

سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ

لِلإِمَامِ الْحَافِظِ الْمُصَنِّفِ الْمُتَّقِنِ
أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيِّ الْأَزْدِيِّ
٢٠٢ - ٢٧٥ هـ

وهو أحد الكتب الستة في الحديث وهي
[البخاري، مسلم، أبو داود، النسائي، الترمذي، ابن ماجه]
ومعه كتاب معالم السنن للخطابي ٣١٩ - ٣٨٨ هـ وهو شرح عليه
مع تخريج أحاديثه وترقيعها،
وفهرس عام لجميع الأحاديث مرتب على الحروف الهجائية
وقد امتاز هذا الكتاب بجمع شمل أحاديث الأحكام

إِعْدَادُ وَتَعْلِيقُ
عَزَّتْ عَمِيدُ الدَّعَائِسِ وَعَادِلُ السَّيِّدِ

الجزء الثالث

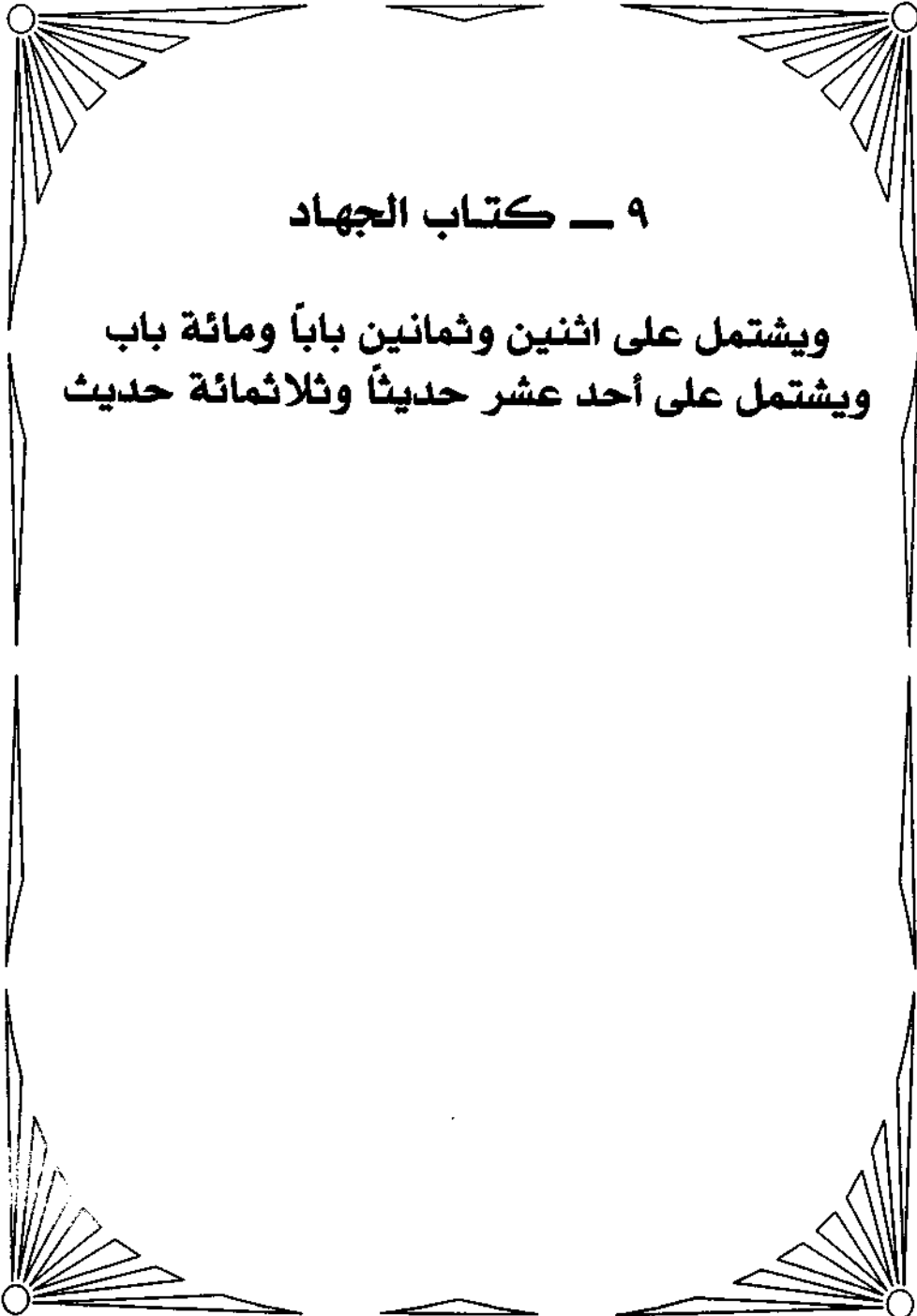
دار ابن خزيمة

جميع حقوق هذه الطبعة محفوظة
لدار ابن حزم - بيروت

الطبعة الأولى
١٤١٨م - ١٩٩٧م

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - هاتف: ٧٠١٩٧٤



٩ — كتاب الجهاد

ويشتمل على اثنين وثمانين باباً ومائة باب
ويشتمل على أحد عشر حديثاً وثلاثمائة حديث



٩ - كتاب الجهاد

١ - باب ما جاء في الهجرة [وسكنى البدو]

٢٤٧٧ - حدثنا مؤمل بن الفضل، حدثنا الوليد - يعني ابن مسلم - عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري: أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الهجرة، فقال: «وَيْحَكَ! إن شأن الهجرة شديد فهل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فهل تؤدي صدقتها؟» قال: نعم، قال: «فاعمل من وراء البحار؛ فإن الله لن يترك^(١) من عملك شيئاً^(٢)».

٢٤٧٨ - حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالوا: حدثنا شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن البدأة^(٣)، فقالت: كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التلاع، وإنه أراد البدأة مرة فأرسل

(١) قوله: «لن يترك» معناه لن ينقصك ومن هذا قوله تعالى: «وَلَنْ يَرْكَزَ عَنْكَ كُفْرُكُمْ» [محمد: ٣٥]، والمعنى: أنك قد تترك بالنية أجر المهاجر وإن أقمت من وراء البحار وسكنت أقصى الأرض وفيه دلالة على أن الهجرة إنما كان وجوبها على من أطاقها دون من لا يقدر عليها. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الأدب باب رقم ٩٥ في قول الرجل ويحك (٤٨/٨)، ومسلم في الإمامة حديث ٨٧، والنسائي في البيعة باب رقم ١١٢ شأن الهجرة (١٤٣/٧)، وأحمد (٦٤/٣).

(٣) (البدأة) الخروج إلى البدو والمقام به وفيه لغتان: البدأة بفتح الباء، والبدأة بكسرها. والناقة المحزومة هي التي لم تركب ولم تذلل فهي غير وطيدة، ويقال أعرابي مُحَرَّم إذا كان جلفاً لم يخالط أهل الحضرة. والتلاع: جمع تلعة وهي ما ارتفع من الأرض وغلظ وكان ما سفل منها مسبلاً لمائها. (خطابي).

إِلَيَّ نَاقَةٌ مُحْرَمَةٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ ارْفُقِي؛ فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا تُزْعُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ»^(١).

٢ - باب في الهجرة، هل انقطعت؟

٢٤٧٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، عن حريز^(٢) [ابن عثمان]، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن أبي هند، عن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَنْقُطُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقُطَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقُطَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(٣).

٢٤٨٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح - فتح مكة -: «لَا هَجْرَةَ»^(٤).

(١) وأخرجه مسلم بمعناه في كتاب البر باب فضل الرفق حديث ٢٥٩٤ بلفظ: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا يُزْعُ من شيء إلا شانه).

(٢) (حريز) وفي النسخة الهندية (جرير) وفي ميزان الاعتدال (٤٧٥/١) حريز بن عثمان الرحبي الحمصي - ورّخبة: بطن من حمير - كان متقناً ثباً لكنه مبتدع، مات سنة ١٦٣هـ.

(٣) معاوية هو ابن أبي سفيان، وحديثه أخرجه الدارمي في الجهاد باب الهجرة لا تنقطع باب رقم ٦٩، وأحمد (٩٩/٤) ونسبه المنذري للنسائي. ولم ينسبه في الذخائر إلا لأبي داود فقط.

(٤) حديث [٢٤٧٩ - ٢٤٨٠] قلت: كانت الهجرة في أول الإسلام مندوباً إليها غير مفروضة وذلك قوله تعالى: «وَمَنْ يُجَاهِدْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْتَفَقًا كَثِيرًا وَسَعَةً» [النساء: ١٠٠] نزل حين اشتد أذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله ﷺ إلى المدينة وأمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا إن حَزَبَهُمْ أمر وليتعلموا منه أمر دينهم ويتفقهوا فيه، وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم أهل مكة فلما فتحت مكة ونخعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى التندب والاستحباب فهما هجرتان، فالمنقطعة منهما هي الفرض والباقية هي التندب. فهذا وجه الجمع بين الحديثين، على أن بين الإسنادين ما بينهما، إسناد حديث ابن عباس متصل صحيح، وإسناد حديث معاوية فيه مقال.

وقوله: «وإذا استنفرتهم فانفروا» فيه إيجاب النفير والخروج إلى العدو إذا وقعت الدعوة. وهذا إذا كان فيمن بإزاء العدو كفاية، فإن لم يكن فيهم كفاية فهو فرض على المقيمين المطيعين للجهاد، والاختيار للمطيع له مع وقوع الكفاية بغيره أن لا يقعد عن الجهاد. =

ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا^(١).

٢٤٨١ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا عامر، قال: أتى رجل عبد الله بن عمرو وعنده القوم حتى جلس عنده، فقال: أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»^(٢).

٣

٣ - باب في سكنى الشام

٢٤٨٢ - حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن شهر بن حوشب^(٣)، عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستكون هجرة بعد هجرة، فخير أهل الأرض الزمهم مهاجر إبراهيم، ويبقى في الأرض شراؤ أهلها، تلفظهم أرضوهم، تقدّرهم

= قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاتِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الْقَرْبَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ قَتَلُوا اللَّهَ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاتِلِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥].

وقد روي عن ابن عباس أنه قال: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] نسخه قوله: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيسْفَرُوا كَقَلْبَةٍ﴾ الآية [التوبة: ١٢٢].

(١) وأخرجه الجماعة إلا الموطأ. البخاري (٢٨/٦)، (٢٩) في الجهاد باب وجوب التنفير، وباب فضل الجهاد، وباب لا هجرة بعد الفتح، وباب إثم الغادر للبر والفاجر، وفي الحج باب فضل الحرم، وباب لا يحل القتال بمكة، ومسلم حديث ١٣٥٣ في الإمارة باب المبايعة بعد فتح مكة وحديث ١٣٥٣ في الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وهو في جملة حديث طويل، والترمذي حديث ١٥٩٠ في السير باب الهجرة، والنسائي (١٤٦/٨) في الجهاد باب الاختلاف في انقطاع الهجرة، والدارمي في سننه (٢٣٩/٢) في الجهاد باب لا هجرة بعد الفتح، وأخرجه أحمد في المسند (١٩٩١)، (٢٣٩٦)، (٢٨١٨).

(٢) وأخرجه البخاري (٩/١) في الإيمان باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده باب رقم ٤ وفي الرقاق (١٢٦/٨) باب الانتهاء عن المعاصي باب رقم ٢٦. ومسلم في الإيمان باب تفاضل الإسلام حديث ٤٠.

(٣) شهر بن حوشب: تكلم فيه غير واحد (منذري).

نفسُ الله، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير»^(١).

٢٤٨٣ - حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي، حدثنا بقية، حدثني بحير، عن خالد - يعني ابن معدان - عن ابن أبي قتيبة، عن ابن حوالة، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنوداً مُجَنَّدَةً، جند بالشام، وجند باليمن، وجند بالعراق» قال ابن حوالة: خَزَّ لي يا رسول الله إن أدركتُ ذلك، فقال: «عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه، يجتبي إليها خيرته من عباده، فأما إن أبيتم فعليكم بيَمَنِكُمْ، واسقُوا من عُذْرِكُمْ، فإن الله توكل لي بالشام وأهله»^(٢).

٤ - باب في دوام الجهاد

٢٤٨٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي يُقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يُقاتل آخرُهم المسيح الدجال»^(٣).

٥ - باب في ثواب الجهاد

٢٤٨٥ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا سليمان بن كثير، حدثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه سئل: أيُّ

(١) الهجرة الثانية: الهجرة إلى الشام، وهي موضع هجرة إبراهيم، تقدرهم نفس الله: كناية عن أنه سبحانه يكره خروجهم إليها ومقامهم فيها.

(٢) قد روي هذا الحديث من حديث واثلة بن الأسقع، ومن حديث أبي الدرداء، والعرباض بن سارية، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وغيرهم.

وأبو حوالة: بفتح الحاء والواو، رجل من الأزد كان مسكنه الأردن، وقيل: سكن دمشق. والعُذْر: بضم الغين، وضم الدال، جمع غدير، وهي القطة من الماء يغادرها السيل، وهو فعيل بمعنى فاعل، لأنه يغدر بأهله، أي ينقطع عنه شدة حاجتهم إليه (من هامش المنذري).

(٣) قلت: فيه بيان أن الجهاد لا ينقطع أبداً وإذا كان معقولا أن الأئمة كلهم لا يتفق أن يكونوا عذلاً. فقد دل هذا على أن جهاد الكفار مع أئمة الجور واجب كهر مع أهل العدل وأن جورهم لا يسقط طاعتهم في الجهاد وفيما أشبه ذلك من المعروف. وقوله: (ناوأهم) يريد ناهضهم للقتال وأصله من (ناء بنوء) إذا نهض، من المناوأة مهموزة مفاعلة منه (خطابي).

المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال: «رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، ورجل يعبد الله في شغب من الشُعاب قد كفى الناس شره»^(١).

٦ - باب [في] النهي عن السياحة

٢٤٨٦ - حدثنا محمد بن عثمان التَّنُوخي [أبو الجماهر] حدثنا الهيثم بن حميد، أخبرني العلاء بن الحارث، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله، ائذن لي في السياحة، قال النبي ﷺ: «إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله تعالى».

٧ - باب في فضل القفل في سبيل الله تعالى

٢٤٨٧ - حدثنا محمد بن المصفي، حدثنا علي بن عياش، عن الليث بن سعد، حدثنا حيوة، عن ابن شُفَي، عن شُفَي [بن ماتع]، عن عبد الله - هو ابن عمرو - عن النبي ﷺ قال: «قفلة كغزوة»^(٢).

(١) وأخرجه البخاري في الجهاد (١٨/٤) باب أفضل الناس إلخ. وفي الرقاق (١٢٩/٨) باب العزلة راحة من خلاط السوء، ومسلم في الإمارة باب فضل الجهاد حديث ١٨٨٨، والترمذي في فضائل الجهاد باب أي الناس أفضل حديث ١٦٦٠، وابن ماجه في الفتن باب العزلة حديث ٣٩٧٨، والنسائي في الجهاد (١٠/٦) باب فضل من جاهد بنفسه وماله.

(٢) قلت: هذا يحتمل وجهين أحدهما: أن يكون أراد به القفول عن الغزو والرجوع إلى الوطن يقول إن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله إلى الجهاد، وذلك لأن تجهيز الغازي يضر بأهله وفي قفوله إليهم إزالة الضرر عنهم واستجماع للنفس واستعداد بالقوة للعود، والوجه الآخر: أن يكون أراد بذلك التعقيب وهو رجوعه ثانياً في الوجه الذي جاء منه منصرفاً وإن لم يلق عدواً ولم يشهد قتالاً وقد يفعل ذلك الجيش إذا انصرفوا من مغزاتهم وذلك لأحد أمرين أحدهما: أن العدو إذا رأوهم قد انصرفوا عن ساحتهم أمنوهم فخرجوا من مكانهم فإذا قفل الجيش إلى دار العدو نالوا الفرصة منهم فأغاروا عليهم. والوجه الآخر: أنهم إذا انصرفوا من مغزاتهم ظاهرين لم يأمنوا أن يقفوا العدو أثرهم فيوقعوا بهم وهم غادون ربما استظهر الجيش أو بعضهم بالرجوع على أدراجهم بغضون الطريق فإن كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم وإلا فقد سلموا وأحرزوا ما معهم من الغنيمة. (خطابي) وفي نسخة (وهم فارون) بدلاً من (وهم غادون).

٨

٨ - باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

٢٤٨٨ - حدثنا عبد الرحمن بن سلام، حدثنا حجاج بن محمد، عن فرج بن فضالة، عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس، عن أبيه، عن جده، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم خلاد، وهي منتقبة^(١)، تسأل عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟ فقالت: إن أزرأ ابني فلن أزرأ حيائي، فقال رسول الله ﷺ: «ابنك له أجر شهيدين» قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: «لأنه قتله أهل الكتاب».

٩

٩ - باب في ركوب البحر في الغزو

٢٤٨٩ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن مطرف، عن بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً»^(٢).

٩

١٠ - باب فضل الغزو في البحر

٢٤٩٠ - حدثنا سليمان بن داود العتكي، حدثنا حماد [يعني] بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس بن مالك، قال: حدثتني أم حزام بنت ملحان أخت أم سليم أن رسول الله ﷺ قال عندهم، فاستيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: يا رسول الله، ما أضحكك؟ قال: «رأيت قوماً ممن يركب ظهر هذا البحر كالمملوك على الأسرة» قالت: قلت: يا

(١) وفي نسخة (منتقبة) بتقديم التاء على النون، وانتقبت المرأة، وانتقبت غطت وجهها بالنقاب (المصباح).

(٢) قلت: في هذا دليل على أن من لم يجد طريقاً إلى الحج غير البحر، فإن عليه أن يركبه. وقال غير واحد من العلماء إن عليه ركوب البحر إذا لم يكن له طريق غيره. وقال الشافعي: لا يتبين لي أن ذلك يلزمه وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث. وقوله: «إن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً» تأويله تضخيم أمر البحر وتهويل شأنه، ذلك لأن الآفة تسرع إلى راكمه ولا يؤمن الهلاك في ملابس النار ومداخلتها والدنو منها (خطابي).

رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، [قال: «فإنك منهم»] قالت: ثم نام فاستيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: يا رسول الله، ما أضحكك؟ فقال مثل مقالته، قالت: قلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أنت من الأولين» قال: فتزوجها عبادة بن الصامت فغزا في البحر فحملها معه، فلما رجع قُرِبَتْ لها بغلة لتركبها فصرعتها فاندقت عنقها فماتت^(١).

٢٤٩١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قُبَاءٍ يدخل على أم حرام بنت ملحان، وكانت تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها يوماً، فأطعمته وجلست تَقْلِي رأسه، وساق [هذا] الحديث^(٢).

[قال أبو داود: وماتت بنت ملحان بقبرص]

٢٤٩٢ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أخت أم سليم الرُمَيْصَاء، قالت: نام النبي ﷺ فاستيقظ، وكانت تغسل رأسها، فاستيقظ وهو يضحك، فقالت: يا رسول الله، أتضحك من رأسي؟ قال: «لا» وساق هذا الخبر: يزيد، وينقص.

[قال أبو داود: الرُمَيْصَاء أخت أم سليم من الرضاع]

(١) وأخرجه البخاري (٤٣/٩) في التعبير باب الرؤيا بالنهار باب رقم ١٢ وفي الجهاد (١٩/٤) باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء باب رقم ٣ وفي الجهاد أيضاً باب ٨، ٦٣، ٧٥ وفي الاستئذان (٧٨/٨) باب من زار قوماً فقال عندهم، رقم الباب ٤١، ومسلم في الإمارة باب فضل الغزو في البحر حديث ١٩١٢، والترمذي في فضائل الجهاد باب في غزو البحر حديث ١٦٤٥. كان ذلك في سنة ٢٨هـ في خلافة عثمان رضي الله عنه، وكان معاوية في هذه الغزوة، ومعه زوجته فاختة، فأتى قبرص وفتحها وتوفيت أم حرام بها ودفنت هناك، وقبرها فيها يُزار.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه في الجهاد باب الغزو في البحر حديث ٢٧٧٦، والنسائي في الجهاد (٤٠/٦) باب فضل الجهاد في البحر. والدارمي (١٢٩/٢) باب فضل غزاة البحر حديث ٢٤٢٦ ومالك، وأحمد في الجهاد باب ٣٩ (٢٤٠/٣)، ٢٦٤.

(٢) انظر الحديث السابق.

٢٤٩٣ - حدثنا محمد بن بكار العيشي، حدثنا مروان، /ح/ وحدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجؤبري الدمشقي، المعني، قال: حدثنا مروان، أخبرنا هلال بن ميمون الرملي، عن يعلی بن شداد، عن أم حرام، عن النبي ﷺ أنه قال: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين» (١).

٢٤٩٤ - حدثنا عبد السلام بن عتيق، حدثنا أبو مسهر، حدثنا إسماعيل بن عبد الله [يعني ابن سماعة]، حدثنا الأوزاعي، حدثني سليمان بن حبيب، عن أبي أمامة الباهلي، عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة كلهم ضامنٌ على الله عز وجل: رجل خرج غازياً في سبيل الله فهو ضامن» (٢) على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجلٌ راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل» (٣).

١١ - باب في فضل من قتل كافراً

٢٤٩٥ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر

(١) المائد: هو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج. يقال: ماد الرجل يميده، إذا مال، وغصن مياذ إذا كان يشتى ويتأود من لينة ومن ذلك قوله سبحانه: «وَالْقَى فِي الْأَرْضِ رَوًى أَنْ نَبِّدَ بِكُمْ» [النحل: ١٥].

(٢) قوله: «ضامنٌ على الله» معناه مضمون، فاعل بمعنى مفعول، كقوله سبحانه: «وَيُؤْتِي السَّيِّئَ نَاصِيَةً» [الحاقة: ٢١] أي مرضية، وقوله عز وجل: «خُلِقَ مِنْ نَّارٍ دَافِقَةٍ» [الطارق: ٦] أي مدفوق، ومثله في الكلام كثير. وقوله: «ثلاثة كلهم ضامن» يريد به كل واحد منهم، وأنشدني أبو عمر عن أبي العباس في (كل) بمعنى الواحد:

فكلهم، لا ببارك الله فيهم
إذا جاء ألقى خذ فتسما
يريد كل واحد منهم. وقوله: «ورجل دخل بيته بسلام» يحتمل وجهين أحدهما: أن يسلم إذا دخل منزله كما قال تعالى: «فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُكْرِّهُهَا اللَّهُ» [النور: ٦] والوجه الآخر أن يكون أراد بدخول بيته بسلام - أي لزوم البيت - طلب السلامة من الفتن يُرَغَّبُ بذلك في العزلة ويأمره بالإقلال من الخلطة (خطابي).

(٣) نسبه المنذري في ذخائر المواريث لأبي داود فقط ونسبه المنذري للبخاري ومسلم والنسائي.

- عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع في النار كافرٌ وقاتله أبداً».

١٢ - باب في حرمة نساء المجاهدين [على القاعدين]

٢٤٩٦ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن قعنب، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله إلا نُصِب له يوم القيامة، ف قيل له: [هذا] قد خلفك في أهلِكَ فخذ من حسناته ما شئت» فالتفت إلينا رسول الله ﷺ، فقال: «ما ظنكم».

[قال أبو داود: كان قعنب رجلاً صالحاً، وكان ابن أبي ليلى أراد قعنباً على القضاء، فأبى عليه، وقال: أنا أريد الحاجة بدرهم فأستعين عليها برجل، قال: وأئنا لا نستعين في حاجته؟ قال: أخرجوني حتم أنظر، فأخرج [فتواري]، قال سفيان: بينما هو مُتَوَارٍ إذ وقع عليه البيت فمات].

١٣ - باب [في] السرية تُخْفِق

٢٤٩٧ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة وابن لهيعة، قالا: حدثنا أبو هانئ الخولاني، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبَلِيَّ يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة،

(١) وأخرجه مسلم في الإمامة باب من قتل كافراً ثم سدد حديث ١٨٩١.

(٢) وأخرجه مسلم في الإمامة باب حرمة نساء المجاهدين حديث ١٨٩٧، عن سليمان بن بريدة. والنسائي (٥٠/٦) في الجهاد باب حرمة نساء المجاهدين. وقوله: (فما ظنكم) يعني: ما ترون في رعيته في أخذ حسناته، والاستكثار منها في ذلك المقام، أي إنه لا يبقى له شيئاً منها، إن أمكنه ذلك وأببح له (المنذري).

(٣) ما بين القوسين ليس في النسخة الهندية.

ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم»^(١).

١٣

١٤ - باب في تضعيف الذكر في سبيل الله تعالى

٢٤٩٨ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السُّرَّح، حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب، عن زبَّان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصلاة والصيام والذكر تُضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف»^(٢).

١٤

١٥ - باب فيمن مات غازياً

٢٤٩٩ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا بقية بن الوليد، عن ابن ثوبان، عن أبيه، يرد إلى مكحول، إلى عبد الرحمن بن غنم الأشعري، أن أبا مالك الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فصل في سبيل الله فمات أو قُتل فهو شهيد، أو وقَّصه فرسه أو بغيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه [أو] بأي حَتَفٍ شاء الله فإنه شهيد، وإن له الجنة»^(٣).

١٥

١٦ - باب في فضل الرباط

٢٥٠٠ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني أبو هانيء، عن عمرو بن مالك، عن فضالة بن عبيد، أن رسول الله ﷺ قال: «كل الميت يُختَم على عمله، إلا المُرباط فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من

(١) وأخرجه مسلم في الإمامة باب قدر ثواب من غزا فغنم حديث ١٩٠٦، والنسائي (١٨/٦) في الجهاد باب ثواب السرية التي تخفق، وابن ماجه حديث ٢٧٨٥ في الجهاد باب النية في القتال، وأحمد (١٦٩/٢).

(٢) سهل بن معاذ، أبوه هو معاذ بن أنس الجهني له صحبة، كان بمصر وبالشام، وله ذكر في أهل مصر وأهل الشام (المتنري).

(٣) قوله: «فصل» معناه خرج. وقوله: «وقَّصه فرسه» معناه صرعه فدق عتقه. والوقص: الدق والكسر ونحوهما، و (الهامة) إحدى الهوام وهي ذوات السموم القاتلة كالحية والعقرب ونحوهما (خطابي). وقال المتنري: في إسناده بقية وابن ثابت وهما ضعيفان.

فتان القبر»^(١).

١٦

١٧ - باب [في] فضل الحرس في سبيل الله تعالى

٢٥٠١ - حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن زيد - يعني ابن سلام - أنه سمع أبا سلام قال: حدثني السلولي [أبو كبشة]، أنه حدثه سهل بن الحنظلية^(٢)، أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فأطنبوا السير^(٣) حتى كانت عشية، فحضرت الصلاة عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل فارس، فقال: يا رسول الله، إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن على بكرة آبائهم^(٤) بظعنهم ونعيمهم وشائهم اجتمعوا إلى حنين، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله» ثم قال: «من يحرسنا الليلة؟» قال أنس بن أبي مرثد الغنوي: أنا يا رسول الله، قال: «فاركب» فركب فرساً له، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال [له] رسول الله ﷺ: «استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه ولا تُعزَّن من قبلك الليلة» فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مُصلاه فركع ركعتين ثم قال: «هل أحسستم فارسكم؟» قالوا: يا رسول الله ما أحسنناه، فتُوب بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب حتى إذا قضى صلاته وسلم قال: «أبشروا فقد جاءكم فارسكم» فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعب، فإذا هو قد جاء حتى وقف

(١) وأخرجه الترمذي في فضائل الجهاد باب فضل من مات مرابطاً حديث ١٦٢١ وقال: [حسن صحيح] ولفظه: (كل ميت يهتم) إلخ...

(٢) هو سهل بن الربيع، والحنظلية: أمه. وكانت غزوة حنين في السنة الثامنة، بعد فتح مكة. وحنين: تصرف، وتمنع من الصرف، وهو واد ناحية الطائف. وفي ذخائر المواريث سهل بن عمرو بن عدي الأنصاري البجلي المعروف بابن الحنظلية.

(٣) يقال: أطنبت الريح إطناباً إذا اشتدت في غبار.

(٤) قوله: «على بكرة آبائهم» كلمة للعرب يريدون بها الكثرة والوفور في العدد، و (الظعن) النساء وواحدتها ظعينة. وأصل الظعينة: الراحلة التي تظعن وترتحل فليل للمرأة الظعينة إذ كانت تظعن مع الزوج حيثما ظعن أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت وهذا من باب تسمية الشيء باسم سببه كما سما المطر سماء إذ كان نزوله من السماء وكما سما حافر الدابة أرضاً لوقوعه على الأرض ومثل هذا كثير (خطابي).

على رسول الله ﷺ فسلم فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرني رسول الله ﷺ، فلما أصبحت أطلعتُ الشعبين [كليهما] فنظرت فلم أرَ أحداً، فقال له رسول الله ﷺ: «هل نزلت الليلة؟» قال: لا، إلا مصلياً أو قاضياً حاجة، فقال له رسول الله ﷺ: «قد أوجبت فلا عليك أن لا تعمل بعدها»^(١).

١٧

١٨ - باب كراهية ترك الغزو

٢٥٠٢ - حدثنا عبدة بن سليمان المروزي، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا وهيب - [قال عبدة:] يعني ابن الورد - أخبرني عمر بن محمد بن المنكدر، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق»^(٢).

٢٥٠٣ - حدثنا عمرو بن عثمان، وقرأته على يزيد بن عبد ربه الجرجسي، قالوا: حدثنا الوليد بن مسلم، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم - أبي عبد الرحمن - عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يغز أو يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة» قال يزيد بن عبد ربه في حديثه: قبل يوم القيامة^(٣).

٢٥٠٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم»^(٤).

(١) نسبه في ذخائر المواريث لأبي داود فقط ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرجه مسلم في الإمارة باب ذم من مات ولم يغز حديث ١٩١٠، والنسائي في الجهاد باب التشديد في ترك الجهاد حديث ٣٠٩٩.

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الجهاد باب التغليب في ترك الجهاد حديث ٢٧٦٢، والقارعة: الداهية.

(٤) وأخرجه النسائي في الجهاد باب وجوب الجهاد حديث ٣٠٩٨، والدارمي (٢/٢١٣) في الجهاد باب جهاد المشركين باللسان واليد، وأحمد (٣/١٢٤، ١٥٣، ٢٥١) وإسناده قوي، وصححه ابن حبان حديث ١٦١٨، والحاكم في المستدرک (٢/٨١) وصححه، وصححه النووي في رياض الصالحين في آخر باب الجهاد. قال المنذري: ويحتمل أن يريد بقوله: =

١٨

١٩ - باب في نسخ نفي العامة بالخاصة

٢٥٠٥ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن الحسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(١) ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾^(٢) إلى قوله: ﴿يَقْتُلُونَ﴾ نسختها الآية التي تليها^(٣) ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنفِرُوا كَأَفَّةً﴾^(٤).

٢٥٠٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي، حدثني نجدة بن نفع، قال: سألت ابن عباس عن هذه الآية ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ قال: فأمسك عنهم المطر، وكان عذابهم.

١٩

٢٠ - باب [في] الرخصة في القعود من العذر

٢٥٠٧ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت، قال: كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فغشيته السكينة فوقعت فخذ رسول الله ﷺ على فخذي، فما وجدت ثقل شيء أنقل من فخذ رسول الله ﷺ، ثم سري عنه فقال: «اكتب»

= (وَأَلَسْتُمْ) الهجاء، ويؤيده قوله ﷺ لعمر بن الخطاب - لما أنكر على عبد الله بن رواحة إنشاده بين يدي رسول الله ﷺ في عمرة القضاء شعره في قريش - فقال ﷺ: «خل عنه يا عمر، فلهي أسرع فيهم من نضح الثبل».

(١) [الآية: ٣٩ من سورة التوبة] وتتم الآية ﴿وَسَيَبْدِلُ قَوْمًا عِبْرَتَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

(٢) [الآية: ١٢٠ من سورة التوبة] وتتم الآية ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَخْلَتُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾ الخ.

(٣) [الآية: ١٧٢ من سورة التوبة].

(٤) وقال غير ابن عباس: الأيتان محكمتان. وقوله سبحانه: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا﴾ الخ: معناه إذا احتج إليكم وهذا مما لا ينسخ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنفِرُوا كَأَفَّةً﴾ محكم أيضاً، لأنه لا بد أن يبقى بعض المؤمنين لئلا تخلو دار الإسلام من المؤمنين فيلحقهم مكيدة (المنلري).

فكتبت في كتف: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ^(١) إلى آخر الآية، فقام ابن أم مكتوم، وكان رجلاً أعمى، لما سمع فضيلة المجاهدين، فقال: يا رسول الله، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه غشيته رسول الله ﷺ السكينة فوقعته فخذته على فخذي، ووجدت من ثقلها في [المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى]، ثم سُري عن رسول الله ﷺ، فقال: «اقرأ يا زيد» فقرأت ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «غَيْرُ أُولَى الْقَرَرِ» الآية كلها، قال زيد: فأنزلها الله وحدها، فالحقها، والذي نفسي بيده لكانني أنظر إلى ملحقها عند صدع في كيف ^(٢).

٢٥٠٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد، عن موسى بن أنس [بن مالك]، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً ولا أنفقتهم من نفقة ولا قطعتم من وادٍ إلا وهم معكم فيه» قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ فقال: «حبسهم العذر» ^(٣).

٢٠

٢١ - باب ما يجزئ من الغزو

٢٥٠٩ - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا الحسين، حدثني يحيى، حدثني أبو سلمة، حدثني بشر بن سعيد، حدثني زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: «من جهز غازياً في

(١) [الآية: ٩٥ من سورة النساء].

(٢) وأخرجه - عن البراء بن عازب - البخاري في الجهاد وفي فضائل القرآن وفي التفسير، ومسلم في الإمامة باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين حديث ١٨٩٨، والترمذي في التفسير حديث ٣٠٣٤ وفي الجهاد حديث ١٦٧٠، والنسائي في الجهاد باب فضل المجاهدين على القاعدتين حديث ٣١٠٤.

(٣) وأخرجه البخاري في المغازي باب نزول النبي ﷺ الحجر. وفي الجهاد باب من حبسه العذر عن الغزو (٣١/٤) وأخرجه - من حديث أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله بنحوه - مسلم في الإمامة باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر حديث ١٩١١، وابن ماجه حديث ٢٧٦٥ في الجهاد باب من حبسه العذر عن الجهاد، وأخرجه ابن ماجه حديث ٢٧٦٤ عن أنس.

سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا^(١).

٢٥١٠ - حدثنا سعيد بن منصور، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان وقال: «ليخرج من كل رجلين رجل» ثم قال للقاعد: «أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج»^(٢).

٢٢ - باب في الجرأة والجبن

٢٥١١ - حدثنا عبد الله بن الجراح، عن عبد الله بن يزيد، عن موسى بن عُلَيِّ بن رباح^(٣)، عن أبيه، عن عبد العزيز بن مروان، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شر ما في رجل شح هالع وجبن خالع»^(٤).

٢٣ - باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٥)

٢٥١٢ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، عن حيوة بن شريح وابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، قال: غزونا من المدينة، نريد القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد،

(١) وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٢/٤) باب من جهز غازياً، ومسلم في الجهاد باب إعانة الغازي حديث ١٨٩٣، والترمذي في الجهاد باب فضل من جهز غازياً حديث ١٦٢٨، والنسائي في الجهاد (٤٦/٦) باب فضل من جهز غازياً، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٧٥٩.

(٢) وأخرجه مسلم في الجهاد باب فضل إعانة الغازي حديث ١٨٩٦.

(٣) موسى بن عُلَيِّ بن رباح - بضم العين وفتح اللام - مصغر، وهو مصري تابعي ثقة، وقد احتج مسلم بموسى بن عُلَيِّ عن أبيه عن جماعة من الصحابة.

(٤) أصل (الهلع) الجزع، و (الهالع) ههنا ذو الهلع، كقول النابغة [كِلِينِي لَهُمْ يَا أُمَيْمَةُ نَاصِبٌ] أي ذو نصب ويقال: إن الشح أشد من البخل. ومعناه: البخل الذي يمنعه من إخراج الحق الواجب عليه، فإذا استخرج منه هلع وجزع منه. و (الجبن الخالع) هو الشديد الذي يخلع فؤاده من شدته (خطابي).

(٥) [الآية: ١٩٥ من سورة البقرة].

والروم مُلصِقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مَهْ، مَهْ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُلقِي بيديه إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه، وأظهر الإسلام، قلنا: هلَمْ نَقِمْ في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندعُ الجهاد، قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية^(١).

٢٤ - باب في الرمي

٢٣

٢٥١٣ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني أبو سلام، عن خالد بن زيد، عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُثْبَلُهُ^(٢)»، واربموا

(١) وأخرجه الترمذي في التفسير، تفسير سورة البقرة حديث ٢٩٧٦ وقال: [حديث حسن غريب صحيح]، وفي حديث الترمذي (فضالة بن عبيد) بدلاً من (عبد الرحمن بن خالد بن الوليد) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. ونسبه في الذخائر لأبي داود والترمذي فقط.

(٢) قوله: (مُثْبَلُهُ) هو الذي يتناول الرامي النبل، وقد يكون ذلك على وجهين، أحدهما: أن يقوم مع الرامي بجنبه أو خلفه ومعه عدد من النبل فيناولوه واحداً بعد واحد. والوجه الآخر: أن يرد عليه النبل المرمي به. وقد روي من طريق آخر (والمُثْبَلُ بِهِ) وأي الأمرين فعل فهو معد به. و (النبل) السهام العربية وهي لطاف ليست بطوال، كسهام الشباب. والحسيان: أصغر من النبل وهي التي يرمي بها على القسي الكبار في مجار من خشب، واحدها: حُسيانة. ويقال: أنبلت الرجل إذا أعطيته نبلاً. ورجل نابِل إذا كان سلاحه النبل، كما يقال رامج إذا كان ذا رمح. وقوله: «ليس من اللهو إلا ثلاث» يريد ليس المباح من اللهو إلا ثلاث، وقد جاء معنى ذلك مفسراً في هذا الحديث من رواية أخرى.

حدثنا الأصم حدثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن ابن زيد أن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق».

قلت: وفي هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة وإنما استثنى رسول الله ﷺ هذه الخلال =

واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه، فإنها نعمة تركها، أو قال: «كفرها»^(١).

٢٥١٤ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي علي ثمامة بن شفي الهمداني، أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ»^(٢)، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»^(٣).

٢٤

٢٥ - باب في من يغزو [و] يلتبس الدنيا

٢٥١٥ - حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي، حدثنا بقية، حدثني بحير، عن خالد بن معدان، عن أبي بحرية، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة،

= من جملة ما حرم منها لأن كل واحد منها إذا تأملتها وجدتها معينة على حق أو ذريعة إليه ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح والشد على الأقدام ونحوهما مما يرتاض به الإنسان فيتوقف بذلك بدنه ويتقوى به على مجالدة العدو. فأما سائر ما يتلهم به البطالون من أنواع اللهو كالنرد والشطرنج والمزاجلة بالحمام وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق ولا يستجمل به للدرك واجب فمحظور كله. وقد رخص بعض العلماء في اللعب بالشطرنج وزعم أنه قد يتبصر به في أمر الحرب ومكيدة العدو، فأما من قامر به فهو فاسق ومن لعب به على غير قمار وحمله الولوع بذلك على تأخير الصلاة عن وقتها أو جرى على لسانه الخنا والفحش إذا عالج شيئاً منه فهو ساقط المروءة مردود الشهادة (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في الجهاد باب فضل الرمي في سبيل الله بعد حديث ١٦٣٧، والنسائي في الخيل باب تأديب الرجل فرسه (٢٢٢/٦) حديث ٣٦٠٨. وأخرج مسلم في الإمامة باب فضل الرمي في سبيل الله من حديث عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو قد عصي» حديث ١٩١٩.

(٢) [الآية: ٦٠ من سورة الأنفال].

(٣) وأخرجه مسلم في الإمامة باب فضل الرمي حديث ١٩١٧، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨١٣.

وياسرَ الشريك^(١)، واجتنب الفساد، فإنَّ نومه ونَبَهَه أجر كله. وأما من غزا فخرأ ورياء وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفَّاف^(٢).

٢٥١٦ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، عن ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن مَكْرَزٍ^(٣) - رجل من أهل الشام - عن أبي هريرة، أن رجلاً قال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتنغي عَرَضاً من عرض الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «لا أجر له»، فأعظم ذلك الناس، وقالوا للرجل: عُدْ لرسول الله ﷺ، فلعلك لم تفهمه، فقال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتنغي عرضاً من عرض الدنيا، فقال: «لا أجر له»، فقالوا للرجل: عُدْ لرسول الله ﷺ، فقال له الثالثة، فقال [له]: «لا أجر له».

٢٦ - [باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا]

٢٤

٢٥١٧ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل، عن أبي موسى^(٤)، أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: «إن الرجل يقاتل للمذكر، ويقاتل ليُحَمِّد، ويقاتل ليُغْنِم، ويقاتل ليُرى مكانه، فقال رسول الله ﷺ: «من قاتل حتى تكون كلمة الله هي أعلى فهو في سبيل الله عز وجل»^(٥).

(١) قوله: (ياسر الشريك) معناه الأخذ باليسر في الأمر والسهولة فيه مع الشريك والصاحب والمعاونة لهما، يقال رجل يَسِر إذا كان سهل الخلق وقوم أيسار (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي، في الجهاد باب فضل الصدقة في سبيل الله حديث ٣١٩٠، والموطأ (٢/٤٦٦) في الجهاد باب الترغيب في الجهاد عن معاذ موقوفاً.

(٣) ابن مكرز: لم يذكر بأكثر مما قال، وهو مجهول، قاله المنذري. وعن أحمد بن حنبل أنه يزيد بن مكرز ذكره صاحب الخلاصة.

(٤) أبو موسى: هو الأشعري.

(٥) وأخرجه البخاري (٢٤/٤) في الجهاد باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وباب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره، وفي العلم باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً وفي التوحيد باب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْغُرَابِ﴾، ومسلم حديث ١٩٠٤ =

٢٥١٨ - حدثنا علي بن مسلم، حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن عمرو، قال: سمعت من أبي وائل حديثاً أعجبني، فذكر معناه^(١).

٢٥١٩ - حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا محمد بن أبي الوضاح، عن العلاء بن عبد الله بن رافع، عن حنان بن خارجة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال عبد الله بن عمرو: يا رسول الله، أخبرني عن الجهاد والغزو، فقال: «يا عبد الله بن عمرو، إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت مُرائياً مكاثراً بعثك الله مرئياً مكاثراً، يا عبد الله بن عمرو، على أي حال قاتلت أو قُتلت بعثك الله على تلك الحال»^(٢).

٢٥

٢٧ - باب في فضل الشهادة

٢٥٢٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خُضر ترد أنهار الجنة: تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب مُعلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا: من يُبلغ إخواننا عنا أنا أحياء [في الجنة] نُرزق لثلاً يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب؟ فقال الله سبحانه: أنا أبلغهم عنكم، قال: فأنزل الله^(٣) ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية^(٤).

= في الإمارة باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. والترمذي حديث ١٦٤٦ في فضائل الجهاد باب فيمن يقاتل رياء وللدنيا، والنسائي (٢٣/٦) حديث ٣١٣٨ في الجهاد باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وابن ماجه حديث ٢٧٨٣ في الجهاد باب النية في القتال.

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) في نسخة (على نيك الحال).

(٣) [الآية: ١٦٩ من سورة آل عمران].

(٤) وأخرجه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في صحيحه وذكر الدارقطني أن عبد الله بن إدريس تفرد به عن محمد بن إسحاق، وغيره يرويه عن ابن إسحاق، لا يذكر فيه سعيد بن جبير، =

٢٥٢١ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عوف، حدثنا حسناء بنت معاوية الصُريمية، قالت: حدثنا عمي، قال: قلت للنبي ﷺ: مَنْ فِي الجنة؟ قال: «النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود»^(١) [في الجنة] والوئيد [في الجنة]^(٢).

٢٦

٢٨ - باب في الشهيد يشفع

٢٥٢٢ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا الوليد بن رباح الدُمَارِي، حدثني عمي نمران بن عتبة الدُمَارِي، قال: دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام، فقالت: أبشروا فإني سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «يُشَفِّعُ الشهيد في سبعين من أهل بيته»^(٣).

قال أبو داود: صوابه رباح بن الوليد.

٢٧

٢٩ - باب في الفور يُرى عند قبر الشهيد

٢٥٢٣ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة - يعني ابن الفضل -

= وقد أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود معناه حديث ١٨٨٧ في الإمارة، باب أرواح الشهداء في الجنة (المنذري).

ولا يَنكَلُوا - ونكل من باب قعد - أي لا يجبنوا.

(١) قلت: (المولود) هو الطفل الصغير والسَّقَط ومن لم يدرك الجثث. (والوئيد) هو المولود أي المدفون في الأرض حياً وكانوا يندون البنات، ومنهم من كان يند البنين أيضاً عند المجاعة والضيق يصيبهم. ومن هذا قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُكِّتَ﴾ (٨) ﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (٩) [التكوير: ٨ - ٩] (خطابي).

(٢) حَسَنَاء: بفتح الحاء وسكون السين، وعم حسناء: هو أسلم بن سليم، وهم ثلاثة إخوة: الحارث، ومعاوية، وأسلم (المنذري). ويقال في اسمها أيضاً: خنساء بالحاء وتقديم النون على السين كما في التهذيب (٤٠٩/١٢).

(٣) نمران بن عتبة، وذكر ابن مندة: أنه دمشقي، وأم الدرداء هذه هي هجيمة، ويقال: جُهَيْمَة الأنصارية، وهي أم الدرداء الصغرى، وأخرج أبو بكر البزار في مسنده بلفظ: [دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام صفار، فمسحت رؤوسنا وقالت: أبشروا بني فإني أرجو أن تكونوا في شفاعة أبيكم، فإني سمعت أبا الدرداء] إلخ.. وقال فيه أيضاً: (نمران بن عتبة) (المنذري).

٩ - كتاب الجهاد (٢٩ - ٣٠) باب (٢٥٢٣ - ٢٥٢٥) ح ١٠٠١٠
 ٢٥٢٤ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن ربيعة، عن عبيد بن خالد السلمي، قال: آخى رسول الله ﷺ بين رجلين، فقتل أحدهما، ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها، فصلينا عليه، فقال رسول الله ﷺ «ما قلتم؟» فقلنا: دعونا له، وقلنا: اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ «فأين صلاته بعد صلاته وصومه بعد صومه؟» شك شعبة في صومه «وعمله بعد عمله، إن بينهما كما بين السماء والأرض»^(٢).

٢٨

٣٠ - باب في الجعائل في الغزو

٢٥٢٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا /ح/ وحدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا محمد بن حرب، المعنى، وأنا لحديثه أنقن، عن أبي سلمة سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر الطائي، عن ابن أخي أبي أيوب الأنصاري، عن أبي أيوب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجتدة تُقطع عليكم فيها بُعوثُ فيكره الرجل منكم البعث فيها، فيتخلص من قومه، ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم، يقول:

(١) هذا الحديث موقوف (المنذري). في النسخة الهندية زيادة على هذا الحديث [قال لنا أبو سعيد: وحدثنا أحمد بن عبد الجبار قال: حدثنا يزيد بن بكير عن ابن إسحاق بنحوه].

(٢) وأخرجه النسائي حديث ١٩٨٧ في الجنائز باب الدعاء رقم الباب ٧٧ وقال الشيخ شاکر: ورد نحو هذه القصة من حديث سعد بن أبي وقاص بإسناد صحيح في المسند حديث ١٥٣٤ ومن حديث طلحة بأسانيد ثالثها صحيح في المسند حديث ١٣٨٩، ١٤٠١، ١٤٠٣.

(٣) قلت: فيه دلالة على كراهة الجعائل. وفيه دليل على أن عقد الإجارة على الجهاد غير جائز. وقد اختلف الناس في الأجير يحضر الوقعة هل يسهم له فقال الأوزاعي: المستأجر على خدمة القوم لا سهم له وكذلك قال إسحاق بن راهويه. وقال سفيان الثوري: يسهم له إذا غزا وقاتل، وقال مالك وأحمد: يسهم له إذا شهد وكان مع الناس عند القتال.

قلت: يشبه أن يكون معناه في ذلك أن الإجارة إذا عقدت على أن يجاهد عن المستأجر فإنه إذا صار جهاده لحضور الوقعة فرضاً عن نفسه بطل معنى الإجارة وصار الأجير واحداً من=

من أكفيه بغث كذا، من أكفيه بعث كذا؟ ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه^(١).

٢٩

٣١ - باب الرخصة في أخذ الجعائل

٢٥٢٦ - حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي، حدثنا حجاج - يعني ابن محمد - /ح/ وحدثنا عبد الملك بن شعيب، وحدثنا ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن حيوة بن شريح، عن ابن شُفَي، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي»^(٢).

٣٠

٣٢ - باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة

٢٥٢٧ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عاصم بن حكيم، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن الديلمى، أن يعلى بن مُثَنَّة^(٣)، قال: أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير، ليس لي خادم، فالتمت أجيراً يكفيني وأجري له سهم، فوجدت رجلاً، فلما دنا الرحيل أتاني، فقال: ما أدري ما السهمان، وما يبلغ سهمي؟ فسم لي شيئاً كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير. فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه، فذكرت الدنانير، فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره، فقال: «ما أجد [له] في غزوته هذه في الدنيا والآخرة، إلا دنانيره التي سمي».

= جملة من حضر الواقعة فإنه يعطى سهمه إلا أن حصة الأجرة لتلك المدة ساقطة عن المستاجر (خطابي).

(١) ابن أخي أبي أيوب وهو أبو سورة (منذري).

(٢) قلت: في هذا ترغيب للجاعل ورخصة للمجموع له واختلف العلماء في ذلك فرخص فيه الزهري ومالك بن أنس، وقال أصحاب الرأي: لا بأس به وكرهه قوم. وروي عن ابن عمر أنه قال: (أرى الغازي يبيع غزوه وأرى هذا يفر من عدوه). وكرهه علقمة. وقال الشافعي: لا يجوز أن يغزو بجُعَل فلو أخذه فعليه رده. وعن النخعي أنه قال: لا بأس بإعطائه وأكره أخذه للأجر (خطابي).

(٣) في بعض النسخ (يعلى بن أمية) وأميه: أبوه. وأميه (مُثَنَّة) بضم الميم وسكون النون وتاء التانيث ورقم هذا الحديث في جامع الأصول ١٠٦٩.

٣١

٣٣ - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

٢٥٢٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: جئتُ أبايعك على الهجرة، وتركْتُ أبويَّ يبكيان^(١)، فقال: «ارجع [عليهما] فأضحكهما كما أبكيتهما»^(٢).

٢٥٢٩ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أجاهد؟ قال: «ألك أبوان؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»^(٣).

قال أبو داود: أبو العباس هذا - الشاعر - اسمه السائب بن فروخ.

٢٥٣٠ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن دراجاً أبا السَّمُح حدثه، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: «هل لك أحد باليمن؟» قال: أبواي، قال: «أذن لك؟» قال: لا، قال: «ارجع إليهما

(١) قلت: الجهاد إذا كان الخارج فيه متطوعاً فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن الوالدين، فأما إذا تعين عليه فرض الجهاد فلا حاجة به إلى إذنهما وإن منعه من الخروج عصاهما وخروج في الجهاد. وهذا إذا كانا مسلمين، فإن كانا كافرين فلا سبيل لهما إلى منعه من الجهاد فرضاً كان أو نفلاً وطاعتهما حيثئذ معصية لله ومعونة للكفار، وإنما عليه أن يبرهما ويطيئهما فيما ليس بمعصية.

قلت: ولا يخرج إلى الغزو إلا بإذن الغرماء إذا كان عليه لهم دين عاجل كما لا يخرج إلى الحج إلا بإذنهم، فإن تعين عليه فرض الجهاد لم يُعزَّج على الإذن (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي حديث ٣١٠٥ في الجهاد باب الرخصة في التخلف لمن له والدان (١٠/٥) وابن ماجه حديث ٢٧٨٢ في الجهاد باب الرجل يغزو وله أبوان.

وفي نسخة المنذري (ارجع إليهما) وفي النسخة الهندية (ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما).

(٣) وأخرجه البخاري في الجهاد باب الجهاد بإذن الوالدين وفي الأدب باب لا يجاهد إلا بإذن الوالدين (٣/٧)، ومسلم في البر باب بر الوالدين حديث ٢٥٤٩، والترمذي في الجهاد باب في الذي يخرج في الغزو وترك أبويه حديث ١٦٧١، والنسائي في الجهاد باب الرخصة في التخلف لمن له والدان حديث ٣١٠٥، وأحمد (١٦٥/٢)، ١٧٢، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٧، (٢٢١).

فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما».

٣٢

٣٤ - باب في النساء يغزون

٢٥٣١ - حدثنا عبد السلام بن مطهر، حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم^(١)، ونسوة من الأنصار ليسقين الماء ويداوين الجرحى^(٢).

٣٣

٣٥ - باب [في] الغزو مع أئمة الجور

٢٥٣٢ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، حدثنا جعفر بن بُزْقَان، عن يزيد بن أبي نُشْبَةَ، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاث من أصل الإيمان: الكفُّ عمن قال لا إله إلا الله، ولا نكفره بذنْب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخرُ أمتي الدجال، لا يبطله جورُ جائر، ولا عدلُ عادل، والإيمان بالأقدار».

٢٥٣٣ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برأ كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم، برأ كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر، والصلاة

(١) قلت: في هذا الحديث دلالة على جواز الخروج بهن في الغزو لنوع من الرفق والخدمة، وقد روي عن النبي ﷺ في غير هذا الحديث أن نسوة خرجن معه فأمر بردهن.
قلت: يشبه أن يكون رده إياهن لأحد معنيين: إما أن يكون في حال ليس بالمستظهر بالقوة والغلبة على العدو فخاف عليهن فردهن، أو يكون الخارجات معه من حداثة السن والجمال بالموضع الذي يخاف فتنتهن.

وقد اختلف الناس في النساء هل يسهم لهن من الغنيمة فقال عامة أهل العلم: لا يسهم لهن كسهم الرجال، وقال ابن عباس: يرضخ لهن وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وكذلك قال الشافعي. وقال مالك: لا يسهم لهن ولا يرضخن بشيء (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم حديث ١٨١٠ في الجهاد باب غزوة النساء مع الرجال، والترمذي حديث ١٥٧٥ في السير باب خروج النساء في الحرب. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

واجبة على كل مسلم، برأ كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر^(١).

٣٤

٣٦ - باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

٢٥٣٤ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبيدة بن حميد، عن الأسود بن قيس، عن نُبَيْح العَنَزِي، عن جابر بن عبد الله، حدث عن رسول الله ﷺ أنه أراد أن يغزو، فقال: «يا معشر المهاجرين والأنصار، إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مال ولا عشيرة. فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة، فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةٍ»، يعني أحدهم، قال: فضممت إليّ اثنين أو ثلاثة، قال: ما لي إلا عقبة كعقبة أحدهم من جملي^(٢).

٣٥

٣٧ - باب في الرجل يغزو يلتبس الأجر والغنيمة

٢٥٣٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا معاوية بن صالح، حدثني ضمرة، أن ابن زُغَب^(٣) الإباضي حدثه، قال: نزل عليّ عبد الله بن حوالة^(٤) الأزدي، فقال لي: بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم على أقدامنا فرجعنا، فلم نغنم شيئاً، وعرف الجَهِد في وجوهنا، فقام فينا، فقال: «اللهم لا تكلهم إليّ، فأضعف عنهم، ولا تكلهم إلى أنفسهم، فيعجزوا عنها، ولا تكلهم إلى الناس، فيستأثروا عليهم» ثم وضع يده على رأسي، أو قال: على هامتي، ثم قال: «يا ابن حوالة، إذا رأيت الخلافة قد نزلت أرض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك»^(٥).

(١) هذا منقطع، مكحول لم يسمع من أبي هريرة (منذري).

(٢) العُقْبَةُ: بضم العين وسكون القاف، أن يكون لاثنتين أو أكثر مركب واحد يتعاقبون الركوب عليه واحداً بعد واحد.

(٣) (ابن زُغَب) بضم الزاي وسكون الغين، ذكر الأمير أبو نصر بن مأكولا، أن له صحبة، وحكى عن أبي زُرعة الدمشقي أن اسمه عبد الله (المنذري).

(٤) عبد الله بن حوالة: هو أزدي له صحبة كنيته أبو حوالة، وقيل أبو محمد، نزل الأزدي، وقيل: إنه سكن دمشق وقدم مصر مع مروان بن الحكم. وحوالة بفتح الحاء (منذري).

(٥) (البلابل) الهموم والأحزان، وبليلة الصدر: وسواس الهموم واضطرابها فيه وإنما أنذر به ﷺ =

[قال أبو داود: عبد الله بن خُوالة حمصي].

٣٨ - باب في الرجل يَشْرِي نفسه

٣٦

٢٥٣٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن مرة الهمداني، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم» يعني أصحابه «فعلم ما عليه، فرجع حتى أهرق^(١) دمه، فيقول الله تعالى لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي، وشفقة مما عندي، حتى أهرق دمه^(٢)».

٣٩ - باب فيمن يُسَلِّم ويقتل مكانه في سبيل الله عز وجل

٣٧

٢٥٣٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن عمرو بن أقيش كان له رِباً في الجاهلية، فكره أن يسلم حتى يأخذه، فجاء يوم أحد، فقال: أين بنو عمي؟ قالوا: بأحد، قال: أين فلان؟ قالوا: بأحد، قال: فأين فلان؟ قالوا: بأحد، فلبس لأمته^(٣)، وركب فرسه، ثم توجه قبليهم، فلما رآه المسلمون قالوا: إليك عنا يا عمرو، قال: إني قد آمنت، فقاتل حتى جرح، فحمل إلى أهله جريحاً، فجاء سعد بن معاذ فقال لأخته: سَلِّيه حمية لقومك، أو غضباً لهم، أم غضباً لله؟ فقال: بل غضباً لله ولرسوله، فمات، فدخل الجنة، وما صلى لله صلاة.

= أيام بني أمية وما حدث من الفتن في زمانهم والله أعلم (خطابي).

(١) أهرق: إحدى لغات في (أريق)، والثالثة (هريق) بالهاء دون ألف.

(٢) في إسناده عطاء بن السائب قال فيه أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء. (منذري). والحديث أخرجه أيضاً أحمد مطولاً حديث ٣٩٤٩ من رواية حماد بن سلمة عن عطاء، وحماد سمع من عطاء قبل تغيره، فالحديث صحيح (شاكرو).

(٣) اللأمة - بفتح اللام وسكون الهمزة - الدرع، أو اسم للسلاح كله، وقوله: (حمية لقومه) مفعول لأجله، لفعل محذوف، وتقدير الكلام: أقاتل كفار قريش حمية لقومه؟ إلخ..

واجبة على كل مسلم، برأ كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر^(١).

٣٤

٣٦ - باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

٢٥٣٤ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبيدة بن حميد، عن الأسود بن قيس، عن نُبَيْح العَنَزِي، عن جابر بن عبد الله، حدث عن رسول الله ﷺ أنه أراد أن يغزو، فقال: «يا معشر المهاجرين والأنصار، إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مال ولا عشيرة. فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة، فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةٍ، يعني أحدهم، قال: فضممت إليّ اثنين أو ثلاثة، قال: ما لي إلا عقبة كعقبة أحدهم من جملي^(٢)».

٣٥

٣٧ - باب في الرجل يغزو يلتبس الأجر والغنيمة

٢٥٣٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا معاوية بن صالح، حدثني ضمرة، أن ابن زُغَب^(٣) الإباضي حدثه، قال: نزل عليّ عبد الله بن حوالة^(٤) الأزدي، فقال لي: بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم على أقدامنا فرجعنا، فلم نغنم شيئاً، وعرف الجَهِد في وجوهنا، فقام فينا، فقال: «اللهم لا تكلهم إليّ، فأضعف عنهم، ولا تكلهم إلى أنفسهم، فيعجزوا عنها، ولا تكلهم إلى الناس، فيستأثروا عليهم» ثم وضع يده على رأسي، أو قال: على هامتي، ثم قال: «يا ابن حوالة، إذا رأيت الخلافة قد نزلت أرض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والأمور العظام والساعة يومئذ أقرب من الناس من يدي هذه من رأسك^(٥)».

(١) هذا منقطع، مكحول لم يسمع من أبي هريرة (منذري).

(٢) العُقْبَةُ: بضم العين وسكون القاف، أن يكون لاثنتين أو أكثر مركب واحد يتعاقبون الركوب عليه واحداً بعد واحد.

(٣) (ابن زُغَب) بضم الزاي وسكون الغين، ذكر الأمير أبو نصر بن مأكولا، أن له صحبة، وحكى عن أبي زُرعة الدمشقي أن اسمه عبد الله (المنذري).

(٤) عبد الله بن حوالة: هو أزدي له صحبة كنيته أبو حوالة، وقيل أبو محمد، نزل الأزدي، وقيل: إنه سكن دمشق وقدم مصر مع مروان بن الحكم. وحوالة بفتح الحاء (منذري).

(٥) (البلابل) الهموم والأحزان، وبليلة الصدر: وسواس الهموم واضطرابها فيه وإنما أنذر به ﷺ =

شهيد^(١).

٣٩

٤١ - باب الدعاء عند اللقاء

٢٥٤٠ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي^(٢)، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثنتان لا تُردَّان، أو قلما تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يُلحِمُ^(٣) بعضهم بعضاً» قال موسى: وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: ووقت المطر.

٤٠

٤٢ - باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة

٢٥٤١ - حدثنا هشام بن خالد - أبو مروان - وابن المصفي، قالوا: حدثنا بقية، عن ابن ثوبان، عن أبيه، يرد إلى مكحول، إلى مالك بن يخامر، أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من قاتل في سبيل الله فُواق^(٤) ناقة فقد وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فإن له أجر شهيد» زاد ابن المصفي من هنا: «ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت: لونها لون الزعفران، وريحها ريح المسك، ومن خرج به خُراج^(٥) في سبيل الله فإن عليه طابع الشهداء^(٦)».

(١) شهيد الثانية التي من قوله ﷺ: بمعنى شاهد، وابتدئه الناس: أسرعوا إليه.

(٢) الزمعي: بفتح الزاي وسكون الميم.

(٣) قوله: (يلحم) معناه حين يشنك الحرب ويلزم بعضهم بعضاً، ويقال: لحمت الرجل إذا قتله، أو من هذا قولهم: كانت بين القوم ملحة: أي مقتلة (خطابي).

(٤) (الفواق) ما بين الحلبتين. وقيل: هو ما بين الشخبتين. والشخبان: ما يخرج من اللبن (خطابي). والفواق بضم الفاء وفتحها مع تخفيف الواو.

(٥) الخُراج: بضم الخاء وتخفيف الراء (بزة غراب) القروح والدمامل تخرج من البدن.

(٦) وأخرجه النسائي حديث ٣١٤٣ باب ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة، وأخرجه مختصراً الترمذي حديث ١٦٥٤ في فضائل الجهاد باب فيمن سأل الشهادة، وقال: [حسن صحيح] وابن ماجه حديث ٢٧٩٢ في الجهاد باب القتال في سبيل الله.

٤١

٤٣ - باب في كراهية جزّ نواصي الخيل وأذناها

٢٥٤٢ - حدثنا أبو توبة، عن الهيثم بن حميد /ح/ وحدثنا خُشَيْش بن أَصْرَم، حدثنا أبو عاصم، جميعاً عن ثور بن يزيد، عن نصر الكناني، عن رجل، وقال أبو توبة: عن ثور بن يزيد، عن شيخ من بني سليم، عن عتبة بن عبد السلمي، وهذا لفظه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تقصّوا نواصي الخيل، ولا معارفها، ولا أذناها، فإن أذناها مَذابُها، ومعارفها دفاؤها، ونواصيها معقودٌ فيها الخير»^(١).

٤٢

٤٤ - باب فيما يستحب من ألوان الخيل

٢٥٤٣ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني، حدثنا محمد بن المهاجر الأنصاري، حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجُشمي - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بكل كُمَيْتٍ»^(٢) أغرّ مُحجَلٍ أو أشقرّ أغرّ مُحجَلٍ، أو أدهم أغرّ مُحجَلٍ»^(٣).

٢٥٤٤ - حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا محمد بن مهاجر، حدثنا عقيل [بن شبيب]، عن أبي وهب، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بكل أشقرّ أغرّ مُحجَلٍ، أو كُمَيْتٍ أغرّ» فذكر نحوه. قال محمد، يعني ابن مهاجر: وسألته: لم فضل الأشقرّ؟ قال: لأن النبي ﷺ بعث سرية فكان أول من جاء بالفتح صاحب أشقرّ.

٢٥٤٥ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حسين بن محمد، عن شيبان، عن

(١) في إسناده رجل مجهول (منذري).

ومعارف الخيل: جمع معرفة، وهو الموضع الذي بنيت عليه شعر عنق الفرس، والمذاب: جمع مذبة، والفرض أنها تدفع بأذناها ما يقع عليها من ذباب وغيره. ودفاؤها أي لها بمنزلة الكساء الذي تندفأ به، والنواصي: جمع ناصية، وهي مقدم الوجه.

(٢) في نسخة المنذري (أدهم) مكان كُمَيْت.

(٣) وأخرجه النسائي حديث ٣٥٩٥ في كتاب الخيل باب ما يستحب من الخيل. والكميت: الفرس في لونه حمرة. الأغرّ: الذي في جبهته بياض. المحجل: الذي في قوائمه كلها أو ثلاث منها بياض. الأدهم: الأسود اللون.

عيسى بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُمنُ الخيل في شُقرها»^(١).

٤٥ - باب، هل تُسمَّى الأنثى من الخيل فرساً؟

٤٢

٢٥٤٦ - حدثنا موسى بن مروان الرقي، حدثنا مروان بن معاوية، عن أبي حيان التيمي، حدثنا أبو زرعة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يسمي الأنثى من الخيل فرساً.

٤٦ - باب ما يُكره من الخيل

٤٣

٢٥٤٧ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سلم - هو ابن عبد الرحمن - عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ يكره الشُكال من الخيل، والشُكال^(٢): يكون الفرس في رجله اليمنى بياض^(٣) وفي يده اليسرى بياض، أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى^(٤).
قال أبو داود: أي مخالف.

٤٧ - باب ما يؤمر به من القيام على الدوابِّ والبهائم

٤٤

٢٥٤٨ - حدثنا عبد الله بن محمد النخيلي، حدثنا مسكين - يعني ابن بكير - حدثنا محمد بن مهاجر، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السُلولي، عن

(١) وأخرجه الترمذي حديث ١٦٩٥ في الجهاد باب ما يستحب من الخيل. وأخرجه أحمد حديث ٢٤٥٤، وقال الترمذي: [حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه].

(٢) في نسخة المنذري [أن يكون].

(٣) قلت: هكذا جاء التفسير من هذا الوجه. وقد يفسر الشُكال بأن يكون يد الفرس وإحدى رجليه مُحَجَّلَة والرجل الأخرى مُطْلَقَة. ولعله سقط من الحديث حرف والله أعلم. (خطابي).

(٤) وأخرجه مسلم حديث ١٨٧٥ في الإمامة باب ما يكره من صفات الخيل، والترمذي حديث ١٦٩٨ في الجهاد باب ما يكره من الخيل، وابن ماجه حديث ٢٧٩٠ في الجهاد باب ارتباط الخيل في سبيل الله، والنسائي حديث ٣٥٩٦ في الخيل باب الشُكال في الخيل.

سهل بن الحنظلية، قال: مرُّ رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه، فقال: «اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة».

٢٥٤٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا مهدي، حدثنا ابن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر، قال: أَرَدْتُ أني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم، فأَسْرُ إليَّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفاً^(١) أو حائش نخل، قال: فدخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا جمل، فلما رأى النبي ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عيناه فاتاه النبي ﷺ فمسح ذُفْراه فسكت، فقال: «من ربُّ هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟» فجاء فتى من الأنصار، فقال: لي يا رسول الله، فقال: «أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكى إليَّ أنك تُجيعه وتُذْبِئُه»^(٢).

٢٥٥٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن سُمَيٍّ، مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق، فاشتد عليه العطش، فوجد بئراً، فنزل فيها، فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغني، فنزل البئر، فملأ خفه فأمسكه بفيه حتى رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له» فقالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجراً؟ فقال: «في كل ذاتٍ كبِدٍ رطبة أجر»^(٣).

(١) قلت: (الهدف) كل ما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره وقد استهدف لك الشيء إذا قام وانتصب لك. و (الحائش) جماعة النخل الصغار لا واحد له من لفظه. و (الذفري) من البعير: مؤخر رأسه وهو الموضع الذي يغرق من قفاه. وقوله: (تذْبِئُه) يريد: تُكْدُه وتعبه (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الحيض باب ما يستتر به لقضاء الحاجة حديث ٣٤٢، وابن ماجه في الطهارة باب الارتياح للغائط والبول حديث ٣٤٠ وليس في حديثيهما قصة الجمل. وأخرجه مسلم في الفضائل باب فضائل عبد الله بن جعفر حديث ٢٤٢٧ مختصراً على إردافه فقط.

(٣) وأخرجه البخاري في المصافاة باب فضل سقي الماء باب رقم ٩ وفي المظالم باب الآبار على الطريق إذا لم يتأذ بها باب رقم ٢٣ وفي الأدب باب رحمة الناس والبهائم باب رقم ٢٧. ومسلم في كتاب السلام باب فضل ساقى البهائم حديث ٢٢٤٤، والموطأ في صفة=

٤٤

٤٨ - [باب في نزول المنازل]

٢٥٥١ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثني محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حمزة الضبي، قال: سمعت أنس بن مالك قال: كنا إذا نزلنا منزلاً لا نُسَبِّح حتى نُحَلِّ الرِّحال^(١).

٤٥

٤٩ - باب في تقليد الخيل بالأوتار

٢٥٥٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر [بن محمد] بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً، قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال: والناس في مبيتهم: «لا يَبْقِيَنَّ في رقبة بغير قلادة من وتر ولا قِلادة»^(٢) إلا قُطعت قال مالك: أرى أن ذلك من أجل العين^(٣).

= النبي ﷺ حديث ٢٣، وأحمد (٣٧٥/٢، ٥١٧).

(١) يريد: لا نصلي سُبْحَةَ الضحى حتى نُحِطَ الرِّحال ونُجْمَ المطي.

وكان بعض العلماء يستحب أن لا يطعم الراكب إذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة وأنشدني بعضهم فيما يشبه هذا المعنى:

حق المطية أن يُبدا بحاجتها لا أطمع الضيف حتى أعلف الفرسا

(خطابي)

(٢) حديث [٢٥٥٢، ٢٥٥٣] قلت: أمره ﷺ بقطع قلائد الخيل يتأول على وجوه، قال مالك بن أنس: أرى أن ذلك من أجل العين، وقال غيره: إنما أمر بقطعها لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس. وقال بعضهم: إنما نهى عن تقليدها الأوتار لئلا تختنق بها عند شدة الركض، وقوله: «لا تقلدوها الأوتار» يحتمل أن يكون أراد عين الوتر خاصة دون غيره من السيور والخيوط وغيرها، وقيل: معناه لا تطلبوا عليها الأوتار والذحول ولا تركضوها في درك النار على ما كان من عاداتهم في الجاهلية (خطابي). و (الأوتار) جمع وتر - بفتح الواو وسكون التاء - وهو النار، والذحول: جمع ذحل - بفتح الذال وسكون الحاء - وهو النار أيضاً، أو طلب مكافأة بجنابة.

(٣) وأخرجه البخاري في الجهاد باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل باب رقم ١٣٩ (٧١/٤). ومسلم في اللباس باب كراهية قلادة الوبر في رقبة البعير حديث ٢١١٥. ومالك في الجامع، ونسبه المنذري للنسائي واقتصر في الذخائر على البخاري ومسلم وأبي داود والموطأ.

٤٥

٥٠ - [باب إكرام الخيل، وارتباطها، والمسح على أكفالها]

٢٥٥٣ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني، أخبرنا محمد بن المهاجر، حدثني عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجُشَمي - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «ارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأعجازها» أو قال: «أكفالها» «وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار»^(١).

٤٦

٥١ - باب في تعليق الأجراس

٢٥٥٤ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن سالم، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة، عن أم حبيبة^(٢)، عن النبي ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس»^(٣).

٢٥٥٥ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقةً فيها كلبٌ أو جرس»^(٤).

٢٥٥٦ - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا أبو بكر بن أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال في الجرس: «مزمارة الشيطان»^(٥).

(١) وأخرجه النسائي حديث ٣٥٩٥ في الخيل باب ما يستحب من شية الخيل وفيه زيادة: [تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن].

(٢) أم حبيبة اسمها: رُملة، وقيل هند، والأول هو المشهور وهي بنت أبي سفيان - صخر بن حرب - وأخت معاوية.

(٣) نسبه في الذخائر لأبي داود فقط ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) وأخرجه مسلم حديث ٢١١٣ في اللباس باب كراهة الكلب والجرس في السفر، والترمذي حديث ١٧٠٣ في الجهاد باب كراهة الأجراس على الخيل.

(٥) وأخرجه مسلم حديث ٢١١٤ في اللباس باب كراهة الكلب والجرس في السفر، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٥٢ - باب في ركوب الجلالة

٢٥٥٧ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نُهي عن ركوب الجلالة^(١).

٢٥٥٨ - حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي، أخبرني عبد الله بن الجهم، حدثنا عمرو - يعني ابن أبي قيس - عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يُركب عليها.

٥٣ - باب في الرجل يُسمِّي دابته

٢٥٥٩ - حدثنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن معاذ، قال: كنت رِذف رسول الله ﷺ على حمار^(٢) يقال له عُفَيْر^(٣).

٥٤ - باب في النداء عند النفير: يا خَيْلَ الله اركبي

٢٥٦٠ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثني يحيى بن حسان، أخبرنا

(١) وأخرجه الترمذي في الأطعمة حديث ١٨٢٥ باب ما جاء في أكل لحم الجلالة، والنسائي في الضحايا حديث ٤٤٥٣ باب النهي عن أكل لحم الجلالة، وابن ماجه في الذبائح، ومالك في الأضاحي حديث ٢٨، وأحمد (١/٢١٩، ٢٢٦، ٢٤١، ٢٥٣، ٣٢١).

(٢) قلت: عُفَيْر تصغير أعفر، يحذفون الألف في تصغيره كما حذفوه في تصغير أسود فقالوا: سويد، وكما قالوا عُوِير من أعور وكان القياس أن يقال في تصغير أعفر أعيفر كما قالوا أحيمر من أحمر وأصيفر من أصفر.

وفيه أن الإرداف مباح إذا كانت الدابة تقوى على ذلك ولا يضر بها الضرر البين، وتسمية الدواب شكل من أشكال العرب وعادة من عاداتها، وكذلك تسمية السلاح وأداة الحرب، كان سيفه ﷺ يسمى ذا الفقار ورايته العقاب ودرعه ذات الفضول وبغلته دُلْدُل وبعض أفراسه السكب وبعضها البحر (خطابي). وعفَيْر تصغير أعفر تصغير الترخيم، وقيل: سمي به تشبيهاً في عدوه بالعفور وهو الظبي وقيل: الخشف.

(٣) وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري في الجهاد باب اسم الفرس والحمار باب رقم ٤٦، ومسلم في الإيمان حديث ٣٠ باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، وانظر النسائي في الحج باب رقم ٢٢٨ ونسبه المنذري للترمذي أيضاً.

سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: أما بعد فإن النبي ﷺ سَمَى خَيْلَنَا خَيْلَ اللَّهِ، إِذَا فَرَعْنَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا فَرَعْنَا بِالْجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَالسَّكِينَةِ، وَإِذَا قَاتَلْنَا.

٥٥ - باب النهي عن لعن البهيمة

٢٥٦١ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ كان في سفر فسمع لعنة، فقال: «ما هذه؟» قالوا: هذه فلانة لعنت راحلتها، فقال النبي ﷺ: «ضعوا عنها فإنها ملعونة»^(١) فوضعوا عنها، قال عمران: فكأنني أنظر إليها ناقة وَرَقَاءَ^(٢).

٥٦ - باب في التحريش بين البهائم

٢٥٦٢ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا يحيى بن آدم، عن قطبة بن عبد العزيز بن سياء، عن الأعمش، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم^(٣).

٥٧ - باب في وشم الدواب

٢٥٦٣ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس

(١) قلت: زعم بعض أهل العلم أن النبي ﷺ إنما أمرهم بذلك فيها لأنه قد استجيب لها الدعاء عليها باللعن واستدل على ذلك بقوله: فإنها ملعونة.

وقد يحتمل أن يكون إنما فعل ذلك عقوبة لصاحبها لثلا تعود إلى مثل قولها، ومعنى ضعوا عنها: أي ضعوا رحلها واعروها لثلا تركب.

(٢) وأخرجه مسلم في البر حديث ٢٥٩٥ باب النهي عن لعن الدواب، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) وأخرجه الترمذي حديث ١٧٠٨ في الجهاد باب كراهية التحريش بين البهائم. أخرجه مرفوعاً ومرسلأ وحكى أن المرسل أصح.

والتحريش: الإغراء وتحريض بعضها على بعض كما يفعل بين الكباش والديكة.

[ابن مالك]، قال: أتيت النبي ﷺ بأخ لي حين ولد ليُحنَّكه فإذا هو في مِرْبَدٍ يَسُم غنماً^(١)، أحسبه قال: في آذانها^(٢).

٥٨ - باب النهي عن الوشم في الوجه والضرب في الوجه

٥٢

٢٥٦٤ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ مرَّ عليه بحمار قد وُسم في وجهه، فقال: «أما بلغكم أنني [قد] لعنتُ من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها؟ فنهى عن ذلك^(٣).

٥٩ - باب في كراهية الحمر تُنْزَى على الخيل

٥٣

٢٥٦٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن ابن زُرير، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: أهديت لرسول الله ﷺ بغلةً فركبها، فقال علي: لو حملنا الحميرَ على الخيل فكانت لنا مثل هذه^(٤)،

(١) قلت: في هذا دلالة على أن الأذن ليس من الوجه لأنه نهى ﷺ عن وسم الوجه وضربه (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في اللبس (١٩١/٧) باب الخميصة السوداء باب رقم ٢٢ وفي الذبائح (٧/١٢٦) باب الوشم والعلم في الصورة الباب رقم ٣٥، ومسلم في اللباس حديث ٢١١٩ باب جواز وسم الحيوان.

(٣) وأخرجه مسلم حديث ٢١١٧ في اللباس باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، والترمذي بمعناه حديث ١٧١٠ في الجهاد باب كراهة التحريش والوشم في الوجه.

(٤) قلت: يشبه أن يكون المعنى في ذلك - والله أعلم - أن الحمر إذ حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل وقل عددها وانقطع نماؤها، والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والطلب وعليها يجاهد العدو وبها تحرز الغنائم، ولحمها مأكول ويُسهم للفارس كما يسهم للفارس وليس للبغل شيء من هذه الفضائل فأحب ﷺ أن ينمو عدد الخيل ويكثر نسلها لما فيها من النفع والصلاح، ولكن قد يحتمل أن يكون حمل الخيل على الحمر جائزاً لأن الكراهة في هذا الحديث إنما جاءت في حمل الحمر على الخيل لثلاث تشغل أرحامها بتنجل الحمر فيقطعها ذلك عن نسل الخيل فإذا كانت الفحولة خيلاً والأمهات حُمراً فقد يحتمل أن لا يكون داخلاً في النهي إلا أن يتأول متأول أن المراد بالحديث صيانة الخيل عن مزاجعة الحمر وكراهة اختلاط مائها بمائها لثلاث يضيع طزفها ولثلاث يكون منه الحيوان المركب من =

قال رسول الله ﷺ: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»^(١).

٥٤

٦٠ - باب في ركوب ثلاثة على دابة

٢٥٦٦ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن عاصم بن سليمان، عن مروق - يعني العجلي - حدثني عبد الله بن جعفر، قال: كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر استقبل [بنا]، فأينا استقبل أولاً جعله أمامه، فاستقبل بي، فحملني أمامه، ثم استقبل بحسن أو حسين فجعله خلفه، فدخلنا المدينة وأنا كذلك^(٢).

٥٥

٦١ - باب في الوقوف على الدابة

٢٥٦٧ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا ابن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن ابن أبي مريم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم^(٣) منابر؛ فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى

= نوعين مختلفين فإن أكثر المركبات المتولدة بين جنسين من الحيوان أخيث طبعاً من أصولها التي تتولد منها وأشد شراسة كالسمع والجنبار ونحوهما، وكذلك البغل لما يعتريه من الشماس والجيران والعضاض ونحوها من العيوب والآفات، ثم هو حيوان عقيم ليس له نسل ولا نماء ولا يذكي ولا يزكي.

قلت: وما أرى هذا الرأي طائلاً فإن الله سبحانه قال: ﴿وَالْفِيلَ وَالْإِبِلَ وَالْحَمِيرَ لَنَزْكِبَنَّهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] فذكر البغال وامتحن علينا بها كامتنته بالخيول والحمير وأفرد ذكرها بالاسم الخاص الموضوع لها ونبه على ما فيها من الأرب والمنفعة. والمكروه من الأشياء مذموم لا يستحق المدح ولا يقع بها الامتنان، وقد استعمل رسول الله ﷺ البغل واقتناه وركبه حضراً وسفراً وكان يوم حنين على بغلته حين رمى المشركين بالحصباء وقال: «شامت الوجوه» فانهزموا ولو كان مكروهاً لم يقتنه ولم يستعمله والله أعلم (خطابي).

(١) وأخرجه أحمد في المسند حديث ٧٦٦، ٧٨٥، ١٣٥٨.

(٢) وأخرجه مسلم في الفضائل حديث ٢٤٢٨ باب فضائل عبد الله بن جعفر، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٧٧٣ باب ركوب ثلاثة على دابة ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، ولم ينسبه في الذخائر إلا لمسلم وأبي داود وابن ماجه. وأخرجه أيضاً أحمد في المسند حديث ١٧٤٣.

(٣) قلت: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه خطب على راحلته واقفاً عليها فدل ذلك على أن الوقوف =

بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشقّ الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجتكم.

٦٢ - باب في الجنائب

٥٦

٢٥٦٨ - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا ابن أبي فُديك، حدثني عبد الله بن أبي يحيى، عن سعيد بن أبي هند، قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «تكون إبِل للشياطين، وبيوت للشياطين، فأما إبِل الشياطين فقد رأيتها، يخرج أحدكم بجنيات معه قد أسمنها، فلا يعلو بعيراً منها، ويمر بأخيه قد انقطع به فلا يحمله، وأما بيوت الشياطين فلم أراها». كان سعيد يقول: «لا أراها إلا هذه الأفاص التي يستر الناس بالدياج».

٦٣ - باب في سرعة السير [والنهي عن التعريس في الطريق]

٥٧

٢٥٦٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سافرتُم في الخُصْب فاعطوا الإبل حقها^(١)، وإذا سافرتُم في الجَدْب فأسرعوا السير، فإذا أردتُم التعريس فتكبوا عن الطريق^(٢)».

٢٥٧٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، نحو هذا، قال بعد قوله:

= على ظهورها إذا كان لأرب أو بلوغ وطَر لا يدرك مع النزول إلى الأرض مباح جائز، وأن النهي إنما انصرف في ذلك إلى الوقوف عليها لا لمعنى يوجه لكن بأن يستوطنه الإنسان ويتخذ مقعداً فيتعبد الدابة ويضر بها من غير طائل (خطابي).

(١) وإنما أمر بالسرعة في الأرض المجدية لئلا تضعف الإبل فلا تبلغهم قصدهم، ولعلمهم يجدون وراء الجذب خصباً، والتعريس: النزول ليلاً.

(٢) وأخرجه مسلم حديث ١٩٢٦ في الإمامة باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، والترمذي حديث ٢٨٦٢ في الأدب باب نصائح لمسافر الطريق باب رقم ٧٥ وسيأتي عند أبي داود في الأدب. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

«حقها» «ولا تعدوا»^(١) المنازل»^(٢).

٦٤ - باب [في الدُلجة]

٥٧

٢٥٧١ - حدثنا عمرو بن علي، حدثنا خالد بن يزيد، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالدُلجة»^(٣) فإن الأرض تطوى بالليل»^(٤).

٦٥ - باب، رَبُّ الدابة أحق بصدرها

٥٨

٢٥٧٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين، حدثني أبي، حدثني عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي - بُريدة - يقول: بينما رسول الله ﷺ يمشي جاء رجل ومعه حمار، فقال: يا رسول الله، اركب، وتأخر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «لا، أنت أحق بصدر دابتك مني، إلا أن تجعله لي» قال: فإني قد جعلته لك، فركب»^(٥).

٦٦ - باب في الدابة تُعزقب في الحرب

٥٩

٢٥٧٣ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني ابن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير [قال أبو داود: هو يحيى بن عباد] حدثني أبي الذي أَرْضَعَنِي - وهو أحد بني مرة بن عوف - وكان في [تلك] الغزاة - غزاة مؤتة - قال: والله لكأني أنظر إلى جعفر

(١) أي لا تجاوزوا المنزل المتعارف إلى آخر استسراعاً، لأن فيه إعتاب الأنفس والبهائم.

(٢) نسبة المنذري للنسائي ولابن ماجه.

(٣) الدُلجة: بالضم، السير أول الليل، وقيل: سير الليل كله.

(٤) في إسناده أبو جعفر الرازي واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان، وقد وثقه بعضهم وتكلم فيه غير واحد (منذري).

(٥) وأخرجه الترمذي حديث ٢٧٧٤ في الأدب باب الرجل أحق بصدر دابته وقال: [هذا حديث حسن غريب].

حين اقتحم عن فرس له شقراء فعفرها^(١)، ثم قاتل القوم حتى قتل.

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالقوي^(٢).

٦٧ - باب في السَّبَق

٦٠

٢٥٧٤ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق^(٣) إلا في خُفٍ أو [في] حافرٍ أو نصلٍ»^(٤).

(١) قلت: هذا يفعله الفارس في الحرب إذا أُرِقَ وأيقن أنه مغلوب فيتزل ويجالد العدو راجلاً وإنما يعقر فرسه لثلاث يظفر به العدو فيقوى به على قتال المسلمين. وقد اختلف الناس في الفرس يقف على صاحبه فيعقره لثلاث يظفر به العدو فرخص فيه مالك بن أنس. وعن أبي حنيفة أنه قال: إذا ظفر المسلمون بدواب ومواش فمجزوا عن حملها ذبحوها وحرقوا لحومها، وكره ذلك الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل، واحتج الشافعي بحديث النبي ﷺ: «من قتل عصفوراً فما فوقه بغير حقه سأله الله تعالى عن قتله» واحتج بنه عن قتل الحيوان إلا لمأكله، قال: وأما أن يعقر بالفارس من المشركين فله ذلك لأن ذلك أمر يجد به السبيل إلى قتل من أمر بقتله. وضعف أبو داود إسناده حديث جعفر وكره أيضاً عقر الدابة (خطابي). وصحح الشيخ شاکر إسناده هذا الحديث.

(٢) كتب الشيخ أحمد محمد شاکر على هذا الحديث: صرح ابن إسحاق بسماعه من يحيى بن عباد، وهو كذلك في سيرة ابن هشام عن ابن إسحاق... والإسناده صحيح. اهـ. واقتحم عن فرسه أي رمى نفسه عنها، وعقرها: ضرب قوائمها بالسيف لثلاث يظفر به العدو.

(٣) (السَّبَق) بفتح الباء هو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل أو نوال، فأما السَّبَق: بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقاً، والرواية الصحيحة في هذا الحديث السَّبَق مفتوحة الباء. يريد أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، وفي النصل: وهو الرمي وذلك لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه. ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير لأنها كلها ذوات حوافر وقد يحتاج إلى سرعة سيرها ونجائها لأنها تحمل أثقال العساكر وتكون معها في المغازي.

وأما السباق بالطير والزجل بالحمام وما يدخل في معناه مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ السبق عليه قمار محظور لا يجوز (خطابي).

(٤) وأخرجه الترمذي حديث ١٧٠٠ في الجهاد باب الرهان والسبق، والنسائي حديث ٣٦١٦ في الخيل باب السبق، وابن ماجه حديث ٢٨٧٨ في الجهاد باب السبق والرهان. وقال الترمذي: [حديث حسن]، وأخرجه أحمد (٢/٢٥٦، ٣٥٨، ٤٢٥، ٤٧٤).

٢٥٧٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد ضُمِرَت من الحفيا^(١)، وكان أمدُها^(٢) ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تَضْمِر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وإن عبد الله [كان] ممن سابق بها^(٣).

٢٥٧٦ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن نبي الله ﷺ كان يُضْمِر^(٤) الخيل يسابق بها^(٥).

٢٥٧٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ سبق بين الخيل، وفضل القُرْح في الغاية^(٦).

- (١) الحفيا - بفتح الحاء وسكون الفاء وتمد وتقصّر - موضع خارج المدينة، بينها وبين ثنية الوداع خمسة أو ستة أميال، وبين الثنية ومسجد بني زريق ميل، كما في رواية مسلم.
وتضمير الخيل: أن تعلق حتى تسمن وتقوى ثم تترك حتى تضمر ويذهب رهلها.
(٢) (الأمد) الغاية، قال النابغة:

سَبَقَ الْجَوَادُ إِذَا اسْتَوْلَى عَلَى الْأَمَدِ

يريد أنه جعل غاية المضامير أبعد من غاية ما لم يُضْمِر منها (خطابي).

- (٣) وأخرجه البخاري في الصلاة باب هل يقال مسجد بني فلان وفي الجهاد باب إضمار الخيل للسبق وفي الاعتصام باب ما ذكر النبي ﷺ وحض أهل العلم إلخ. (١٢٧/٩)، ومسلم في الإمارة حديث ١٨٧٠ باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، والترمذي حديث ١٦٩٩ باب في الرهان، والنسائي في الخيل حديث ٣٦١٤ باب غاية السبق، وأخرجه ابن ماجه حديث ٢٨٧٧ في الجهاد باب السبق والرهان، والدارمي حديث ٢٤٣٤ في الجهاد باب في السبق، والموطأ حديث ٤٥ في الجهاد باب في الخيل والمسابقة بينها.

- (٤) قلت: تضمير الخيل أن تعلق الحب والقضم حتى تسمن وتقوى ثم تُغشى بالجلال وتترك حتى تحمى فتعرق ولا تعلق إلا قوتاً حتى تضمر ويذهب رهلها فيخف فإذا فعل ذلك بها فهي مضمرة ومن العرب من يطعمها اللحم واللبن في أيام التضمير (خطابي).

- (٥) أخرج ابن ماجه عن ابن عمر، قال: (ضمر رسول الله ﷺ الخيل) حديث ٢٨٧٧ في الجهاد باب السبق.

- (٦) القُرْح - بضم القاف وفتح الراء مشددة - جمع قارح، وهو من الخيل الذي دخل في السنة الخامسة.

٦٨ - باب في السبق على الرجل

٢٥٧٨ - حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق - يعني الفزاري - عن هشام بن عروة، عن أبيه وعن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر [قالت]: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: «هذه بتلك السبقة»^(١).

٦٩ - باب في المحلل

٢٥٧٩ - حدثنا مسدد، حدثنا حصين بن نمير، حدثنا سفيان بن حسين، / وحديثنا علي بن مسلم، حدثنا عباد بن العوام، أخبرنا سفيان بن حسين، المعنى، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من أدخل فرساً بين فرسين»^(٢) يعني: وهو لا يؤمن أن يسبق «فليس

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث ١٩٧٩ في النكاح باب حسن معاشره النساء باب رقم ٥٠، ونسبه المنذري للنسائي، وأخرجه أحمد (٣٩/٦، ١٢٩، ١٨٢، ٢٦١، ٢٨٠) وفي الحديث دليل واضح على ما كان عليه رسول الله ﷺ من كرم الأخلاق وحسن المعاشرة مع الأهل وتطبيب قلوبهم.

(٢) قلت: الفرسان الثلاث الذي يدخل بينهما يسمى المحلل، ومعناه: أنه يحلل للسابق ما يأخذه من السبق، فيخرج به عقد الترهان عن معنى القمار الذي إنما هو مواضع بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقين فيكون كل واحد منهما إما غانماً أو غارماً. ومعنى المحلل ودخوله بين الفرسان المتسابقين هو لأن يكون أمانة لقصدهما إلى الجري والركض لا إلى المال، فيشبه حينئذ القمار. وإذا كان فرس المحلل كفتاً لفرسيهما يخافان أن يسبقهما فيحرز سبق، اجتهدا في الركض وارتاضا به ومرنا عليه، وإذا كان المحلل بليداً أو كؤوداً مأموناً أن يسبق، غير مخوف أن يتقدم فيحرز سبق، لم يحصل به معنى التحليل، وصار إدخاله بينهما لغواً لا معنى له، وحصل الأمر على رهاق بين فرسين لا محلل معهما، وهو عين القمار المحرّم. وصورة الرهان والمسابقة في الخيل أن يتسابق الرجلان بفرسيهما فيعمدا إلى فرس ثالث كفف كفرسيهما يدخلانه بينهما ويتواضعان على مال معلوم يكون للسابق منهما فمن سبق أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه ولم يكن على المحلل شيء. فإن سبقهما المحلل أحرز السبقين معاً. وإنما يحتاج إلى المحلل فيما كان الرهن فيه دائراً بين اثنين. فأما إذا سبق الأمير بين الخيل وجعل للسابق منهما جعلاً أو قال الرجل لصاحبه: إن سبقت فلاناً فلك عشرة دراهم، فهذا جائز من غير محلل والله أعلم.

بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار^(١).

٢٥٨٠ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن الزهري، بإسناد عباد ومعناه.

[قال أبو داود: رواه معمر وشعيب وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا].

٦٣ ٧٠ - باب [في] الجلب على الخيل في السباق

٢٥٨١ - حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، حدثنا عتبة، /ح/ وحدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، عن حميد الطويل، جميعاً عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «لا جَلْبَ^(٢) ولا جَنْبٌ» زاد يحيى في حديثه «في الرهان»^(٣).

٢٥٨٢ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة قال: الجَلْبُ والجَنْبُ في الرهان^(٤).

= وفي الحديث دليل على أن التوصل إلى المباح بالذرائع جائز، وأن ذلك ليس من باب الحيلة والتلجئة المكروهين (خطابي).

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث ٢٨٧٦ في الجهاد باب السبق.

(٢) قلت: هذا يفسر على أن الفرس لا يجلب عليه في السباق، ولا يزجر الزجر الذي يزيد معه في شأوه وإنما يجب أن يركض فرسيهما بتحريك اللجام وتعريكهما العنان والاستحثاث بالسوط والمهماز وما في معناهما من غير إجلاب بالصوت، وقد قيل: إن معناه أن يجتمع قوم فيصطفوا وقوفاً من الجانبين ويجلبوا فتهوا عن ذلك.

وأما الجنب فيقال إنهم كانوا يجنبون الفرس حتى إذا قاربوا الأمد تحولوا عن المركوب الذي قد كده الركوب إلى الفرس الذي لم يركب فتهي عن ذلك (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي حديث ١١٢٣ في النكاح باب النهي عن نكاح الشغار، والنسائي في النكاح باب في الشغار. وقال الترمذي: [حسن صحيح]، قال المنذري: وقد ذكر أبو حاتم الرازي وغيره من الأئمة أن الحسن البصري ليس يصح له سماع من عمران بن حصين.

(٤) ذكر غير أبي داود أن ذلك في الزكاة وقد تقدم الكلام عليه في الزكاة باب أين تصدق الأموال.

٧١ - باب في السيف يُحلى

٢٥٨٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا قتادة، عن أنس، قال: كانت قبيلة^(١) سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة^(٢).

٢٥٨٤ - حدثنا محمد المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ فضة^(٣).

قال قتادة: وما علمت أحداً تابعه على ذلك.

٢٥٨٥ - حدثنا محمد بن بشار، حدثني يحيى بن كثير أبو غسان العنبري، عن عثمان بن سعد^(٤)، عن أنس بن مالك، قال: كانت فذكر مثله.

[قال أبو داود: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقي ضعاف].

٧٢ - باب في النبل يدخل به المسجد

٢٥٨٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنه أمر رجلاً كان يتصدق بالنبل في المسجد أن لا يمر بها إلا وهو آخذ بنُصولها^(٥).

(١) (قبيلة السيف) هي التومة التي فوق المقبض ويستدل به على جواز تحلية اللجام باليسير من الفضة وسقوط الزكاة عنه على مذهب من يسقط الزكاة عن الحلي. وقد قيل: إنه لا يجوز ذلك لأنه من زينة الدابة، وإنما جاز ذلك في السيف لأنه من زينة الرجل وآلته فيقاس عليه المنطقة ونحوها من أداة الفارس دون أداة الفرس. (خطابي) و [التومة] بضم التاء: اللؤلؤة والدرة ونحوهما أو مثل ذلك يصنع من الفضة.

(٢) وأخرجه الترمذي حديث ١٦٩١ في الجهاد وأخرجه في الشمائل حديث ٩٩ باب صفة سيف رسول الله ﷺ، والنسائي في الزينة حديث ٥٣٧٦ باب حلية السيف.

(٣) وأخرجه النسائي حديث ٥٣٧٧ في الزينة باب حلية السيف، وأشار إليه الترمذي بعد حديث ١٦٩١، وأخرجه الترمذي في الشمائل حديث ١٠٠.

(٤) عثمان هو - أبو بكر التميمي البصري الكاتب - تكلم فيه غير واحد (منذري).

(٥) وأخرجه مسلم حديث ٢٦١٤ في البر باب أمر من مر بسلاح في مسجد إلخ. وأحمد (٣/٣٥٠).

٢٥٨٧ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إذا مر أحدكم في مسجدنا، أو في سوقنا، ومعه نبل، فليمسك على نصالها» أو قال: «فليقبض كفه» أو قال: «فليقبض بكفه أن تصيب أحداً من المسلمين»^(١).

٧٣ - باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً

٦٦

٢٥٨٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ نهى أن يتعاطى السيف مسلولاً^(٢).

٧٤ - [باب في النهي أن يُقَدَّ السير بين إصبعين]

٦٧

٢٥٨٩ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا قريش بن أنس، حدثنا أشعث، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ نهى^(٣) أن يُقَدَّ السير بين أصبعين^(٤).

٧٥ - باب في لبس الدروع

٦٨

٢٥٩٠ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، قال: حسبت أني سمعت يزيد بن خُصيفة يذكر، عن السائب بن يزيد، عن رجل قد سمع، أن رسول الله ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين، أو ليس درعين^(٥).

(١) وأخرجه البخاري في الصلاة باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد، ومسلم في البر حديث ٢٦١٥ باب أمر من مر بسلاح في مسجد إلخ... والنسائي في المساجد عن جابر حديث ٧٦٩ باب إظهار السلاح في المسجد، وابن ماجه حديث ٣٧٧٨ في الأدب باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها.

(٢) وأخرجه الترمذي حديث ٢١٦٤ في الفتن باب النهي عن تعاطي السيف مسلولاً وقال: [حسن غريب].

(٣) قلت: إنما نهى عن ذلك لئلا يعقر يده الحديد الذي يُقَدَّ السير به وهو شبيه بمعنى نهيه عن تعاطي السيف مسلولاً (خطابي). نهى أن يقطع ويشق الجلد بين أصبعين.

(٤) اختلف في سماع الحسن من سمرة. (منذري).

(٥) لم يجزم سفيان بسماعه في هذا الحديث.

٧٦ - باب في الرايات والألوية

٢٥٩١ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا ابن أبي زائدة، أخبرنا أبو يعقوب الثقفي، حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم، قال: بعثني محمد بن القاسم، إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله ﷺ ما كانت؟ فقال: كانت سوداء مربعة من نمرة^(١).

٢٥٩٢ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي [وهو ابن راهويه]، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر يرفعه إلى النبي ﷺ أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض^(٢).

٢٥٩٣ - حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا سلم بن قتيبة [الشعيري] عن شعبة، عن سماك، عن رجل من قومه، عن آخر منهم، قال: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء^(٣).

٧٧ - باب الانتصار برؤل الخيل والضعة

٢٥٩٤ - حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، حدثنا الوليد، حدثنا ابن جابر، عن زيد بن أرقط الفزاري، عن جبير بن نفيير الحضرمي، أنه سمع أبا الدرداء

(١) وأخرجه أحمد (٢٩٧/٤)، والترمذي حديث ١٦٨٠ في الجهاد باب في الرايات وقال: [حسن غريب] ونسبه المنذري لابن ماجه.

نمرة - بفتح النون وكسر الميم - بردة من صوف أو غيره مخططة. وأبو يعقوب الثقفي: اسمه إسحاق بن إبراهيم.

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث ٢٨١٧ في الجهاد باب الرايات والألوية، والترمذي حديث ١٦٧٩ في الجهاد باب في الألوية. والنسائي حديث ٢٨٦٩ في الحج باب دخول مكة باللواء باب رقم ١٠٦، وابن ماجه حديث ٢٨١٧.

(٣) في إسناده رجل مجهول. وأخرج الترمذي حديث ١٦٨١ وابن ماجه حديث ٢٨١٨ عن ابن عباس قال: (كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض). وأخرج النسائي عن أنس: (أن ابن أم مكتوم كانت معه راية سوداء في بعض مشاهد النبي ﷺ) وهو حديث حسن وروي عن مجاهد أنه قال: (كان لرسول الله ﷺ لواء أغبر) وهذا مرسل. وقد روي أن الراية السوداء كانت من مِرْط لعائشة (منذري باختصار).

يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ابغوني الضعفاء، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم»^(١). قال أبو داود: زيد بن أرتاة أخو عدي بن أرتاة.

٧٨ - باب في الرجل ينادي بالشُّعار

٧١

٢٥٩٥ - حدثنا سعيد بن منصور حدثنا يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: كان شعار المهاجرين عبد الله، وشعار الأنصار عبد الرحمن.

٢٥٩٦ - حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: غزونا مع أبي بكر رضي الله عنه زمن النبي ﷺ فكان شعارنا: أمِثْ أمِثْ^(٢).

٢٥٩٧ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة، أخبرني من سمع النبي ﷺ [يقول]: «إِنْ بُيِّثُمْ فليكن^(٣) شعاركم حمّ لا ينصرون»^(٤).

(١) وأخرجه الترمذي حديث ١٧٠٢ في الجهاد باب الاستفتاح بصعاليك المسلمين، وأحمد (٥/ ١٩٨، ١٧٣/١)، والنسائي في الجهاد (٤٥/٦) باب الاستنصار بالضعيف حديث ٣١٨٠. وأخرج البخاري في الجهاد باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب باب رقم ٧٦ من حديث سعد بن أبي وقاص نحوه، وفي حديث النسائي زيادة تبين المراد [إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفتها بدعوتهم وصلاتهم، وإخلاصهم]. قال المنذري: ومعناه: أن عبادة الضعفاء ودعائهم أشد إخلاصاً لخلو قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا وجعلوا همهم واحداً، فأجيب دعاؤهم وريحت أعمالهم.

(٢) وأخرجه الدارمي حديث ٢٤٥٥ في السير باب الشعار، وأحمد (٤٦/٤) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) قلت: بلغني عن ابن كيسان النحوي أنه سأل أبا العباس أحمد بن يحيى عنه فقال: معناه الخبر ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوماً أي لا ينصروا، وإنما هو إخبار كأنه قال: والله لا ينصرون. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: [حم] اسم من أسماء الله عز وجل فكانه حلف بالله أنهم لا ينصرون (خطابي).

(٤) وأخرجه الترمذي حديث ١٦٨٢ في الجهاد باب في الشعار وقال: وروي عن المهلب عن النبي ﷺ رسلاً، وأحمد (٢٨٩/٤) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. قال المنذري: ووقع عند=

٧٩ - باب ما يقول الرجل إذا سافر

٢٥٩٨ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا محمد بن عجلان، حدثني سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال: «اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وغشاء السفر^(١)، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال، اللهم اطر لنا الأرض، وهون علينا السفر»^(٢).

٢٥٩٩ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أن علياً الأزدي أخبره، أن ابن عمر علمه، أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبير ثلاثاً، ثم قال: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَمْ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقِلُونَ»^(٣) اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، اللهم اطر لنا البعد، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال، وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن: «آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون»، وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبخوا، فوضعت الصلاة على ذلك^(٤).

= غيرهما [يا منصور أيمث، أيمث] قيل: هو أمر بالموت، والمراد به التفاوض بالنصر، بعد الأمر بالإماتة، مع حصول الغرض بالشعار، فإنهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها، لأجل ظلمة الليل فيعرف بها الرجل رفيقاه.

(١) قوله: (وغشاء السفر) معناه المشقة والشدة وأصله من الوعث وهو أرض فيها رمل تسوخ فيها الأرجل. ومعنى (كآبة المنقلب) أن ينقلب من سفره إلى أهله كئيباً حزيناً غير مقضي الحاجة أو منكوباً ذهب ماله أو أصابته آفة في سفره أو أن يرد على أهله فيجدهم مرضى أو يفقد بعضهم وما أشبه ذلك من المكروه. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي حديث ٥٥٠٣ في الاستعاذة باب الاستعاذة من كآبة المنقلب، وأخرجه مسلم حديث ١٣٤٢ في الحج باب ما يقول إذا ركب في سفر الحج وغيره عن ابن عمر. وأخرج مسلم طرفاً منه حديث ١٣٤٣ عن عبد الله بن سرجس.

(٣) [الآية: ١٤ من سورة الزخرف].

(٤) معنى سخر: ذلله وجعله متقاداً لنا، ومعنى مقرنين: أي مطيقين - من أقرن الشيء له: أطاقه وقوي عليه، كأنه صار له قرناً، أي مثله في الشدة - أو ضابطين. يقال: فلان مقرنٌ لفلان، =

٧٣

٨٠ - باب في الدعاء عند الوداع

٢٦٠٠ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن عمر، عن إسماعيل بن جرير، عن قَزَعَةَ، قال: قال لي ابن عمر: هلم أودعك كما ودَّعني رسول الله ﷺ: «أستودع الله دينك وأمانتك»^(١) وخواتيم عملك»^(٢).

٢٦٠١ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن إسحاق السَّيْلَحِينِي، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب، عن عبد الله الخطمي قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش قال: «أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم»^(٣).

٧٤

٨١ - باب ما يقول الرجل إذا ركب

٢٦٠٢ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا أبو إسحاق الهمداني، عن علي بن ربيعة، قال: شهدت علياً رضي الله عنه [وَأَتَى بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾] ثم قال: الحمد لله، ثلاث مرات، ثم قال: الله أكبر، ثلاث مرات، ثم

= أي ضابط له. وأخرجه مسلم حديث ١٣٤٤ في الحج باب ما يقول: (إذا قفل من سفر الحج وغيره). والترمذي حديث ٣٤٤٤ في الدعوات باب ما يقول إذا ركب دابة ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(١) قلت: (الأمانة) ههنا أهله ومن يُخلفه منهم وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن في معانها وجرى ذكر الدِّين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر وقد تصيبه فيه المشقة والتعب فيكون سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق. (خطابي).

(٢) وأخرج نحوه ابن ماجه حديث ٢٨٢٦ في الجهاد باب تشييع الغزاة، والترمذي حديث ٣٤٣٨ في الدعوات باب ما يقول إذا ودع إنساناً، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، وانظر مسند أحمد (٧/٢، ٢٥، ٣٨، ١٣٦، ٢٥٨) وقال الشيخ شاکر: في إسناده هذا الحديث بحث دقيق - انظر المسند حديث ٤٩٥٧ - ورجح أنه صحيح متصل.

(٣) نسبه المنذري للنسائي. وعبد الله الخطمي: هو عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي، له صحبة سكن الكوفة وكان أميراً عليها.

قال: سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، فقيل: يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت؟ قال: رأيت النبي ﷺ فعل كما فعلت، ثم ضحك، فقلت: يا رسول الله، من أي شيء ضحكت؟ قال: «إن ربك يعجب من عبده إذا قال: اغفر لي ذنوبي، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري»^(١).

٧٥

٨٢ - باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

٢٦٠٣ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، حدثني صفوان، حدثني شريح بن عبيد، عن الزبير بن الوليد، عن عبد الله بن [عمر]^(٢)، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال: «يا أرض، ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك، وشر ما فيك، وشر ما خلق فيك، و [من] شر ما يدب عليك، وأعوذ بالله من أسد وأسود، ومن الحية والعقرب، ومن ساكن البلد»^(٣)، ومن والد وما ولد»^(٤).

(١) وأخرجه الترمذي حديث ٣٤٤٣ في الدعوات باب ما يقول إذا ركب دابة، وأحمد في المسند مطولاً ومختصراً (٧٥٣، ٩٣٠، ١٠٥٦) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وقال الترمذي: [حسن صحيح].

(٢) [ابن عمر] في نسخة المنذري، والنسخة الهندية ونسخة الخطابي عبد الله بن عمر، وفي النسخة المطبوعة بمصر، بمطبعة السعادة عبد الله بن عمرو، بإثبات الواو. قال الشيخ شاکر وما هنا في المنذري هو الصواب فإن الحديث رواه أحمد في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب حديث ٦١٦١ ورواه مرة أخرى بالإسناد نفسه في أثناء مسند أنس بن مالك حديث ١٢٢٧٦ وصرح فيه بأنه (عبد الله بن عمر بن الخطاب) ورواه عن عبد الله بن عمر هو: (الزبير بن الوليد) واقتصر في التهذيب على أنه يروي (عن ابن عمر) وذكر أن له حديثاً واحداً في أبي داود والنسائي وأنه هو هذا الحديث، وكذلك ترجمه البخاري في الكبير (٢/ ٣٧٤) وذكر أنه يروي عن ابن عمر.

(٣) قوله: (ساكن البلد) يريد به الجن الذين هم سكان الأرض. والبلد من الأرض ما كان مأوى للحيوان وإن لم يكن فيه بناء ومنازل ويحتمل أن يكون أراد بالوالد إبليس وما ولد الشياطين. (خطابي).

(٤) وأخرجه أحمد (١٣٢/٢، ١٢٤/٣) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٧٦

٨٣ - باب في كراهية السير [في] أول الليل

٢٦٠٤ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترسلوا فواشيكم»^(١) إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء؛ فإن الشياطين تعيثُ إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء»^(٢).

قال أبو داود: الفواشي ما يفشو من كل شيء.

٧٧

٨٤ - باب، في أي يوم يستحب السفر

٢٦٠٥ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك، قال: قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر إلا يوم الخميس^(٣).

٧٨

٨٥ - باب في الابتكار في السفر

٢٦٠٦ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، حدثنا يعلى بن عطاء، حدثنا عُمارة بن حديد، عن صخر الغامدي، عن النبي ﷺ، قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» وكان إذا بعث سرية، أو جيشاً بعثهم من أول النهار، وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله^(٤).

(١) قلت: الفواشي - جمع الفاشية - وهي ما يرسل من الدواب في الرعي ونحوه فينتشر ويفشو. وفحمة العشاء إقبال ظلمته، شبه سواده بالفحم. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم حديث ٢٠١٣ في الأشربة باب الأمر بتغطية الإناء... وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب. و (الفواشي) جمع فاشية، وهي الماشية التي تنتشر من المال، كالإبل والبقر والغنم السائمة والصبيان وغيرهم، لأنها تفشو، أي تنتشر. وأخرجه أحمد (١٤٣٩٣، ١٤٩٥٦، ١٥٣١٩) مطولاً ومختصراً.

(٣) وأخرجه النسائي.

(٤) وأخرجه الترمذي حديث ١٢١٢ وقال: [حديث حسن]، وابن ماجه حديث ٢٢٣٦ في التجارات باب ما يرجي من البركة في البكور، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، وذكر المنذري أن صخر الغامدي روى حديثاً آخر وهو (لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء).

قال أبو داود: وهو صخر بن وداعة.

٨٦ - باب في الرجل يسافر وحده

٧٩

٢٦٠٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب شيطان»^(١)، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»^(٢).

٨٧ - باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم

٨٠

٢٦٠٨ - حدثنا علي بن بحر بن بري، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»^(٣).

(١) قلت: معناه - والله أعلم - (أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان أو هو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه. فقليل على هذا: إن فاعله شيطان، ويقال: إن اسم الشيطان مشتق من الشطون وهو البعد والنزوح، يقال بثر شطون: إذا كانت بعيدة المهوى. فيحتمل على هذا أن يكون المراد أن الممعن في الأرض وحده مضاهياً للشيطان في فعله وشبه اسمه. وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث فإذا صاروا ثلاثة فهم ركب أي جماعة وصحب، وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال في رجل سافر وحده: [أرايتم إن مات من أسأل عنه]؟.

قلت: المنفرد وحده في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عنده من يوصي إليه في ماله ويحمل تركته إلى أهله ويورد خبره عليهم ولا معه في سفره من يعينه على الحمولة.

فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراثة وصلوا الجماعة وأحرزوا الحظ منها (خطابي).

(٢) وأخرجه في الموطأ في الاستئذان باب رقم ٣٥ باب في الوحدة في السفر، وأحمد (٢/ ١٨٦، ٢١٤)، والترمذي حديث ١٦٧٤ في الجهاد باب كراهية المسافر وحده. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) قلت: إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعاً ولا يتفرق بهم الرأي ولا يقع بينهم خلاف فباعتوا. وفيه دليل على أن الرجلين إذا حكمهما رجلاً بينهما في قضية ففقدوا الحق فقد نفذ حكمه (خطابي).

٢٦٠٩ - حدثنا علي بن بحر، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» قال نافع^(١): فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا.

٨١

٨٨ - باب في المصحف يُسافر به إلى أرض العدو

٢٦١٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: نَهَى رسول الله ﷺ أن يُسافر^(٢) بالقرآن إلى أرض العدو، قال مالك: أراه مخافة أن يناله العدو^(٣).

٨٢

٨٩ - باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

٢٦١١ - حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلِيلَةٍ»^(٤).
[قال أبو داود: والصحيح أنه مرسل].

٨٣

٩٠ - باب في دعاء المشركين

٢٦١٢ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن

(١) نافع: هو أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبو سلمة هو: ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٢) في نسخة [أن يسافر].

(٣) وأخرجه البخاري في الجهاد باب السفر بالمصحف في أرض العدو باب رقم ١٢٩، ومسلم في الإمارة حديث ١٨٦٩ باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، وابن ماجه في الجهاد باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو حديث ٢٨٧٩، وأحمد (٦/٢، ٧، ١٠، ٥٥، ٦٣، ٧٦، ١٢٨)، وأخرجه في الموطأ في الجهاد حديث رقم ٧ باب النهي أن يسافر بالقرآن إلخ، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) وأخرجه الترمذي في السير حديث ١٥٥٥ باب ما جاء في السرايا، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٧٢٨ باب في السرايا، والدارمي في السير باب خير الأصحاب والسرايا (٢/٢١٥)، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: «إذا لقيت عدوك من المشركين فاذعهم إلى إحدى ثلاث خصال، أو خلال، فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: اذعهم إلى الإسلام^(١)، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون

(١) قلت: في هذا الحديث عدة أحكام، منها دعاء المشركين قبل القتال وظاهر الحديث يدل على أن لا يقاتلوا إلا بعد الدعاء. وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك بن أنس: لا يقاتلون حتى يدعوا أو يؤذنوا. وقال الحسن البصري: يجوز أن يقاتلوا قبل أن يدعوا، قد بلغتهم الدعوة. وكذلك قال الثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. واحتج الشافعي في ذلك بقتل ابن أبي الحقيق.

فأما من لم تبلغه الدعوة ممن بُعثت داره ونأى محله فإنه لا يُقاتل حتى يدعى فإن قُتل منهم أحد قبل الدعوة وجبت فيه الكفارة والدية، وفي وجوب الدية اختلاف بين أهل العلم.

فأما قوله: «فأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين» فإن المهاجرين كانوا أقواماً من قبائل مختلفة تركوا أوطانهم وهجروها في الله واختاروا المدينة داراً ووطناً ولم يكن لهم أو لأكثرهم بها زرع ولا ضرع فكان رسول الله ﷺ يُنفق عليهم مما أفاء الله عليه أيام حياته ولم يكن للأعراب وسكان البدو في ذلك حظ إلا من قاتل منهم، فإن شهد الواقعة أخذ سهمه وانصرف إلى أهله فكان فيهم.

وقوله: «وعليهم ما على المهاجرين» أي من الجهاد والنفير أي وقت دُعوا إليه لا يتخلفون. والأعراب من أجاب منهم وقاتل أخذ سهمه، ومن لم يخرج في البعث فلا شيء له من القِيء ولا عتب عليه ما دام في أهل الجهاد كفاية.

وقوله: «إن أبوا فاذعهم إلى إعطاء الجزية» فظاهره يوجب قبول الجزية من كل مشرك كتابي أو غير كتابي من عبدة الشمس والنيران والأوثان إذا أذعنوا لها وأعطوها، وإلى هذا ذهب الأوزاعي. ومذهب مالك قريب منه. وحكي عنه أنه قال: تُقبل من كل مشرك إلا المرتد، وقال الشافعي: لا تُقبل الجزية إلا من أهل الكتاب، وسواء كانوا عرباً أو عجماً وتُقبل من المجوس ولا تُقبل من مشرك غيرهم. وقال أبو حنيفة: تقبل من كل مشرك من العجم ولا تقبل من مشركي العرب.

قلت: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حارب أعجمياً قط ولا بعث إليهم جيشاً، وإنما كانت عامة حروبه مع العرب، وكذلك بعثه وسراياه فلا يجوز أن يصرف هذا الخطاب عن العرب إلى غيرهم. (خطابي).

كأعراب المسلمين: يخري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفبي والغنيمة نصيب، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله تعالى وقتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم، فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم^(١).

قال سفيان (بن عيينة): قال علقمة: فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان، فقال: حدثني مسلم - (قال أبو داود) هو ابن هيصم^(٢) - عن النعمان بن مقرن^(٣) عن النبي ﷺ مثل حديث سليمان بن بريدة^(٤).

٢٦١٣ - حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، وقتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا^(٥)».

٢٦١٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى، عن حسن بن صالح، عن خالد بن الفزري^(٦)، حدثني أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة^(٧)»، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم،

(١) وأخرجه مسلم في الجهاد حديث ١٧٣١ باب تأمير الإمام الأمراء على البعث، والترمذي في السير حديث ١٦١٧ باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، وفي الدييات حديث ١٤٠٨ باب ما جاء في النهي عن المثلة، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٥٨ باب وصية الإمام.

(٢) هيصم: بفتح الهاء وسكون الباء وصاد مفتوحة.

(٣) مقرن: بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء.

(٤) [حديث النعمان بن مقرن] أخرجه ابن ماجه بعد حديث ٢٨٥٨ السابق.

(٥) هذا الحديث طرف من الحديث السابق.

(٦) الفزري: بكسر الفاء وسكون الزاي.

(٧) قلت: نهى عن قتل النساء والصبيان يتأول على وجهين: أحدهما أن يكون ذلك بعد الإسار، نهى عن قتلهم لأنهم غنيمة للمسلمين، والوجه الآخر: أن يكون ذلك عاماً قبل الإسار، =

وأصلحوا، ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١).

٨٣

٩١ - باب في الحرق في بلاد العدو

٢٦١٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير^(٢) وقطع - وهي البويرة^(٣) - فأنزل الله عز وجل^(٤): ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَكَبْتُمْ هِيَ﴾^(٥).

- ويعدده، نهى أن يُقصدوا بالقتل وهم متميزون عن المقاتلة، فأما وهم مختلطون بهم لا يوصل إليهم إلا بقتلهم فإنهم لا يحاشون. والمرأة إنما لا تُقتل إذا لم تكن تُقاتل، فإن قاتلت قتلت وعلى هذا مذهب أكثر الفقهاء. وقال الشافعي: الصبي الذي يقاتل يجوز قتله، وكذلك قال الأوزاعي وأحمد واختلفوا في الرهبان فقال مالك وأهل الرأي: لا يجوز قتلهم. وقال الشافعي: يقتلون إلا أن يُسلموا ويؤدوا الجزية، قال أصحاب الرأي: لا يُقتل شيخ ولا زَيْنٌ ولا أعمى. وقال الشافعي: هؤلاء كلهم يقتلون. (خطابي).

(١) [الآية: ١٩٥ من سورة البقرة].

(٢) واختلف العلماء في تأويل ما فعل رسول الله ﷺ من ذلك، فقال بعضهم: إنما أمر بقطع النخيل لأنه كان مقابل القوم فأمر بقطعها ليتسع المكان له، وكره هذا القائل قطع الشجر، واحتج بنهي أبي بكر عن ذلك، وإلى هذا المعنى ذهب الأوزاعي، وقال الأوزاعي: لا بأس بقطع الشجر وتحريقها في بلاد المشركين ويهدم دورهم، وكذلك قال مالك. وقال أصحاب الرأي لا بأس به وكذلك قال إسحاق. وكره أحمد تخريب العمار إلا من حاجة إلى ذلك. قال الشافعي: ولعل أبا بكر إنما أمرهم أن يكفوا عن أن يقطعوا شجراً مشمراً لأنه سمع النبي ﷺ يخبر أن بلاد الشام تُفتح على المسلمين فأراد بقاءها عليهم (خطابي).

(٣) البويرة - مُصغراً - موضع من بلاد النضير، والبويرة أيضاً: موضع بجوف مصر، كان بها وقعة، والبويرة أيضاً: قرية أو بئر دون آجا. [وفيه يقول شاعرهم]:

فهان على سراة بني لسوي
حريش بالبويرة مستطير

(٤) [الآية: ٥ من سورة الحشر].

(٥) وأخرجه البخاري في الحرق والمزاعة باب قطع الشجر والنخل باب رقم ٦ وفي الجهاد باب حرق الدور والنخل باب رقم ١٥٤ وفي المغازي باب حديث بني النضير باب رقم ١٤، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٤٦ باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها. والترمذي في السير حديث ١٥٥٢ باب التحريق والتخريب، وفي التفسير حديث ٣٢٩٨ ومن سورة الحشر، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٤٤ باب التحريق بأرض العدو، وأحمد (٨/٢) والدارمي في السير حديث ٢٤٦٣ باب في تحريق النبي ﷺ نخل بني النضير.

٢٦١٦ - حدثنا هناد بن السري، عن ابن المبارك، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، قال عروة: فحدثني أسامة أن رسول الله ﷺ كان عهداً إليه فقال: «أَغِزْ عَلَى أُبْنَى^(١) صَبَاحاً وَحَرَقْ^(٢)».

٢٦١٧ - حدثنا عبد الله بن عمرو الغزي، سمعت أبا مُشهر قيل له: أُبْنَى، قال: نحن أعلم، هي يُبْنَى فلسطين.

٨٤

٩٢ - باب [في] بَعَثَ الْعُيُون

٢٦١٨ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة - عن ثابت، عن أنس، قال: بعث - يعني النبي ﷺ - بُسَيْسَةَ عِيناً يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سَفْيَانَ^(٣).

٨٥

٩٣ - باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرَّ به

٢٦١٩ - حدثنا عياش بن الوليد الرقّام، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن نبي الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية: فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فَلْيَحْتَلِبْ وليشرب، فإن لم يكن فيها فَلْيُصَوِّثْ ثَلَاثًا^(٤)»، فإن أجابه فليستأذنه، وإلا فليحتلب

(١) أُبْنَى - بضم الهمزة وسكون الباء وفتح النون - موضع من بلاد فلسطين بين الرملة وعسقلان وتنطق اليوم (يُبْنَى) بالياء كما قال أبو مسهر.

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٤٣ باب التحريق بأرض العدو.

(٣) وأخرجه مسلم في الإمارة حديث ١٩٠١ باب ثبوت الجنة للشهيد، مطولاً، وأحمد (٣/ ١٣٦).

(٤) قلت: هذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً وهو يخاف على نفسه التلف فإذا كان ذلك جاز له أن يفعل هذا الصنيع، وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن هذا شيء قد ملكه النبي ﷺ إياه فهو له مباح لا يلزمه له قيمة. وذهب أكثر الفقهاء إلى أن قيمته لازمة له يؤديها إليه إذا قدر عليها لأن النبي ﷺ قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه» (خطابي).

وليشرب ولا يحمل^(١).

٢٦٢٠ - حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن عباد بن شرحبيل، قال: أصابني سنة^(٢) فدخلت حائطاً من حيطان المدينة ففركت سنبلاً، فأكلت وحملت في ثوبي، فجاء صاحبه فضرمني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله ﷺ فقال له: «مَا عَلِمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلاً، وَلَا أَطَعْتَ إِذْ كَانَ جَائِعاً» أَوْ قَالَ «سَاعِياً» وَأَمْرَهُ فَرَدُّ عَلَيَّ ثُوبِي، وَأَعْطَانِي وَسْقاً أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ، مِنْ طَعَامٍ^(٣).

٢٦٢١ - حدثني محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت عباد بن شرحبيل - رجلاً من بني غُبَر - بمعناه.

٩٤ - [باب من قال إنه ياكل مما سقط]

٨٥

٢٦٢٢ - حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة، وهذا لفظ أبي بكر، عن معتمر بن سليمان، قال: سمعت ابن أبي حكم الغفاري يقول: حدثني جدتي، عن عم أبي رافع^(٤) بن عمرو الغفاري، قال: كنت غلاماً أرمي نخلاً الأنصار، فأتني بي النبي ﷺ فقال: «يَا غُلامُ، لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟» قَالَ: آكُلُ، قَالَ: «فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا» ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِغْ بَطْنَهُ»^(٥).

(١) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٩٦ باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب، وقال: [حسن صحيح غريب] وقال علي بن المديني: سماع الحسن عن سمرة صحيح.

(٢) السنة: المجاعة تصيب الناس، والساغب: الجائع، وفيه، أنه ﷺ عذره بالجهل حين حمل الطعام فلام صاحب الحائط أن لم يطعمه إذ كان جائعاً (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي في القضاء حديث ٥٤١٠ باب الاستعداد، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٩٨ باب من مرَّ على ماشية قوم أو حائط، هل يصيب منه؟

(٤) عند ابن ماجه [عن عم أبيها رافع النخ].

(٥) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٨٨ باب الرخصة في أكل الشمرة للمار بها - عن رافع بن عمرو الغفاري - وفيه «يَا رَافِعُ لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟» إلخ... وأخرجه ابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٩٩ باب من مرَّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟.

٨٦

٩٥ - باب فيمن قال: لا يحلب

٢٦٢٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن [عبد الله] بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بغير إذنه، أَيْحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ^(١) فَتُكْسَرَ خَزَائِنُهُ فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزَن لَهِمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتُهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٢).

٨٧

٩٦ - باب في الطاعة

٢٦٢٤ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»^(٣) [في] عبد الله بن قيس بن عدي، بعثه النبي ﷺ في سرية، أَخْبَرَنِيهِ يَغْلَى، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس^(٤).

(١) المشربة: كالغرفة يرفع فيها المتاع والشيء. وقوله ينتقل: معناه يستخرج ويقال لما يخرج من تراب البشر إذا حفرت: نثيل، ومن هذا قولهم: نثل الرجل كنانته إذا صبها على الأرض فأخرج ما فيها من النبل.

وفي هذا إثبات القياس والحكم للشيء بحكم نظيره. وفيه دليل على أن الشاة المبيعة إذا كان لها لبن مقدور على حلبه فإن اللبن حصه من الثمن. وهذا يؤيد خبر المصرة ويثبت حكمها في تقويم اللبن.

وفيه دليل على أن السارق إذا سرق من الطعام ما يبلغ قيمته ربع دينار قطع. واللبن وغيره من رطب الطعام ويابس في ذلك سواء إذا أخذه من جزر (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في اللقطة باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذنه باب رقم ٤٨، ومسلم في اللقطة حديث ١٧٢٦ باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالِكها، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٣٠٢ باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها، ومالك في الاستئذان حديث ١٧ باب ما جاء في أمر الغنم.

(٣) [الآية: ٥٩ من سورة النساء].

(٤) وأخرجه البخاري (٥٧/٦) في التفسير تفسير سورة النساء باب ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، ومسلم في الأمانة حديث ١٨٣٤ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، والترمذي في الجهاد حديث ١٦٧٢ باب الرجل يبعث وحده سرية، والنسائي في البيعة حديث ٤١٩٩ باب قوله تعالى: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، وابن جرير الطبري حديث ٩٨٥٨، وأحمد حديث ٣١٢٤. وهذه الآية نزلت في عبد الله بن قيس.

٢٦٢٥ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن زبيد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ بَعَثَ جَيْشاً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا^(١) وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيَطِيعُوا، فَأَجَجَ نَاراً وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَفْتَحُوا فِيهَا، فَأَبَى قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنَ النَّارِ، وَأَرَادَ قَوْمٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا^(٢)، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا، أَوْ دَخَلُوا فِيهَا، لَمْ يَزَالُوا فِيهَا» وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٣).

٢٦٢٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٤).

(١) هذا الرجل أمير الجيش: هو أبو حذافة، عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي القرشي. وهو المذكور في الحديث الذي قبل هذا. وقال فيه: عبد الله بن قيس، نسبه إلى جده، أسلم قديماً، هاجر إلى الحبشة وبعثه رسول الله ﷺ إلى كسرى، وشهد فتح مصر ومات بها، وقبر في مقبرتها في خلافة عثمان. (من هامش المنذري) قال ابن القيم: جاء في بعض الروايات [أن هذا الرجل كان مازحاً] وكان معروفاً بكثرة المزاح، والمعروف أنهم أغضبوه حتى فعل ذلك.

(٢) قلت: هذه القصة وما ذكر فيها من شأن النار والوقوع فيها يدل على أن المراد به طاعة الولاة وأنها لا تجب إلا في المعروف كالخروج في البعث إذا أمر به الولاة والتفوذ لهم في الأمور التي هي طاعات ومعاون للمسلمين ومصالح لهم، فأما ما كان فيها معصية كقتل النفس المحرمة وما أشبهه فلا طاعة لهم في ذلك.

وقد يفسر قوله: «لا طاعة في معصية الله» تفسيراً آخر وهو أن الطاعة لا تُسَلَّمُ لصاحبها ولا تخلص إذا كانت مشوبة بالمعصية، وإنما تصح الطاعات مع اجتناب المعاصي (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري (٧٨/٩) في الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية وفي خبر الواحد (١٠٩/٩) باب إجازة خبر الواحد باب رقم ١ وفي المغازي (٢٠٣/٥) باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، ومسلم في الإمارة حديث ١٨٤٠ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، والنسائي في البيعة حديث ٤٢١٠ باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع، وأحمد (٨٢/١، ٩٤، ١٢٤).

(٤) وأخرجه البخاري (٧٨/٩) في الأحكام باب السمع والطاعة، وفي الجهاد (٦٠/٤) باب السمع والطاعة للإمام، ومسلم في الإمارة حديث ١٨٣٩ باب وجوب طاعة الأمراء إلخ... =

٢٦٢٧ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد بن هلال، عن بشر بن عاصم، عن عُبَبة بن مالك - من رَهْطِهِ - قال: بعث النبي ﷺ سرية فسَلَّحت رجلاً منهم سيفاً، فلما رجع قال: لو رأيت ما لآمنّا رسول الله ﷺ قال: «أعجزتم إذ بعثت رجلاً [منكم]، فلم يمض لأمرى، أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمرى؟».

٩٧ - باب ما يؤمر من انضمام العسكر [وسعته]

٨٨

٢٦٢٨ - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قيس، من أهل جبلة - ساحل حمص - وهذا لفظ يزيد، قالوا: حدثنا الوليد [بن مسلم] عن عبد الله بن العلاء، أنه سمع مسلم بن مشكّم - أبا عبيد الله - يقول: حدثنا أبو ثعلبة الخُشَني قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً، قال عمرو: كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلاً، تفرقوا في الشُعَابِ والأودية، فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ تَفَرَّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشُعَابِ والأوديةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ» فلم ينزل بعد ذلك منزلاً إِلَّا انْضَمَّ بعضهم إلى بعض حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لَعَمَّهُمْ^(١).

٢٦٢٩ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي، عن فروة بن مجاهد اللخمي، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، قال: غَزَوْتُ مع نبي الله ﷺ غَزْوَةً كَذَا وكَذَا فَضَيَّقَ الناس المنازل، وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله ﷺ مُنَادِيَا ينادي في الناس أَنْ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ.

٢٦٣٠ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، عن الأوزاعي، عن أسيد بن عبد الرحمن، عن فروة بن مجاهد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، قال: غزونا مع نبي الله ﷺ، بمعناه.

= بلفظ: «على المرء المسلم إلخ...»، والترمذي في الجهاد حديث ١٧٠٧ باب: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، والنسائي في البيعة حديث ٤٢١١ باب جزاء من أمر بمعصية، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٦٤ باب لا طاعة في معصية.

(١) نسبة المنذري للنسائي أيضاً، وأحمد (١٩٣/٤).

٩٨ - باب في كراهية تمني لقاء العدو

٢٦٣١ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله [يعني ابن معمر] وكان كاتباً له قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحَرُورِيَّة أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو قال: «يا أيها الناس، لا تَتَمَنَّوْا لقاء العدو وَسَلُّوْا الله تعالى العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف^(١)» ثم قال: «اللهم مُنْزِلَ الكتاب، ومُجْري السحاب، وهَازِمَ الأَخْزَاب، اهْزِمْهُمْ وانصُرْنَا عليهم^(٢)».

٩٩ - باب ما يُدْعَى عند اللقاء

٢٦٣٢ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبي، حدثنا المثنى بن سعيد، عن قتادة عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا غَزَا قال: «اللهم أَنْتَ عَصِيْدِي وَنَصِيْرِي، بِكَ أَحْوَلُ^(٣)، وَبِكَ أَصْوَلُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ^(٤)».

(١) قلت: معنى «ظلال السيوف» الدنو من القرن حتى يعلوه ظل سيفه لا يولي عنه ولا يفر منه، وكل شيء دنا منك أظلك كقول الشاعر:

ورنقت المنية فهي ظلٌ
على الأفران دانية الجناح
(خطابي)

(٢) وأخرجه البخاري (٥٣/٤) في الجهاد باب الدعاء على المشركين مختصراً وفي باب الجنة تحت بارقة السيوف، وفي باب لا تمنوا لقاء العدو (٧٧/٤)، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٤٢ باب كراهية تمني لقاء العدو، وأخرج نحوه - عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري - مسلم في الإمارة حديث ١٩٠٢ باب ثبوت الجنة للشهيد، والترمذي في فضائل الجهاد حديث ١٦٥٩ باب أبواب الجنة تحت ظلال السيوف.

(٣) قوله: «أحول» معناه أحتال، قال ابن الأنباري: الحول معناه في كلام العرب الحيلة، يقال ما للرجل حولة وما له محالة، قال: ومنه قولك لا حول ولا قوة إلا بالله. أي لا حيلة في دفع سوء ولا قوة في درك خير إلا بالله.

وفيه وجه آخر وهو أن يكون معناه المنع والدفع، من قولك حال بين الشيئين إذا منع أحدهما عن الآخر يقول: لا أمتع ولا أدفع إلا بك. (خطابي).

(٤) وأخرجه الترمذي في الدعوات باب الدعاء إذا غزا. ونسبه الترمذي للنسائي أيضاً.

١٠٠ - باب في دعاء المشركين

٢٦٣٣ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا ابن عَوْنٍ، قال: كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال، فكتب إلي: أن ذلك كان في أول الإسلام، وقد أغار نبي الله ﷺ [على] بني الْمُضَطَّلِقِ وهم غَارُونَ^(١)، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مُقَاتِلَتَهُمْ، وسبى سَبْيَهُمْ، وأصاب يومئذٍ جَوِيرِيَّةً^(٢) بنت الحارث، حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش^(٣).

[قال أبو داود: هذا حديث نبيل، رواه ابن عون عن نافع، ولم يشركه فيه أحد].

٢٦٣٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يُغِيرُ عند صلاة الصبح، وكان يَتَسَمَّعُ، فإذا سمع^(٤) أذاناً

(١) قوله: (غَارُونَ) الغرة: الغفلة، ورجل غارٍ وقوم غَارُونَ.

(٢) جويرية: تصغير جارية وهي زوج النبي ﷺ.

(٣) وأخرجه البخاري في العتق باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٣٠ باب جواز الإغارة على الكفار، وأحمد في المسند حديث (٤٨٥٧، ٤٨٧٥، ٥١٢٤).

(٤) قلت: فيه من الفقه أن إظهار شعار الإسلام في القتال وعند شن الغارة يُحَقَّنُ به الدم. وليس كذلك حال السلامة والطمأنينة التي يتسع فيها معرفة الأمور على حقائقها واستيفاء الشروط اللازمة فيها.

وفيه دليل على أن قتال الكفار من غير إحداث الدعوة جائز، وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم في ذلك في باب قبل هذا. وقال الشافعي في هذا الحديث: إنما كان رسول الله ﷺ لا يغير حتى يصبح ليس لتحريم الغارة ليلاً أو نهاراً ولا غَارِينَ وفي كل حال، ولكنه على أن يكون يبصر من معه كيف يغيرون احتياطاً أن يؤتوا من كمين ومن حيث لا يشعرون، وقد يختلط أهل الحرب إذا أغاروا ليلاً فيقتل بعض المسلمين بعضاً.

قلت: وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غَارُونَ وأنعامهم على الماء تُسقى، وقد ذكره أبو داود في هذا الباب. وقال لأسامة: «أغر على أبنى صباحاً: وحرق» فدل على إباحة البيات والإيقاع بهم وهم غَارُونَ.

وقال سلمة بن الأكوع: أمر علينا رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه فغزونا ناساً من المشركين فبيتناهم نقتلهم وكان شعارنا تلك الليلة: أمِثْ أمِثْ (خطابي).

أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ^(١).

٢٦٣٥ - حدثنا سعيد بن منصور، أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن نوفل بن مُسَاحِق، عن ابن عَصَامِ المَزْنِي، عن أبيه، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سَرِيَّةٍ فقال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِداً أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذَّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا»^(٢).

٩٢

١٠١ - باب المكر في الحرب

٢٦٣٦ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عمرو، أنه سمع جابراً، أن رسول الله ﷺ قال: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»^(٣).

٢٦٣٧ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا ابن ثور، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة وَرَى غيرها، وكان يقول: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»^(٤).

(١) وأخرجه مسلم في الصلاة حديث ٣٨٢ باب الإمساك عن الإغارة إذا سمع فيهم الأذان، والترمذي في السير حديث ١٦١٨ باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، والدارمي (٢/٢١٧) في السير باب الإغارة على العدو.

(٢) وأخرجه الترمذي في السير حديث ١٥٤٩ وقال: [حسن غريب] ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) وأخرجه البخاري (٧٧/٤) في الجهاد باب الحرب خدعة باب رقم ١٥٧، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٤٠ باب جواز الخداع في الحرب.

(٤) قوله: (وَرَى غيرها) معنى التورية: أن يريد الإنسان الشيء فيظهر غيره.

وقوله: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ» معناه: إباحة الخداع في الحرب وإن كان محظوراً في غيرها من الأمور، وهذا الحرف يُروى على ثلاثة أوجه: خُدْعَةٌ بفتح الخاء وسكون الدال، وخُدْعَةٌ بضم الخاء وسكون الدال، وخُدْعَةٌ الخاء مضمومة والدال منصوبة، وأصوبها (خُدْعَةٌ) بفتح الخاء. أخبرني أبو رجاء الغنوي عن أبي العباس أحمد بن يحيى، قال (خُدْعَةٌ) بفتح الخاء بلغنا أنها لغة النبي ﷺ.

قلت: معنى «الخُدْعَةُ» أنها هي مرة واحدة أي: إذا خُدع المقاتل مرة واحدة لم يكن له إقالة، ومن قال خُدْعَةٌ أراد الاسم كما يقال: هذه لعبة، ومن قال: خُدْعَةٌ بفتح الدال كان معناه أنها تخدع الرجال وتمنيهم ثم لا تفي لهم كما يقال رجل لُعبة: إذا كان كثير التلعب بالأشياء. (خطابي).

[قال أبو داود: لم يجيء به إلا معمر - يريد قوله: «الحرب خدعة» - بهذا الإسناد، إنما يروى من حديث عمرو بن دينار عن جابر، ومن حديث معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة].

٩٣

١٠٢ - باب في البيات

٢٦٣٨ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الصمد وأبو عامر، عن عكرمة بن عمار، حدثنا إياس بن سلمة عن أبيه، قال: أُمِرَ رسول الله ﷺ [علينا] أبا بكر رضي الله عنه، فغزونا ناساً من المشركين، فبيتناهم نقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلة: أمِثْ، أمِثْ، قال سلمة: فقتلتُ بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين^(١).

٩٤

١٠٣ - باب [في] لزوم الساقة

٢٦٣٩ - حدثنا الحسن بن شوكر، حدثنا إسماعيل ابن عُلَية، حدثنا الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، أن جابر بن عبد الله حدثهم، قال: كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير، فيُزَجِّي^(٢) الضَّعِيفَ، وَيَزِدُّ، وَيَدْعُو لَهُمْ.

٩٥

١٠٤ - باب، على ما يقاتل المشركون؟

٢٦٤٠ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(٣).

(١) وأخرجه ابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٤٠ باب الغارة والبيات، وسبق عند أبي داود - عن سلمة بن الأكوع - حديث ٢٥٩٦، وأخرجه أحمد (٤٦/٤)، والدارمي (٢١٩/٢) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. ومعنى البيات: الطروق ليلاً على غفلة، للغارة والنهب، ومعنى أمِثْ: أُمِرَ بالموت.

(٢) قوله: (يزجي): أي يسوق بهم، يقال: أَرَجِيتِ المطية إذا حشيتها في السوق. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في أول كتاب الزكاة (١٣١/٢) وفي استتابة المرتدين (١٩/٩) باب قتل =

٢٦٤١ - حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا إِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قَبْلَتَنَا، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرَمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا: لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ»^(١).

٢٦٤٢ - حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ» بمعناه.

٢٦٤٣ - حدثنا الحسن [بن علي] وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، قالوا: حدثنا يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، حدثنا أسامة بن زيد، قال: بعثنا رسول الله ﷺ سرية إلى الحُرَقَات، فَنَزَرُوا بِنَا، فَهَرَبُوا، فَأَدْرَكْنَا رَجُلًا، فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَضْرَبْنَاهُ، حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَذَكَرْتَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»^(٢)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةً

= من أبي قبول القرائض، ومسلم في الإيمان حديث رقم ٢١ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، والترمذي في الإيمان حديث ٢٦١٠، والنسائي في الزكاة حديث ٢٤٤٥ باب مانع الزكاة وفي الجهاد حديث ٣٠٩٢ باب وجوب الجهاد، وابن ماجه في الفتن حديث ٣٩٢٧ باب الكف عمن قال لا إله إلا الله.

(١) وأخرجه البخاري تعليقاً، انظر البخاري (١٠٩/١) في الصلاة باب فضل استقبال القبلة، والنسائي في الإيمان باب على ما يقاتل الناس حديث ٥٠٠٦ وفي كتاب تحريم الدم (٧/٧٥).

(٢) فيه من الفقه أن الكافر إذا تكلم بالشهادة وإن لم يصف الإيمان وجب الكف عنه والوقوف عن قتله سواء كان بعد القدرة عليه أو قبلها.

وفي قوله: «هلا شققت عن قلبه» دليل على أن الحكم إنما يجري على الظاهر وإن السرائر موكولة إلى الله سبحانه.

وفيه أنه لم يلزمه - مع إنكاره عليه - الدية، ويشبه أن يكون المعنى فيه أن أصل دماء الكفار الإباحة، وكان عند أسامة أنه إنما تكلم بكلمة التوحيد مستعيداً لا مصداقاً به، فقتله على أنه كافر مباح الدم فلم تلزمه الدية إذ كان في الأصل مأموراً بقتاله والخطأ عن المجتهد موضوع.

السلاح، قال: «أفلا شَقَّقْتَ عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا؟ من لك بلا إله إلا الله [يوم القيامة]؟ فما زال يقولها حتى وددت أنني لم أسلم إلا يومئذ^(١)».

٢٦٤٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد بن الأسود، أنه أخبره، أنه قال: يا رسول الله، أرايت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف^(٢) ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله»، فقلت: يا رسول الله، إنه قطع يدي، قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال»^(٣).

١٠٥ - باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

٩٥

٢٦٤٥ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير بن عبد الله، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر

= ويحتمل أن يكون قد تأول فيه قول الله: ﴿فَلَرَّ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيَّاهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسًا﴾ [غافر: ٨٥] وقوله في قصة فرعون ﴿الَّذِينَ وَقَدَّ عَصَيْنَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْفَاسِقِينَ﴾ [يونس: ٩١] فلم يخلصهم إظهار الإيمان عند الضرورة والإرهاق من نزول العقوبة بساحتهم، ووقع بأسه بهم (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري (١٨٣/٥) في الغزوات باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات باب رقم ٤٥، وفي الدييات (٤/٩) باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، ومسلم في الإيمان حديث ٩٦ باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله.

(٢) قلت: الخوارج ومن يذهب مذاهبهم في التكفير بالكبائر يتأولونه على أنه بمنزلة في الكفر، وهذا تأويل فاسد، وإنما وجهه أنه جعله بمنزلة في إباحة الدم لأن الكافر قبل أن يسلم مباح الدم بحق الدين فإذا أسلم فقتله قاتل فإن قاتله مباح الدم بحق القصاص (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الغزوات، وفي الدييات (٣/٩) باب ومن يقتل مؤمناً متعمداً إلخ...، ومسلم في الإيمان حديث ٩٥ باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

لهم بنصف العقل^(١)، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: «لا تَرَأَى نَارَاهُمَا»^(٢).

قال أبو داود: رواه هشيم، ومعمّر، وخالد الواسطي، وجماعة، لم يذكروا جريراً.

١٠٦ - باب في التَّوَلَّى يوم الرُّخْفِ

٩٦

٢٦٤٦ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا ابن المبارك، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن خُرَيْبٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ

(١) قلت: إنما أمر لهم بنصف العقل ولم يكمل لهم الدية بعد علمه بإسلامهم، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرائي الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقطت حصّة جنايته من الدية.

وأما اعتصامهم بالسجود فإنه لا يمتّحِن الدلالة على قبول الدين لأن ذلك قد يكون منهم في تعظيم السادة والرؤساء فعذروا لوجود الشبه.

وفيه دليل على أنه إذا كان أسيراً في أيديهم فأمكنه الخلاص والانفلات منهم لم يحل له المقام معهم، وإن حلفوه فحلف لهم أن لا يخرج كان الواجب أن يخرج، إلا أنه إن كان مكرهاً على اليمين لم تلزمه الكفارة، وإن كان غير مكره كانت عليه الكفارة عن يمينه. وعلى الوجهين جميعاً فعليه الاحتياط للخلاص، وقد قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه».

وقوله: «لا تَرَأَى نَارَاهُمَا» فيه وجوه، أحدها: معناه: لا يستوي حكماهما، قاله بعض أهل العلم. وقال بعضهم: معناه أن الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها. وفيه دلالة على كراهة دخول المسلم دار الحرب للتجارة والمقام فيها أكثر من مدة أربعة أيام.

وفيه وجه ثالث ذكره بعض أهل اللغة قال معناه: لا يتَّسَم المسلم بِسِمَةِ المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله، والعرب تقول: ما نازُّ بعيرك؟ أي ما سَمَّته، ومن هذا قولهم: نارها نجارها، يريدون أن يسميها يدل على كومتها وعُتْقها، ومنه قول الشاعر:

حتى سَقَرُوا آبَاءَهُم بالنار والنار قد تشفى من الأوار
يريدون أنهم يعرفون الكرام منها بسماواتها فيقدمونها في السقي على اللثام. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في السير حديث ١٦٠٤ باب كراهية المقام بين أظهر المشركين. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ يَقْلِبُوا يَأْتَيْنِ ﴿١﴾ فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفرّ واحد من عشرة، ثم إنه جاء تخفيف، فقال: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ ﴿٢﴾ قرأ أبو توبة إلى قوله: ﴿يَقْلِبُوا يَأْتَيْنِ﴾ ﴿٣﴾ قال: فلما خفف الله تعالى عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم ﴿٣﴾.

٢٦٤٧ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثه، أنه كان في سرية، من سرايا رسول الله ﷺ، قال فحاص الناس حيصاً ﴿٤﴾، فكنت فيمن حاص، قال فلما برزنا قلنا: كيف نصنع، وقد فررنا من الزحف، ويؤنا بالغضب؟ فقلنا: ندخل المدينة، فنتثبت فيها، ونذهب، ولا يرانا أحد، قال: فدخلنا، فقلنا: لو عرَضْنَا أنفسنا على رسول الله ﷺ فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقْمَنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ ذَهَبْنَا، قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه، فقلنا: نحن الفرارون، فأقبل إلينا، فقال: «لا، بل أنتم العكارون» ﴿٥﴾، قال: فدنونا فقبلنا يده، فقال: «أنا فئة المسلمين» ﴿٦﴾.

(١) [الآية: ٦٥ من سورة الأنفال].

(٢) [الآية: ٦٦ من سورة الأنفال].

(٣) وأخرجه البخاري في التفسير، تفسير سورة الأنفال، باب ﴿يَأْتِيَانِ الْيَوْمَ الْحَرْبُ الْكُبْرَى عَلَى الْقَتَالِ﴾ وباب: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ (٧٩/٦)، ورواه ابن جرير الطبري حديث ٢٦٤٦.

(٤) يقال: (حاص الرجل) إذا حاد عن طريقه أو انصرف عن وجهه إلى جهة أخرى. وقوله: «أنتم العكارون» يريد أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون عليه، يقال: (عَكَرت على الشيء) إذا عطفت عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه، وأخبرني ابن الزبيبي، حدثنا الكندي عن الأصمعي، قال: رأيت أعرابياً يفتلي ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل، فقلت: لم تصنع هذا؟ قال: أقتل الفرسان، ثم أعَكَرْتُ على الرُجالة.

وقوله ﷺ: «أنا فئة المسلمين» يمهد بذلك عذرهم وهو تأويل قوله: ﴿أَوْ مُتَحِدِّينَ إِلَيْنَا﴾ [الأنفال: ١٦] (خطابي).

(٥) قد وقع في نسخة مختصر المنذري مكان هذه الكلمة [أنتم الكرارون].

(٦) وأخرجه أحمد (٧/٢، ٨٦، ١١١)، وأخرجه الترمذي في الجهاد حديث ١٧١٦ باب الفرار من الزحف، وقال: [حسن] وفي بعض النسخ [حسن غريب]. ونسبه المنذري لابن ماجه. والحديث يدل على أن الفرار من الزحف من الكبائر المحرمة، قال تعالى: =

٢٦٤٨ - حدثنا محمد بن هشام المصري، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: نزلت في يوم بدر ﴿وَمَنْ يُؤْمِرْ بِهِمْ﴾^(١).

٩٧

١٠٧ - باب في الأسير يكره على الكفر

٢٦٤٩ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم وخالد، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن خباب. قال: أتينا رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة في ظل الكعبة، فشكونا إليه قتلنا: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا؟ فجلس مخمراً وجهه فقال: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيُخَفَّر له في الأرض ثم يؤتى بالمنشار فيجعل على رأسه فيجعل فرقتين، ما يصرفه ذلك عن دينه، ويُمَشَّط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعصب، ما يصرفه ذلك عن دينه، والله لِيُتِمَّنَّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب ما بين صنعاء وحضرموت ما يخاف إلا الله تعالى والذئب على غنمه، ولكنكم تُعجلون»^(٢).

٩٨

١٠٨ - باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

٢٦٥٠ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا سفيان، عن عمرو، حدثه حسن بن محمد بن علي، أخبره عبيد الله بن أبي رافع - وكان كاتباً لعلي بن أبي طالب - قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد، فقال: «انطلقوا حتى تأتوا رَوْضَةَ خَاخ فَإِنْ بِهَا ظَمِينَةٌ مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا،

= ﴿وَمَنْ يُؤْمِرْ بِهِمْ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّكًا لِقَائِ أَوْ مُتَحَرِّكًا إِلَيْكَ فَقَدْ بَكَءَ بِخَصْمٍ مِنْكَ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ١٦]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ سَعَةً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ يَوْمًا مَآرِبَةٌ يَتْلَوْهَا يَأْتِيَنَّ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ آفَةٌ يَتْلَوْهَا الْآفَةُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(١) [الأنفال: ٦٦] وقد أوجب الشرع على المسلم الواحد مصابرة اثنين، واستقر الشرع على ذلك. (نيل الأوطار ٢٥٣/٧).

(١) [الآية: ١٦ من سورة الأنفال]. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، ونسبه في الذخائر لأبي داود فقط.

(٢) وأخرجه البخاري في الإكراه (٢٥/٩) باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، وأخرجه في علامات النبوة وفي مبعث النبي ﷺ. والنسائي في الزينة كما في الذخائر.

فانطلقنا تتعادي بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: هَلُمِّي الكتاب، فقالت: ما عندي من كتاب، فقلت: لَتُخْرِجَنَّ الكتاب، أو لَتُلْقَيْنَنَّ الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به النبي ﷺ فإذا هو من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال: «ما هذا يا حاطب؟» فقال: يا رسول الله، لا تعجل علي فإني كنت امرأة مُلَصِّقاً في قريش ولم أكن من أنفسها، وإن قريشاً لهم بها قرابات يَحْمُونَ بها أهلهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ فيهم يداً يحمون قرابتي بها، والله [يا رسول الله] ما كان بي [من] كفر ولا ارتداد، فقال رسول الله ﷺ: «صَدَقَكُمْ»^(١) فقال عمر:

(١) قلت: في هذا الحديث من الفقه أن حكم المتأول في استباحة المحظور عليه خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل.

وفيه أنه إذا تعاطى شيئاً من المحظور وادعى أمراً مما يحتمله التأويل كان القول قوله في ذلك وإن كان غالب الظن بخلافه، ألا ترى أن الأمر لما احتمل وأمكن أن يكون كما قال حاطب وأمكن أن يكون كما قاله عمر رضي الله عنه استعمل رسول الله ﷺ حسن الظن في أمره وقيل ما ادعاه في قوله؟

وفيه دليل على أن الجاسوس إذا كان مسلماً لم يقتل. واختلفوا فيما يفعل به من العقوبة فقال أصحاب الرأي في المسلم إذا كتب إلى العدو ودله على عورات المسلمين: يوجع عقوبة ويطل حيسه.

وقال الأوزاعي: إن كان مسلماً عاقبه الإمام عقوبة منكلة وغزبه إلى بعض الآفاق في وثاق وإن كان ذمياً فقد نقض عهده.

وقال مالك: لم أسمع فيه شيئاً، وأرى فيه اجتهاد الإمام، وقال الشافعي: إذا كان هذا من الرجل، ذي الهيئة، بجهالة كما كان من حاطب بجهالة وكان غير متهم أحببت أن يتجافى عنه وإن كان من غير ذي الهيئة كان للإمام تعزيره.

وفي الحديث من الفقه أيضاً: جواز النظر إلى ما ينكشف من النساء لإقامة حد أو إقامة شهادة في إثبات حق إلى ما أشبه ذلك من الأمور.

وفيه دليل على أن من كفر مسلماً أو نَفَقَ على سبيل التأويل وكان من أهل الاجتهاد لم تلزمه عقوبة. ألا ترى أن عمر رضي الله عنه قال: (دعني أضرب عنق هذا المنافق) وهو مؤمن قد صدقه رسول الله ﷺ في ما ادعاه من ذلك ثم لم يعثف عمر فيما قاله. وذلك أن عمر لم يكن منه عدوان في هذا القول على ظاهر حكم الدين، إذ كان المنافق هو الذي يظهر نصرة الدين في الظاهر ويطن نصرة الكفار، وكان هذا الصنيع من حاطب شبيهاً بأفعال المنافقين، إلا أن رسول الله ﷺ قد أخبر أن الله تعالى قد غفر له ما كان منه من ذلك الصنيع وعفا عنه فزال عنه اسم النفاق، والله أعلم (خطابي).

دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول الله ﷺ: «قد شهد بدراناً، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(١).

٢٦٥١ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن حصين، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، بهذه القصة، قال: انطلق حاطب فكتب إلى أهل مكة أن محمداً ﷺ قد سار إليكم، وقال فيه: قالت: ما معي كتاب، فانتحيناها^(٢) فما وجدنا معها كتاباً، فقال علي: والذي يحلف به لأقتلنك أو لتخرجن الكتاب، وساق الحديث.

١٠٩ - باب في الجاسوس الذمي

٩٩

٢٦٥٢ - حدثنا محمد بن بشار، حدثني محمد بن محبوب أبو همام الدلال، حدثنا سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن فترات بن حيان، أن رسول الله ﷺ أمر بقتله، وكان عيناً لأبي سفيان، و [كان] حليفاً لرجل من الأنصار، فمر بحلقة من الأنصار فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إنه يقول إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: «إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم، منهم فترات بن حيان»^(٣).

١١٠ - باب في الجاسوس المستأمن

١٠٠

٢٦٥٣ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو عميس، عن

(١) وأخرجه البخاري في المغازي باب فضل من شهد بدراناً باب رقم ٩ وفي التفسير تفسير سورة الممتحنة (١٨٥/٦) وفي الأدب باب من لم ير إكفار من قال ذلك متاولاً أو جاهلاً باب رقم ٧٤، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٢٤٩٤ باب فضائل أهل بدر، والترمذي في التفسير حديث ٣٣٠٢ تفسير سورة الممتحنة، والدارمي في الرقاق حديث ٤٨، وأحمد (١/٨٠، ٢٩٦/٢). ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، وسيأتي عند أبي داود في السنة.

(٢) فانتحيناها أي قصدناها، ويروى فانتجفناها، وانتجاف الشيء: استخراجُه، ويروى [فانتحنناها]، وفي رواية [فأنخنناها].

(٣) في إسناده: محمد بن محبوب، أبو همام الدلال، ولا يحتج بحديثه. وفترات - بضم الفاء - له صحبة، وهو عجلي، سكن الكوفة وهاجر إلى رسول الله ﷺ ولم يزل يغزو مع رسول الله ﷺ إلى أن قبض فتحول، فنزل الكوفة، وحيان: بفتح الحاء (منذري).

ابن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: أتى النبي ﷺ عَيْنٌ من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه ثم انسلَّ، فقال النبي ﷺ: «اطلبوه فاقتلوه» قال: فسبقتهم إليه فقتلته، وأخذت سَلْبَهُ، فنَقَلْنِي إِيَّاهُ^(١).

٢٦٥٤ - حدثنا هارون بن عبد الله، أن هاشم بن القاسم وهشاماً حدثاهم، قالوا: حدثنا عكرمة، قال: حدثني إياس بن سلمة، حدثني أبي سلمة بن الأكوع قال: غزوت مع رسول الله ﷺ هَوَازَنَ، قال: فبينما نحن نَتَضَعُ وعامتنا مشاة وفيها ضَعْفَةٌ إذ جاء رجل على جمل أحمر، فانتزع طَلْقاً من حقو البعير فقيده به جملة، ثم جاء يتغدى مع القوم، فلما رأى ضعفتهم ورقَّةً ظهرهم خرج يعدو إلى جملة فأطلقه ثم أناخه فقعده عليه، ثم خرج يُرْكضُهُ، واتبعه رجل من أسلم على ناقة وَرَقَاءَ هي أمثل ظهر القوم، قال: فخرجت أعدو فأدركته ورأس الناقة عند ورك الجمل، وكنت عند وَرِكِ الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفي فأضرب رأسه، فندر، فجئت براحله وما عليها أقودها، فاستقبلني رسول الله ﷺ في الناس مقبلاً، فقال: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فقالوا: [سلمة] ابن الأكوع، قال: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ»^(٢).

قال هارون: هذا لفظ هاشم.

١٠١

١١١ - باب في أي وقت يستحب اللقاء

٢٦٥٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا أبو عمران الجوني، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن معقل بن يسار، أن النعمان - يعني ابن مُقَرَّن - قال: شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يُقاتل من أول النهار آخر القتال

(١) وأخرجه البخاري (٨٤/٤) في الجهاد باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان باب رقم ١٧٣، وابن ماجه حديث ٢٨٣٦ في الجهاد باب المبارزة والسلب مختصراً. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرجه مسلم في الجهاد حديث ١٧٥٤ باب استحقاق القاتل سلب القاتل.

حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر^(١).

١١٢ - باب فيما يؤمر به من الصّمت عند اللقاء

١٠٢

٢٦٥٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، /ح/، وحدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد^(٢)، قال: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال^(٣).

٢٦٥٧ - حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا عبد الرحمن، عن همام، حدثني مطر، عن قتادة، عن أبي بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بمثل ذلك.

١١٣ - باب في الرجل يترجل عند اللقاء

١٠٣

٢٦٥٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لما لقي النبي ﷺ المشركين يوم حنين [فانكشفوا] نزل عن بغلته فترجل^(٤).

١١٤ - باب في الخيلاء في الحرب

١٠٤

٢٦٥٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل، المعنى واحد، قالوا: حدثنا أبان، قال: حدثنا يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن جابر بن

(١) وأخرجه الترمذي في السير حديث ١٦١٢ باب الساعة التي يستحب فيها القتال. ونسبه المنذري للنسائي. وأخرج البخاري في الجزية باب الجزية والموادعة: (ولكنني شهدت القتال مع رسول الله ﷺ كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات).

(٢) عباد - بزة غراب - بضم العين وبعدها باء مفتوحة مخففة.

(٣) الصوت عند القتال: هو أن ينادي بعضهم بعضاً أو يفعل أحدهم فعلاً له أثر فيصيح ويعرف نفسه على طريق الفخر والمجرب.

(٤) وأخرج البخاري في الجهاد (٨١/٤) باب من قال خذها وأنا ابن فلان باب رقم ١٦٧ عن البراء بلفظ: (فلما غشيه المشركون نزل). ونسبه المنذري للنسائي أيضاً في حديث طويل.

عَتِكَ، عن جابر بن عَتِكَ، أن نبي الله ﷺ كان يقول: «من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله: فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة، وإن من الخيلاء ما يبغض الله، ومنها ما يحب الله: فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال، واختياله عند الصدقة^(١)، وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي»، قال موسى: «والفخر»^(٢).

١٠٥

١١٥ - باب في الرجل يستأسر

٢٦٦٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم - يعني ابن سعد - أخبرنا ابن شهاب، أخبرني عمرو بن جارية الثقفي - حليف بني زهرة - [عن أبي هريرة] عن النبي ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت، فنفروا لهم هزبل بقريب من مائة رجل رام، فلما أحس بهم عاصم لجأوا إلى قَرْذَدٍ^(٣)، فقالوا لهم: انزلوا فأعطوا^(٤) بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً، فقال عاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر، فرمَوْهُم بالنبل،

(١) قلت: معنى «الاختيال في الصدقة» أن تهزه أريحية السخاء فيعطيا طيبة نفسه بها من غير من ولا تصريح. «واختيال الحرب»: أن يتقدم فيها بنشاط نفس وقوة جنان ولا يكبح ولا يجبن (خطابي).

والصرد - بفتح الصاد وسكون الراء - المكان المرتفع والجبل، ففعله أراد بالتصريد على هذا: التعاضم والترفع على الفقير، والكبوع: الذل والخضوع، وفعله كبح كَهْنَعٍ وقطع. وزناً ومعنى.

(٢) وأخرجه النسائي في الزكاة حديث ٢٥٥٩ باب الاختيال في الصدقة.

(٣) القردد: راية مشرقة على وهدة، قال الشاعر:

مضى ما تزرنا آخر الشهر تَلَقْنَا
بقرقرة ملساء ليست بقَرْذَدٍ
وقوله: (يَسْتَجِدُّ بها) أي يحلق شعر عاتته، والاستحداد مأخوذ من الحديد.
وفيه من العلم: أن المسلم يجالد العدو إذا أزهق ولا يستأسر له ما قدر على الامتناع منه، وإنما استحد خبيب خوفاً أن تظهر عورته إذا صلبوه، ثم إنه من السنة، فاستعمله متجهزاً للموت. (خطابي).

(٤) في نسخة المنذري [فأعطونا].

فقتلوا عاصماً في سبعة [نفر]، ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق - منهم خبيب وزيد بن الدُّثينة ورجل آخر - فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فربطوهم بها، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم، إن لي بهؤلاء لأسوة، فجروه، فأبى أن يصحبهم، فقتلوه، فلبث خبيب أسيراً حتى أجمعوا قتله، فاستعار موسى يستحد بها، فلما خرجوا به ليقتلوه قال لهم خبيب: دعوني أركع ركعتين، ثم قال: والله لولا أن تحسبوا ما بي جزءاً لزدت^(١).

٢٦٦١ - حدثنا ابن عوف، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي - وهو حليف لبني زهرة - وكان من أصحاب أبي هريرة، فذكر الحديث.

١١٦ - باب في الكُفَاء

١٠٩

٢٦٦٢ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، قال: سمعت البراء يحدث، قال: جعل رسول الله ﷺ على الرماة يوم أحد - وكانوا خمسين رجلاً - عبد الله بن جبير، وقال: «إن رأيتمونا نخطفنا الطير^(٢) فلا تبحروا من مكانكم هذا حتى أرسل لكم، وإن رأيتمونا هزمتنا القوم وأوطأناهم فلا تبحروا حتى أرسل إليكم» قال: فهزمتهم الله، قال: فأنا والله رأيت النساء يُسِنَّدن^(٣) على الجبل، فقال أصحاب عبد الله بن جبير: الغنيمة، أي قوم، الغنيمة ظَهَرَ أصحابكم [فما تنظرون]؟ فقال عبد الله بن جبير: أنسيتم ما قال لكم

(١) وأخرجه البخاري (٨٢/٤) في الجهاد باب هل يستأمر الرجل إلخ. باب رقم ١٧٠ مطولاً. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قوله: «نخطفنا الطير» معناه الهزيمة، يقول: إن رأيتمونا وقد أسرعنا مولين فائتروا أنتم ولا تبحروا، والعرب تقول: فلان ساكن الطير إذا كان ركيناً ثابت الجأش، وقد طار طير فلان: إذا طاش وخف، قال لقيط الإيادي:

هو الجلاء الذي يَجْتَدُ أصلكم
إن طار طيركم يوماً وإن وقعا
وقوله: (يسندن على الجبل) معناه يصعدن فيه، يقال سندن الرجل في الجبل: إذا صعد فيه، والسند ما ارتفع من الأرض. والسند: الطويلة من النوق (خطابي).

(٣) (يسندن) هي الرواية التي شرح عليها الخطابي، وفي نسخة [يسنددن] أي يسرعن في الصعود، يقال اشتد في مشيه: إذا أسرع.

رسول الله ﷺ؟ فقالوا: والله لئنأتين الناس فلنُصَيِّبَنَّ من الغنيمة، فأتوهم، فصرفت وجوههم، وأقبلوا منهزمين^(١).

١١٧ - باب في الصفوف

١٠٧

٢٦٦٣ - حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ حين اصطفنا يوم بدر: «إِذَا أَكْتُبُوكُمْ»^(٢) - يعني إِذَا عَشُوكُمْ - فارمهم بالنبل، واستَبَقُوا نبلكم»^(٣).

١١٨ - باب في سَلِّ السيف عند اللقاء

١٠٨

٢٦٦٤ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا إسحاق بن نجيع - وليس بالملطي - عن مالك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي، عن أبيه، عن جده، قال: قال النبي ﷺ يوم بدر: «إِذَا أَكْتُبُوكُمْ فارمهم بالنبل، ولا تَسْلُوا السيف حتى يغشوكم».

١١٩ - باب في المبارزة

١٠٩

٢٦٦٥ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرَّب، عن علي، قال: تَقَدَّمَ - يعني عُتْبَةُ بن رَبيعة - وتبعه ابنه وأخوه، فنادى: مَنْ يَبَارِزُ؟ فانتدب له شبابٌ من الأنصار^(٤)،

(١) وأخرجه البخاري (١٢/٥) في المغازي باب غزوة أحد وفي الجهاد والتفسير، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قوله: «أَكْتُبُوكُمْ» معناه عَشُوكُمْ، وأصله من الكُتِبَ وهو: القرب، يقول: إِذَا دَنَا مِنْكُمْ فارمهم ولا ترمهم على بعد (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الجهاد (٤٥/٤) باب التحريض على الرمي باب رقم ٧٨.

(٤) قلت: فيه من الفقه إباحة المبارزة في جهاد الكفار، ولا أعلم اختلافاً في جوازها إِذَا أذن الإمام فيها، وإنما اختلفوا فيها إِذَا لم تكن عن إذن من الإمام، فكره سفيان الثوري وأحمد وإسحاق أن يفعل ذلك إِلا بإذن الإمام. وحكي ذلك أيضاً عن الأوزاعي.

فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمنا، فقال رسول الله ﷺ: «قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث»، فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبه، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأخذ كل واحد منهما صاحبه، ثم ملأ على الوليد، فقتلناه، واحتملنا عبيدة.

١١٠

١٢٠ - باب في النهي عن المثلة

٢٦٦٦ - حدثنا محمد بن عيسى، وزيد [بن أيوب] قال: حدثنا هشيم، أخبرنا مغيرة، عن شيباك، عن إبراهيم، عن هنّي بن نويرة، عن علقمة عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعف الناس قتلَ أهل الإيمان»^(١).

٢٦٦٧ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن الهيثاج بن عمران، أن عمران أبق له غلام^(٢)، فجعل الله عليه، لئن قدر عليه ليقطعن يده، فأرسلني لأسأل [له] فأتيت سمرّة بن جندب فسألته، فقال: كان نبي الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة^(٣)، فأتيت

= وقال مالك والشافعي: لا بأس بها كانت بإذن الإمام أو بغير إذنه، وقد روي ذلك أيضاً عن الأوزاعي.

قلت: قد جمع هذا الحديث معنى جوازها بإذن الإمام وبغير إذنه، وذلك أن مبارزة حمزة وعلي رضي الله عنهما كانت بإذن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه إذن من النبي ﷺ للأنصاريين الذين خرجوا إلى عتبة وشيبة قبل علي وحمزة ولا إنكار من النبي ﷺ عليهم في ذلك. وفي الحديث من الفقه أيضاً أن معونة المبارزة جائزة إذا ضعف أو عجز عن قرنه، ألا ترى أن عبيدة لما أئخذ أعانه علي وحمزة في قتل الوليد.

واختلفوا في ذلك فرخص فيه الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال الأوزاعي: لا يعينونه عليه لأن المبارزة إنما تكون هكذا (خطابي).

(١) وأخرجه - عن ابن مسعود - ابن ماجه في الدييات حديث ٢٦٨١ باب أعف الناس قتله، وأحمد (٣٩٣/١)، ورجاله ثقات.

(٢) أبق العبد: من بابي تعب وقتل، إذا هرب من سيده.

(٣) قلت (المثلة): تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده، وذلك مثل أن يجده أنفه أو أذنه أو يرقأ عينه أو ما أشبه ذلك من أعضائه.

قلت: وهذا إذا لم يكن الكافر فعل مثل ذلك بالمقتول المسلم فإن مثل المقتول جاز أن يمثل به، ولذلك قطع رسول الله ﷺ أيدي العُزَينيين وأرجلهم وسمر أعينهم - وكانوا فعلوا =

عمران بن حصين فسألتها، فقال: كان رسول الله ﷺ يَحُثُّنا على الصدقة وينهاها عن المِثْلَة.

١٢١ - باب في قتل النساء

١١١

٢٦٦٨ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب، وقتيبة - يعني ابن سعيد - قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن عبد الله، أن امرأةً وُجِدَتْ في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان^(١).

٢٦٦٩ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا عمر بن المرقع بن صيفي [بن رباح]، قال: حدثني أبي، عن جده رباح بن ربيع، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: «انظر علامَ اجتمع هؤلاء» فجاء، فقال: [على] امرأةٍ قَتِيلَةٍ. فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»^(٢)، قال: وَعَلَى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً، فقال: «قل لخالد لا يقتلَنَّ

= ذلك برعاء رسول الله ﷺ - وكذلك هذا في القصاص بين المسلمين إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتل فإنه يعاقب بمثله، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَغْدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَغْدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب - في الجهاد (٧٤/٤) باب قتل الصبيان في الحرب وباب قتل النساء في الحرب، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٤٤ باب تحريم قتل النساء والولدان، والترمذي في الجهاد حديث ١٥٦٩ باب في النهي عن قتل النساء والصبيان، والدارمي (٢٢٣/٢) في السير باب النهي عن قتل النساء والصبيان، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٤١ باب الغارة والبيات وقتل النساء، وأحمد (١٢٢/٢، ١٢٣). ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قلت: فيه دليل على أن المرأة إذا قاتلت قتلت، ألا ترى أنه جعل العلة في تحريم قتلها أنها لا تقاتل، فإذا قاتلت دل على جواز قتلها.

والعسيف: الأجير والتابع، واختلفوا في جواز قتله، فقال الثوري: لا يقتل العسيف، وهو التابع. وقال الأوزاعي نحواً منه، وقال: لا يقتل الحرث إذا علم أنه ليس من المقاتلة، قال: وكذلك لا يقتل صاحب الصومعة ولا شيخاً فانياً ولا صغيراً، قال: ويقتل الشاب المريض ويكف عن الأعمى. وقال الشافعي: يقتل الفلاحون والشيوخ والأجراء حتى يُسلموا أو يؤدوا الجزية. (خطابي).

امراً ولا عسيفاً^(١).

٢٦٧٠ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، حدثنا حجاج، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا شيوخ المشركين^(٢) واستبقوا شرخهم^(٣)».

٢٦٧١ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: لم يقتل من نسايتهم - تعني بني قريظة - إلا امرأة، إنها لعندي تُحَدِّثُ تضحكُ ظهراً وبطناً، ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم [بالسيوف]^(٤) إذ هتف هاتف باسمها: أين فلانة؟ قالت: أنا، قلت: وما شأنك؟ قالت: حَدَّثَ أَحَدُهُمْ^(٥)، قالت: فانطلق بها، فضربت عنقها، فما أنسى عجباً منها أنها تضحك ظهراً وبطناً وقد علمت أنها تقتل.

(١) وأخرجه ابن ماجه ٢٨٨٢، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، قال المنذري: ورياح هذا يقال فيه: رياح بالباء ورياح بالياء.

(٢) قلت: الشرخ - مهنا - جمع شارخ وهو الحديث السن، يقال شارخ وشرخ، كما قالوا راكب وركب وصاحب وصحب، يريد بهم الصبيان ومن لم يبلغ مبلغ الرجال. والشيوخ - مهنا - المسان، فإذا قيل شرخ الشباب: كان معناه أول الشباب، قال حسان:

إن شرخ الشباب والشعر الأسـود ما لم يُعْمَضْ كان جنونا

(خطابي)

(٣) وأخرجه الترمذي في السير حديث ١٥٨٣ باب في النزول على الحكم وقال: [حسن صحيح غريب].

(٤) في النسخة الهندية [يقتل رجالهم بالسوق].

(٥) قلت: يقال إنها كانت شتمت النبي ﷺ وهو الحدث الذي أحدثته، وفي ذلك دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك، ويحكى عن مالك أنه كان لا يرى لمن سب النبي ﷺ توبة، ويقبل توبة من ذكر الله سبحانه بسب أو شتم ويكف عنه، وأخبرني بعض أهل العلم من أهل الأندلس أن هذه القضية جارية فيما بينهم وأن أمراءهم والقضاة يحكمون بها على من فعل ذلك، وربما بقي أسراء الروم في أيديهم فيطول مقامهم بينهم فيطلبون الخلاص بالموت فيجاءهمون بشتم النبي ﷺ، فعند ذلك لا يُنْهَنُونَ أن يقتلوا، والغالب على بلاد الأندلس ونواحي المغرب رأي مالك. (خطابي).

٢٦٧٢ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرح، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله - يعني ابن عبد الله - عن ابن عباس، عن الصُّغْب بن جَثَّامة، أنه سأل النبي ﷺ عن الدار من المشركين يُبَيِّتُونَ، فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال النبي ﷺ: «هم منهم»^(١)، وكان عمرو - يعني ابن دينار - يقول: «هم من آبائهم».

قال الزهري: ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان^(٢).

١١٢

١٢٢ - باب في كراهية حرق العدو بالنار

٢٦٧٣ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحِزَامِيُّ، عن أبي الزناد، حدثني محمد بن حمزة الأسلمي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أمره على سرية، قال: فخرجت فيها، وقال: «إِنْ وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار» فوليت، فناداني، فرجعت إليه، فقال: «إِنْ وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا ربُّ النار»^(٣).

٢٦٧٤ - حدثنا يزيد بن خالد، وقتيبة، أن الليث بن سعد حدثهم، عن

(١) يريد: أنهم منهم في حكم الدين وإباحة الدم، وفيه بيان أن قتلهم - في البيات - وفي الحرب إذا لم يتميزوا من آبائهم، وإذا لم يتوصل إلى الكبار إلا بالأتیان عليهم - جائز. وأن النهي عن قتلهم منصرف إلى حال التميز والفرق، فإن الإبقاء عليهم إنما هو من أجل أنهم فيء للمسلمين لا من جهة أنهم على حكم الإسلام. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الجهاد (٧٤/٤) باب أهل الدار يبيتون باب رقم ١٤٩، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٤٥ باب تحريم قتل النساء، والترمذي في السير حديث ١٥٧٠ باب النهي عن قتل النساء، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٣٩ باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان. قال المنذري: والدار ههنا: القبيلة، ومعنى يبيتون: أي يصابون ليلاً، وتبيت العدو: هو أن يقصد في الليل بحرب من غير أن يعلم، فيؤخذ بقتة وهو البيات.

(٣) قلت: هذا إنما يكره إذا كان الكافر أسيراً قد ظفر به وحصل في الكف، وقد أباح رسول الله ﷺ أن تضرم النار على الكفار في الحرب، وقال لأسامة: «أغز على أبنى صباحاً وحرق» وقد مضى برقم ٢٦١٦. ورخص سفيان الثوري والشافعي في أن يرمى أهل الحصون بالنيران، إلا أنه يستحب أن لا يرموا بالنار ما داموا يطاقون إلا أن يخافوا من ناحيتهم الغلبة فيجوز حينئذ أن يقذفوا بالنار. (خطابي).

بكبير، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا فَذَكِّرْهُمَا»^(١).

٢٦٧٥ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن ابن سعد، قال غير أبي صالح: عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه^(٢)، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حُمْرَةً^(٣) معها قَرْحَانِ، فأخذنا قَرْحَيْنِهَا، فجاءت الحمرة، فجعلت تفرش، فجاء النبي ﷺ فقال: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلُهَا؟ رُدُّوْا وَلَدَهَا إِلَيْهَا»، ورأى قرية نمل قد حرقناها، فقال: «مَنْ حَرَقَ هَذِهِ؟ قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»^(٤).

١٢٣ - باب في الرجل يَكْرِى دَابَّتَهُ عَلَى النِّصْفِ أَوْ السَّهْمِ

١١٣

٢٦٧٦ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدمشقي أبو النضر، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرني أبو زرعة - يحيى بن أبي عمرو السَّيبَانِي - عن عمرو بن عبد الله، أنه حدثه عن واثلة بن الأسقع، قال: نادى رسول الله ﷺ في غزوة تَبُوكَ، فخرجتُ إلى أهلي، فأقبلت وقد خرج أولُ صحابة رسول الله ﷺ، فطفقت في المدينة أنادي: أَلَا مَنْ يَحْمِلُ رَجُلًا لَهُ سَهْمٌ، فنادى شيخ من الأنصار

(١) وأخرجه البخاري، والترمذي في السير حديث ١٥٧١ باب الحرق بالنار، والنسائي.

(٢) هو: عبد الله بن مسعود.

(٣) الْحُمْرَةُ: طائر، قوله تفرش أو تعرش معناه: تفرغ. والتفرش: مأخوذ من قَرَشَ الجناح وَبَسَطَهُ، والتعرش أن يرتفع فوقهما ويظل عليهما، ومنه أخذ العريش، يقال عَرِشْتُ عريشاً أَعْرِشْتُهُ وَأَعْرِشَهُ.

وفيه دلالة على أن تحريق بيوت الزنايير مكروه، وأما النمل فالعذر فيه أقل وذلك أن ضرره قد يمكن أن يُزال من غير إحراق. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنْ نَبَأَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَزَلَ عَلَى قَرْيَةٍ نَمْلٌ فَقَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِالنَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ».

قلت: والنمل على ضربين أحدهما مؤذ ضرار فدفع عاديته جائز. والضرب الآخر لا ضرر فيه وهو الطوال الأرجل لا يجوز قتله (خطابي).

(٤) قال المنذري: ذكر البخاري وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: أن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه، وصحح الترمذي حديث عبد الرحمن عن أبيه في جامعه.

قال: لنا سهمه على أن نحمله عُقْبَةً^(١) وطعامه معنا؟ قلت: نعم، قال: فَسَزْ على بركة الله تعالى، قال: فخرجت مع خير صاحب حتى أفاء الله علينا، فأصابني قَلَائِصُ^(٢) فسقتهن حتى أتيته، فخرج فقعد على حقيبة من حقائب إبله، ثم قال: سقهن مدبرات، ثم قال: سقهن مقبلات، فقال: ما أرى قلائصك إلا كراماً، قال: إنما هي غنيمتك التي شرطت لك، قال: خذ قلائصك يا ابن أخي فغير سهمك أَرْدَنًا^(٣).

١٢٤ - باب في الأسير يوثق

١١٤

٢٦٧٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - أخبرنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عجب ربنا عز وجل من قوم يُقَادُونَ إلى الجنة في السلاسل»^(٤).

- (١) (العُقْبَةُ): الركبان يتناولان ركوب بعير واحد يركب هذا بعض الطريق وهذا بعض الطريق.
- (٢) القلائص: جمع قلوص - بفتح القاف - وهي الشابة الفتية من النوق.
- (٣) قلت: اختلفت الناس في هذا، فقال أحمد بن حنبل - فيمن يعطي فرسه على النصف مما يغمه في غزاته - أرجو أن لا يكون به بأس.
- وقال الأوزاعي: ما أراه إلا جائزاً، وكان مالك بن أنس يكرهه. وفي مذهب الشافعي لا يجوز أن يعطيه فرساً على سهم من الغنيمة، فإن فعل فله أجر مثل ركوبه.
- وقوله: (فغير سهمك أردنا) يشبه أن يكون معناه أني لم أرد سهمك من الغنم، إنما أردت مشاركتك في الأجر والثواب، والله أعلم. (خطابي).
- (٤) وأخرجه البخاري (٧٣/٤) في الجهاد باب الأسارى في السلاسل باب رقم ١٤٤، قال المنذري: قال الحربي - يعني الأسرى يقادون إلى الإسلام مكرهين، فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة - ليس أن ثم سلسلة. وقال غيره: ويدخل فيه كل من حُمِلَ على عمل من أعمال الخير. وقال المهلب: سمي الإسلام باسم الجنة لأنه سببها، ومن دخله فقد دخل الجنة. وأشار إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي حازم - وهو سلمان - عن أبي هريرة قال: «كُتِمَ خَيْرَ أَمَةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ».
- قال: خير الناس للناس، تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم، حتى يدخلوا في الإسلام.
- وقوله: «عجب ربنا» قيل: عظم ذلك عنده، وقيل: عظم جزاؤه، فسمى الجزاء عجباً، وقال ابن فودك: والعجب المضاف إلى الله تعالى يرجع إلى معنى الرضى والتعظيم، وأن الله يعظم من أخبر عنه بأنه يعجب منه ويرضى عنه. (منذري).

٢٦٧٨ - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن مسلم بن عبد الله، عن جندب بن مكيث، قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب^(١) الليثي في سرية، وكنت فيهم، وأمرهم أن يشئوا الغارة^(٢) على بني الملوّح بالكديد، فخرجنا، حتى إذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثي، فأخذناه، فقال: إنما جئت أريد الإسلام، وإنما خرجت إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: إن تكن مسلماً لم يضرّك رباطنا يوماً وليلة، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك، فشدناه وثاقاً^(٣).

٢٦٧٩ - حدثنا عيسى بن حماد المصري وقتيبة، قال قتيبة: حدثنا الليث [ابن سعد] عن سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال - سيد أهل اليمامة - فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال: «ماذا عندك يا ثمامة؟» قال: عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تُنعم تُنعم على شاكِر، وإن كنت تُريد المال فسل تُعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ، حتى إذا كان الغد ثم قال له: «ما عندك يا ثمامة؟» فأعاد مثل هذا الكلام، فتركه حتى كان بعد الغد، فذكر مثل هذا، فقال رسول الله ﷺ: «أطلقوا ثمامة» فانطلق إلى نخْل قريب من المسجد، فاغتسل [فيه] ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(٤)، وساق الحديث، قال عيسى: أخبرنا الليث، وقال: ذا ذم^(٥).

(١) قال المنذري: الصواب غالب بن عبد الله.

(٢) قوله: (فشئوا الغارة) معناه بثوها من كل وجه، وأصل الشئ الصب، يقال شئت الماء: إذا صبته صباً متفرقاً، والشئان: ما تفرق من الماء.

وفيه دلالة على جواز الاستيثاق من الأسير الكافر بالرباط والقيد والغل وما يدخل في معناه - إن خيف انفلاته ولم يؤمن شره - إن ترك مطلقاً. (خطابي).

(٣) ورقمه في جامع الأصول ١٠٨٩.

(٤) وأخرجه البخاري (١٢٥/١) في الصلاة باب الاغتسال إذا أسلم، وفي الخصومات (٦٧/١٦١) باب التوثق ممن تخشى معرفته باب رقم ٧١، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٦٤ باب ربط الأسير وحبه، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٥) ذا ذم، أي: ذا ذمام وحرمة، وهو بكسر الذال وتشديد الميم.

٢٦٨٠ - حدثنا حدثنا محمد بن عمرو الرازي، قال: حدثنا سلمة - يعني ابن الفضل - عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، قال: قُدِمَ بالأسارى حين قُدِمَ بهم وسودة بنت زَمعة عند آل عَفراء في مُتَاخِهم على عَوَفٍ ومَعُوذِ ابني عَفراء، قال: وذلك قبل أن يُضْرَبَ عليهنَّ الحجاب، قال: تقول سودة: والله إني لَيندَهم إذ أنيت فقبل: هؤلاء الأسارى قد أُتي بهم، فرجعتُ إلى بيتي ورسولُ الله ﷺ فيه، وإذا أبو يزيد - سهيلُ بن عمرو - في ناحية الحجرة مجموعةً يده إلى عنقه بحبل، ثم ذكر الحديث.

قال أبو داود: وهما^(١) قتلا أبا جهل بن هشام، وكانا انتدبا له، ولم يعرفاه، وقتلاً يوم بدر.

١٢٥ - باب في الأسير يقال منه ويضرب ويُقَرَّرُ

١١٥

٢٦٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، أن رسول الله ﷺ ندب أصحابه، فانطلقوا إلى بدر، فإذا هم بِرِوَايا قريش فيها عبدٌ أسودُ لبني الحجاج، فأخذه أصحابُ رسول الله ﷺ، فجعلوا يسألونه: أين أبو سفيان؟ فيقول: والله ما لي بشيء من أمره علم، ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة، وأمّية بن خلف، فإذا قال لهم ذلك ضربه، فيقول: دعوني دعوني أخبركم، فإذا تركوه قال: والله ما لي بأبي سفيان من علم، ولكن هذه قريش قد أقبلت فيهم أبو جهل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة، وأمّية بن خلف قد أقبلوا، والنبي ﷺ يصلي، وهو يسمع ذلك، فلما انصرف، قال: «والذي نفسي بيده، إنكم لتضربونه إذا صدقكم، وتدعونه إذا كذبكم، هذه قريش قد أقبلت لتمنع أبا سفيان»، قال أنس: قال رسول الله ﷺ: «هذا مصرع فلان غداً»، ووضع يده على الأرض، «وهذا مصرع فلان غداً» ووضع يده على الأرض، فقال: والذي نفسي بيده، ما جاوز أحد منهم عن موضع يد رسول الله ﷺ، فأمر بهم

(١) الضمير هما: يعود على ابني عَفراء، وهما: عوف ومعوذ.

رسول الله ﷺ ، فَأَخَذَ بِأَرْجُلِهِمْ ، فَسَحَبُوا^(١) ، فَأَلْقَوْا فِي قَلْبِ بَدْرٍ^(٢) .

١٢٦ - باب في الأسير يكره على الإسلام

١١٦

٢٦٨٢ - حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي ، قال : حدثنا أشعث بن عبد الله - يعني السجستاني - /ح/ ، وحدثنا ابن بشار ، قال : حدثنا ابن أبي عدي ، وهذا لفظه ، /ح/ ، وحدثنا الحسن بن علي ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : كانت المرأة تكون مِقلَةً^(٣) ، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهود ، فلما أُجْلِيَتْ بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا ، فأنزل الله عز وجل^(٤) : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^(٥) .

قال أبو داود : المِقلَّةُ التي لا يعيش لها ولد .

(١) السحب : الحجر العنيف ، والقلب : البئر التي لم تُطَوَّرْ وإنما هي حفيرة قُلب ترابها فسميت قليباً ، والرواية : الإبل التي يستقى عليها ، واحديثها راوية ، وأصل الراوية : المزادة ، فقيل للبعير : راوية لحملها المزادة .

وفيه دليل على جواز ضرب الأسير الكافر إذا كان في ضربه طائل . (خطابي) .

(٢) وأخرجه مسلم - أتم منه - في الجهاد حديث ١٧٧٩ باب غزوة بدر .

(٣) قلت : المقلَّة : هي المرأة التي لا يعيش لها ولد ، وأصله من القَلَّتْ ، وهو الهلاك قال الشاعر :

بِفَاتِ الطَّيْرِ أَكْثَرُهَا فِرَاحاً
وَأَمِ السُّقْرِ مِقلَّةٌ نَزُور
وفيه دليل على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية قبل مجيء دين الإسلام فإنه يُقَرُّ على ما كان انتقل إليه . وكان سبيله سبيل أهل الكتاب في أخذ الجزية منه وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته . فأما من انتقل من شرك إلى يهودية أو نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية وتبديل ملة النصرانية فإنه لا يُقَرُّ على ذلك ، وأما قوله سبحانه : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ فإن حكم الآية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود ، فأما إكراه الكفار على دين الحق فواجب ، ولهذا قاتلناهم على أن يسلموا أو يؤدوا الجزية ويرضوا بحكم الدين عليهم . (خطابي) .

(٤) [الآية : ٢٥٦ من سورة البقرة] .

(٥) نسبة المنذري للنسائي .

١١٧

١٢٧ - باب قَتْلِ الْأَسِيرِ وَلَا يُغَرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ

٢٦٨٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أحمد بن المفضل، قال: حدثنا أسباط بن نصر، قال: زعم السُّدِّيُّ، عن مصعب بن سعد، عن سعد، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةً نَفَرًا وَامْرَأَتَيْنِ، وَسَمَاهُمْ، وَابْنُ أَبِي سَرْحٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَأَمَّا ابْنُ أَبِي سَرْحٍ^(١) فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ: بَايَعَ عَبْدُ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟» فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، أَلَا أَوْمَأْتُ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ^(٢) أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةً الْأَعْيُنُ^(٣)».

[قال أبو داود: كان عبد الله أخا عثمان من الرضاعة، وكان الوليد بن عقبة أخا عثمان لأمه، وضربه عثمان الحدَّ إذ شرب الخمر].

٢٦٨٤ - حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا زيد بن حباب، قال: أخبرنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد [بن يربوع] المخزومي، قال: حدثني جدي، عن أبيه^(٤)، أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «أربعة لا أؤمنهم في

(١) ابن أبي سرح: أسلم قبل الفتح، ثم ارتد ثم أسلم ثانية.

(٢) قلت: معنى «خائنة الأعين» أن يضمّر بقلبه غير ما يظهره للناس. فإذا كَفَّ بلسانه وأومأ بعينه إلى خلاف ذلك فقد خان. وكان ظهور تلك الخيانة من قِبَلِ عَيْنِهِ فَسَمِيَتْ خَائِنَةً الْأَعْيُنِ، ومعنى الرشد ههنا، الفطنة لصواب الحكم في قتله.

وفيه دليل على أن ظاهر السكوت من رسول الله ﷺ في الشيء يراه يُضَنِّعُ بحضرته يُحُلُّ محل الرضا به والتقرير له.

قلت: عبد الله بن أبي السرح كان يكتب للنبي ﷺ فارتد عن الدين فلذلك غلظ عليه رسول الله ﷺ أكثر مما غلظ على غيره من المشركين. (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي في تحريم الدم حديث ٤٠٧٣ باب الحكم في المرتد، وسيأتي عند أبي داود في الحدود حديث ٤٣٥٩.

(٤) أبو جد عمرو بن عثمان، هو سعيد بن يربوع المخزومي، وكان اسمه: الصُّرَم - بوزن عمر وزفر - فسماه النبي ﷺ سعيداً.

جَلَّ وَلَا حَرَمٌ فسماهم، قال: وَقَيْنَتَيْنِ كَانَتَا لِمُقَيْسٍ، فقتلت إحداهما، وأفلتت الأخرى فأسلمت.

قال أبو داود: لم أفهم إسنادَه من ابن العلاء كما أحِبُّ.

٢٦٨٥ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَرُ^(١)، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابْنُ خَطَلٍ متعلق بأستار الكعبة، فقال «اقتلوه».

قال أبو داود: ابن خَطَلٍ اسمه عبدُ الله، وكان أبو برزة [الأسلمي] قتله^(٢).

١٢٨ - باب في قَتْلِ الأسير صبراً

١١٨

٢٦٨٦ - حدثنا علي بن الحسين الرقي، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي، قال: أخبرني عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم، قال: أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل مسروقاً، فقال له

(١) قلت: في كَوْنِ المِغْفَرِ على رأسه دليل على جواز ترك الإحرام للخائف على نفسه إذا دخل مكة، وعلى أن صاحب الحاجة إذا أراد دخول الحرم لم يلزمه الإحرام إذا لم يرد حجاً أو عمرة، وكان ابن خَطَلٍ بعثه رسول الله ﷺ في وَجْهِهِ مع رجل من الأنصار وأمر الأنصاري عليه، فلما كان ببعض الطريق وثب على الأنصاري فقتله وذهب بماله فلم ينفذ رسول الله ﷺ له الأمان وقتله بحق ما جناه في الإسلام.

وفيه دليل على أن الحرم لا يعصم من إقامة حكم واجب ولا يؤخره عن وقته. (خطابي) والمغفر - بوزن المبيض - زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة، وعبد الله بن خططل ارتد وقتل قتيلاً بغير حق، فقتل بين زمزم والمقام صبراً. (كما في هامش النسخة الهندية).

(٢) وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (٢١/٣) باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام باب رقم ١٨، وفي الجهاد (٨٢/٤) باب قتل الأسير باب رقم ١٦٩ وفي المغازي باب رقم ٤٨ وفي اللباس باب رقم ١٧، ومسلم في الحج حديث ١٣٥٧ باب دخول مكة بغير إحرام، والترمذي في الجهاد حديث ١٦٩٣ باب في المغفر، والنسائي في المناسك حديث ٢٨٧٠ باب دخول مكة بغير إحرام، وابن ماجه مختصراً في الجهاد حديث ١٨٠٥ باب السلاح، والدارمي في السير حديث ٢٤٦٠ باب كيف دخل رسول الله ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر، وفي المناسك حديث ١٩٤٤ باب دخول مكة بغير إحرام، ومالك.

عُمارة بن عُقبة^(١): أَسْتَعْمَلُ رَجُلًا مِنْ بَقَايَا قَتْلَةِ عَثْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - وَكَانَ فِي أَنْفُسِنَا مَوْثُوقُ الْحَدِيثِ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ قَالَ: مَنْ لِلصُّبْيَةِ؟ قَالَ: «النَّارُ»^(٢) فَقَدْ رَضِيتْ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٢٩ - باب في قتل الأسير بالنبل

١١٩

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ ابْنِ تَعْلِي^(٣)، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَتَانِي بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ^(٤) مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَتَلُوا صَبْرًا^(٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لَنَا غَيْرُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: [بِالنَّبْلِ صَبْرًا]، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ.

١٣٠ - باب في المَنِّ عَلَى الْأَسِيرِ بِغَيْرِ فِدَاءٍ

١٢٠

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

(١) عَقْبَةُ بْنُ أَبِي مَعْبُطٍ: هُوَ الَّذِي أَلْقَى الْكَرْشَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. (مَنْ هَامِشُ النُّسخَةِ الْهِنْدِيَّةِ).

(٢) أَيُّ مَنْ يَكْفُلُ الْأَطْفَالَ وَيَرْبِيهِمْ، وَقَوْلُهُ: النَّارُ، اسْتِهْزَاءٌ مِنْهُ ﷺ وَإِشَارَةٌ إِلَى ضِيَاعِ أَوْلَادِهِ، وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: يَحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ النَّارَ عِبَارَةٌ عَنِ الضِّيَاعِ، وَثَانِيَهُمَا أَنَّ الْجَوَابَ مِنَ الْأَسْلُوبِ الْحَكِيمِ، أَيُّ لَكَ النَّارُ، وَدَغَّ أَمْرَ الصَّبِيَّةِ فَإِنَّ كَافِلَهُمْ هُوَ اللَّهُ. (مَنْ هَامِشُ النُّسخَةِ الْهِنْدِيَّةِ).

(٣) تَغْلِي - بِكسْرِ التَّاءِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ وَلامٍ مَكْسُورَةٍ - وَاسْمُهُ: عُبَيْدُ الطَّائِي الْفَلَسْطِينِي.

(٤) أَعْلَاجٌ - مُفْرَدُهَا - عِلْجٌ وَهُوَ الرَّجُلُ الْقَوِيُّ الضَّخْمُ، وَالرَّجُلُ مِنْ كَفَّارِ الْعَجَمِ.

(٥) الْقَتْلُ صَبْرًا: وَهُوَ أَنْ يَمْسَكَ مِنْ ذَوَاتِ الرُّوحِ شَيْءٌ حَيًّا ثُمَّ يُرْمَى بِشَيْءٍ حَتَّى يَمُوتَ. وَكُلُّ مَنْ قَتَلَ فِي غَيْرِ مَعْرَكَةٍ وَلَا حَرْبٍ وَلَا خَطَأٍ فَإِنَّهُ مَقْتُولٌ صَبْرًا. (مَنْ هَامِشُ النُّسخَةِ الْهِنْدِيَّةِ).

ثابت، عن أنس، أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي ﷺ وأصحابه من جبال التنعيم^(١) عند صلاة الفجر ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله ﷺ سَلَمًا^(٢)، فأعتقهم رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَوْ أَلَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيَّدِيكُمْ عَنْهُمْ يَبْطِنُ مَكَّةَ﴾^(٣) إلى آخر الآية^(٤).

٢٦٨٩ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال لأسارى بدر: «لَوْ كَانَ مُطْعِمُ بْنُ عَدِي حَيًّا ثُمَّ كَلَمَنِي فِي هَؤُلَاءِ الثَّنَى^(٥) لأطلقتهم له»^(٦).

١٣١ - باب في فداء الأسير بالمال

١٢١

٢٦٩٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: حدثنا أبو نوح، قال: أخبرنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا سِمَاكُ الحنفي، قال: حدثني ابن عباس، قال: حدثني عمر بن الخطاب، قال: لما كان يوم بدر فأخذ - يعني النبي ﷺ - الفداء أنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾^(١) بُنِيَتْ فِي

(١) التنعيم: مكان مشهور يحرم منه للعمرة، يقول له العامة: العمرة، وهو على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة. وهو أقرب أطراف الحل إلى البيت، نزل منه الكفار متسلحين يريدون النبي ﷺ وأصحابه أن يأخذوهم على غفلة. (من هامش النسخة الهندية).
(٢) قوله سَلَمًا: يعني أسراء، يقال رجل سَلَمٌ: أي أسير، وقوم سَلَمٌ: الواحد والجماعة سواء، قال الشاعر:

فَأُتْفِقِينَ مَرَوَانَ فِي الْقَوْمِ السَّلَمِ

(خطابي)

(٣) [الآية: ٢٤ من سورة الفتح]، ويطن مكة: بالحديثة.
(٤) وأخرجه مسلم في الجهاد حديث ١٨٠٨ باب قول الله تعالى: ﴿وَمَوْ أَلَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾، والترمذي في التفسير حديث ٣٢٦٠، ومن سورة الفتح، وأحمد (٣/١٢٤، ٢٩٠).
(٥) الثنَى - جمع الثن - وهو الممتن، يقال: ثَنَيْتُ الشَّيْءَ ثَنًّا فَهُوَ ثَنِيٌّ، ويجمع على الثَّنَى كما يقال زَمِنَ الرَّجُلُ زَمْنًا فَهُوَ زَمِيٌّ وَيُجْمَعُ عَلَى الزَّمْنَى.
وفيه دليل على جواز إطلاق الأسير والمن عليه من غير فداء. (خطابي).
(٦) وأخرجه البخاري في الخمس باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس، وفي المغازي (٥/١١٠) باب - حدثني خليفة باب رقم ١٢، ونسبه المنذري لمسلم.

الْأَرْضِ^(١) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَسَكُمْ فِيهَا أَخَذْتُمْ﴾ من الفداء، ثم أحل لهم [الله] الغنائم^(٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اسم أبي نوح، فقال: إيش تصنع باسمه؟ اسمه شنيع.

قال أبو داود: اسم أبي نوح قراد، والصحيح عبد الرحمن بن غزوان.

٢٦٩١ - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي، قال: حدثنا سفيان بن حبيب، قال: حدثنا شعبة، عن أبي العنبر، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ جعل فداء^(٣)

(١) [الآية: ٦٧، ٦٨ من سورة الأنفال].

(٢) وأخرجه مسلم في الجهاد حديث ١٧٦٣ باب الإمداد بالملائكة في حديث طويل.

(٣) قلت: في هذه الأحاديث الثلاثة - حديث جبير بن مطعم - رقم ٢٦٨٩ وحديث ابن عباس رقم ٢٦٩٠ وحديث عبد الله بن مسعود رقم ٢٦٨٦ دليل على أن الإمام مخير في الأسارى البالغين إن شاء من عليهم وأطلقهم من غير فداء، وإن شاء فاداهم بمال معلوم، وإن شاء قتلهم، أي ذلك كان أصلح ومن أمر الدين وأعزاز الإسلام أوقع. وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وهو قول الأوزاعي وسفيان الثوري.

وقال أصحاب الرأي: إن شاء قتلهم وإن شاء فاداهم وإن شاء استرقهم ولا يمن عليهم فيطلقهم بغير عوض فيكون فيه تقوية للكفار وزيادة في عددهم. وزعم بعضهم: أن المن كان خاصاً للنبي ﷺ دون غيره.

قلت: التخصيص في أحكام الشريعة لا يكون إلا بدليل، والنبي ﷺ إذا حكم بحكم في زمانه كان ذلك سنة وشريعة في سائر الأزمان، وقد قال سبحانه: ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْمِعْ يَنْتَرِفُونَ أَصْوَابًا وَأَنْتَ لَدَىٰ مَنْ يَدْعُونَ إِلَٰهًا غَيْرَكَ﴾ [محمد: ٤] وهذا خطاب لجماعة الأمة كلهم ليس فيه تخصيص للنبي ﷺ وإنما كان فعله امتثالاً للآية، وأما الذين اعتلوا به من تقوية الكفر، فإن الإمام إذا رأى أن يعطي كافراً عطية يستميله بها إلى الإسلام كان ذلك جائزاً وإن كان في ذلك تقوية لهم فكذلك هذا. وقد أعطى النبي ﷺ رجلاً من الكفار غنماً بين جبلين، حدثناه ابن الأعرابي حدثنا عبد الرحمن بن منصور الحارثي حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد العدري عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: جاء رجل من العرب إلى رسول الله ﷺ فسأله شيئاً بين جبلين فكتب له بها فأسلم، ثم أتى قومه فقال لهم: أسلموا فقد جئكم من عند رجل يعطي عطاء من لا يخاف الفاقة.

أهل الجاهلية يوم بدر أربعمئة^(١).

٢٦٩٢ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص، قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رَقَّ لها رقَّة شديدة، وقال: «إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها» فقالوا: نعم، وكان رسول الله ﷺ أخذ عليه، أو وعده، أن يخلي سبيل زينب إليه، وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار، فقال: «كونا ببطن يَأْجِج^(٢) حتى تمر بكما زينب فتصجباها حتى تأتيا بها».

٢٦٩٣ - حدثنا أحمد بن أبي مريم، حدثنا عمي - يعني سعيد بن الحكم - قال: أخبرنا الليث [بن سعد] عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: وذكر عروة بن الزبير أن مروان^(٣) والمِسْوَر بن مخزومة أخبراه، أن رسول الله ﷺ قال حين جاءه وَفَدَ هَوَازَن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ» فقالوا: نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ فأثنى على الله، ثم قال: «أما بعد، فإن إخوانكم هؤلاء جاءوا تائبين، وإنني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يُطَيَّبَ ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يُفِيء الله علينا فليفعل»، فقال الناس: قد طَيَّبْنَا ذلك لهم يا رسول الله، فقال [لهم] رسول الله ﷺ: «إِنَّا لَا نَذَرِي مِنْ أَذْنِ مَنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ

= وفي أخذه في الفداء المال دليل على فساد قول من يقول إنه يفادي بالرجال ولا يفادي بالمال، ويحكى نحو هذا عن مالك بن أنس (خطابي).

(١) نسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) يَأْجِج - بفتح الياء وبعدها همزة وجيم مكسورة - موضع على ثمانية أميال من مكة، كان ينزله عبد الله بن الزبير، فلما قتله الحجاج أنزله المجذمين. وبنواحي مكة موضع آخر يقال له: يَأْجِج، وهو أبعدهما، بينه وبين مسجد التنعيم ميلان.

(٣) مروان: ابن الحكم.

يَأْذَنُ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ، فَارْجِعِ النَّاسَ، فَكَلِمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ
فَأَخْبَرُوا أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا^(١).

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ - قَالَ: فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُذُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ [وَأَبْنَاءَهُمْ] فَمَنْ مَسَّكَ^(٢) بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا
الْفِيءِ فَإِنْ لَهْ بِهِ عَلَيْنَا سِتُّ فَرَائِضٍ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفَيْتُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا» ثُمَّ دَنَا - يَعْنِي
النَّبِيَّ ﷺ - مِنْ بَعِيرٍ، فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ
لِي مِنْ هَذَا الْفِيءِ شَيْءٌ، وَلَا هَذَا» وَرَفَعَ أَصْبُعِيهِ «إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ مَرْذُودٌ
عَلَيْكُمْ، فَأَدُوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيِطَ، فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كَبَةٌ مِنْ شَعْرِ فَقَالَ: أَخَذْتُ
هَذِهِ لِأَصْلَحَ بِهَا بَرْدَعَةً لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا مَا كَانَ لِي وَلِبْنِي عَبْدُ
الْمَلَطَلَبِ فَهُوَ لَكَ» فَقَالَ: أَمَا إِذَا بَلَغْتَ مَا أَرَى فَلَا أَرْبَ لِي فِيهَا، وَنَبَذَهَا^(٣).

(١) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْوَكَايَةِ بِابٍ رَقْم ٧، وَفِي الْخُمْسِ، وَفِي الْهَبَةِ بِابٍ رَقْم ١٠ وَفِي
الْمَغَازِي بِابٍ رَقْم ٥٤ وَفِي الْعَتَقِ بِابٍ رَقْم ١٣ وَفِي الْأَحْكَامِ. وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مُخْتَصَرًا وَمَطُولًا.

(٢) قَوْلُهُ: (مَنْ مَسَّكَ) يَرِيدُ: أَمَسَّكَ، يُقَالُ: مَسَّكَتُ بِالشَّيْءِ، وَأَمَسَّكَتُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَفِيهِ
إِضْمَارٌ وَهُوَ الرَّدُّ كَأَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْفِيءِ فَأَمَسَّكَتُهُ ثُمَّ رَدَّهُ، وَقَوْلُهُ: «مَنْ أَرَى
شَيْءٌ يُفَيْتُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا» فَإِنَّهُ يَرِيدُ الْخُمْسَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْفِيءِ. وَكَانَ الْخُمْسُ مِنَ الْفِيءِ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً يَنْفَقُ مِنْهُ عَلَى أَهْلِهِ وَيَجْعَلُ الْبَاقِي فِي مَصَالِحِ الدِّينِ وَسَدَّ حَاجَةَ
الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِلَّا الْخُمْسَ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ».

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا عَلَى أَنَّ سَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ سَاقِطٌ بَعْدَ مَوْتِهِ وَمَرْدُودٌ عَلَى
شُرَكَائِهِ الْمَذْكُورِينَ مَعَهُ فِي الْآيَةِ، وَكَذَلِكَ سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ لِلْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ بِصَرْفِهِ فِيمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُهُ فِيهِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ مَوْضُوعٌ فِي كُلِّ أَمْرٍ خُصِّنَ بِهِ الْإِسْلَامُ وَأَهْلُهُ مِنْ سَدِّ ثَغَرٍ وَإِعْدَادِ كِرَاعٍ
وَسِلَاحٍ وَمَا دَعَا إِلَى مَصْلَحَةٍ فِيهِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «أَدُوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيِطَ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَلِيلًا مَا يَغْنَمُ وَكَثِيرُهُ مَقْسُومٌ بَيْنَ مَنْ شَهِدَ
الْوَقْعَةَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَبِدَّ بِشَيْءٍ مِنْهُ وَإِنْ قُلَّ إِلَّا الطَّعَامُ الَّذِي قَدْ وَرَدَتْ فِيهِ الرِّخْصَةُ،
وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ شَيْئًا خَفِيفًا فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يَرْتَفِقَ بِهِ آخِذُهُ دُونَ أَصْحَابِهِ (خَطَابِي).

(٣) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٤/٢). وَنَسَبَهُ الْمُنْذَرِيُّ لِلنَّسَائِيِّ أَيْضًا.

١٢٢

١٣٢ - باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم

٢٦٩٥ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، /ح/، وحدثنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا رَوْح، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا غلب على قوم أقام بالعَرْصَةِ^(١) ثلاثاً، قال ابن المثنى: إذا غلب قوماً أحب أن يقيم بعرضتهم ثلاثاً^(٢).

[قال أبو داود: كان يحيى بن سعيد يطعن في هذا الحديث، لأنه ليس من قديم حديث سعيد، لأنه تغير سنة خمس وأربعين، ولم يخرج هذا الحديث إلا بآخره.]

قال أبو داود: يقال إن وكيعاً حمل عنه في تغييره.]

١٢٣

١٣٣ - باب [في] التفريق بين السبي

٢٦٩٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي، أنه فرق^(٣) بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، ورَدَّ البيع.

(١) عرصة الدار: ساحتها، وعرصات: مثل سجدة وسجدات، وكل بقعة ليس فيها بناء فهي عرصة، وسميت عرصة لأن الصبيان يعرضون فيها أي يلعبون ويمرحون. (المصباح).

(٢) وأخرجه البخاري في الجهاد باب من غلب العدو فأقام في عرصتهم (٨٩/٤) وفي المغازي (٩٧/٥) باب قتل أبي جهل باب رقم ٨، والترمذي في السير حديث ١٥٥١ باب في البيات والغارات، والدارمي في السير حديث ٢٤٦١ باب في قبيلة سيف رسول الله ﷺ، وأحمد (١٤٥/٣، ٢٩/٤). ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) قلت: لم يختلف أهل العلم في أن التفريق بين الولد الصغير وبين والدته غير جائز، إلا أنهم اختلفوا في الحد بين الصغير الذي لا يجوز معه التفريق وبين الكبير الذي يجوز معه. فقال أصحاب الرأي: الحد في ذلك الاحتلام.

وقال الشافعي: إذا بلغ سبماً أو ثمانياً. وقال الأوزاعي: إذا استغنى عن أمه فقد خرج من الصغر. وقال مالك: إذا أثمر، وقال أحمد: لا يفرق بينهما بوجه وإن كبر الولد واحتلم.

قلت: ويشبه أن يكون المعنى في التفريق عند أحمد: قطيعة الرحم، وصلة الرحم واجبة مع الصغر والكبر، ولا يجوز عند أصحاب الرأي التفريق بين الأخوين إذا كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً فإن كانا صغيرين جاز.

قال أبو داود: ميمون لم يدرك علياً، قتل بالجماجم، والجماجم سنة ثلاث وثمانين.

قال أبو داود: والحرّة سنة ثلاث وستين، وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين.

١٣٤ - باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم ١٢٤

٢٦٩٧ - حدثنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا عكرمة، قال: حدثني إياس بن سلمة، قال: حدثني أبي قال: خرجنا مع أبي بكر - وأمره [علينا] رسول الله ﷺ - فغزونا فزارة، فشتنا الغارة ثم نظرت إلى عتق من الناس^(١) فيه الذرية والنساء، فرميت بسهم، فوقع بينهم وبين الجبل، فقاموا، فجئت بهم إلى أبي بكر فيهم امرأة من فزارة، [و] عليها قشع من آدم معها بنت لها من أحسن العرب، فنفلني أبو بكر ابتها، فقدمت المدينة، فلقيني

= وأما الشافعي فإنه يرى التفريق بين المحارم في البيع ويجعل المنع في ذلك مقصوراً على الولد. ولا يختلف مذاهب العلماء في كراهة التفريق بين الجارية وولدها الصغير سواء كانت مسبية من بلاد الكفر أو كان الولد من زنا أو كان زَوْجَهَا أهلها في الإسلام فجاءت بولد. ولا أعلمهم يختلفون في أن التفرقة بينهما في العتق جائزة، وذلك أن العتق لا يمنع من الحضانة كما يمنع منها البيع. والرهن في ذلك بمعنى البيع.

واختلفوا في البيع إذا وقع على التفريق فقال أبو حنيفة: هو ماضٍ وإن كرهناه، وغالب مذهب الشافعي أن البيع مردود. وقال أبو يوسف: البيع مردود. واحتجوا بخبر علي رضي الله عنه هذا إلا أن إسناده غير متصل كما ذكره أبو داود. (خطابي).

(١) قوله: عتق من الناس - يريد جماعة منهم - ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ أَفَعْتَقْتَهُمْ فَمَا كُنْتُمْ بِأَعْيُنِهِمْ﴾ [الشعراء: ٤] أي جماعاتهم، ولو كان المراد به الرقاب لقلل خاضعات، والله أعلم.

والقشع: الجلد وفيه لغتان، يقال قَشَعٌ وقَشَعٌ، ومنه قولك قشعت الشيء: إذا أخذت قشره، والقشاعة: ما أخذته من جلدة وجه الأرض. وفي قوله: فنفلني أبو بكر ابتها دليل على أن النفل قبل الخمس.

وفيه دليل على جواز التفريق بين الأم وولدها الكبير خلاف ما ذهب إليه أحمد بن حنبل. وفي قوله: ما كشفت لها ثوباً وسكوت النبي ﷺ وتركه الإنكار عليه دليل على أنهم يستيحبون إذ ذاك وطء الوثنيات وذلك قبل نزوله من الحديدية، ولولا إقامة هذه الجارية على كفرها لما ردت إلى أهل مكة وهم كفار إذ ذاك. (خطابي).

رسول الله ﷺ فقال لي: «يا سلمة، هَبْ لي المرأة» فقلت: والله لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوباً، فسكت حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله ﷺ في السوق فقال: «يا سلمة، هَبْ لي المرأة لله أبوك» فقلت: يا رسول الله، والله ما كشفت لها ثوباً، وهي لك، فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسرى ففاداهم بتلك المرأة^(١).

١٣٥ - باب في المال يصيبه العدو من المسلمين

١٢٥

ثم يدركه صاحبه في الغنيمة

٢٦٩٨ - حدثنا صالح بن سهيل، حدثنا يحيى - يعني ابن أبي زائدة - عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن غلاماً لابن عمر أُبِقَ إلى العدو فظهر عليه المسلمون، فردّه رسول الله ﷺ إلى ابن عمر، ولم يُقَسِّمْ^(٢).

[قال أبو داود: وقال غيره: رده عليه خالد بن الوليد].

٢٦٩٩ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري والحسن بن علي، المعنى، قالوا: حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ذهب فرس له، فأخذها العدو، فظهر عليهم المسلمون، فردّ عليه في زمن رسول الله ﷺ، وأبِقَ عبد له، فلحق بأرض الروم، فظهر عليهم المسلمون، فردّه عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ^(٣).

(١) وأخرجه مسلم في الجهاد حديث ١٧٥٥ باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى.

(٢) قلت: في هذا دليل على أن المشركين لا يُحرزون على مسلم مالاً بوجه، وإن المسلمين إذا استغنوا من أيديهم شيئاً كان للمسلم وكان عليهم رده عليه ولا يغمونه.

واختلفوا في هذا، فقال الشافعي: صاحب الشيء أحق به قسم أو لم يقسم. وقال الأوزاعي والثوري: إن أدركه صاحبه قبل أن يُقسم فهو له، وإن لم يدركه حتى قسم كان أحق به، وكذلك قال أبو حنيفة إلا أنه فرق بين المال يغلب عليه العدو وبين العبد يأتق فبأسره العدو، فقال في المال مثل قول الأوزاعي، وقال في العبد مثل قول الشافعي. (خطابي).

وأبِقَ العبد - من بابي تعب وقتل - إذا هرب من سيده.

(٣) وأخرجه البخاري (٨٩/٤) في الجهاد باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم =

١٢٦

١٣٦ - باب في عبيد المشركين يَلْحَقُونَ بالمسلمين فيسلمون

٢٧٠٠ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن منصور بن المعتمر، عن ربيعة بن جَرَّاش، عن علي بن أبي طالب قال: خرج عِبدَانُ إلى رسول الله ﷺ - يعني يوم الحديبية - قبل الصلح، فكتب إليهم مواليتهم فقالوا: يا محمد، والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله زُدهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: «ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم مَن يضرب رقابكم على هذا» وأبى أن يردهم^(١)، وقال: «هم عَتَقَاءُ الله عز وجل»^(٢).

١٢٧

١٣٧ - باب في إباحة الطعام في أرض العدو

٢٧٠١ - حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يأخذ منهم الخمس^(٣).

= باب رقم ١٨٧، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٤٧ باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون.

(١) قلت: هذا أصل في أن من خرج من دار الكفر مسلماً وليس لأحد عليه يد قدرة فإنه حُرٌّ، وإنما يعتبر أمره بوقت الخروج منها إلى دار الإسلام. فأما الحالة المتقدمة فلا عبرة بها وحكمها مهذوم بما تجدد له من الملكة في الإسلام. فلو أن رجلاً من الكفار خرج إلينا وفي يده عبد له، فأسلمنا جميعاً قبل أن يقدر عليهما كان الحر منهما حراً والعبد عبداً وملك السيد مستقر عليه كما كان، فلو أن العبد غلب على سيده في دار الحرب ثم خرجا إلينا مسلمين ويد العبد ثابتة على السيد كان السيد مملوكاً والمملوك مالكاً وعلى هذا القياس. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي - أتم منه في المناقب - حديث ٣٧١٦ باب مناقب علي، وقال: [حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربيعة عن علي].

(٣) قلت: لا أعلم خلافاً بين الفقهاء في أن الطعام لا يخمس في جملة ما يخمس من الغنيمة، وأن لواجده أكله ما دام الطعام في حد القلة، وعلى قدر الحاجة وما دام صاحبه مقيماً في دار الحرب، وهو مخصوص من عموم الآية ببيان النبي ﷺ كما خص منها السلب وسهم =

٢٧٠٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل والقعنبي، قالوا: حدثنا سليمان، عن حميد - يعني ابن هلال - عن عبد الله بن مُعْقِل، قال: دُلِّي جِرَابٌ من شحم يوم خيبر، قال: فأتيته فالتزمته، قال: ثم قلت: لا أعطي من هذا أحداً اليوم شيئاً، قال: فالتفتُ، فإذا رسول الله ﷺ يتبسم إلي^(١).

١٢٨

١٣٨ - باب في النهي عن النهبي

إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو

٢٧٠٣ - حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا جرير - يعني ابن حازم - عن يعلى بن حكيم، عن أبي ليبيد، قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فأصاب الناس غنيمة، فانتهبوها، فقام خطيباً فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النهبي^(٢)، فردوا ما أخذوا، فقسمه بينهم^(٣).

٢٧٠٤ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو إسحاق

= النبي ﷺ والصفي، ورخص أكثر العلماء في علف الدواب وراؤه في معنى الطعام للحاجة إليه. وقال الشافعي: فإن أكل فوق الحاجة أدى ثمنه في المغنم، وكذلك إن شرب شيئاً من الأشربة والأدوية التي لا تجري مجرى الأقوات أو أطعم صُقُورَهُ أو بُرَاته لحمًا منه أدى قيمته في المغنم، وإنما يحل له قدر الحاجة حَسْبُ، وليست يده على الطعام في دار الحرب يد ملك حقيقة وإنما له يد الارتفاق والانتفاع به قدر الحاجة وهذا على أحد قولي الشافعي. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري (١١٦/٤) في فرض الخمس باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب باب رقم ٢٠ وفي المغازي (١٧٢/٥) باب غزوة خيبر باب رقم ٣٨ وفي الذبائح (١٢٠/٧) باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها باب رقم ٢٢، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٧٢ باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، والنسائي في الضحايا حديث ٤٤٤٠ باب ذبائح اليهود، والدارمي في السير حديث ٢٥٠٣ باب أكل الطعام قبل أن تقسم الغنيمة، وأحمد (٨٦/٤، ٥٦/٥).

(٢) قلت: (النهب) اسم مبني على فُعْلَى من النهب كالرُغْبَى من الرُّغْبَة، وإنما نهى عن النهب لأن الناهب إنما يأخذ ما يأخذه على قدر قوته لا على قدر استحقاقه فيؤدي ذلك إلى أن يأخذ بعضهم فوق حظه وأن يُبخس بعضهم حقه، وإنما لهم سهام معلومة للفراس سهران وللراجل سهم، فإذا انتهوا الغنيمة بطلت القسمة وعدمت التسوية. (خطابي).

(٣) لبيد - بفتح اللام - واسمه لَمَازَة بن زُبَار. (المنذري).

الشياني، عن محمد بن أبي مجالد، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قلت: هل كنتم تخمسون - يعني الطعام - في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف.

٢٧٠٥ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم - يعني ابن كليب - عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد، وأصابوا غنماً فانتهبوها، فإن قُدُورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه فأكفأ قُدُورنا بقوسه، ثم جعل يرمُل اللحم بالتراب، ثم قال: «إِنَّ الثُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحْلَ مِنَ الْمَيْتَةِ» أَوْ «إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحْلَ مِنَ النَّهْبَةِ» الشك من هناد.

١٢٩

١٣٩ - باب في حمل الطعام من أرض العدو

٢٧٠٦ - حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن ابن حرشف الأزدي حدثه، عن القاسم مولى عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: كنا نأكل الجزور في الغزو، ولا نقسمه^(١) حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأُخْرِجَتْنَا مِنْهُ مُمْلَأَةً.

١٣٠

١٤٠ - باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو

٢٧٠٧ - حدثنا محمد بن المصنف، حدثنا محمد بن المبارك، عن يحيى بن حمزة، قال: حدثنا أبو عبد العزيز - شيخ من أهل الأردن - عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: رابطنا مدينة قُتُسْرِينَ مع

(١) واختلفوا فيما يخرج به المرء من الطعام من دار الحرب فقال سفيان: يرد ما أخذ منه إلى الإمام، وكذا قال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي، وقال في موضع آخر: له أن يحمله لأنه إذا ملكه في دار الحرب فقد صار له فلا معنى لمنعه من الخروج به، وإلى هذا ذهب الأوزاعي إلا أنه قال: لا يجوز له أن يبيعه إنما له الأكل فقط، فإن باعه وضع ثمنه في مغنم المسلمين.

وكان مالك بن أنس يرخص في القليل منه كاللحم والخبز ونحوهما قال: لا بأس أن يأكله في أهله، وكذلك قال أحمد. (خطابي).

شَرْحِيل بن السَّمْط، فلما فتحها أصاب فيها غنماً وبقراً، فقسم فينا طائفة منها^(١) وجعل بقيتها في المغنم، فلقيت معاذ بن جبل فحدثته، فقال معاذ: غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر فأصبنا فيها غنماً فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة، وجعل بقيتها في المغنم.

١٤١ - باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشئ

١٣١

٢٧٠٨ - حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، قال أبو داود: وأنا لحديثه أَثَقْنُ، قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تجيب، عن حنش الصنعاني، عن زُوَيْفِع بن ثابت الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أُعْجِفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ»^(٢).

١٤٢ - باب في الرخصة في السلاح يُقَاتَلُ بِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ

١٣٢

٢٧٠٩ - حدثنا محمد بن العلاء، قال: أخبرنا إبراهيم - يعني ابن يوسف - قال أبو داود - هو إبراهيم بن يوسف [بن إسحاق]^(٣) بن أبي إسحاق السبيعي -

(١) قوله: (قسم فينا طائفة) أي قدر الحاجة للطعام، وقسم البقية بينهم على السهام. والأصل أن الغنيمة مخموسة ثم الباقي بعد ذلك مقسوم، إلا أن الضرورة لما دعت إلى إباحة الطعام للجيش والعلف لدوابهم صار قدر الكفاية منها مستثنى ببيان النبي ﷺ، وما زاد على ذلك مردود إلى المغنم لا يجوز بيعه لآخذه والاستئثار بشئ منه. (خطابي).

(٢) قلت: أما في حال الضرورة وقيام الحرب فلا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في جواز استعمال سلاح العدو ودوابهم، فأما إذا انقضت الحرب فإن الواجب ردها في المغنم. فأما الثياب والخُرُثِيُّ والأدوات فلا يجوز أن يستعمل شيئاً منها إلا أن يقول قائل الثياب: إنه إذا احتاج إلى شيء منها حاجة ضرورة كان له أن يستعمله مثل أن يشتد البرد فيستدفيء بثوب ويتقوى به على المقام في بلاد العدو مرصداً لقتالهم، وسئل الأوزاعي عن ذلك فقال: لا يلبس الثوب للبرد إلا أن يخاف الموت. (خطابي).

(٣) ما بين القوسين ليس في النسخة الهندية.

عن أبيه، عن أبي إسحاق [السيبي]، قال: حدثني أبو عبيدة^(١)، عن أبيه، قال: مررت فإذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت: يا عدو الله يا أبا جهل، قد أخزى الله الآخر، قال: ولا أهابه عند ذلك، فقال: أبعُدُ^(٢) من رجل قتله قومه!!! فضربته بسيف غير طائل، فلم يغن شيئاً حتى سقط سيفه من يده، فضربته به حتى برَدَ^(٣).

١٤٣ - باب في تعظيم الغلول

١٣٣

٢٧١٠ - حدثنا مُسَدَّد، أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد [الجهني] أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ تُوفِّي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم» فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله»، ففتشنا متاعه فوجدنا خَزْزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين^(٤).

٢٧١١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث - مولى ابن مطيع - عن أبي هريرة، أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر فلم نُغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الثياب والمتاع والأموال، قال: فوجّه

(١) أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - قال المنذري: لم يسمع من أبيه.
(٢) قوله: (أبعُد من رجل) هكذا رواه أبو داود وهو غلط، إنما هو أعمد من رجل بالميم بعد العين، وهي كلمة للعرب معناها كأنه يقول: هل زاد على رجل قتله قومه، يُهَوَّن على نفسه ما حل به من الهلاك، حكاه أبو عبيد عن أبي عبيدة معمر بن المثنى وأنشد لابن ميادة:
وأعمد من قوم كضاهم أخوهم
جدام الأعادي حين قُلتْ ينوبها
يقول: هل زادنا على أن كفانا إخواننا؟ وقوله: برد - يريد مات - وأصل الكلمة من الثبوت - يريد سكون الموت وعدم حركة الحياة - ومن ذلك قولهم: برَدَ لي على فلان حق، أي: ثبت. وقوله: (غير طائل) أي غير ماض، وأصل الطائل النفع والفائدة. يقال: أتيت فلاناً فلم أر عنده طائلاً.

وفيه أنه قد استعمل سلاحه في قتله وانتفع به قبل القسم. (خطابي).

(٣) قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً.

(٤) وأخرجه ابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٤٨ باب الغلول.

رسول الله ﷺ نحو وادي القرى - وقد أهدي لرسول الله ﷺ عبد أسود يقال له مدغم - حتى إذا كانوا بوادي القرى، فبينما مدغم يحط رحل رسول الله ﷺ إذ جاءه سهم فقتله، فقال الناس: هنيئاً له الجنة، فقال النبي ﷺ: «كلا، والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً» فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «شراك من نار» أو قال: «شراكان من نار»^(١).

١٣٤

١٤٤ - باب في الغلول إذا كان يسيراً

يتركه الإمام ولا يحرق رحله

٢٧١٢ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن عبد الله بن شاذب، قال: حدثني عامر - يعني ابن عبد الواحد - عن ابن بريدة، عن عبد الله بن عمرو، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم، فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال: يا رسول الله، هذا فيما كنا أصبنا [هـ] من الغنيمة، فقال: «أسمعت بلالاً ينادي؟» ثلاثاً، قال: نعم، قال: «فما منعك أن تجيء به؟» فاعتذر [إليه] فقال: «كن أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله عنك»^(٢).

١٣٥

١٤٥ - باب في عقوبة الغال

٢٧١٣ - حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور، قالوا: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال النفيلي: الأندراوذي، عن صالح بن محمد بن زائدة [قال أبو داود: وصالح هذا أبو واقد] قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتي برجل قد غل، فسأل سالماً عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب، عن

(١) وأخرجه البخاري في الإيمان والنذور (١٧٩/٨) باب هل يدخل في الإيمان والنذور الأرض إلخ باب رقم ٣٣ وفي المغازي (١٧٦/٥) باب غزوة خيبر باب رقم ٣٨، ومسلم في الإيمان حديث ١١٥ باب غلظ تحريم الغلول إلخ، والنسائي في الإيمان والنذور حديث ٣٨٥٨ باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر، والموطأ في الجهاد حديث ٢٥.

(٢) وجدت في نسخة عون المعبود هذه الزيادة [كان هذا في السير فما الظن بما فوقه؟].

النبي ﷺ، قال: «إذا وجدتم الرجل قد غلّ فاحرقوا متاعه واضربوه»^(١) قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً، فسأل سالمًا عنه فقال: به وتصدق بشمته^(٢).

٢٧١٤ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي، قال: أخبرنا أبو إسحاق، عن صالح بن محمد، قال: غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز، فعُلّ رجل متاعاً، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق، وطيّف به، ولم يُعطِ سهمه.

قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين، رواه غير واحد أن الوليد بن هشام أحرق رحل زياد بن سعد، وكان قد غلّ، وضربه.

٢٧١٥ - حدثنا محمد بن عوف، قال: حدثنا موسى بن أيوب، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه.

قال أبو داود: وزاد فيه علي بن بخر عن الوليد - ولم أسمع منه - ومنعوه سهمه.

قال أبو داود: وحدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة، قالوا: حدثنا الوليد، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب قوله: ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي (منع سهمه).

(١) قلت: أما تأديبه - عقوبته في نفسه - على سوء فعله فلا أعلم بين أهل العلم فيه خلافاً، وأما عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال الحسن البصري: يحرق ماله إلا أن يكون حيواناً أو مصحفاً. وقال الأوزاعي: يحرق متاعه، وكذلك قال أحمد وإسحاق، قالوا: ولا يحرق ما غلّ لأنه حق الغانمين يرد عليهم فإن استهلكه غرم قيمته.

وقال الأوزاعي: يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه وإكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته - إن كانت معه - ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه، وقال الشافعي: لا يحرق رحله ولا يعاقب الرجل في ماله إنما يعاقب في بدنه، جعل الله الحدود على الأبدان لا على الأموال وإلى هذا ذهب مالك، ولا أراه إلا قول أصحاب الرأي ويشبه أن يكون الحديث عندهم معناه الزجر والوعيد لا الإيجاب، والله أعلم. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الحدود حديث ١٤٦١ باب في الغال ما يصنع به وقال: [هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه].

١٣٥

١٤٦ - [باب النهي عن السَّيْرِ عَلَى مَنْ غَلَّ]

٢٧١٦ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا سليمان بن موسى أبو داود، قال: حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب قال: أما بعد وكان رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَتَمَ غَالاً فَإِنَّهُ مِثْلُهُ».

١٣٦

١٤٧ - باب في السَّلْبِ يُعْطَى الْقَاتِلُ

٢٧١٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في [عام] حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جَوْلَةٌ، قال: فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، قال: فاستدرت له حتى أتيتها من ورائه، فضربتة بالسيف على حَبْلٍ عَاتِقِهِ^(١).

(١) قلت: حبل العاتق: وَضْعُ مَا بَيْنَ الْعُنُقِ وَالْكَاهِلِ. وقوله: لاها الله إذاً - هكذا يروى - والصواب: لاهاً الله ذا، بغير الألف قبل الذال، ومعناه في كلامهم - لا والله - يجعلون الهاء مكان الواو. ومعناه: لا والله لا يكون ذا. والمخرف - بفتح الميم - البستان - يريد حائط نخل يُخْتَرَفُ منه التمر - فأما المخرف - بكسر الميم - فالوعاء الذي يخترَفُ فيه التمر. وقوله تأثلته: معناه تملكته فجعلته أصل مالٍ، وأثلة كل شيء أصله، ويقال: تأثل ملك فلان إذا كثر.

وفيه من الفقه: أن السلب لا يخمس وأنه يجعل للقاتل قبل أن تقسم الغنيمة، وسواء كان الإمام قاله ونادى به قبل الواقعة أو لم يفعل ذلك، وسواء بارز القاتل المقتول أو لم يبارزه لأن هذا القول من رسول الله ﷺ حكم شرع كقوله: «للفارس سهمان وللراجل سهم» فسواء قاله الإمام يوم الحرب أو لم يقله فإن الحكم به ماض والعمل به واجب.

وقد اختلف الناس في السلب فقال قوم: السلب للقاتل سواء قتل القاتل مقبلاً أو مدبراً، يبارزه أو لم يبارزه، نادى به الإمام أو لم يناد، كانت الحرب قائمة أو لا، وعلى أي جهة قتل فالسلب لقاتله على ظاهر الحديث، وهو قول جماعة من أصحاب الحديث، وإليه ذهب أبو نور.

وقال الشافعي: إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل والحرب قائمة والمشارك مقبل غير مدبر لأنه عطية أعطاه إياه لإبلائه في الحرب، فأما من أجهز على جريح فلا معنى لتخصيصه بالعطاء من غير إبلاء كان منه، وسواء عنده بارز أو لم يبارز، نادى الإمام به أو لم يناد. =

فأقبل عليّ، فَضْمَنِي ضَمَّةً وَجَذْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ [لَهُ]: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ [ذَلِكَ] الثَّانِيَةُ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» قَالَ: فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَأَهَا اللَّهُ إِذَا، يَنْعَمُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يِقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطَهُ إِيَّاهُ».

فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سُلَيْمَةَ فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ^(١).

= وقال أحمد: إنما يُعْطَى السَّلْبُ مَنْ بَارَزَ فَقُتِلَ قِرْنَهُ دُونَ مَنْ لَمْ يَبَارِزْ. وقال مالك: لا يكون السَّلْبُ لَهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْجَاهِدِ. وعن أبي حنيفة أنه قال: إِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ وَأُخِذَ سَلْبُهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفُلَهُ إِيَّاهُ لِأَنَّهُ صَارَ فِي الْغَنِيمَةِ. وعن يعقوب أنه قال: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ وَمَنْ أَسْرَ أَسِيرًا فَلَهُ سَلْبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ وَهَذَا هُوَ النَّفْلُ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَنْفُلِ الْإِمَامُ فَلَا نَفْلَ. واختلفوا فيما يَسْتَحِقُّهُ الْقَاتِلُ مِنَ السَّلْبِ، فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَهُ فَرَسُهُ الَّذِي قَاتَلَ عَلَيْهِ وَسِلَاحُهُ وَسِرْجُهُ وَمَنْطَقَتُهُ وَخَاتَمُهُ، وَمَا كَانَ فِي سِرْجِهِ وَسِلَاحُهُ مِنْ حَلِيَّةٍ، وَلَا يَكُونُ لَهُ الْهَيْمَانُ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْعِلْجِ دِرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ لَيْسَ مِمَّا يَتَزَيَّنُ بِهِ لِحَرْبِهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ مَغْنَمٌ لِلْجَيْشِ. وقال الشافعي: لِلْقَاتِلِ كُلِّ ثَوْبٍ عَلَيْهِ وَكُلِّ سِلَاحٍ وَمَنْطَقَةٍ وَفَرَسٍ الَّذِي هُوَ رَاكِبُهُ أَوْ مِمْسِكُهُ، فَأَمَّا التَّاجُ وَالْإِسْوَارُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا لَيْسَ مِنْ آلَةِ الْحَرْبِ فَقَدْ عَلِقَ الْقَوْلُ فِيهَا، وَقَالَ: إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبَ إِلَى أَنَّهَا مِنْ سَلْبِهِ كَانَ مَذْهَبًا، وَإِنْ ذَهَبَ إِلَى خِلَافِهِ كَانَ وَجْهًا. وقال أحمد بن حنبل في الْمَنْطَقَةِ فِيهَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ: هِيَ مِنَ السَّلْبِ. وقال في الْفَرَسِ: لَيْسَ مِنْ سَلْبِهِ، وَسُتِلَ عَنِ السِّيفِ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي، وَقِيلَ لِلْأَوْزَاعِيِّ: يَسْلُبُونَ حَتَّى يَتْرَكُوا عِرَاقًا؟ فَقَالَ: أَبْعَدَ اللَّهُ عَوْرَتَهُمْ. وَكَرِهَ الثَّوْرِي أَنْ يَتْرَكُوا عِرَاقًا. (خطابي).

(١) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي فَرْضِ الْخُمْسِ بَابٍ مِنْ لَمْ يَخْمَسِ الْأَسْلَابُ، وَفِي الْبَيْعِ بَابٍ يَبِيعُ السِّلَاحَ فِي الْفِتْنَةِ، وَفِي الْمَغَازِي بَابٍ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا»، وَفِي الْأَحْكَامِ بَابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وَلَايَتِهِ الْقَضَاءُ أَوْ =

٢٧١٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ - يعني يوم حنين - «من قتل كافراً فله سَلْبُهُ» فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابَهُمْ، ولقي أبو طلحة أم سليم ومعهما خنجر، فقال: يا أم سليم، ما هذا معك؟ قالت: أردتُ والله إن دنا مني بعضهم أَبْعَجُ به بطنه، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ^(١).

[قال أبو داود: هذا حديث حسن.]

قال أبو داود: أردنا بهذا الْخِنْجَرِ، وكان سلاح الْعَجَمِ يومئذِ الْخِنْجَرِ.

١٤٨ - باب في الإمام يمنع القاتل السلب

١٣٧

إِنْ رَأَى، وَالْفَرَسُ وَالسَّلَاحُ مِنَ السَّلْبِ

٢٧١٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثني صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبيرة بن نفيير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مُؤَتَّة^(٢) فرافقني مَدَدِي^(٣) من أهل اليمن ليس معه غير سيفه، فنحر رجل من المسلمين جزوراً، فسأله المَدَدِيُّ طائفة من جلده، فأعطاه إياه، فاتخذته كهيئة الذُرْقِ ومضينا فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس له أشقر عليه سَرْجٌ مذهب وسلاح مذهب، فجعل الرومي يُفْرِي^(٤) بالمسلمين، فقعده له المَدَدِيُّ خلف صخرة، فمر

= قبل ذلك للخصم، ومسلم في الجهاد حديث ١٥٧١ باب استحقات القاتل سلب القتيل، والموطأ (٤٥٤/٢) في الجهاد باب ما جاء في السلب في النفل، والترمذي في السير حديث ١٥٦٢ باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه.

(١) وأخرجه مسلم - في قصة أم سليم في الْخِنْجَرِ بنحوه - في الجهاد حديث ١٨٠٩ باب غزوة النساء مع الرجال.

(٢) مؤتة: قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك، وكانت غزوة مؤتة سنة ثمان في جمادى الأولى، وقتل فيها زيد بن ثابت وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة وغيرهم.

(٣) مددي: يعني رجلاً من المدد الذين جاؤوا يمدون أهل مؤتة ويساعدونهم.

(٤) قوله: يُفْرِي بالمسلمين: معناه شدة النكاية فيهم، يقال: فلان يفري الفري: إذا كان يبالغ في =

به الرومي فَعَزَّزَ فرسه، فخر، وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ [من] السلب، قال عوف: فأتيته فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكنني استكثرت، قلت: لتردنه عليه أو لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ، فأبى أن يرد [عليه] قال عوف: فاجتمعنا عند رسول الله ﷺ، فقصصت عليه قصة المددي، وما فعل خالد، فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد، ما حملك على ما صنعت؟» قال: يا رسول الله لقد استكثرت، فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد، ردّ عليه ما أخذت منه» قال عوف: فقلت [له]: دونك يا خالد ألم أف لك؟ فقال رسول الله ﷺ: «وما ذلك؟» فأخبرته، قال: فغضب رسول الله ﷺ فقال: «يا

= الأمر، وأصل الفرّ: القطع، وقوله لأعرفنكها - يريد لأجازينك بها حتى تعرف صنعك - قال الفراء: العرب تقول للرجل إذا أساء إليه رجل: لأعرفن لك عن هذا، أي: لأجازينك عليه، تقول هذا لمن تنوعه، قد علمت ما عملت وعرفت ما صنعت، ومعناه سأجازيك عليه لا أنك تقصد إلى أن تعرفه أنك قد علمت فقط، ومنه قول الله عز وجل: ﴿عَرَفَ بَعْضُهُمْ أَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ [التحریم: ٣]، قراءة الكسائي بالتخفيف. وقد روي ذلك أيضاً عن عاصم في إحدى الروايتين، قال: ومعنى عَرَفَ: جازى، قال: ومثله قوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَسْتَكْمِلْهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧] وتأويله: يعلمه الله فيجازي عليه.

وفي الحديث من الفقه أن الفرس من السلب، وأن السلب ما كان قليلاً أو كثيراً فإنه للقاتل لا يخمس. ألا ترى أنه أمر خالداً برده عليه مع استكثاره إياه، وإنما كان رده إلى خالد بعد الأمر الأول بإعطائه القاتل نوعاً من التكبر على معروف وردعاً له وزجراً لئلا يتجرأ الناس على الأئمة ولئلا يتسرعوا إلى الوقعة فيهم، وكان خالد مجتهداً في صنيعه ذلك إذ كان قد استكثر السلب فأمضى له رسول الله ﷺ اجتهاده لما رأى في ذلك من المصلحة العامة بعد أن كان خطأه في رأيه الأول، والأمر الخاص مغمور بالعام، واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح، ويشبه أن يكون النبي ﷺ قد عوض المددي من الخمس الذي هو له وترضى خالداً بالصفح عنه وتسليم الحكم له في السلب.

وفيه دليل على أن نسخ الشيء قبل الفعل جائز، ألا ترى أن النبي ﷺ أمره بإمساكه قبل أن يرده فكان في ذلك نسخ لحكمه الأول.

والصفوة - مكسورة الصاد - خلاصة الشيء وما صفا منه، إذا أثبت الهاء قلت: صفوة بكسر الصاد، وإذا حذفها قلت: صفو بفتحها. (خطابي).

ويفري بالفاء وهي التي شرح عليها الخطابي، وفي نسخة: [يفري بالبناء للمجهول من الإغراء: أي يوقع بهم].

خالد لا تردّ عليه، هل أنتم تاركو [ن] لي أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدْرُهُ^(١).

٢٧٢٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: حدثنا الوليد، قال: سألت ثوراً عن هذا الحديث، فحدثني عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفيّر، [عن أبيه] عن عوف بن مالك الأشجعي، نحوه.

١٤٩ - باب في السلب لا يُخَمَّس

١٣٨

٢٧٢١ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيّر، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب^(٢).

١٥٠ - باب من أجاز على جريح مُتَخَنٍ يُنْفَل من سلبه

١٣٩

٢٧٢٢ - حدثنا هارون بن عباد [الأزدي]، قال: حدثنا وكيع، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: نُقِلَني رسول الله ﷺ يَوْمَ بدر سَيْفَ أبي جهل، كان قتله^(٣).

١٥١ - باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له

١٤٠

٢٧٢٣ - حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، أن عُبَيْسَةَ بن سعيد أخبره، أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله ﷺ بعث أبا نجران بن سعيد بن العاص على سَرِيَّةٍ من المدينة قَبْلَ نجد، فقدم أبا نجران بن سعيد وأصحابه على

(١) وأخرجه مسلم في الجهاد حديث ١٧٥٣ باب استحقات القاتل سلب القاتل.

(٢) ورقمه في جامع الأصول ١١٨٧.

(٣) إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. (المنذري) وإن عبد الله بن مسعود جز رأس أبي جهل وبه رمق، وإلا فقد قتله عوف ومعوذ ابنا عفراء كما مر في باب في الأسير يوثق.

رسول الله ﷺ بخير بعد أن فتحها، وَإِنْ حُزِمَ خَيْلَهُمْ لَيْفَ، فقال أبان: أَقْسِمَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقال أبو هريرة: فقلت: لَا تَقْسِمَ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقال أبان: أَنْتَ بِهَا يَا وَبَرٌ^(١) تَحْذَرُ عَلَيْنَا مِنْ رَأْسِ ضَالٍ، فقال النبي ﷺ: «اجلس يا أبان» ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ^(٢).

٢٧٢٤ - حدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، وسأله إسماعيل بن أمية، فحدثناه الزهري أنه سمع عنبسة بن سعيد القرشي يحدث، عن أبي هريرة، قال: قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخير حين افتتحها، فسألته أَنْ يُسْهِمَ لِي، فتكلم بعض ولد سعيد بن العاص، فقال: لَا تُسْهِمَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: فقلت: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقُلٍ، فقال سعيد بن العاص: يَا عَجِباً لَوْبِرٍ [قد] تدلى علينا من قَدُومِ ضَالٍ، يُعِيرُنِي بِقَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهْنِي عَلَى يَدَيْهِ^(٣).

[قال أبو داود: هؤلاء كانوا نحو عشرة فقتل منهم ستة ورجع من بقي].

(١) قوله: أَنْتَ بِهَا - فيه اختصار وإضمار - ومعناه أَنْتَ الْمُتَكَلِّمُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، وكان ابن عمر يرمي، فإذا أصاب الخصل قال: أَنَا بِهَا، أَي: أَنَا الْفَائِزُ بِالْإِصَابَةِ، وَ (الْوَبَر) دَوْبَةٌ فِي قَدِّ السَّوَرِ أَوْ نَحْوِهِ، وَضَالٌ: يُقَالُ إِنَّهُ جَبِلٌ أَوْ مَوْضِعٌ، يُرِيدُ بِهَذَا الْكَلَامِ تَصْغِيرَ شَأْنِهِ وَتَوْهِينَ أَمْرِهِ.

وفيه من الفقه أَنْ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ دُونَ مَنْ لِحَقِّهِمْ بَعْدَ إِحْرَازِهَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ لِحَقِّ الْجَيْشِ بَعْدَ اخْتِصَارِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ قِسْمِهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَهُوَ شَرِيكَ الْغَانِمِينَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْغَنِيمَةُ لِمَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ أَوْ كَانَ رَدَاءً لَهُمْ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَحْضَرْهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنْهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ. وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: إِنْ مَاتَ قَبْلَ الْقِتَالِ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَلَا لَوْرَثِهِ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْقِتَالِ وَقَبْلَ الْقِسْمِ كَانَ سَهْمُهُ لَوْرَثِهِ. وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَقُولُ: إِذَا أُدْرِبَ قَاصِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَسْهَمَ لَهُ، شَهِدَ الْقِتَالِ أَوْ لَمْ يَشْهَدْ. وَقَوْلُهُ: أُدْرِبَ يُرِيدُ دَخَلَ الدَّرَبَ. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري - تعليقاً - (١٧٧/٥) فِي الْمَغَازِي بَابِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ بَابِ رَقْمِ ٣٨.

(٣) وأخرجه البخاري (١١٧/٥) فِي الْمَغَازِي بَابِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ: هَكَذَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَامِدِ بْنِ يَحْيَى، وَقَالَ فِيهِ (فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ) وَإِنَّمَا هُوَ (ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ) وَاسْمُهُ - أَبَانٌ - وَهُوَ الَّذِي قَالَ: لَا تُسْهِمَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

٢٧٢٥ - حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة، حدثنا بريد، عن أبي بُزْدَةَ، عن أبي موسى، قال: قدمنا فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا، أو قال: فأعطانا منها^(١)، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه، إلا أصحاب سفينتنا جعفر وأصحابه فأسهم لهم معهم^(٢).

٢٧٢٦ - حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن كليب بن وائل، عن هانيء بن قيس، عن حبيب بن أبي مليكة، عن ابن عمر، قال: إن رسول الله ﷺ قام - يعني يوم بدر - فقال: «إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسول الله، وإني أبايع له»، فضرب له رسول الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره^(٣).

١٥٢ - باب في المرأة والعبد يُخْذِيَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ

١٤١

٢٧٢٧ - حدثنا محبوب بن موسى أبو صالح، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن زائدة، عن الأعمش، عن المختار بن صيفي، عن يزيد بن هُرْمُز، قال: كتب نَجْدَةُ إلى ابن عباس يسأله [عن] كذا وكذا، وذكر أشياء، وعن المملوك: أَلَهُ فِي الْفِيءِ شَيْءٌ؟ وعن النساء: هل كن يخرجن مع النبي ﷺ؟ وهل لهن نصيب؟

(١) قلت: يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الواقعة. وقد روي أن النبي ﷺ أعطى أبا موسى وأصحابه بإذن أهل الحديبية، ولم يتخلف عن خيبر أحد من أهل الحديبية. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري (١٧٥/٥) في المغازي باب غزوة خيبر، والترمذي في الجهاد حديث ١٥٩٥ باب في أهل الذمة يفزون مع المسلمين، وأخرجه مسلم مختصراً.

(٣) قلت: هذا خاص لعثمان رضي الله عنه لأنه كان ممرض ابنة رسول الله ﷺ وهو معنى قوله: حاجة الله وحاجة رسوله، يريد بذلك حاجة عثمان في حق الله وحق رسول الله ﷺ، وهذا كقوله سبحانه: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أَتَيْتُمُ الْبَيْتَ لَنَجْوَى﴾ [الشعراء: ٢٧] وإنما هو رسول الله إليهم، ومن احتج بهذا في وجوب القسم لمن لحق الجيش قبل القسم فهو غير مصيب وذلك أن عثمان رضي الله عنه كان بالمدينة، وهذا القائل لا يقسم لمن كان في المصر فلا موضع لاستدلاله فيه (خطابي).

فقال ابن عباس: لولا أن يأتي^(١) أخموقة ما كتبت إليه، أما المملوك فكان يُخذى^(٢)، وأما النساء فقد كن يداوين الجرحى وَيَسْقِينَ الماء.

٢٧٢٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا أحمد بن خالد - يعني الوهبي - حدثنا ابن إسحاق، عن أبي جعفر والزهرى، عن يزيد بن هُرمز، قال: كتب نجدة الحروري^(٣)؟ إلى ابن عباس يسأله عن النساء: هل كنَّ يشهدن الحرب مع رسول الله ﷺ؟ وهل كان يضرب لهنَّ بسهم؟ قال: فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة: قد كنَّ يحضرنَّ الحرب مع رسول الله ﷺ، فأما أن يضرب لهنَّ بسهم فلا، وقد كان يُرضخ لهنَّ^(٤).

٢٧٢٩ - حدثنا إبراهيم بن سعيد وغيره، قالوا: أخبرنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا رافع بن سلمة بن زياد، حدثني حشرج بن زياد، عن جدته^(٥) أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة فبلغ رسول الله ﷺ، فبعث إلينا، فجئنا فرأينا فيه الغضب، فقال: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟» فقلنا: يا رسول الله، خرجنا نغزل الشعَر، ونعين [به] في سبيل الله، ومعنا دواء الجرحى، ونناول السهام، ونسقي السوق، فقال: «فَمَنْ؟» حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا^(٦) كما أسهم للرجال، قال: فقلت لها: يا

(١) أخموقة - بضم الهمزة - أراد أن يفعل فعل الحمقى ويرى مثل ما يرون.

(٢) يُخذى - بالبناء للمجهول - يُعطى.

(٣) الحروري: نسبة إلى مذهب الحرورية، ونُسبوا لذلك لأنهم اجتمعوا بحروراء، الموضع المشهور على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوراج به فُتسبوا إليه، وهو يمد ويقصر، وهو بفتح الحاء المهملة وبعدها راء مضمومة.

(٤) وأخرجه مسلم في الجهاد حديث ١٨١٢ باب النساء الغازيات، والترمذي في السير حديث ١٥٥٦ باب من يعطى الفداء، والنسائي مختصراً ومطولاً (١٢٨/٧، ١٢٩) في قسم الفداء وإسناده صحيح.

(٥) جدة حشرج: هي أم زياد الأشجعية.

(٦) قلت: قد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النساء والعبيد والصبيان لا يسهم لهم وإنما يرضخ لهم، إلا أن الأوزاعي قال: يسهم لهن وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث، وإسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله، وقد قيل أيضاً: إن المرأة إذا كانت تقاتل أسهم لها، وكذلك المراهق إذا قوي على القتال أسهم له. وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يرضخ للنساء من الغنيمة وإنما يرضخ=

جُدَّة، وما كان ذلك؟ قالت: تمرًا^(١).

٢٧٣٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا بشر - يعني ابن المفضل - عن محمد بن زيد، قال: حدثني عمير مولى أبي اللحم، قال: شهدت خبير مع سادتي فكلموا في رسول الله ﷺ، فأمر بي، فقلدت سيفاً، فإذا أنا أجْرُهُ، فأخبرني مملوك، فأمر لي بشيء من خُرْفِي المتاع^(٢).

[قال أبو داود: معناه أنه لم يُسْهِم له.]

قال أبو داود: وقال أبو عبيد: كان حَرَمَ اللحم على نفسه فسمي أبي اللحم.

٢٧٣١ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: كنت أَمِيحُ^(٣) أصحابي الماء يوم بدر^(٤).

١٤٢

١٥٣ - باب في المشترك يسهم له

٢٧٣٢ - حدثنا مسدد ويحيى بن معين، قالوا: حدثنا يحيى، عن مالك، عن الفضيل، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة، قال يحيى: إن رجلاً من المشركين لحق بالنبي ﷺ ليقاتل معه، فقال: «ارجع» ثم اتفقا: فقال: «إنا لا نستعين بمشرك»^(٥).

= لهن من خمس الخمس - سهم النبي ﷺ - وقد روي في هذا الحديث أنها قالت: (أسهم لنا تمرًا) والتمر طعام وليس الطعام كسائر الأموال. وقال مالك بن أنس: لا يسهم للنساء ولا يرضخ لهن شيئاً. (خطابي).

(١) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرجه الترمذي في السير حديث ١٥٥٧ باب هل يسهم للعبد، وأحمد (٢٢٣/٥)، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٥٥ باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين، والحاكم (٢/١٣١) وصححه، وقال الترمذي: [حسن صحيح].

(٣) المايح: هو الذي ينزل إلى أسفل البشر فيملا الدلو ويرفعها إلى الماتح: وهو الذي يَنزِع الدلو. (خطابي).

(٤) وفي نسخة [أمنح أصحابي].

(٥) وأخرجه مسلم في الجهاد حديث ١٨١٧ باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، والترمذي في =

١٤٣

١٥٤ - باب في سَهْمَانِ الْخَيْلِ

٢٧٣٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم^(١): سَهْمًا له، وسهمين لفرسه^(٢).

٢٧٣٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثني المسعودي، حدثني أبو عَمْرٍو، عن أبيه، قال: أتينا رسول الله ﷺ أربعة نَقَرٍ ومعنا فرس، فأعطى كُلَّ إنسانٍ منا سهمًا وأعطى للفرس سهمين.

٢٧٣٥ - حدثنا مسدد، حدثنا أمية بن خالد، حدثنا المسعودي، عن رجل من آل أبي عمرة، عن أبي عمرة، بمعناه، إلا أنه قال: ثلاثة نفر، زاد: فكان للفارس ثلاثة أسهم.

١٤٣

١٥٥ - باب فيمن أسهم له سهمًا

٢٧٣٦ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا مُجَمَّع بن يعقوب بن مجمع بن

= السير حديث ١٨٥٨ باب في أهل الذمة يفرزون مع المسلمين هل يسهم لهم، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٣٢ باب الاستعانة بالمشركون. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.
(١) قلت: قوله: (سهمًا له) اللام في هذه الإضافة لام التملك.

وقوله: (وسهمين لفرسه) عطف على الكلام الأول، إلا أن اللام فيه لام التسيب. وتحرير الكلام: أنه أعطى الفارس ثلاثة أسهم: سهمًا له وسهمين لأجل فرسه. أي لفناؤه في الحرب ولما يلزمه من مؤنته، إذ كان معلومًا أن مؤنة الفرس متضاعفة على مؤنة صاحبه، فضوعف له العوض من أجله، وهذا قول عامة العلماء، إلا أن أبا حنيفة قال: (للفارس سهمان)، وحكي أنه قال: لا أفضل بهيمة على مسلم، وخالفه أصحابه فكانا مع جماعة العلماء.
قلت: وقد روي هذا الحديث من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر فقال فيه: «للفارس سهمان وللراجل سهم». وعبيد الله أحفظ من عبد الله وأثبت باتفاق أهل الحديث كلهم (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الجهاد باب سهام الفرس وفي المغازي باب غزوة خيبر، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٦٢ باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، والترمذي في السير حديث ١٥٥٤ باب ما جاء في سهم الخيل، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٥٤ باب قسمة الغنائم، والدارمي (١٤٤/٢) في السير باب في سهم الخيل حديث ٢٤٧٥، وأحمد (٢/٢)، (٦٢).

يزيد الأنصاري، قال: سمعت أبي يعقوب بن مجمع يذكر، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري - وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن - قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ، فلما انصرفنا عنها إذا الناس يَهْزُونَ الأباعر^(١)، فقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟ قالوا: أوجي إلى رسول الله ﷺ، فخرجنا مع الناس نُوجِفُ، فوجدنا النبي ﷺ واقفاً على راحلته عند كُرَاعِ الْعَمِيمِ^(٢)، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾^(٣) فقال رجل: يا رسول الله ﷺ، أفتح هو؟ قال: نعم، والذي نفس محمد بيده إنه لَفَتْحٌ فقسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً.

قال أبو داود: حديث أبي معاوية^(٤) أصح والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مجمع [أنه] قال: ثلثمائة فارس، وكانوا ماتني فارس.

١٥٦ - باب في النفل

١٤٤

٢٧٣٧ - حدثنا وهب بن بقية، قال: أخبرنا خالد، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذًا فَلَهُ مِنَ النَّفْلِ^(٥) كَذَا وَكَذَا» قال: فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها، فلما

(١) قوله: (يهزون) أي يحركون رواحلهم. والهز كالضغط للشيء وشدة الاعتماد عليه، والإيجاف الركض والإسراع، يقال: وجف البعير وجيفاً فأوجفه راكبه إيجافاً. (خطابي).

(٢) اسم مكان.

(٣) [الآية: ١ من سورة الفتح].

(٤) حديث أبي معاوية، هو حديث ابن عمر رقم ٢٧٣٣ قال الإمام الشافعي: مجمع بن يعقوب - راوي الحديث - شيخ لا يعرف، وفي رواية جابر وأهل المغازي: [أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة، وهم أهل الحديبية]. وسيأتي هذا الحديث عند أبي داود برقم ٣٠١٥ في الخراج والإمارة.

(٥) قلت: النفل ما زاد من العطاء على القدر المستحق منه بالقسمة، ومنه النافلة وهي: الزيادة من الطاعة بعد القرض، وكان رسول الله ﷺ ينفل الجيوش والسرايا تحريضاً على القتال =

فتح الله عليهم قال المشيخة: كنا رذءاً لكم، لو انهزمت لفشتم إلينا، فلا تذهبوا بالغنم ونبقى، فأبى الفتیان وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا، فأنزل الله ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(١) إلى قوله: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ يقول: فكان ذلك خيراً لهم، فكَذَلِكَ أَيْضاً فَاطِيعُونِي فَإِنِّي أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ هَذَا مِنْكُمْ^(٢).

٢٧٣٨ - حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هشيم، أخبرنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَسْرَ أُسِيرًا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا»، ثم ساق نحوه، وحديث خالد أتم.

٢٧٣٩ - حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال، قال: حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني، قال: حدثنا يحيى [بن زكريا] بن أبي زائدة، قال: أخبرني داود، بهذا الحديث بإسناده، قال: فقسمها رسول الله ﷺ بالسواء، وحديث خالد أتم.

٢٧٤٠ - حدثنا هناد بن السري، عن أبي بكر، عن عاصم، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: جئت إلى النبي ﷺ يوم بدر بسيف، فقلت: يا رسول الله، إن الله قد شفى صدري اليوم من العدو، فهب لي هذا السيف، قال: «[إِنْ] هَذَا السِّيفُ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ» فذهبت وأنا أقول: يُعْطَاهُ الْيَوْمَ مَنْ لَمْ يُبَلِّ

= وتعويضاً لهم عما يصيبهم من المشقة والكآبة، ويجعلهم أسوة الجماعة في شُهِمَانِ الْغَنِيمَةِ، فيكون ما يخصهم به من النفل كالصلة والعطية المستأنفة، ولا يفعل ذلك إلا بأهل الغناء في الحروب وأصحاب البلاء في الجهاد. وقد اختلفت مذاهب العلماء في هذا الباب وفي تأويل ما روي فيه من الأخبار، فكان مالك بن أنس لا يرى النفل ويكره أن يقول الإمام: من قاتل في موضع كذا، أو قتل من العدو عدداً فله كذا، أو يبعث سرية في وجه من الوجوه فيقول: ما غنمتم من شيء فلكم نصفه، ويكره أن يقاتل الرجل ويسفك دم نفسه في مثل هذا، وأثبت الشافعي النفل، وقال به الأوزاعي وأحمد بن حنبل، وقال الثوري: إذا قال الإمام: من جاء برأس فله كذا، ومن أخذ شيئاً فهو له، ومن جاء بأسير فله كذا، جاز (خطابي).

(١) [الآية: ١ من سورة الأنفال].

(٢) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

بَلَاثِي، فبينما أنا إذا جاءني الرسول، فقال: أجب، فظننت أنه نزل في شيء بكلامي، فجئت، فقال لي النبي ﷺ: «إِنَّكَ سَأَلْتَنِي هَذَا السِّيفَ، وَلَيْسَ هُوَ لِي وَلَا لَكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ لِي، فَهُوَ لَكَ» ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قال أبو داود: قراءة ابن مسعود (يسألونك [عن] النفل)^(١).

١٥٧ - باب في نفل السرية تخرج من العسكر

١٤٥

٢٧٤١ - حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَةَ، حدثنا الوليد بن مسلم، /ح/، وحدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، قال: حدثنا مبشر، /ح/، وحدثنا محمد بن عوف الطائي، أن الحكم بن نافع حدثهم، المعنى، كلهم عن شعيب بن أبي حمزة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قَبْلَ نَجْدٍ، وانبعثت سرية من الجيش^(٢)، فكان سُهْمَانِ الجيش اثني عشر بغيراً [اثني عشر بغيراً]، وNFL أهل السرية بغيراً بغيراً، فكانت سُهْمَانُهُمْ ثلاثة عشر ثلاثة عشر.

٢٧٤٢ - حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي، قال: قال الوليد - يعني ابن مسلم -:

(١) وأخرجه مسلم في الجهاد حديث ١٧٤٨ باب الأنفال، والترمذي في التفسير حديث ٣٠٨٠ تفسير سورة الأنفال، والنسائي.

(٢) قلت: في هذا من الفقه أن السرية إذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنيمة فإنها تكون مشتركة بينهم وبين الجيش لأنهم ردة لهم. واختلفوا في هذه الزيادة التي هي النفل من أين أعطاهم إياها فكان ابن المسيب يقول: إنما ينفل الإمام من الخمس يعني سهم النبي ﷺ - وهو خمس الخمس من الغنيمة - وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو عبيد، وذلك أن النبي ﷺ كان يضعه حيث أراه الله عز وجل في مصالح أمر الدين ومعاون المسلمين.

قال الشافعي: فإذا كثر العدو واشتدت شوكتهم وقل من يلزائهم من المسلمين نفل منه الإمام اتباعاً للسنة، وإذا لم يكن ذلك لم ينفل.

وقال أبو عبيد: الخمس مفوض إلى الإمام، ينفل منه إن شاء، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم». وقال غيرهم: إنما كان النبي ﷺ ينفلهم من الغنيمة التي يغمونها كما نفل القاتل السلب من جملة الغنيمة.

قلت: وعلى هذا دل أكثر ما روي من الأخبار في هذا الباب. (خطابي).

حدثت ابن المبارك بهذا الحديث، قلت: وكذا حدثنا ابن أبي فروة، عن نافع، قال: لا تعدل^(١) من سميت بمالك، هكذا أو نحوه، يعني مالك بن أنس.

٢٧٤٣ - حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة [يعني ابن سليمان الكلابي] عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد، فخرجت معها، فأصبنا نَعَمًا كثيرًا، فنقلنا أميرنا بغيراً بغيراً لكل إنسان^(٢)، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا، فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بغيراً بعد الخمس، وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه [بعد] ما صنع، فكان لكل [رجل] منا ثلاثة عشر بغيراً بنقله.

٢٧٤٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة [القعنبي] عن مالك، /ح/، وحدثنا عبد الله بن مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب، قالا: حدثنا الليث، المعنى، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ بعث سَرِيَّةً فيها عبد الله بن عمر قبل نجد، فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سُهْمَانُهُم اثني عشر بغيراً، ونُفِلُوا بغيراً بغيراً، زاد ابن موهب: فلم يغيره رسول الله ﷺ^(٣).

٢٧٤٥ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن عبد الله، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فبلغت سُهْمَانًا اثني عشر بغيراً، ونقلنا رسول الله ﷺ بغيراً بغيراً^(٤).

قال أبو داود: رواه بُرُزْدُ بن سِنَان عن نافع مثل حديث عبيد الله، ورواه أيوب عن نافع مثله إلا أنه قال: ونقلنا بغيراً بغيراً، لم يذكر النبي ﷺ.

(١) لا تعدل... إلخ أي: لا تسو أحداً منهم بمالك.

(٢) قلت: في هذا بيان واضح أن النفل إنما أعطاهم إياه من جملة الغنيمة لا من الخمس الذي هو سهمه ونصيبه، وظاهر حديث ابن عمر أنه أعطاهم هذا النفل قبل الخمس، كما نقلهم السلب قبل الخمس، وإلى هذا ذهب أبو ثور. (خطابي).

(٣) وأخرجه - بنحوه - البخاري في الجهاد باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين... إلخ، وفي المغازي باب السرية التي قبل نجد، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٤٩ باب الأنفال، والموطأ في الجهاد باب جامع النفل في الغزو.

(٤) وأخرجه مسلم حديث ١٧٤٩.

٢٧٤٦ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي، عن جدي، /ح/، وحدثنا حجاج بن أبي يعقوب، قال: حدثني حُجَيْن، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قد كان يُنْفِلُ بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش، والخمس في ذلك واجب كله.

٢٧٤٧ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا حُبَيْ، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِي، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ خرج يوم بدر في ثلثمائة وخمسة عشر^(١)، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إنهم حُفَاة فاحملهم، اللهم إنهم عُرَاة فاكسهم، اللهم إنهم جِيَاع فاشبعهم» ففتح الله له يوم بدر، فانقلبوا حين انقلبوا وما منهم رجل إلا [أو] قد رجع بجمل أو جملين، واكتسوا، وشبعوا.

١٥٨ - باب فيمن قال: الخمس قبل النفل

١٤٦

٢٧٤٨ - حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي، عن مكحول، عن زياد بن جارية التميمي، عن حبيب بن مسلمة الفهري أنه قال: كان^(٢) رسول الله ﷺ يُنْفِلُ الثلث بعد الخمس^(٣).

٢٧٤٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن ابن جارية، عن حبيب بن مسلمة: أن رسول الله ﷺ كان ينفل

(١) كانت وقعة بدر في السنة الثانية من الهجرة يوم الجمعة السابع عشر من رمضان، وكانوا ثلاثمائة وأربعة عشر رجلاً بعدة أصحاب طالوت. ويدر: اسم ماء سمي باسم صاحبه، بدر بن بجدد بن النضر بن كنانة، وقيل: هو رجل من بني ضمرة. (من هامش المنذري).

(٢) قلت: وفي هذا الحديث أنه أعطاهم ذلك بعد أن خمس الغنيمة، فيشبه - والله أعلم - أن يكون الأمران معاً جائزين، وفيه أنه قد بلغ بالنفل الثلث. وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال مكحول والأوزاعي: لا يجاوز بالنفل الثلث، وقال الشافعي: ليس في النفل حدٌ لا يجاوز، وإنما هو إلى اجتهاد الإمام. (خطابي).

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٥١ باب النفل.

الرَّابِعُ بَعْدَ الْخَمْسِ، وَالثَّلَاثُ بَعْدَ الْخَمْسِ، إِذَا قُفِّلَ^(١).

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ ذَكْوَانَ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيَّانِ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: كُنْتُ عَبْدًا بِمِصْرَ لَامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ فَأَعْتَقْتَنِي، فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوِيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِجَازَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوِيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الْعِرَاقَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوِيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الشَّامَ فَعَزَبْتُهَا، كُلَّ ذَلِكَ أَسْأَلُ عَنِ النَّفْلِ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ، حَتَّى لَقِيتُ شَيْخًا يَقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي النَّفْلِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ مُسْلِمَةَ [الْفِهْرِيِّ] يَقُولُ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَقَلَ الرَّابِعَ^(٢) فِي الْبَدَاةِ، وَالثَّلَاثَ فِي الرَّجْعَةِ^(٣).

١٤٧

١٥٩ - بَابُ فِي السَّرِيَّةِ [تَرَدُّ عَلَى أَهْلِ الْعَسْكَرِ]

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ [هُوَ مُحَمَّدٌ] بِبَعْضِ هَذَا، /ح/، وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ [بْنُ مَيْسَرَةَ]، حَدَّثَنِي هُثَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،

(١) قفل: رجع من الغزو.

(٢) قلت: أخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر - وروى هذا الحديث - ثم قال: قد قيل إن النبي ﷺ إنما فرق بين البدأة والقفول حتى فضل إحدى العظمتين على الأخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم، لأنهم وهم داخلون أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو وأجم، وهم عند القفول تضعف دوابهم وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بهم وجهم للرجوع إليهم، فترى أنه زادهم في القفول لهذه العلل.

قلت: كلام ابن المنذر في هذا ليس بالبين لأن فحواه يوهم أن معنى الرجعة هو القفول إلى أوطانهم، وليس هو معنى الحديث، والبدأة: إنما هي ابتداء سفر الغزو إذا نهضت سرية من جملة العسكر فأوقعت بطائفة العدو، فما غنموا كان لهم منه الربح ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، فإن قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث، لأن نهوضهم بعد القفل أشق والخطر فيه أعظم. (خطابي).

(٣) وأخرجه - بمعناه - ابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٥٢ باب النفل.

قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»^(١): يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ،

(١) قلت: قوله: «تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ» معناه أن أحرار المسلمين دِمَاؤُهُمْ متكافئة في وجوب القصاص والقود لبعضهم من بعض لا يفضل منهم شريف على وضيع، فإذا كان المقتول وضيعاً وجب القصاص على قاتله، وإن كان شريفاً لم يُسْقِطَ القود عنه شرفه، وإن كان القاتل شريفاً لم يقتص له إلا من قاتله حسب. وكان أهل الجاهلية لا يرضون في دم الرجل الشريف بالاستفادة من قاتله ولا يرونه بؤاة به حتى يقتصوا من عدة من قبيلة القاتل، فأبطل الإسلام حكم الجاهلية وجعل المسلمين على التكافؤ في دمائهم وإن كان بينهم تفاضل وتفاوت في معنى آخر.

وقوله: «يسعى بذمتهم أدناهم» يريد أن العبد ومن كان في معناه من الطبقة الدنيا كالنساء والضعفاء الذي لا جهاد عليهم، إذا أجاروا كافراً أمضي جوارهم ولم تخفر ذمتهم.

قوله: «ويجير عليهم أقصاهم» معناه أن بعض المسلمين - وإن كان قاصي الدار - إذا عقد للكافر عقداً لم يكن لأحد منهم أن ينقضه وإن كان أقرب داراً من المعقود له.

قلت: وهذا إذا كان العقد والذمة منه لبعض الكفار دون عامتهم فإنه لا يجوز له عقد الأمان لجماعتهم، وإنما الأمر في بذل الأمان وعقد الذمة للكافة منهم إلى الإمام على سبيل الاجتهاد وتحري المصلحة فيه دون غيره، ولو جعل لإفتاء الناس، ولأحاديثهم أن يعقدوا لعامة الكفار كلما شاءوا، صار ذلك ذريعة إلى إبطال الجهاد وذلك غير جائز.

وقوله: «وهم يدّ على من سواهم» فإن معنى اليد: المعاونة والمظاهرة، إذا استنفروا وجب عليهم النفير، وإذا استنجدوا أنجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا.

والمُشِيد: المقوي، والمضعف: من كانت دوابه ضعافاً، وجاء في بعض الحديث «المضعف أمير الرفقة» يريد أن الناس يسرون بسير الضعيف، لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة.

والمُتَسَرِّي: هو الذي يخرج في السرية، ومعناه أن يخرج الجيش فينخروا بقرب دار العدو ثم ينفصل منهم سرية فيخمنوا فإنهم يردون ما غنموه على الذين هم ردة لهم لا ينفردون به، فأما إذا كان خروج السرية من البلد فإنهم لا يردون على المقيمين في أوطانهم شيئاً.

وقوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» فإنه قد دخل فيه كل كافر له عهد وذمة، أو لا عهد له ولا ذمة.

وقوله: «ولا ذو عهد في عهده» فإن العهد للكفار على ضربين: أحدهما عهد متأكد كمن حقن دمه للجزية. والآخر من كان له عهد إلى مدة، فإذا انقضت تلك المدة عاد مباح الدم كما كان.

وقد تأوله من ذهب من الفقهاء إلى أن المسلم يقتل بالذمي، على أن قوله: «ولا ذو عهد في عهده» معطوف على قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» ويقع في الكلام على مذهبه تقديم وتأخير، فيصير كأنه قال: لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر، وإلى هذا ذهب=

وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدَّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمَتَسَرِّهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بَكَافِرًا، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ إِسْحَاقَ الْقُودَ وَالتَّكَافُؤَ^(١).

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَيْنَةَ عَلَى إِبْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَ رَاعِيَهَا، فَخَرَجَ يَطْرُدُهَا هُوَ وَأَنَاسٌ مَعَهُ فِي خَيْلٍ، فَجَعَلَتْ وَجْهِي قَبْلَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ نَادَيْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: يَا صَبَاحَا، ثُمَّ اتَّبَعْتُ الْقَوْمَ فَجَعَلَتْ أَرْمِي وَأَغْقِرُهُمْ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ جَلَسَتْ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا جَعَلَتْهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَحَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ رَمَحًا وَثَلَاثِينَ بَرْدَةً يَسْتَخْفُونَ مِنْهَا، ثُمَّ أَنَاهُمْ عَيْنَةُ مَدَدًا فَقَالَ: لِيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ، فَقَامَ إِلَيَّ أَرْبَعَةٌ [مِنْهُمْ] فَصَعَدُوا الْجَبَلَ، فَلَمَّا أَسْمَعْتَهُمْ قُلْتُ: أَتَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: وَمَنْ أَنْتِ؟ قُلْتُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيَدْرِكُنِي، وَلَا أَطْلُبُهُ فَيَفُوتُنِي، فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَظَرْتُ [إِلَى] قَوَارِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ أَوَّلَهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ فَيَلْحَقُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْنَةَ وَيَعْطِفُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ، فَعَقَرَ الْأَخْرَمُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، فَتَحَوَّلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ، فَيَلْحَقُ أَبُو قَتَادَةَ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَاخْتَلَفَا طَعْنَتَيْنِ فَعَقَرَ بِأَبِي قَتَادَةَ وَقَتْلَهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَتَحَوَّلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى فَرَسِ الْأَخْرَمِ، ثُمَّ جَنَّتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي جَلَسَتْهُمْ عَنْهُ^(٢) ذُو قَرْدٍ، فَإِذَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسَمِائَةٍ، فَأَعْطَانِي سَهْمَ الْفَارَسِ

= أَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بَوَاجِهٍ مِنَ الْوُجُوهِ بِأَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَعُمُومِهِ.

قال: وقوله: «لا يقتل مسلم بكافر» كلام تام بنفسه، ثم قال على أثره: «ولا ذو عهد في عهده» أي لا يقتل معاهد ما دام في عهده، قال: وإنما احتيج إلى أن يجري ذكر المعاهد ويؤكد تحريم دمه ههنا لأن قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» قد يوهم ضعفاً وتوهيناً لشأنه، ويوقع شبهة في دمه فلا يؤمن أن يُستباح إذا علم أن لا قود على قاتله، فؤكد تحريمه بإعادة البيان لئلا يعرض الاشكال في ذلك. (خطابي).

(١) وأخرجه ابن ماجه في الدييات حديث ٢٦٨٥ باب المسلمون تتكافأ دماؤهم.

(٢) في النسخة التي شرح عليها الخطابي [حلانهم عنه].

والراجل^(١).

١٤٨

١٦٠ - باب [في] النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم

٢٧٥٣ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن عاصم بن كليب، عن أبي الجويرية الحزمي، قال: أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير في إمرة معاوية وعلينا رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني سليم يقال له مَعْن بن يزيد، فأتيته بها، فقسمها بين المسلمين وأعطاني منها مثل ما أعطى رجلاً منهم، ثم قال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس» لأعطيتك، ثم أخذ يعرض علي من نصيبه فأبيت.

٢٧٥٤ - حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن أبي عوانة، عن عاصم بن كليب، بإسناده ومعناه.

١٤٩

١٦١ - باب في الإمام يستأثر بشيء من الفياء لنفسه

٢٧٥٥ - حدثنا الوليد بن عتبة، قال: حدثنا الوليد، حدثنا عبد الله بن العلاء، أنه سمع أبا سلام الأسود، قال: سمعت عمرو بن عبسة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بَعِير [من المغنم]، فلما سَلِمَ أَخَذَ وَبَرَةً من جَنْبِ البَعِيرِ، ثم قال: «ولا يَحِلُّ لي من غنائمكم مثلُ هذا، إلا الخمس، والخمس مردود فيكم»^(٢).

= قوله: (حلائهم عنه) معناه طردتهم عنه، وأصله الهمز، يقال: حَلَّتِ الرجل عن الماء إذا منعت الورود، ورجل مُحَلًّا: أي مَذُود عن الماء مصدود عن وروده، ومنه قول الشاعر:
لِحائهم حَامٍ حتَّى لا جِراك به محلاً عن سبيل الماء مطرود
وقوله: (أعطاني سهم الفارس والراجل) فإنه يشبه أن يكون إنما أعطاه من الغنيمة سهم الراجل حسب، لأن سلمة كان راجلاً في ذلك اليوم وأعطاه الزيادة نفلاً لما كان من حسن بلاته. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم - بأنهم منه - في الجهاد حديث ١٨٠٦ باب غزوة ذي قرد. وقرد: ماء على نحو يوم من المدينة، مما يلي بلاد غطفان، وأخرجه البخاري أيضاً في الجهاد وفي المغازي.

(٢) وأخرجه - بنحوه عن عبادة بن الصامت - النسائي حديث ٤١٤٣ في قسم الفياء، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٥٠ باب الغلول.

١٥٠

١٦٢ - باب في الوفاء بالعهد

٢٧٥٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إِن الغادر يُنْصَبُ له لواء يوم القيامة، فيقال: هذه غَدْرَةُ فلان ابن فلان»^(١).

١٥١

١٦٣ - باب في الإمام يُسْتَجَنُّ به في العهود

٢٧٥٧ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنما الإمام^(٢) جُنَّةٌ يُقَاتَلُ به»^(٣).

٢٧٥٨ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا [عبد الله] بن وهب، أخبرني عمرو، عن بكير بن الأشج، عن الحسن بن علي بن أبي رافع، أن أبا رافع أخبره قال: بَعَثَنِي قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ أُلْقِي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إِنني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله ﷺ: «إِنني لا أَخِيْسُ بالعهد»^(٤) ولا أَحْبِسُ البُرْدَ، ولكن أرجع فإن كان

(١) وأخرجه البخاري في الجزية باب إثم الغادر (١٢٧/٤) باب رقم ٢٢، وفي الأدب باب ما يدعى الناس بأبائهم باب رقم ٩٩ وفي الحيل باب رقم ٩ وفي الفتن باب رقم ٢١، ومسلم في الجهاد باب رقم ٨، وابن ماجه في الجهاد باب رقم ٤٢، والترمذي في السير حديث ١٥٨١ باب لكل غادر لواء.

(٢) قلت: معناه أن الإمام هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين أهل الشرك، فإذا رأى ذلك صلاحاً ومادتهم فقد وجب على المسلمين أن يجيزوا أمانه وأن لا يعرضوا لمن عقد لهم في نفس أو مال، ومعنى الجنة: العصمة والوقاية، وليس لغير الإمام أن يجعل للأمة بأسرها من الكفار أماناً، وإنما معنى قوله ﷺ: «يسمى بذمتهم أدناهم» أن يكون ذلك في الأفراد والآحاد، أو في أهل حصن أو قلعة ونحوها، فأما أن يجوز ذلك في جيل وأمة منهم فلا يجوز. وقد ذكرنا هذا فيما مضى. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الجهاد باب رقم ١٠٩، ومسلم في الإمارة حديث ١٨٤١ باب الإمام جنة، والنسائي في البيعة حديث ٢٤٠١.

(٤) قلت: قوله: «لا أخيس بالعهد» معناه: لا أنقض العهد ولا أفسده من قولك: خاس الشيء في الوعاء: إذا فسد.

في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع قال: فذهبت، ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت، قال بكير: وأخبرني أن أبا رافع كان قَبِيْطِيًّا^(١).

قال أبو داود: هذا كان في ذلك الزمان، فأما اليوم فلا يصلح.

١٦٤ - باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه

١٥٢

٢٧٥٩ - حدثنا حفص بن عمر النمري، قال: حدثنا شعبة، عن أبي الفيض، عن سليم بن عامر - رجل من حمير - قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس أو بِرْذَوْنٍ^(٢) وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر، فنظروا فإذا عمرو بن عَبْسَةَ، فأرسل إليه معاوية، فسأله، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحْلِلُهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ أَمْدُهَا»^(٣) أو

= وفيه من الفقه أن العقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان فقد وجب عليك أن تؤمته، وأن لا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة. وقوله: «لا أحبس البُرْد» فقد يشبه أن يكون المعنى في ذلك أن الرسالة تقتضي جواباً، والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه، فصار كأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه، والله أعلم. (خطابي).

(١) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، وأخرجه أحمد (٨/٦).

(٢) البِرْذَوْن: ضرب من الدواب، يخالف الخيل العرب، عظيم الخلقة، غليظ الأعضاء، جمع براذين.

(٣) الأمد: الغاية، قال النابغة:

سَبَقَ الْجَوَادُ إِذَا اسْتَوْلَى عَلَى الْأَمْدِ

ومعنى قوله: «ينبذ إليهم على سواء» أي يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع فيكون الفريقان في ذلك على سواء.

وفيه دليل على أن العهد الذي يقع بين المسلمين وبين العدو ليس بعقد لازم، لا يجوز القتال قبل انقضاء مدته، ولكن لا يجوز أن يفعل ذلك إلا بعد الإعلام به والإنذار فيه، ويشبه أن يكون عمرو إنما كره مسير معاوية إلى ما يتاخم بلاد العدو والإقامة بقرب دارهم من أجل أنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة كالمشروط مع المدة المضروبة في أن لا يغزوهم فيها فيأمنونه على أنفسهم. فإذا كان مسيره إليهم في أيام الهدنة حتى ينبخ بقرب دارهم كان إيقاعه بهم قبل الوقت الذي يتوقعونه فكان ذلك داخلاً عند عمرو في معنى الغدر. (خطابي).

يُنْبَذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ فَرَجَعَ معاوية^(١).

١٥٣

١٦٥ - باب في الوفاء للمُعَاهِد وحرمة ذمته

٢٧٦٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن عُيَيْنَةَ بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٢).

١٥٤

١٦٦ - باب في الرُّسُل

٢٧٦١ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة - يعني ابن الفضل - عن محمد بن إسحاق، قال: كان مُسَيْلِمَةُ كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: وقد حدثني محمد بن إسحاق عن شيخ من أَشْجَعٍ يقال له: سعد بن طارق، عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي، عن أبيه نعيم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما حين قرأ كتاب مُسَيْلِمَةَ: «مَا تَقُولَانِ أَتَيْتُمَا؟» قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، قال: «أَمَّا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تَقْتُلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا»^(٣).

٢٧٦٢ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرَّبٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ جَنَّةٌ^(٤)،

(١) وأخرجه الترمذي في السير حديث ١٥٨٠ باب في الغدر وقال: [حسن صحيح]، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرجه النسائي (٢٤/٨، ٢٥) في القسامة باب تعظيم قتل المعاهد، وسنده حسن، وأراد بقوله: «في غير كنه» في غير وقته الذي يجوز فيه قتله.

(٣) انظر مسند أحمد (٤٨٧/٣).

(٤) قوله: جَنَّةٌ - يريد الوتر والظفن - واللغة الفصيحة إْحَنَةٌ بالهمزة، قال الشاعر:
إذا كان في نفس ابن عمك إْحَنَةٌ فلا تستشرها سوف يبدو دفينها
ويقال: فلان مواحن لفلان: إذا كان مضمرأ له على عداوة، ويشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة أنه رأى قول النبي ﷺ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولُ لَضَرَبْتُ عُقْنُكَ» حكماً منه بقتله لولا علة الرسالة فلما ظفر به وقد ارتفعت العلة أمضاه فيه ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين.

وفيه حجة لمذهب مالك في قتل المستسّر بالكفر وترك استتابته، ومعلوم أن هؤلاء =

وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله، فجيء بهم فاستتابهم، غير ابن النواحة قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أنك رسول لضربت عنقك» فأنت اليوم لست برسول، فأمر قُرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق^(١).

١٦٧ - باب في أمان المرأة

١٥٥

٢٧٦٣ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عياض بن عبد الله، عن مخزومة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، قال: حدثني أم هانئ بنت أبي طالب أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح^(٢)، فأنت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ وَأَمَّا مَنْ أُمِّتَ»^(٣).

= لا يمكنهم إظهار الكفر بالكوفة في مسجدهم وهي دار الإسلام، وإنما كانوا يستبطنون الكفر ويسرون الإيمان بمسيلمة، فاطلع على ذلك منهم حارثة فرفعهم إلى عبد الله وهو وال عليها فاستتاب قوماً منهم وحقن بالتوبة دماءهم، ولعلمهم قد كانت داخلتهم شبهة في أمر مسيلمة ثم تبينوا الحق فراجعوا الدين فكانت توبتهم مقبولة عند عبد الله، ورأى أن أمر ابن النواحة بخلاف ذلك لأنه كان داعية إلى مذهب مسيلمة فلم يعرض عليه التوبة ورأى الصلاح في قتله.

والى نحو من هذا ذهب بعض العلماء في أمر هؤلاء القرامطة الذين يلقبون بالباطنية. وأما قوله: «لولا أنك رسول لضربت عنقك» فالمعنى في الكف عن دمه أن الله سبحانه قال: «وإن أحد من المشركين استجارك فآجره حتى يسمع كلم الله فزئر أليغه مأمراً» [التوبة: ٦] فحقن له دمه حتى يبلغ مأمنه ويعود بجواب ما أرسل به فتقوم به الحجة على مرسله. (خطابي).

(١) ونسبه المتدري للنسائي أيضاً.

(٢) قلت: في هذا حجة لمن ذهب إلى أن مكة فتحت عنوة. لأنه لو كان صلحاً لوقع به الأمان العام فلم يحتج إلى إجازة أمان أم هانئ. ولا إلى تجديد الأمان من رسول الله ﷺ.

وأجمع عوام أهل العلم على أن أمان المرأة جائز، وكذلك قال أكثر الفقهاء في أمان العبد، غير أن أصحاب الرأي فرقوا بين العبد الذي يقاتل والذي لا يقاتل، فأجازوا أمانه إن كان ممن يقاتل ولم يجيزوا أمانه إن كان لم يقاتل، فأما أمان الصبي فإنه لا ينعقد لأن القلم مرفوع عنه. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الغسل باب التستر عن الناس وفي الصلاة في الثياب باب الصلاة في=

٢٧٦٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: **إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تُتْجِرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** فيجوز^(١).

١٦٨ - باب في صلح العدو

١٥٦

٢٧٦٥ - حدثنا محمد بن عبيد، أن محمد بن ثور حدثهم، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، قال^(٢): **خَرَجَ النَّبِيُّ**

= الثوب الواحد ملتحقاً به، وفي الجهاد باب أمان النساء وجوارهن وفي الأدب باب ما جاء في زعموا، ومسلم في الحيض حديث ٣٣٦ باب تستر المفترسل بثوب ونحوه. وفي صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، والموطأ (١٥٢/١) في قصر الصلاة باب صلاة الضحى، والترمذي في الاستئذان حديث ٢٧٣٥ باب في ما جاء في مرحباً، وسبق عند أبي داود برقم ١٢٩٠ في الصلاة باب صلاة الضحى، والنسائي (١/١٢٦) في الطهارة باب ذكر الاستتار عند الاغتسال، والدارمي في سننه (٣٣٩/١) في الصلاة باب صلاة الضحى، وأحمد (٣٤٣/٦، ٤٢٣، ٤٢٥).

(١) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قلت: اختصر أبو داود هذا الحديث اختصاراً ذهب فيه شطر من فوائد هذا الحديث، فرأيت أن أذكر الحديث والقصة على وجهها وأبين ما فيها من السنن والمعاني ليستفاد علمه ويحصر نفعه، والله الموفق له.

أخبرنا محمد بن هاشم حدثنا الدُّبري عن عبد الرزاق عن معمر أخبرني الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم - يصدق كل واحد منهما صاحبه - قالاً: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قُلِّد رسول الله ﷺ الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة يخبره عن قريش، وسار رسول الله ﷺ حتى إذا كان بغدير الأشطاط - قريباً من عسفان - أتاه عينه الخزاعي فقال: **إِنْ كُتِبَ بِنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ قَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ وَجَمَعُوا لَكَ جَمُوعاً كَثِيراً وَهُمْ مَقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشِيرُوا عَلَيَّ، أَنْتَرُونَ أَنْ نَمِيلَ إِلَى ذُرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَتَصِيهِمُ فَإِنْ قَعَدُوا قَعَدُوا مَوْتُورِينَ مَحْرُوبِينَ وَإِنْ نَجَّوْا يَكُنْ عُنْقاً قَطَعَهَا اللَّهُ، أَمْ تَرُونَ أَنْ نَزُومَ الْبَيْتَ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتِلُنَاهُ»** فقال أبو بكر رضي الله عنه: **يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَلَمْ نَجِئْ لِقَاتِلِ أَحَدٍ وَلَكِنْ مِنْ حَالِ بَيْنِنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَاتِلُنَاهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرُوحُوا إِذَا».**

قال معمر: قال الزهري: وكان أبو هريرة يقول: ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ.

قال الزهري في حديث المسور ومروان بن الحكم: فراحوا وساق الحديث.

قال: وسار رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته، فقال الناس: خُلْ خُلْ، فقال رسول الله ﷺ: «ما خلأت القصواء، وما كان لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل» ثم قال: «والذي نفسي بيده لا يسألوني خُطَّةَ يعظمون فيها حرمان الله إلا أعطيتهم إياها» ثم زجرها فوثبت به، قال: فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثَمَدٍ قليل الماء إنما يتبرّضه الناس تبرّضاً، فلم يلبث الناس أن نزحوه، فشكى إلى رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهماً من كنانته؛ ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه، فبينما هم كذلك إذ جاء بُدَيْل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة - وكانوا غِيَبَةً نصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة - فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي أعداد مياه الحديبية، معهم العُودُ المطافيل وهم مقاتلون وصادوك عن البيت فقال رسول الله ﷺ: «إنا لم نجئ لقتال أحد ولكن جئنا معتمرين، وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب وأضررت بهم فإن شاؤوا هادنتهم مدة طويلة ويخلوا بيني وبين الناس، فإن أظهر فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا وإلا قد جُمُوا، وإن أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي أو ليُثْفِذَنَّ الله أمره» فقال بديل بن ورقاء: سأبلغهم ما تقول، فانطلق حتى أتى قريشاً، وساق الحديث إلى أن ذكر مجيء عروة بن مسعود رسول الله ﷺ، قال: فجعل يكلم النبي ﷺ إلى أن قال له: قد والله أرى وجوهاً وأوشاباً من الناس خليقاً أن يفروا ويدعوك، فقال أبو بكر رضي الله عنه: امصص بَطَرُ اللات أنحن نَفَرُ منه وندعه؟ فقال: من ذا؟ فقالوا: أبو بكر، فقال: أما والذي نفسي بيده لولا يَدُ لك عندي لم أجركَ بها لأجبتك، قال: وجعل يكلم النبي ﷺ فكلما كلمه أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس رسول الله ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف، وقال: آخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ، فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة، فقال: أي عُذْرُ، أو لستُ أسعى في عُذْرَتِكَ؟ - وكان المغيرة قد صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم - فقال النبي ﷺ: «أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء» ثم إن عروة جعل يرمق صحابة النبي ﷺ بعينه، قال: فوالله ما تَنَحَّم رسول الله ﷺ نُخامة إلا وقعت في يد رجل منهم فَدَلَّكَ بها وجهه وَجَلَدَهُ، وإذا أمرهم ابتدروا إلى أمره، وإذا تَوَضَّأ كادوا يقتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحدون النظر إليه تعظيماً له، قال: فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أي قوم، وذكر القصة إلى أن قال لهم: إنه - يعني النبي ﷺ - قد عَرَضَ عليكم خُطَّةَ رَشَدٍ فاقبلوها منه، وساق الحديث إلى أن قال: فبينما مكرز بن حفص يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو، وقال معمر: قال أيوب عن عكرمة: إنه لما جاء سهيل قال النبي ﷺ: «قد سهل لكم من أمركم» قال معمر: قال الزهري في =

حديثه: فجاء سهيل بن عمرو، فقال: هاتِ اكتب بيننا وبينكم كتاباً، فدعا الكاتب فقال رسول الله ﷺ: «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم» فقال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو؟ ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي ﷺ: «اكتب باسمك اللهم» ثم قال: «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله»، فقال سهيل: واللّه لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولكن اكتب: محمد بن عبد الله. فقال النبي ﷺ: «أن تخلوا بيننا وبين البيت، فنطوف به». فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة ولكن لك من العام المقبل فكتب. قال سهيل: وعلى أن لا يأتيك منا رجل، وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، فقال المسلمون: سيحان الله كيف يُرَدُّ إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟ فينا هو إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قبوره، قد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا أول ما نقاضيك عليه أن ترده إليّ فقال النبي ﷺ: «إنا لم نقض الكتاب بعد» قال: فوالله إذا لا أصالحك على شيء أبداً، قال النبي ﷺ: «فأجزه لي» قال: ما أنا بمجيره لك. قال: «بلى فافعل»، قال: ما أنا بفاعل. فقال مكرز: بلى قد أجرناه لك، فقال أبو جندل: أي معاشر المسلمين أُرَدُّ إلى المشركين وقد جئت مسلماً ألا ترون ما لقيت؟ - وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله - فقال عمر بن الخطاب: والله ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ فأتيت النبي ﷺ فقلت له: ألسنت نبي الله حقاً؟ قال: «بلى» قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: «بلى» قلت: فلم نعطي الدنيا في ديننا إذا؟ قال: «إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري» قلت: أو لست كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: «بلى، فأخبرت أنك تأتيه العام؟» قلت: لا، قال: «فإنك آتية ومطوف به»، قال فأتيت أبا بكر - يعني فقلت له مثل مقالتي لرسول الله ﷺ - فقال: أيها الرجل إنه رسول الله ﷺ وليس يعصي ربه وهو ناصره، فاستمسك بجزئه حتى تموت، فوالله إنه لعلى الحق، وساق الحديث إلى أن قال: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ: «قوموا فأنحروا، ثم احلقوا» قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم أحد منهم قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بؤذك وتدعو بحالقك فيحلقك، فقام فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك - نَحَرَ يَدَهُ ودعا حالقه - فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمّاً، ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُتَزَيِّرَاتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] حتى بلغ ﴿يَصِمُ الْكَافِرِينَ﴾، فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية، ثم رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة فجاءه أبو بصير - رجل من قريش - وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه =

= رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه النبي ﷺ إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فأخذ أبو بصير سيف أحدهما فضره حتى برد وفُرَّ الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله ﷺ حين رآه: «لقد رأى هذا دُعْرًا»، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قتل والله صاحبي وإني لمقتول، فجاء أبو بصير، فقال: يا نبي الله، قد والله أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم، فقال النبي ﷺ: «ويلُ أمه مُسَجِرَ حَرْبٍ لو كان له أحد» فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر، قال: وبنفت منهم أبو جندل بن سهيل، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة، قال: فوالله ما يسمعون بعير لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم، وأرسلت قريش إلى النبي ﷺ يناشدونه الله والرحم إلا أرسل إليهم فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إليهم فأنزل الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾، حتى بلغ: ﴿... حَبِطَ كُلُّ نَسْئَلٍ إِلَّا وَجْهًا لِلَّهِ﴾ [الفتح: ٢٤] وكانت حميتهم: أنه لم يَقْرُوا بأنه نبي الله، ولم يَقْرُوا بسم الله الرحمن الرحيم، وحالوا بينه وبين البيت.

قلت: جمع هذا الحديث أنواعاً من السنن والآداب وضروباً من الفقه والأحكام، وقد تكلم عليها بعض أهل العلم ففسر بعضها وترك بعضها، ونحن نقول في ذلك بمبلغ علمنا، ومن الله التوفيق.

قوله: (حتى إذا كانوا بذى الحليفة قلد الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة). فيه بيان أن ذا الحليفة ميقات أهل المدينة لمن أراد أن يحج أو يعتمر، وفيه بيان أن تقليد الهدي سنة سواء كان عن واجب أو عن نفل، وفيه أن الإشعار سنة وأنه ليس من باب ما نهى عنه من المثلة، وقد تكلمنا في هذا في كتاب المناسك.

وقوله: (وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة) فيه استحباب تقديم الطلائع وبعث العيون بين يدي الجيوش والأخذ بالحزم والاحتياط في أمر العدو لئلا ينالوا فرصة فيهمجوا على المسلمين في حال غرّة وأوان غفلة.

وفيه أن النبي ﷺ أرسل الخزاعي وبعثه عيناً ثم صدقه في قوله وقبل خبره وهو كافر، وذلك - لأن خزاعة كانوا غيبة نصح رسول الله ﷺ مؤمنهم وكافرهم لِجُلُفٍ كانت بينهم في الجاهلية - ولعله أيضاً لم يجد من المسلمين من ينوب عنه في تعرف الخير والتجسس والبحث عن أمر العدو، ثم إن ذلك أمرٌ لا يكاد يتحققه إلا من لابس العدو وداخلهم واستبطن سرهم، وهذا المعنى متعذر وجوده غالباً في المسلمين.

وفيه دليل على جواز قبول قول المتطيب الكافر فيما يخبر به عن صفة العلة ووجه العلاج إذا كان غير متهم فيما يصفه وكان غير مظنون به الريبة في ذلك.

وقوله: (وجمعوا لك الأحابيش) فإن الأحابيش يقال إنهم أحياء من القارة انضموا إلى بني =

= لَيْثُ فِي مُحَارِبَتِهِمْ قَرِيشًا. وَالتَّحْيِشُ: التَّجَمُّعُ.

وفي قوله لأصحابه: «أشيروا عليّ» دليل على استحباب استشارة ذوي الرأي والنصح في الأمور المهمة، وقد كان ﷺ يستعملها كثيراً فيما لم ينزل عليه فيه وحياً، وقد يحتمل أن يكون ذلك ليستن به من بعده في حوادث الأمر فينالوا ببركتها وينكشف لهم وجه الرأي الملتبس فيها.

وفي قوله: «أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم» دليل على جواز سبي ذراري المشركين قبل قتال الرجال.

وفي قوله: «أم ترون أن نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه» دليل على جواز قتال المحرم من صدّه عن البيت ومنعه عن بلوغ النسك.

وفي القصة أيضاً دليل على أن العدو الذي يريد أن يصدك عن الحج إذا كان كافراً فإنه يجوز ترك الاشتغال بقتاله وطلب الخلاص من يده.

فأما إذا كان الصّاد لك مسلماً فقد قال بعض العلماء: يجوز قتاله وتركه أولى. وقوله: «بركت به راحلته فقال الناس: حَلَّ حَلٍّ» فإنها كلمة معناها الزجر، يقال في زجر البعير حل - بالتخفيف - ويقال: حَلَحْتُ الإبل إذا زجرتها لتبعث.

وفي قوله: (فألحت) يريد أنها لزمّت المكان فلم تتبع، ويقال: تلحج الرجل بالمكان إذا لزمه فلم يبرح، وتلحل عنه: إذا زال وفارقه. وأما قوله: (خلات القصواء) فإن الخلا في الإبل كالحران في الخيل، ومنه قول زهير:

بارزة الفقارة لم يخنها قطباف في الركاب ولا خيلاء
والقصواء: اسم ناقته، وكانت مَقْصُوءَةً الأذن - وهو أن يقطع طرفاً من الأذن - يقال: ناقه قصواء ولم يقولوا جمل أقصى، ومعناه المقصوءة، جاء بلفظ فاعل ومعناه مفعول. وقوله: «ما خلأت، [وليس لها بخلق]، ولكن حبسها حبس الفيل»، يريد أن الخيلاء لم يكن لها بخلق فيما مضى، ولكن الله حبسها عن دخول مكة كما حبس الفيل حين جاء به أبرهة الحبشي يريد هدم الكعبة واستباحة الحرم، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك، وفي التمثيل بحبس الفيل أن أصحابه لو دخلوا مكة لوقع بينهم وبين قريش قتال في الحرم وأريق فيه دماء وكان منه الفساد والفناء، ولعل الله سبحانه قد سبق في علمه ومضى في قضائه أنه سيسلم جماعة من أولئك الكفار في غابر الزمان وسيخرج من أصلابهم قوم مؤمنون يعبدون الله ويوحّدونه، فلو استبيحت مكة وأتى القتل عليهم لانقطع ذلك النسل ولبطلت تلك العواقب.

وقوله: «والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها» يريد - والله أعلم - المصالحة والجنوح إلى المسالمة وترك القتال في الحرم والكف عن إراقة الدم فيه وهو معنى تعظيم حرمات الله.

= وقوله: (حتى نزل على نمد)، فالنمد: الماء القليل، ويقال ماء مثمود إذا كثرت عليه الشفاه حتى يفنى وينزف.

وقوله: (تبرضه تبرضاً) معناه نأخذه قليلاً قليلاً، والبرض: اليسير من العطاء
وقوله: (ما زال يجيش لهم بالري) معناه يفور ماؤه ويرتفع كما يجيش المرجل بما فيه.
وقوله: (وكان عيبة نصح رسول الله ﷺ) يريد أنه موضع سر رسول الله ﷺ والشقة الذي يستنصحه ويأتمنه على أمره، وذلك أن الرجل إنما يودع عيبته حُرَّ المتاع ومصون الثياب ونحو ذلك، فوقع التشبيه له بالعبية من أجل ذلك.

وقوله: (العوذ المطافيل) فإن معنى العوذ: الحديشات النتاج، يقال لواحدثها عائذ، والمطافيل: الأمهات التي معها أطفالها، يريد أن هذه القبائل قد احتشدت لحربك ومقارعتك فسأقت أموالها مع أنفسها.

وقوله: «نهكتهم الحرب» أي أبلغت فيهم وأضررت بهم، ومن ذلك قولهم: نهكتة الحمى إذا هزلته وأنحلته. وقوله: «جَمُوا» يريد الجمام والاستراحة.

وقوله: «حتى تنفرد سالفتي» معناه حتى تبين رقبتني والسالفة مقدمة العنق، وسالف كل شيء أوله، ومنه سلافة الخمر وهي ما يُعصر أولاً منها، وقوله: (إني أرى وجوهاً وأوشاباً من الناس) فإن الأوشاب: الأخطا من الناس، يقال: هم أوشاب وأشابات إذا كانوا من قبائل شتى مختلفين، وفي قول أبي بكر رضي الله عنه - حين ذكر اللات وسبها - ما يدل على أن التصريح باسم الأعضاء التي هي عورات وذكرها عند الحاجة إليه ليس من الفحش ولا قائله خارج عن حد العدالة والمروءة، وقد قال رسول الله ﷺ: «من تعزأ الجاهلية فأعضوه ولا تكثروا». [أي قولوا له: عض بظر اللات - مثلاً - ولا تكنوا، أي صرحوا].

وأما مس عروة بن مسعود لحية رسول الله ﷺ في أثناء مخاطبته وتناوله إياها بيده، فإن ذلك شكل من أشكال العرب وعادة من عاداتهم يفعل الرجل ذلك بصاحبه إذا حدثه ويجري ذلك مجرى الملاطفة من بعضهم، وكان ﷺ لا يدفعه عن ذلك، استماله لقلبه، ولما كان يرجوه من إسلامه، ثم هذه الله بعد فحسن إسلامه وكان رئيساً في ثقيف، وكان المغيرة بن شعبة يمنعه من ذلك الفعل تعظيماً لرسول الله ﷺ وتوقيراً له وإجلالاً لقدره. إنما يفعل الرجل ذلك بنظيره وخليطه المساوي له في الدرجة والمنزلة.

قال أبو سليمان: وفي قيام المغيرة على رأس رسول الله ﷺ دليل على أن إقامة الرئيس الرجال على رأسه في مقام الخوف ومواطن الحروب جائز، وأن الذين نهى عنه وتوعد فيه من قوله ﷺ: «من أراد أن يمثل له الرجال صفوفاً فليتبوأ مقعده من النار» إنما هو فيمن فعل ذلك قاصداً به الكبر وذاهباً فيه مذاهب النخوة والمجبرية.

وقوله: (أي عُذْر) فهو نعت يُنعت الرجل به عند المبالغة في الغدر، وفي قوله ﷺ للمغيرة: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء» دليل على أن أموال أهل الشرك وإن =

كانت مباحة للمسلمين مغنومة إذا أخذوها منهم قهراً، فإنها ممنوعة بالأمان لهم، مردودة إلى أربابها إذا أخذت في حال المسالمة والأمان، وذلك أن المغيرة إنما أصحابهم صحبة الرفقاء في الأسفار، والرفيق في السفر يأمن رفيقه على نفسه وماله، فكان ما أتاه المغيرة من سفك دمائهم وأخذ أموالهم غدرأً منه، والغدر محظور غير جائز، والأمانة مؤداة إلى البر والفاجر. وفي قوله: (ما يتنخم نخامة إلا وقعت في يد رجل) دليل على طهارة النخامة والبزاق. وفيه دليل على طهارة الماء الذي يتطهر به وهو الماء المستعمل.

وفي قوله حين جاء سهيل: «قد سهل لكم من أمركم» دليل على استحباب التفاضل بالاسم الحسن، وإنما المكروه من ذلك الطيرة وهو التشاؤم.

وفي امتناع سهيل بن عمرو على رسول الله ﷺ أن يصدر كتاب الصلح ببسم الله الرحمن الرحيم ومطالبته إياه أن يكتب باسمك اللهم، ومساعدة رسول الله ﷺ إياه على ذلك، باب من العلم فيما يجب من استعمال الرفق في الأمور ومداراة الناس فيما لا يلحق دين المسلم به ضرر ولا يبطل معه الله سبحانه حق، وذلك أن معنى باسمك اللهم: هو معنى بسم الله الرحمن الرحيم، وإن كان فيها زيادة ثناء. قال النحويون (اللهم) يجمع نداء ودعاء، كأنه يقول: يا الله أم بنا خيراً أو أمنا بخير وما أشبه ذلك فحذف بعض الحروف لما كثر استعماله في كلامهم، إرادة للتخفيف واختصاراً للكلام، وكذلك المعنى في تركه أن يكتب محمد رسول الله، واقتضاه على أن يكتب محمد بن عبد الله لأن انتسابه إلى أبيه عبد الله لا ينفي نبوته ولا يسقط رسالته، وفي إجابته إياهم إلى ذلك أن يرد إلى الكفار من جاءه منهم مسلماً دليل على جواز أن يقر الإمام فيما يصلح عليه العدو ببعض ما فيه الضيم على أهل الدين إذا كان يرجو لذلك فيما يستقبله عاقبة حميدة سيما إذا وافق ذلك زمان ضعف المسلمين عن مقاومة الكفار وخوفهم الغلبة منهم. وقد تكلم العلماء في هذا الباب وتأولوا ما كان من رده أبا جندل بن سهيل إليهم على وجهين، أحدهما: أن الله تعالى قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك على نفسه، ورخص له أن يتكلم بالكفر مع التورية وإضمار الإيمان في رده إليهم: إسلاماً له للهلاك مع وجود السبيل إلى الخلاص منه بما رخص له فيه من التقية، والوجه الآخر: أنه إنما رده إلى أبيه، ومعلوم أن أباه لا يقتله ولكن يستبقه وينتظر به الرجعى، وفي ذلك أمان له وصلاح لعامة المسلمين ودرك لما راموه في عقد الصلح وقصدوه من البغية فيه، وكذلك الأمر في رد أبي بصير إليهم. وذلك أنه كان يأوي إلى عشيرة يذبون عنه وموالي يحامون عليه، فأما ما يخاف عليهم من الفتنة فإن ذلك امتحان يتلي الله به صبر عباده ليثيب المجتهدين ويمحص بذلك ما في صدور المسلمين وهو أعلم بالسرائر، والله عاقبة الأمور.

وفي مراجعة عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ ومحاجته إياه في رده أبا جندل بن سهيل - وقد جاء مسلماً - وتعجبه من ذلك الصنيع، وضيق صدره بما خفي عليه من حكمته ولم =

= يدركه من علم مغيبه، وفيما كان من جواب أبي بكر إياه، وخروج قوله في ذلك مطابقاً لجواب رسول الله ﷺ دليل واضح على أن أبا بكر أعلم الناس برسول الله ﷺ وأعرفهم بمعاني أموره وأشدهم اطلاعاً على ما في نفسه، وإنما كانت تلك المحاجة والمساءلة من عمر على وجه الكشف عن الشبهة، وعلى سبيل الاستبانة لوجه الحكمة فيما شاهده من ذلك الصنيع، ولم يكن ذلك منه اعتراضاً على رسول الله ﷺ ولا اتهاماً له في شيء كان منه، وإنما حرك عمر على ذلك القول شدة حرصه على قوة أمر الدين وغلبة محبته أن يكون الظهور والغلبة للمسلمين، وفي قوله ﷺ لعمر: «افخبرتك أنك تأتيه العام» وجوابه عنه بلا وقوله: «فإنك آتية ومطوف به» دليل على أن من حلف بالله ليفعلن كذا وليطلقن أمراته من غير تحديد له بوقت معلوم أنه لا يحث مدى عمره ما عاش.

وفي قوله: «هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله» دليل على إغفال من زعم أنه لا يصح أن يكتب في كتب الشروط: هذا ما اشترى فلان من فلان، وهذا ما شهد عليه الشهود لزعمه أن [ما]: ههنا بمعنى الجحد، وهو يظل العقد.

قلت: هذا شيء قاله بعض الفقهاء من المتأخرين، وليس الأمر كما توهمه، وجل ما في هذا الموضع محل الأخبار، لا محل الجحد.

ومعنى قوله: قاضى أي فصل الأمر بالقضاء والإحكام له، ووزنه فاعل من قضيت الشيء. وفي أمر رسول الله ﷺ أصحابه بعد فراغه من الكتاب أن ينحروا ويحلقوا رؤوسهم دليل أن من أحرم بحج أو عمرة فأحصر بعدو فإنه ينحر الهدية مكانه ويحل وإن لم يكن بلغ هديه الحرم، والموضع الذي نحر رسول الله ﷺ هديه فيه بالحديبية جل إذ كان مصدوداً عن دخول الحرم. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْفَدَى مَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ حِلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥].

وقال الشافعي: الشجرة التي بايع الناس تحتها رسول الله ﷺ في الحل، وبنى المسجد في موضعها، وموضعها باقي، وكان سبب البيعة أن رسول الله ﷺ بعث عثمان إلى أهل مكة فجاء الخبر بأنهم قتلوه فعزم حينئذ على قتالهم، وبايعه أصحابه على ذلك تحت تلك الشجرة، وهي بيعة الرضوان وهم أصحاب الشجرة وكانوا ألفاً وأربع مائة.

وفي قبول رسول الله ﷺ إشارة أم سلمة عليه بأن يبدأ بنحر هديه وحلق رأسه، دليل على جواز مشاورة النساء وقبول قولهن إذا كن مصيبات فيما يُشُرْنَ به، وإنما كان توقف الصحابة عن أمره الأول - فلم ينفذوا له - انتظاراً أن يحدث الله سبحانه لرسوله ﷺ أمراً خلاف أمره الأول فيتم لهم حُرْمَتُهُمْ وقضاء نسكهم، إذ كان لا ينكر في زمانه أن يؤمروا بالشيء ثم يتبعه النسخ، فلما رآوه قد فعل النحر والحلق في أمر نفسه علموا أنه ليس وراء ذلك عاقبة تنتظر، فبادروا إلى الالتزام لقوله والاتساء بفعله.

وقوله - في قصة أبي بصير -: (فضربه بالسيف حتى برد) معناه حتى مات وسكنت منه حرارة الحياة، وأصل البرد، السكون والثبوت.

= وقوله: «ويل أمه مُسَجِرُ حربٍ» كلمة تعجب يصفه بالمبالغة في الحروب وجودة معالجتها وسرعة النهوض فيها، يقال: فلان مسعر حرب إذا كان أول من يوقد نارها ويصلي حرها، من قولك: سمرت النار إذا أوقدتها، ومنه السعير: وهو النار الموقدة. وفي ترك رسول الله ﷺ رد أبي بصير إليهم وهو بناحية سيف البحر، دليل على أن من جاء منهم إلى غير دار الإمام فليس عليه رده إليهم، وإنما عقدوا الصلح على أن من جاءه منهم رده إليهم، فكان في ذلك دليل على الموضع الذي هو فيه مقيم.

وأما قوله: «ثم جاءت نسوة مؤمنات» فأنزل الله سبحانه فيهن، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَيَّرَاتٌ﴾ [الممتحنة: ١٠]. فقد اختلف العلماء في هذا على قولين، أحدهما أن النساء لم يدخلن في الصلح، وإنما وقع بينهم على رد الرجال. هذا أشبه القولين بالصواب: ويدل على صحة ذلك قوله في هذه الروايات: (وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته) والقول الآخر: أن الصلح كان مفقوداً بينهم على رد الرجال والنساء معاً، لأن في بعض الروايات، لا يأتيك منا أحد إلا رددته، فاشتمل عمومهما على الرجال والنساء، إلا أن الله نسخ ذلك بالآية، ومن ذهب إلى هذا الوجه أجاز نسخ السنة بالكتاب.

وفيه دليل على أن الإمام إذا شرط في العقد ما لا يجوز فعله في حكم الدين فإن ذلك الشرط باطل، وقد قال ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» وفيه على هذا التأويل دليل على جواز وقوع الخطأ من رسول الله ﷺ، في بعض الأمور، ولكن لا يجوز تقريره عليه.

واختلف في تأويل قوله تعالى: ﴿وَسَلُّوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلَسْتُمْ بِمُتَّقِينَ﴾ [الممتحنة: ١٠] فقال أكثر أهل التفسير: معنى النفقة، الصدقة.

واختلفوا: هل يجب العمل به اليوم أم لا إذا شرطه في معاهدة المشركين، فقال قوم: لا يجب شيء من ذلك، وزعموا أن الآية منسوخة، وإذا سقط هذا الحكم من أصله، سقط ما تعلق به من العوض، قال الزهري، انقطع ذلك يوم الفتح لا يعاض زوجها منها شيئاً، وكذلك قال عطاء وقتادة، وقال الثوري: لا يعمل به اليوم، وقال قوم: الآية غير منسوخة، وروي ذلك عن مجاهد، ويعوضون.

وقال الشافعي: فيها قولان أحدهما سقوط العوض كقول من تقدم، والقول الآخر: أن المرأة الحرة من أهل الهدنة إذا جاءت مسلمة مهاجرة من دار الحرب فمن طلبها من ولي سوى زوجها منع منها بلا عوض، وإذا طلبها زوجها منعها وأعطى العوض وهو الصداق، وذلك إذا كان الزوج قد دفع إليها صداقها، ولا يُعطى شيئاً إن كان لم يدفعه إليها، واختلفوا في مقدار المدة التي يجوز أن يهادن إليها الكفار. فقال الشافعي: أقصاها عشرة سنين لا يزداد عليها، وما وراءها محظور لأن الله سبحانه أمر بقتال الكفار، فاستثنينا ما أباحه رسول الله ﷺ في قصة الحديبية، وما وراء ذلك محظور.

صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الحديبية في بضع عَشْرَةَ مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذِي الحليفة قَلَدَ الهدي وأشْعَرَهُ وأَحْرَمَ بالعمرة، وساق الحديث، قال: وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثَّنِيَّة التي يهبط عليهم منها بَرَكْتُ به راحلته، فقال الناس: حَلَّ حَلَّ خَلَّاتِ الْقَضَوَاءِ، مرتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا خَلَّاتٌ وَمَا ذَلِكَ لَهَا بِخَلْقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ» ثم قال: «والذي نفسي بيده لا يسألوني [اليوم] خِطَّةَ يُعْظَمُونَ بها حرَمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا» ثم زَجَرَهَا فوُثِّبَتْ، فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثَمْدٍ^(١) قليل الماء، فجاءه بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخَزَاعِي، ثم أتاه - يعني عروة بن مسعود - فجعل يكلم النبي ﷺ فكلما كلمه أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المِغْفَرُ، فضرب يده بنعل السيف، وقال: أخر يدك عن لحيتي، فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة، فقال: أي^(٢) عُذْرٌ، أولست أسعى في غدرتك؟ - وكان المغيرة صاحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: «أما الإسلام فقد قبلنا، وأما المال فإنه مال غَدْرٍ لا حاجة لنا فيه» - فذكر الحديث، فقال النبي ﷺ: «اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله» وقص الخبر، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رَدَدْتُهُ إِلَيْنَا، فلما فرغ من قضية الكتاب قال النبي ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا» ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات، الآية، فنهاهم الله أن يردوهم، وأمرهم أن يردوا الصَّدَاقَ، ثم رجع إلى المدينة، فجاءه أبو بصير رجل من قريش - يعني فأرسلوا في طلبه - فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى إذ بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً، فاستلَّهُ

= وقال قوم: لا يجوز ذلك أكثر من أربع سنين، وقال قوم: ثلاث سنين لأن الصلح لم يبق فيما بينهم أكثر من ثلاث سنين.

ثم إن المشركين نقضوا العهد فخرج رسول الله ﷺ إلى مكة وكان الفتح. وقال بعضهم: ليس لذلك حدٌ معلوم وهو إلى الإمام يفعل ذلك على حسب ما يرى من المصلحة فيه. قلت: كان سبب نقض العهد أن خزاعة كانت حلفاء رسول الله ﷺ فقاتلهم بنو بكر فأعانت قريش بني بكر على خزاعة فنقضوا بذلك العهد. (خطابي).

(١) الثمد - بفتح الثاء والميم جميعاً - الماء القليل.

(٢) أي، حرف لنداء القريب، وغدر - بضم ففتح - اسم معدول عن غادر، لسبب المذكور.

الآخر، فقال: أجل قد جربت به، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يغدو، فقال النبي ﷺ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا»^(١) فقال: [قد] قتل والله صاحبي وإني لمقتول، فجاء أبو بصير فقال: قد أوفى الله ذمتك، فقد رددتني إليهم ثم نَجَّاني الله منهم، فقال النبي ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ مِنْ عَرَبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، وينفلت أبو جندل، فلحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة^(٢).

٢٧٦٦ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، أنهم اصطَلَحُوا على وضع الحرب عَشْرَ سنين يأمنُ فيهنَّ الناسُ، وعلى أن يبتنا عَيْتَةً^(٣) مكفوفة وأنه لا إسلال ولا إغلال.

٢٧٦٧ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: مَالٌ مكحول واثْنُ أبي زكرياء إلى

(١) الذعر - بالضم - الخوف، وأراد أنه لقي أمراً بعثه على الخوف.

(٢) وأخرجه - مختصراً ومطولاً - البخاري ومسلم والنسائي، وأخرج البخاري في الجهاد باب ناقة النبي ﷺ تعليقاً عن المسور [ما خلأت القصواء] باب رقم ٥٩ وفي كتاب الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢٥٢/٣) باب رقم ١٥.

(٣) قال الشيخ: (عيبة مكفوفة المشرجة) وهي المشدودة بشرجها، والعية هنا مَثَلٌ. والمعنى أن يبتنا صدوراً سليمة وعقائد صحيحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا، وقد يشبه صدر الإنسان - الذي هو مستودع سره وموضع مكنون أمره - بالعية التي يودعها خُرُّ متاعه ومصون ثيابه قال الشاعر:

وكادت عياب الوُدِّ منا ومنكم
وإن قيل أبناء العمومة تَضْفِرُ
وقوله: (لا إسلال ولا إغلال)، فإن (الإسلال) من السَّلَهِ وهي السرقة، (والإغلال) الخيانة، يقال: أغل الرجل - إذا خان - إغلالاً، وَغَلَّ - في الغنيمة - غلولاً يقول: إن بعضنا يأمن بعضاً في نفسه وماله فلا يتعرض لدمه ولا لماله سراً ولا جهراً، ولا يخونه في شيء من ذلك.

وقال بعضهم: معنى (الإغلال) ليس الدرع للحرب (والإسلال) من سل السيف، وَزَيْفٌ أبو عبيد هذا القول ولم يرتضه. (خطابي).

خالد بن معدان، ومِلْتُ^(١) معهما، فحدثنا عن جبير بن نفير قال: قال جبير: انْطَلِقْ بنا إلى ذي مِخْبَرٍ^(٢) - رجل من أصحاب النبي ﷺ - فأتيناه، فسأله جبير عن الهدنة، فقال: فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صَلَاحاً آمِناً، وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عُدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ»^(٣).

١٦٩ - باب في العدو يؤتى على غرّةٍ ويقتشه بهم

١٥٧

٢٧٦٨ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا سفیان، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لِكَغَبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٤)؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ^(٥) شَيْئاً، قَالَ: «نَعَمْ [قُلْ]» فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنْ هَذَا الرَّجُلُ قَدْ سَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، وَقَدْ عَنَّا^(٦)، قَالَ: وَأَيْضاً لَتَمْلُئُهُ، قَالَ: اتَّبَعْنَاهُ فَنَحْنُ نَكْرَهُ أَنْ نَذْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ، قَالَ كَعْبٌ: أَيُّ شَيْءٍ تُرْهَنُونِي؟ قَالَ: وَمَا تَرِيدُ مِنَّا؟ قَالَ: نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا فَيَكُونُ ذَلِكَ عَاراً عَلَيْنَا، قَالَ: فَتَرْهَنُونِي أَوْلَادَكُمْ، قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَسِبُ ابْنُ أَحَدِنَا فَيَقَالُ: رُهِئَتْ بَوْشَقِي أَوْ وَسَقَيْنَ، قَالُوا: نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ؟ - يَرِيدُ السِّلَاحَ - قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا أَتَاهُ نَادَاهُ فَخَرَجَ

(١) ذو مخبر - بكسر الميم وإسكان الخاء وفتح الباء - الحبشي، الصحابي - هو ابن أخي النجاشي - نزل الشام، له خمسة أحاديث.

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الفتن حديث ٤٠٨٩ باب الملاحم.

(٣) قلت: في هذا من الفقه إسقاط الحرج عمن تأول الكلام فأخبر عن الشيء بما لم يكن إذا كان يريد بذلك استصلاح أمر دينه أو الذب عن نفسه وذويه، ومثل هذا الصنيع جائز في الكافر الذي لا عهد له كما جاز البيات والإغارة عليهم في أوقات الفِرَّةِ وأوان الغفلة. وكان كعب هذا قد لهج بسب النبي ﷺ وهجائه فاستحق القتل مع كفره بسبه رسول الله ﷺ، وقد ذهب معنى ذلك على قوم فتوهموا أن ذلك الصنيع من قتله كان غدرًا أو فتكًا، وقد حرم رسول الله ﷺ الفتك. (خطابي).

(٤) وقوله: (فأذن لي أن أقول شيئاً) يريد به أخذ الإذن من رسول الله ﷺ أن يقول في حقه كلاماً يسر به كعباً.

(٥) عنانا: شق علينا وأجهدنا.

إليه وهو متطيب يَنْضِخُ رأسه، فلما أن جلس إليه وقد كان جاء معه بنفر ثلاثة أو أربعة فذكروا له، قال: عندي فلانة وهي أعطر نساء الناس، قال: تأذن لي فأشُمُّ؟ قال: نعم، فأدخل يده في رأسه فشَمَّهُ، قال: أعود؟ قال: نعم، فأدخل يده في رأسه، فلما استمكن منه قال: دونكم، فضربوه حتى قتلوه^(١).

٢٧٦٩ - حدثنا محمد بن حُزَّابة، حدثنا إسحاق - يعني ابن منصور - حدثنا أسباط الهمداني، عن السدي، عن أبيه^(٢)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الإيمانُ قَيْدُ الْفَتَكِ»، لا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ.

(١) وأخرجه البخاري في الجهاد (٧٨/٤) باب الكذب في الحرب باب رقم ١٥٨ وفي الرهن (١٨٦/٣) باب رهن السلاح باب رقم ٣ وفي المغازي باب رقم ١٥، ومسلم في الجهاد حديث ١٨٠١ باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قلت: (الفتك) إنما هو فجأة قتل من له أمان، وكان كعب بن الأشرف ممن خلع الأمان ونقض العهد. وقد روي لنا في أمره قصة عن بعض من داخلته الشبهة فتوهم أن قتله كان غدرًا. حدثنا الأصم حدثنا بحر بن نصر الخولاني حدثنا ابن وهب أخبرني سفيان بن عيينة عن محمد بن سعيد - أخي سفيان بن سعيد الثوري - عن أبيه عن عباية، قال: ذكر قتل كعب بن الأشرف عند معاوية فقال ابن يامين: كان قتله غدرًا، فقال محمد بن مسلمة: يا معاوية أبغدر عندك رسول الله ﷺ ثم لا تنكر؟ والله لا يظلني وإياك سقف بيت أبداً ولا يخلو إليّ دم هذا إلا قتله.

قال الشيخ: أبعد الله ابن يامين وقبح رأيه هذا. كان كعب بن الأشرف لعنه الله يهجو رسول الله ﷺ ويحرض عليه، فعاهده أن لا يعين عليه ولحق بمكة ثم نقض العهد وجاء معلناً بمعاودة رسول الله ﷺ فاستحق القتل لغدره ولنقضه العهد مع كفره.

حدثنا أحمد بن إبراهيم بن مالك حدثنا الحسن بن علي بن زياد السري حدثنا ابن أبي أويس حدثنا إبراهيم بن جعفر بن محمود عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن كعب بن الأشرف عاهد رسول الله ﷺ أن لا يعين عليه ولا يقاتله ولحق بمكة ثم قدم المدينة معلناً بمعاودة النبي ﷺ فكان أول ما خرعه منه قوله:

أذهب أنت لم تحلل بمراقبة وتارك أنت أم الفضل بالحرم في أبيات يهجو بها فعند ذلك ندب رسول الله ﷺ إلى قتله. قال الشيخ: قوله: (خرع) معناه قطع عهده وقد فسره في كتاب غريب الحديث. (خطابي).

(٣) (الفتك) أن يأتي الرجل الرجل، وهو غارٌ غافل، فيشد عليه فيقتله. والغيلة: أن يخدعه، ثم يقتله في موضع خفي. و «الإيمان قيد الفتك» أي أن الإيمان يمنع القتل، كما يمنع القيد عن التصرف، فكأنه جعل الفتك مقيداً، ومنه في صفة الفرس، قيد الأوابد: يريد أنه يلحقها بسرعه فكانها مقيدة به لا تعدوه. (المنذري).

١٥٨

١٧٠ - باب في التكبير على كل شرف في المسير

٢٧٧٠ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا قَفَلَ من عَزُو أو حَجَّ أو عَمَرَةَ يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ويقول: «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آمين، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»^(١).

١٥٩

١٧١ - باب في الإذن في القفول بعد النهي

٢٧٧١ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «لَا يَسْتَدْنِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» الآية^(٢)، نسختها التي في النور «إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» إلى قوله^(٣): «غفورٌ رحيم».

١٦٠

١٧٢ - باب في بعثة البشراء^(٤)

٢٧٧٢ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا عيسى، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا تُريحُنِي من ذي الخَلَصَةِ»^(٥)؟ فأتاها فحرَّقها، ثم بعث رجلاً من أحمس^(٦) إلى النبي ﷺ يبشره،

(١) وأخرجه البخاري في العمرة (٨/٣) باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الفزوة، وفي المغازي (١٤٢/٥) باب غزوة الخندق، ومسلم في الحج حديث ١٣٤٤ باب إذا قفل من سفر الحج وغيره، والترمذي في الحج حديث ٩٥٠ باب ما يقول عند القفول من الحج والعمرة، والنسائي.

(٢) [الآية: ٤٤ من سورة التوبة].

(٣) [الآية: ٦٢ من سورة النور].

(٤) في نسخة [في بعثة السرايا].

(٥) ذو الخَلَصَةِ - بفتح الخاء، وبعدها لام مفتوحة وصاد مفتوحة، وقيل: بضمهما، وقيل: بفتح الخاء وسكون اللام - وهو بيت صنم ببلاد دُؤس، وقيل - ذو الخَلَصَةِ - اسم الصنم لا اسم بيته. وأبو أُرطاة: اسمه الحصين بن ربيعة، له صحبة.

(٦) [أحمس] قبيلة جرير.

يكنى أبا أرطاة^(١).

١٦١

١٧٣ - باب في إعطاء البشير

٢٧٧٣ - حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس، وقص ابن السرح^(٢) الحديث، قال: ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة، حتى إذا طال علي تسوؤت جدار حائط أبي قتادة - وهو ابن عمي - فسلمت عليه، فو الله ما رد علي السلام، ثم صليت الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا، فسمعت صاخاً يا كعب بن مالك أبشر، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرنني نزعته له ثوبي فكسوتهما إياه، فانطلقت حتى [إذا] دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس، فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني^(٣).

١٦٢

١٧٤ - باب في سجود الشكر

٢٧٧٤ - حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا أبو عاصم، عن أبي بكرة بكار بن عبد العزيز، أخبرني أبي - عبد العزيز - عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ أنه كان إذا جاءه أمر سُرور أو بُشْر به خرَّ ساجداً شاكراً لله^(٤).

-
- (١) وأخرجه البخاري في الجهاد (٩٠/٤) باب البشارة في الفتوح باب رقم ١٩٢ وفي باب حرق الدور والنخيل باب رقم ١٥٤. ونسبه المنذري لمسلم، والنسائي.
- (٢) ابن السرح: أبو طاهر، أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو ابن السرح الأموي، مولاهم المصري الفقيه شيخ أبي داود، قد روى عند مسلم في صحيحه.
- (٣) وأخرجه - مطولاً ومختصراً - البخاري في غزوة تبوك باب توبة كعب بن مالك (٣/٦) وفي مواضع أخرى من صحيحه، ومسلم في التوبة حديث ٢٧٦٩ باب توبة كعب، والنسائي في الطلاق باب إلقي بأهلك (١٥٢/٦).
- (٤) وأخرجه الترمذي في السير حديث ١٥٧٨ باب في سجدة الشكر وقال: [هذا حديث حسن =

٢٧٧٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك، حدثني موسى بن يعقوب، عن ابن عثمان - قال أبو داود: وهو يحيى بن الحسن بن عثمان - عن الأشعث بن إسحاق بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عَزُورَ^(١) نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خر ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجداً، ذكره أحمد ثلاثاً، قال: «إني سألت ربي، وشَفَعْتُ لأمّتي، فأعطاني ثلث أمّتي، فخررت ساجداً لشكراً لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمّتي، فأعطاني ثلث أمّتي، فخررت ساجداً لربي شكراً، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمّتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجداً لربي».

قال أبو داود: أشعث بن إسحاق أسقطه أحمد بن صالح حين حدثنا به، فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملي.

١٧٥ - باب في الطُّرُوق

١٦٣

٢٧٧٦ - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، قالوا: حدثنا شعبة، عن

= [غريب]، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث ١٣٩ باب السجدة عند الشكر، وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب بإسناد صحيح ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك. (المنذري).

وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي بكر [أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم، ورأسه في حجر عائشة، فقام فخر ساجداً].

وفي المسند أيضاً عن ابن عوف قال: خرج النبي ﷺ فتوجه نحو صدقته، فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجداً فأطال السجود، ثم رفع رأسه وقال: «إن جبريل أتاني فيبشرني فقال: إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكراً». وفي مسند الإمام أحمد أيضاً (أن علياً سجد حين وجد ذا الشدة في الخوارج مقتولاً). وفي سنن سعيد بن منصور (أن أبا بكر الصديق سجد حين جاءه قتل مسيلة الكذاب). نقل هذه الأحاديث ابن القيم في شرح مختصر أبي داود.

(١) رسمت في مختصر المنذري (عزوراً) بفتح فسكون ففتح مقصور - ويقال: عزور، مثل فسور، هي ثنية بالجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة.

محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يكره^(١) أن يأتي الرجل أهله طُروقاً^(٢).

٢٧٧٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ اللَّيْلِ»^(٣).

٢٧٧٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، أخبرنا سيار، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فلما ذهبنا لندخل قال: امهلوا حتى ندخل ليلاً^(٤)، لكي تَمْشِطَ الشَّعِثَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمَغِيبَةَ^(٥).

قال أبو داود: قال الزهري: الطروق بعد العشاء.

[قال أبو داود: وبعد المغرب لا بأس به].

١٧٦ - باب في التلقي

١٦٤

٢٧٧٩ - حدثنا ابن السرح، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة من غَزْوَةِ تَبُوكَ تَلَقَّاهُ النَّاسُ فَلَقِيَّتُهُ مَعَ الصَّيَّانِ عَلَى ثِيَابِ الْوَدَاعِ^(٦).

(١) قوله: (طروقاً) أي ليلاً، يقال: لكل ما أتاك ليلاً طارق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالْغَارِقُ﴾

(٢) أي النجم لأنه يطرق بطلوعه ليلاً. (خطابي).

(٣) وأخرجه - بنحوه - البخاري (٥٠/٧) في النكاح باب لا يطرق أهله ليلاً باب رقم ١٢٠، ومسلم في الإمارة حديث ١٨٢ باب السفر قطعة من العذاب، وانظر الترمذي في الاستئذان حديث ٢٧١٣ باب كراهية طروق الرجل أهله ليلاً، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) انظر الحديث السابق.

(٥) قال الشيخ: وتستحد - أي تصلح من شأن نفسها - والاستحداد: مشتق من الحديد، ومعناه الاحتلاق بالموسى، يقال: استحد الرجل - إذا احتلق بالحديد واستعان بمعناه - إذا حلق عانته. (خطابي).

(٦) وأخرجه البخاري في النكاح باب تستحد المغيبة باب رقم ١٢٢، ومسلم في الإمارة حديث ١٨١ باب السفر قطعة من العذاب، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٦) وأخرجه البخاري (٩٢/٤) في الجهاد باب استقبال الغزاة باب رقم ١٩٦ وفي المغازي، =

١٧٧ - باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل

٢٧٨٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك، أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله، إني أريد الجهاد، وليس لي مال أتجهز به، قال: «أذهب إلى فلان الأنصاري فإنه كان قد تجهز فمرض فقل له: إن رسول الله ﷺ يقرئك السلام، وقل له: ادفع إلي ما تجهزت به» فأتاه فقال له ذلك، فقال [لامراته] يا فلانة ادفعي له ما جهزني به، ولا تحبسي منه شيئاً، فوالله لا تحبسين منه شيئاً فيبارك الله فيه^(١).

١٧٨ - باب في الصلاة عند القدوم من السفر

٢٧٨١ - حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه عبد الله بن كعب وعمه عبيد الله بن كعب، عن أبيهما كعب بن مالك، أن النبي ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً، قال الحسن: في الضحى، فإذا قدم من سفر أتى المسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه^(٢).

٢٧٨٢ - حدثنا محمد بن منصور الطوسي، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن

= والترمذي في الجهاد حديث ١٧١٨ باب تلقي الغائب إذا قدم. قال المنذري: فيه تمرين الصبيان على مكارم الأخلاق واستجلاب الدعاء لهم. قال المهلب: التلقي للمسافرين والقادمين من الجهاد والحج بالبشر والسرور أمر معروف ووجه من وجوه البر. أ.هـ.

(١) وأخرجه مسلم في الإمامة حديث ١٨٩٤ باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله... إلخ. قال المنذري: إما لأنه كان أخرجه الله ليتجهز به فممنعه المرض، أو لأمر النبي ﷺ له في الحديث بدفعه وترغيبه في ذلك أ.هـ.

(٢) وأخرجه البخاري في الجهاد (٩٤/٤) باب الصلاة إذا قدم من سفر باب رقم ١٩٨ وفي الصلاة باب الصلاة إذا قدم من سفر - تعليقا - باب رقم ٥٩ وفي التفسير تفسير سورة التوبة (٨٨/٦) باب رقم ١٨، ومسلم في التوبة حديث ٢٧٦٩ مطولاً وفي صلاة المسافرين حديث ٧١٦ باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر، والنسائي في المساجد حديث ٧٣٢ باب الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة. وهذا الحديث ليس في مختصر أبي داود للمنذري.

ابن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ حين أقبل من حَجَّتِهِ دخل المدينة، فأناخ^(١) على باب مسجده، ثم دخله، فركع فيه ركعتين، ثم انصرف إلى بيته، قال نافع: فكان ابن عمر كذلك يصنع.

١٦٧

١٧٩ - باب في كراء المقاسم

٢٧٨٣ - حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي، حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا الزُمعي، عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقه، أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أخبره، أن أبا سعيد [الخدرى] أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والقَسامة»^(٢) قال: فقلنا: وما القَسامة؟ قال: «الشيء يكون بين الناس [فيجيء] فيستقص منه».

٢٧٨٤ - حدثنا [عبد الله] القعنبي، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن شريك - يعني ابن أبي نمر - عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ نحوه، قال: «الرجل يكون على الفِئام من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا»^(٣).

١٦٨

١٨٠ - باب في التجارة في الغزو

٢٧٨٥ - حدثنا الربيع بن نافع، حدثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن زيد - يعني ابن سلام - أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عبيد الله بن سلمان، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه قال: لما فَتَحْنَا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي، فجعل الناس يتبايعون غنائمهم، فجاء رجل - حين صلى رسول الله ﷺ

(١) أناخ: أبرك ناقته، وفي الحديث دلالة على أن السنة إذا قدم الرجل من سفر أن يبدأ بالمسجد فيصلّي فيه ركعتين.

(٢) قال الشيخ: القَسامة: مضمومة القاف - اسم - لما يأخذه القسام لنفسه في القسمة كالنشارة لما يُنشر والفَصالة لما يفصل والعُجالة لما يُعجل للضيف من الطعام، وليس في هذا تحريم لأجرة القسام إذا أخذها بإذن المقسوم لهم، وإنما جاء هذا فيمن ولي أمر قوم فكان عريفاً عليهم أو نقيباً، فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئاً لنفسه يستأثر به عليهم، وقد جاء بيان ذلك في الحديث الآخر. (خطابي).

(٣) قال الشيخ: الفِئام: الجماعات. قال الفرزدق: فئام ينهضون إلى فئام. (خطابي).

- فقال: يا رسول الله، لقد ربحت ربحاً ما ربح [اليوم] مثله أحد من أهل هذا الوادي، قال: «ويحك [و] ما ربحت؟» قال: ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلثمائة أوقية، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أنبتك بخير رجلٍ ربح» قال: ما هو يا رسول الله؟ قال: «ركعتين بعد الصلاة».

١٦٩

١٨١ - باب في حمل السلاح إلى أرض العدو

٢٧٨٦ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عيسى بن يونس، أخبرني أبي، عن أبي إسحاق، عن ذي الجَوْشَنِ^(١) - رجلٍ من الضُّبَاب - قال: أتيت النبي ﷺ بعد أن فرغ من أهل بدر بابل فرس لي يقال له القَرْحَاء، فقلت: يا محمد، إني قد جئتكَ بابل القرحاء لتتخذهُ، قال: «لا حاجة لي فيه، وإن شئت أن أبيضك^(٢) به المُخْتَارَةَ من دروع بدر فَعَلْتُ» قلت: ما كنت أبيضه اليوم بغرة، قال: «فلا حاجة لي فيه».

١٧٠

١٨٢ - باب في الإقامة بأرض الشرك

٢٧٨٧ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى بن حسان، أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: أما بعد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ».

آخر كتاب الجهاد

(١) ذو الجَوْشَنِ، سمي ذا الجوشن: من أجل أن صدره كان نائلاً، وكنيته: أبو شمر.

(٢) قوله: أبيضك به: معناه أبدلك به وأعوضك منه، والمقايضة في البيوع: المعاوضة - أن يعطي متاعاً ويأخذ آخر لا نقد فيه - وفيه أنه سمي الفرس غُرَّةً وأكثر ما جاء ذكر الغرة في الحديث إنما يراد بها النسمة من أولاد آدم عليه السلام - عبد أو أمة - وعلى ذلك تفسير قوله في الجنين وقضائه فيه بغُرَّة - عبد أو أمة - وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: لا تكون الغرة إلا عبداً أبيض أو جارية بيضاء. أخبرني به أبو محمد الكراني حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا زكريا المنقري حدثنا الأصمعي عن أبي عمرو، وقد روى حديث الجنين عيسى بن يونس فجاء بزيادة تفرد بها لم يذكرها غيره من رواة الحديث، فقال عبد أو فرس أو بغل، فجعل الفرس والبغل غرة (خطابي).

١٠ - كتاب الضحايا

ويشتمل على واحد وعشرين باباً
ويشتمل على ستة وخمسين حديثاً



١٠ - كتاب الضحايا

١ - [باب ما جاء في إيجاب الأضاحي]

٢٧٨٨ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد، /ح/، وحدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا بشر، عن عبد الله بن عون، عن عامر أبي رَمْلَةَ، قال: أخبرنا مَخْنَفُ بن سُلَيْم، قال: ونحن وقوف مع رسول الله ﷺ بعرفات قال: «يا أيها الناس، إن على كل أهل بيت في كل عام أضحيةً وعَتيرةً»^(١)، أَتَذُرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هذه التي يقول عنها الناس الرجبية»^(٢).

[قال أبو داود: العتيرة منسوخة، هذا خبر منسوخ].

(١) قلت: العتيرة تفسيرها في الحديث أنها شاة تذبح في رجب. وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم التدين. فأما العتيرة التي كان يَغْتَرها أهل الجاهلية: فهي الذبيحة تذبح للصنم قُيِّصَبُ دمها على رأسه، والعتر: بمعنى الذبح، ومنه قول الحارث بن حلزة: عنتاً باطلاً وقُلماً كما تو
نر عن حُجرة الربيض الطيباء
أي تذبح، واختلفوا في وجوب الأضحية، فقال أكثر أهل العلم: إنها ليست بواجبة ولكنها مندوب إليها.
وقال أبو حنيفة: هي واجبة وحكاه عن إبراهيم، وقال محمد بن الحسن: هي واجبة على المياسير.

قلت: هذا الحديث ضعيف المخرج، وأبو رملة مجهول. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الأضاحي حديث ١٥١٨ باب العتيرة، وابن ماجه في الأضاحي حديث ٣١٢٥ باب الأضاحي واجبة هي أم لا، والنسائي في الفرع والعتيرة حديث ٤٢٢٧، وقال المنذري: [وقال البُحْصِي: وقال بعض السلف بقاء حكمها].

٢٧٨٩ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثني سعيد بن أبي أيوب، حدثني عياش بن عباس القتيابي، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: «أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله عز وجل لهذه الأمة» قال الرجل: أرأيت إن لم أجد إلا مَنِيحة^(١) أننى أفأضحى بها؟ قال: «لا، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك، وتقص شاربك، وتحلق عاتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل»^(٢).

٢ - باب الأضحية عن الميت

٢

٢٧٩٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حَنَش^(٣)، قال: رأيت علياً يضحى بكبشين، فقلت [له]: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه^(٤).

٣ - باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحى

٣

٢٧٩١ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا عمرو بن مسلم الليثي، قال: سمعت [سعيد] بن المسيب يقول: سمعت أم سلمة تقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَنْبٌ^(٥) يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلُ هَلَالٍ ذِي

(١) المنيحة - بفتح الميم ثم نون - شاة اللبن ونحوها، تُعطى للفقير ليحلب ويشرب لبنها ثم يردّها.

(٢) وأخرجه النسائي في الضحايا باب من لم يجد الأضحية حديث ٤٣٧٠.

(٣) حنش: وهو أبو المعتمر الكتاني الصنعاني.

(٤) وأخرجه الترمذي في الأضاحي حديث ١٤٩٥ باب في الأضحية عن الميت.

(٥) قلت: الذبح - بكسر الذال - الضحية التي يذبحها المضحى، واختلف العلماء في القول بظاهر هذا الخبر فكان سعيد بن المسيب يقول به ويمنع المضحى من أخذ أظفاره وشعره أيام العشر من ذي الحجة. وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وإليه ذهب أحمد وإسحاق.

وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الندب والاستحباب، ورخص أصحاب الرأي في ذلك.

قلت: وفي حديث عائشة دليل على أن ذلك ليس على الوجوب وهو قولها: (فتلث فلاتد=

الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يُضْحَي^(١).

[قال أبو داود: اختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو، في عمرو بن مسلم، قال بعضهم: عمر، وأكثرهم قال: عمرو.

قال أبو داود: وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثي الجندعي].

٤ - باب ما يستحب من الضحايا

٤

٢٧٩٢ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني حيوة، حدثني أبو صخر، عن ابن قسيط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطاءً في سواد^(٢) وينظر في سواد ويبرك في سواد، فأتني به، فضحي به، فقال: «يا عائشة، هلمي المذبة» ثم قال: «اشحذوها^(٣) بحجر» ففعلت، فأخذها وأخذ الكبش فأضجعه وذبحه، وقال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» ثم ضحي به ﷺ^(٤).

٢٧٩٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهب، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أنس: أن النبي ﷺ نحر سبع بدنان بیده قياماً، وضحي بالمدينة

= هذي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدتها، ثم بعث بها ثم لم يحرم عليه شيء كان أحله الله له حتى نحر الهدى).

وأجمعوا أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرم على المحرم، فدل ذلك على سبيل النذب والاستحباب دون الحتم والإيجاب. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في الأضاحي حديث ١٩٧٧ باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة، والترمذي في الأضاحي حديث ١٥٢٣، والنسائي في الضحايا حديث ٤٣٦٧.

(٢) قوله: «يطاء في سواد» يريد أن أظفاره ومواضع البروك منه وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه أسود، وسائر بدنه أبيض، وقوله: «اشحذوها» إنما هو اشحذوها، والثاء والذال قريباً المخرج. وفي قوله: «تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» دليل على أن الشاة الواحدة تجزى عن الرجل وأهله وإن كثروا. وروي عن أبي هريرة وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك، وأجازه مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وكره ذلك الثوري وأبو حنيفة. (خطابي).

(٣) في نسخة الخطابي التي شرح عليها [اشحذوها].

(٤) وأخرجه مسلم في الأضاحي حديث ١٩٦٣ باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة.

بكشين أقرنين أملحين^(١).

٢٧٩٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ ضحى بكشين أقرنين أملحين، يذبح ويكبر ويُسمي ويضع رجله على صفحتهما^(٢).

٢٧٩٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا عيسى، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش^(٣)، عن جابر بن عبد الله، قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين^(٤) موجهين فلما وجههما قال: «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، على ملة إبراهيم حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك وعن محمد وأمة، باسم الله والله أكبر» ثم ذبح^(٥).

٢٧٩٦ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبش أقرن فحيل^(٦) ينظر

(١) وأخرجه البخاري (٢١٠/٥) في الحج باب نحر الإبل قائمة باب رقم ١١٨ وفي مواضع أخرى.

(٢) وأخرجه مسلم في الأضاحي حديث ١٩٦٦ باب استحباب الضحية، والترمذي في الأضاحي حديث ١٤٩٤ باب الأضحية بكشين، والنسائي (٢١٩/٧) في الضحايا باب الكبش، وباب وضع الرجل على صفحة الضحية، وابن ماجه في الأضاحي حديث ٣١٢٠ باب أضاحي رسول الله ﷺ.

(٣) أبو عياش: هو المعافري المصري. (متنري).

(٤) الأملح من الكباش: هو الذي في خلال صوفه الأبيض طاقات سود، وقوله موجهين: يريد منزوعي الأنثيين، والوجاء: الخصاء، يقال: وجاءت الدابة - فهي موجهة - إذا خصيتها. وفي هذا دليل على أن الخصى في الضحايا غير مكروه، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو، وهذا نقص ليس بعيب لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً وينفي الزهومة وسوء الرائحة. (خطابي).

(٥) وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي حديث ٣١٢١ باب أضاحي رسول الله ﷺ، والترمذي بعض حديث ١٥٢٠.

(٦) قلت: - الفحيل - الكريم المختار للفحلة، فأما الفحل فهو عام في الذكور منها، وقالوا في ذكورة النحل: فحال، فرقاً بينه وبين سائر الفحول من الحيوان. (خطابي).

في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد^(١).

٥ - باب ما يجوز من السن في الضحايا

٢٧٩٧ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً^(٢)، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ»^(٣).

٢٧٩٨ - حدثنا محمد بن صُدْرَان، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني عمارة بن عبد الله بن طُعْمَةَ، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قَسَمَ رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا، فأعطاني عَتُوداً جَذْعاً، قال: فرجعت به إليه فقلت [له]: إنه جَذْعٌ، قال: «صَحَّ بِهِ» فضحيت به^(٤).

٢٧٩٩ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مُجَاشِعٌ من بني سليم، فَعَزَّتِ الغنم، فأمر منادياً فنَادَى أَنْ رسول الله ﷺ كَانَ

(١) وأخرجه الترمذي في الأضاحي حديث ١٤٩٦، والنسائي (٣٢١/٧) في الأضاحي، وابن ماجه في الأضاحي حديث ٣١٢٨ باب ما يستحب من الأضاحي، وصححه الترمذي.

(٢) المسنة من البقر: ابنة ثلاث، ومن المعز والضأن: ما تم لها سنة. والجذعة: ما أكملت سنة، وقيل: دونها.

(٣) وأخرجه مسلم في الأضاحي حديث ١٩٦٣ باب سن الأضحية، والنسائي في الضحايا حديث ٤٣٨٣ باب المسنة والجذعة، وابن ماجه فيه حديث ٣١٤١ باب ما تجزى من الأضاحي.

(٤) العتود من أولاد المعز: ما رعى وقوي وأتى عليه الحول. وجمعه: عُتْدٌ، وعُتْدَانٌ، وقد أخرج - البخاري في الأضاحي باب أضحية النبي ﷺ بكشين، ومسلم في الأضحية حديث ١٩٦٥ باب سن الأضحية، والترمذي حديث ١٥٠٠، والنسائي (٢١٨/٧) في الضحايا، وابن ماجه في الأضاحي حديث ٣١٣٨ باب ما تجزى من الأضاحي، وأحمد (٤٤٩/٤) - عن عقبه بن عامر الجهني: أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا، فبقي عتود، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صَحَّ بِهِ أَنْتَ» وزاد البيهقي: «لا رخصة لأحد فيها بعدك».

يقول: «إِنَّ الْجَذَعَ يُؤْفَى مِمَّا يُؤْفَى مِنْهُ الثَّانِي»^(١).

[قال أبو داود: وهو مجاشع بن مسعود].

٢٨٠٠ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا منصور، عن الشعبي، عن البراء، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَأْءٌ لَحْمٍ» فقام أبو بُرْزَةَ بْنُ نِيَارٍ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَأْءٌ لَحْمٍ» فقال: إِنْ عِنْدِي عِنَاقًا جَذَعَةً^(٢) وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَهَلْ تَجْزِيءُ عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيءَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(٣).

(١) وأخرجه ابن ماجه في الأضاحي حديث ٣١٤٠ باب ما تجزيء من الأضاحي وإسناده صحيح، والنسائي في الأضاحي حديث ٤٣٨٩ باب المسنة والجذعة.

(٢) في هذا بيان أن الجذع من المعز لا تجزيء عن أحد، ولا خلاف أن الثاني من المعز جائز. وقال أكثر أهل العلم: أن الجذع من الضأن يجزيء، غير أن بعضهم اشترط أن يكون عظيماً.

وحكي عن الزهري أنه قال: لا يجزيء من الضأن إلا الثاني فصاعداً كالإبل والبقر. وفيه من الفقه أن من ذبح قبل الصلاة لم يجزه عن الأضحية.

واختلفوا في وقت الذبح فقال كثير من أهل العلم: لا يذبح حتى يصلي الإمام، ومنهم من شرط انصرافه بعد الصلاة، ومنهم من قال: حتى ينحر الإمام.

وقال الشافعي: وقت الأضحية قدر ما يدخل الإمام في الصلاة حين تحل الصلاة وذلك إذا نورت الشمس فيصلي ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتين، فإذا مضى من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح. وأجمعوا أنه لا يجوز الذبح قبل طلوع الشمس، وقد استدل بعض من يوجب الأضحية بقوله: «تجزيء عنك ولن تجزيء عن أحد بعدك». قلت: وهذا لا يدل على ما قاله لأن أحكام الأصول مراعاة في إبدالها فرضاً كانت أو نفلًا، وإنما هو على النذب كما كان الأصل على النذب، ومعناه: ما تجزيء عنك إن أردت الأضحية ونويت الأجر فيها.

والقناق - بفتح العين - الأنثى من الماعز لا تتم لها سنة. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الأضاحي باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: ضح بالجذع من المعز، وفي أبواب أخرى، ومسلم في الأضاحي حديث ١٩٦١ باب وقتها، والترمذي في الأضاحي =

٢٨٠١ - حدثنا مسدد، حدثنا خالد، عن مطرف، عن عامر، عن البراء بن عازب، قال: ضحى خال لي - يقال له: أبو بردة - قبل الصلاة فقال له رسول الله ﷺ: «شأك شاء لحم» فقال: يا رسول الله، إن عندي داجناً جدعة من المعز، فقال: «اذبحها ولا تصلح لغيرك»^(١).

٦

٦ - باب ما يكره من الضحايا

٢٨٠٢ - حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، قال: سألت البراء بن عازب: ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ وأصابني أقصر من أصابعه وأنا ملي أقصر من أنامله، فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بيّن عورها، والمريضة بيّن مرضها، والعرجاء بيّن ظلعها، والكسير التي لا تُنقى»^(٢)، قال: قلت: فلاني أكره أن يكون في السن نقص، قال: ما كرهت قُدعه، ولا تحرمه على أحد^(٣).

[قال أبو داود: ليس لها مُخ].

٢٨٠٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، قال: أخبرنا، /ح/، وحدثنا علي بن بحر [بن بري] حدثنا عيسى [المعنى] عن ثور، حدثني أبو حميد

= حديث ١٥٠٨ باب الذبح بعد الصلاة، والنسائي في الضحايا باب ذبح الضحية قبل الإمام حديث ٤٤٠٠، والدارمي (٨٠/٢) في الأضاحي باب الذبح قبل الصلاة.

وأبو بردة: هو هانيء بن نيار. وشاة لحم: معناه ليست بنسك، لأنها لا تجزىء في الأضحية.

(١) الداجن: ما يألف البيت من الحيوان. قال ابن السكيت: شاة داجن وراجن. قال: ومن العرب من يقول: بالهاء، وكذلك غير الشاة.

(٢) قوله: «لا تُنقى» أي لا نقي لها، وهو المخ، وفيه دليل على أن العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه، ألا تراه يقول: بين عورها وبين مرضها وبين ظلعها، فالقليل منه غير بين، فكان معفواً عنه. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في الأضاحي حديث ١٤٩٧ باب ما لا يجوز من الأضاحي، والنسائي في الضحايا باب ما نهى عنه من الأضاحي حديث ٤٣٧٤، والموطأ في الضحايا باب ما ينهى عنه من الضحايا وإسناده صحيح.

الرعي، أخبرني يزيد ذو مضر، قال: أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت: يا أبا الوليد، إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرماء فكرهتها فما تقول؟ قال: أفلا جئتني بها، قلت: سبحان الله!! تجوز عنك ولا تجوز عني؟ قال: نعم، إنك تشك ولا أشك، إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيمة والكسراء، والمصفرة: التي تستأصل أذنها حتى يبدو سِمَاحُهَا، والمستأصلة: التي استؤصل قرنها من أصله، والبخقاء: التي تبخق عينها، والمشيمة: التي لا تتبع الغنم، عَجْفًا وَضَعْفًا، والكسراء: الكسير[ة] ^(١).

٢٨٠٤ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن شريح بن النعمان - كان رجلاً صدق - عن علي، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذنين، ولا نضحى بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء، قال زهير: فقلت لأبي إسحاق: أذكر عَضْبَاء ^(٢)؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يُقَطَّع طرف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع من مؤخر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تُشَقُّ الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال:

(١) قال الشيخ: إنما سميت الشاة التي استؤصلت أذنها مصفرة لأن الأذن إذا زالت صفر مكانها أي خلا. والمشيمة: التي لا تلحق الغنم لضعفها وهزالها، فهي تشيعها من ورائها، وبخق العين: فقوها. (خطابي).

(٢) قلت: تفسير هذه الحروف عند أهل اللغة كنعو مما ذكر في الحديث، والعضب: كسر القرن. وكبش أعضب، ونعجة عَضْبَاء. وقوله: «نستشرف العين والأذن» معناه الصحة والعظم، ويقال: أذن شراقية.

قال أبو عبيد: قال الأصمعي - الشرقاء من الغنم - المشقوقة الأذنين. والخرقاء: أن يكون في الأذن ثقب مستدير.

والمقابلة: أن يقطع من مقدم أذنها شيء ثم يترك معلقاً كأنه زُئمة. والمدابرة: أن يفعل ذلك بمؤخر الأذن من الشاة.

واختلف العلماء في مقادير هذه العيوب وما يجوز منها في الضحايا وما لا يجوز، فقال مالك: إذا كان القطع قليلاً والشق لم يضر. فإن كثر لم يجر.

وقال أصحاب الرأي: إذا بقي أكثر من النصف من الأذن والذنب والعين أجزاء. وقال إسحاق بن راهويه: إذا كان الثلث فما دونه أجزاء، وإن كان أكثر من الثلث لم يجزه.

واختلفوا في المكسورة القرن فأجازها مالك والشافعي وكذلك قال أصحاب الرأي، وقال إبراهيم النخعي: إن كان قرنها الداخل صحيحاً فلا بأس يعني المشاش. (خطابي).

تُخَرَّقُ أُذُنُهَا لِلْسِّمَةِ^(١).

٢٨٠٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام [بن أبي عبد الله الدستوائي، ويقال له هشام بن سنبر] عن قتادة، عن جُرَيْجِ بْنِ كَلِيبٍ، عن علي، أن النبي ﷺ نهى أن يُضْحَى بَعْضُ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ^(٢).

قال أبو داود: جُرَيْجٌ سِدُوسِي [بصري] لم يحدث عنه إلا قتادة.

٢٨٠٦ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا هشام، عن قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب: ما الأعضب؟ قال: النصف^(٣) فما فوقه.

٧ - باب [في] البقر والجوز، عن كم تجزي؟

٢٨٠٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا هشيم، حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نتمتع في عهد رسول الله ﷺ نذبح البقرة عن سبعة [والجوز عن سبعة] نشترك فيها^(٤).

(١) وأخرجه الترمذي في الأضاحي حديث ١٤٩٨ باب ما يكره من الأضاحي وقال: [حسن صحيح]، والنسائي في الأضاحي حديث ٤٣٨٢ باب الخرقاء وهي التي تخرق أذنها، وباب الشرقاء وهي مشقوفة الأذن وباب العضباء، وابن ماجه مختصراً في الأضاحي حديث ٣١٤٢ باب ما يكره أن يضحي به، وأحمد حديث ٨٥١.

(٢) وأخرجه النسائي في الأضاحي حديث ٤٣٨٢ باب العضباء، والترمذي في الأضاحي حديث ١٥٠٤ باب الأضحية بَعْضُ الْأُذُنِ، وابن ماجه في الأضاحي حديث ٣١٤٥ باب ما يكره أن يضحي به. وقال الترمذي: [حسن صحيح]. وقال المنذري: وفي تصحيح الترمذي لهذا الحديث نظراً، فإن جُرَيْجَ بْنَ كَلِيبٍ - هو الذي روى هذا الحديث عن علي - وقد سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: شيخ لا يحتج بحديثه. أ. هـ وقد أخرج الترمذي عن علي حديث ١٥٠٣ (أنه سئل عن مكسورة القرن قال: لا بأس به) وقال الإمام الشافعي: وليس في القرن نقص، فيضحي بالجلحاء وإن كان قرنهما مكسوراً قليلاً أو كثيراً، يذمي أو لا يذمي.

(٣) أي: ما قطع النصف من أذنه أو قرنه أو أكثر.

(٤) وأخرجه مسلم في الحج حديث ١٣١٨ باب الاشتراك في الهدى، والموطأ في الأضاحي حديث ٩ باب الشركة في الضحايا، والترمذي في الحج حديث ٩٠٤ باب الاشتراك في البدنة، والنسائي في الضحايا حديث ٤٣٩٨ باب ما تجزي عنه البقرة في الضحايا، والدارمي (٧٨/٢) في الأضاحي باب البدنة عن سبعة.

٢٨٠٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قيس عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة»^(١).

٢٨٠٩ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله أنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة^(٢).

٨ - باب في الشاة يضحي بها [عن] جماعة

٨

٢٨١٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب - يعني الإسكندراني - عن عمرو، عن المطلب^(٣) عن جابر بن عبد الله، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحية بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: «بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي»^(٤).

٩ - باب الإمام يذبح بالمصلى

٩

٢٨١١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أن أبا أسامة حدثهم، عن أسامة، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلى، وكان ابن عمر يفعلها^(٥).

(١) وأخرجه النسائي.

(٢) انظر حديث ٢٨٠٧.

(٣) المطلب: هو ابن عبد الله بن حنطب. (المنذري).

(٤) وأخرجه الترمذي في الأضاحي حديث ١٥٢١ وقال: [هذا حديث غريب من هذا الوجه، قال: والمطلب بن عبد الله بن حنطب لم يسمع من جابر].

(٥) وأخرجه البخاري (٢/٢٠٩) في الحج باب النحر في منحر النبي ﷺ بمئى باب رقم ١١٦ وفي الأضاحي باب الأضحية والنحر بالمصلى، والنسائي في الضحايا باب ذبح الإمام أضحيته بالمصلى حديث ١٥٩٠، وابن ماجه - بنحوه - في الأضاحي حديث ٣١٦١ باب الذبح بالمصلى. قال المنذري: قال المهلب: وإنما يذبح الإمام بالمصلى ليراه الناس فيذبحون على يقين بعد ذبحه، ويشاهدون صفة ذبحه.

١٠

١٠ - باب [في] حبس لحوم الأضاحي

٢٨١٢ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: سمعت عائشة تقول: دَفَّ نَاسٌ^(١) من أهل البادية حَضْرَةَ الْأَضْحَى^(٢) في زمان رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «ادْخِرُوا الثُّلُثَ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكُ^(٣)، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» أو كما قال، قالوا يا رسول الله نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لَحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فقال رسول الله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدَّافَةِ التي دَفَّتْ [عليكم] فكلوا وتصدقوا وادْخِرُوا»^(٤).

٢٨١٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن نُبَيْشَةَ^(٥)، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا كُنَّا نَهْنَأُكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ

(١) [حديث ٢٨١٢ - ٢٨١٣] قوله: «دَفَّ نَاسٌ» معناه أقبلوا من البادية، والدف: سير سريع يقارب فيه بين الخطو، يقال: دف الرجل دفيفاً، وهم دافَّة: أي جماعة يدفون وإنما أراد قوماً أقدمتهم السنة وأقدمتهم المجاعة، يقول: إنما حرمت عليكم الإدخار فوق ثلاث لتواسوهم وتصدقوا عليهم فأما وقد جاء الله بالسعة فادخروا ما بدا لكم. وقوله: «واتجروا» أصله إتجروا على وزن افتملوا. يريد الصدقة التي يبني أجراها وثوابها، ثم قيل اتجروا كما قيل اتخذت الشيء، وأصله: اتخذته، وهو من الأخذ كهو من الأجر وليس من باب التجارة، لأن البيع في الضحايا فاسد، إنما تأكل ويتصدق منها. وقوله: «هذه الأيام أيام أكل وشرب» فيه دليل على أن صوم أيام التشريق غير جائز لأنه قد وسمها بالأكل والشرب، كما وسم يوم العيد بالفطر، ثم لم يجز صيامه، فكَذَلِكَ أيام التشريق. وسواء كان ذلك تطوعاً من الصائم أو نذراً أو صامها الحاج عن التمتع. وقوله: «يجملون الودك» معناه يذبيونه. قال ليبد:

وَاشْتَوَى لَيْلَةَ رِيحٍ وَاجْتَمَلَ

وَمِنْ هَذَا قِيلَ: فَلَانَ جَمِيلَ الْوَجْهِ يَرِيدُونَ بِهِ الْحَسْنَ وَالنَّصْرَةَ كَأَنَّهُ دِهْنٌ صَقِيلٌ. (خطابي).

(٢) أي وقت حضوره.

(٣) الودك: الشحم.

(٤) وأخرجه مسلم في الأضاحي حديث ١٩٧١ باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، والنسائي في الأضاحي حديث ٤٤٣٦ باب الادخار من الأضاحي.

(٥) نُبَيْشَةُ: وهو الهذلي. (المنذري).

تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، لِكَيْ تَسَعَّكُمْ [فقد] جاء الله بالسَّعَةِ، فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَاتَّجِرُوا،
أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(١).

١١ - باب في المسافر يضحى

١١

٢٨١٤ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا حماد بن خالد الخياط،
قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفيير، عن ثوبان،
قال: ضَحَّى رسول الله ﷺ ثم قال: «يَا ثوبان، أَضْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ» قال:
فما زلت أأطعمه منها حتى قدمنا المدينة^(٢).

١٢ - باب في [النهي أن تصبر البهائم، و] الرفق بالذبيحة

١٢

٢٨١٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن أبي
قلاية، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، قال: خصلتان سمعتهما من
رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا» قال
غير مسلم: يقول: «فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ»، وإذا ذبحتم فأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ
شَفْرَتَهُ، وَلْيُرَخِّ ذَبِيحَتَهُ^(٣).

٢٨١٦ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد، قال:
دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب فرأى فتیاناً، أو غِلْمَاناً، قد نَصَبُوا دِجَاجَةً

(١) وأخرجه النسائي بتمامه، وأخرجه ابن ماجه مختصراً في الأضاحي حديث ٣١٦٠ باب ادخار
لحوم الأضاحي، وأخرج مسلم الفصل الثاني في ذكر الأكل والشرب والذكر.

(٢) وأخرجه مسلم في الأضاحي حديث ١٩٧٥ باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم
الأضاحي، ونسبه المنذري للبخاري، والنسائي أيضاً.

(٣) وأخرجه مسلم في الصيد حديث ١٩٥٥ باب الأمر بإحسان الذبح، والترمذي في الديات
حديث ١٤٠٩ باب النهي عن المثلة، وابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٧٠ باب إذا ذبحتم
فأحسنوا الذبح، والنسائي في الضحايا باب حسن الذبح حديث ٤٤١٩، والدارمي في
الأضاحي حديث ١٩٦٧ باب حسن الذبيحة.

يرمونها، فقال أنس: نهى^(١) رسول الله ﷺ أن تُصَبَّرَ البهائم^(٢).

١٣

١٣ - باب في ذبائح أهل الكتاب

٢٨١٧ - حدثنا أحمد [بن محمد] بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَمُّ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ أَمُّ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٣) فُئِسِخَ، واستثنى من ذلك فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾^(٤).

٢٨١٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، حدثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَوْحُونَ إِلَيْكَ أَوَّلِيَّاهُمْ﴾^(٥) يقولون: ما ذبح الله فلا تأكلوا وما ذبحتم أنتم فكلوا، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ أَمُّ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٦).

٢٨١٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عمران بن عيينة، عن عطاء بن السائب. عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاءت اليهود، إلى النبي ﷺ، فقالوا: نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله^(٧) ﴿وَلَا

(١) قال الشيخ: أصل الصبر: الحبس، ومنه قيل قتل فلان صبراً: أي قهراً أو حبساً على الموت. وإنما نهى عن ذلك لما فيه من تعذيب البهيمة، وأمر بإزهاق نفسها بأوجها الذكاة وأخفها. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الذبائح، ومسلم في الصيد حديث ١٩٥٦ باب النهي عن صبر البهائم، وابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٨٦ باب النهي عن صبر البهائم، والنسائي في الأضاحي حديث ٤٤٤٤ باب النهي عن المجئمة.

(٣) [الآيات: ١١٨ - ١٢١ من سورة الأنعام].

(٤) [الآية: ٥ من سورة المائدة].

(٥) [الآية: ١٢١ من سورة الأنعام].

(٦) [الآية: ١٢١ من سورة الأنعام].

والحديث أخرجه ابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٧٣ باب التسمية عند الذبح.

(٧) قال الشيخ: في هذا دلالة على أن معنى ذكر اسم الله على الذبيحة في هذه الآية ليس باللسان، فإذا كان الذابح ممن يعتقد الاسم وإن لم يذكره بلسانه فقد سمى، وإلى هذا ذهب ابن عباس في تأويل الآية. (خطابي).

تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴿١﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١).

١٤

١٤ - باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب

٢٨٢٠ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا حماد بن مسعدة، عن عوف، عن أبي ربحانة، عن ابن عباس، قال نهى رسول الله ﷺ عن مُعَاقَرَةِ الأعراب (٢).

قال أبو داود: اسم أبي ربحانة عبد الله بن مطر، وغندر أوقفه على ابن عباس.

١٥

١٥ - باب [في] الذبيحة بالمروة

٢٨٢١ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعه، عن أبيه، عن جده رافع بن خديج، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنا نَلْقَى العِدُوَّ غَدًا وليس معنا مُدَى، [أفندبح بالمروة وشِقَّةَ العصا؟] فقال رسول الله ﷺ: «ارْئُ أَوْ أَعْجِلْ» (٣) ما أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ

(١) [الآية: ١٢١ من سورة الأنعام] والحديث أخرجه الترمذي حديث ٣٠٧١ في التفسير، تفسير سورة الأنعام وقال: [حسن غريب].

(٢) قال الشيخ: هو أن يتبارى الرجلان كل واحد منهما يجاود صاحبه فيعقر هذا عدداً من إبله، ويعقر صاحبه، فأيهما كان أكثر عقراً غلب صاحبه ونفزه. كره أكل لحومها لثلاث تكون مما أهل به لغير الله، وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان، وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم في نحو ذلك من الأمور. (خطابي).

(٣) قال الشيخ قوله: «ارْئُ صوابه: إئرن بهمزة، ومعناه خف واعجل لثلاث تخفقها فإن الذبح إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى خفة يده وسرعته في إمرار الآلة على المري والحلقوم والأوداج كلها والإتيان عليها قطعاً قبل هلاك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط قبل قطع مذابحها وفسر به في غريب الحديث.

وفيه دلالة على أن العظم كذلك لأنه لما علل بالسن قال: لأنه عظم، فكل عظم من العظام يجب أن يكون الذكاة به محرمة غير جائزة.

وقال أصحاب الرأي: إذا كان العظم والسن باثنين من الأسنان فوقع بها الذكاة حل، وإن ذبحها بسنه أو ظفره وهما غير متزوعين من مكانهما من بدنه فهو محرم.

اللَّهُ عليه فكلوا، ما لم يكن بيناً أو ظفراً، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدي الحيشة» وتقدم [به] سَرَعَانُ من الناس فتعجلوا فأصابوا من الغنائم، ورسول الله ﷺ في آخر الناس، فنصبوا قدوراً، فمر رسول الله ﷺ بالقدور فأمر بها فكفشت، وقسم بينهم فَعَدَلَ بغيراً بعشر شياه، وَنَدَّ بغيرٍ من إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا»^(١).

٢٨٢٢ - حدثنا مسدد، أن عبد الواحد بن زياد وحماداً حدثاهم، المعنى واحد، عن عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان أو صفوان بن محمد،

= وقال مالك: إن ذكى بالعظم فمرى مرياً أجزاءه. وقال بعض أصحاب الشافعي: إن العظم إذا كان من مأكول اللحم وقعت به الذكاة، وكان أصحابه على خلاف ذلك، وسواء عندهم كان الظفر والسن متفصلين من الإنسان أو لا.

قلت: وهذا في المقدور على ذكاته فإن الذكاة في المقدور عليه ربما وقعت بسن الكلب المعلم وبأسنان سائر الجوارح المعلمة وبأظفارها ومخالبها.

وسرعان الناس: هم الذين تقدموا في السير بين أيدي الأصحاب. ويشبه أن يكون إكفاء القدور لأن الذي فيها لم يكن دارت عليه سهام القسمة بعد.

وقوله: «أوابد كأوابد الوحش» فالأوابد هي التي قد توحشت ونفرت، يقال: أيد الرجل ويؤد: إذا توحش وتخلى. ويقال: هذه أبدة من الأوابد: إذا كانت نادرة في بابها لا نظير لها في حستها.

وفيه بيان أن المقدور عليه من الدواب الإنسية إذا توحش فامتنع صار حكمه حكم الوحشي غير المقدور عليه. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الشركة باب قسمة الغنم وباب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم، وفي الجهاد باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، وفي الذبائح والصيد باب التسمية على الذبيحة وباب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، وباب لا يذكي بالسن والعظم والظفر، وباب ما ند من البهائم بمنزلة الوحشي، وباب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابه لم تؤكل، وباب إذا ند بغير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله وأراد إصلاحه فهو جائز، ومسلم في الأضاحي حديث ١٩٦٨ باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، والترمذي في الأضاحي حديث ٢٨٩١ باب الذبيحة بالمروة، والنسائي في الضحايا حديث ٤٤٠٨ باب النهي عن الذبح بالظفر، وباب في الذبح بالسن، وباب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها، وابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٨٣ باب ذكاة الناذ من البهائم، والدارمي في الأضاحي باب رقم ١٥، وأحمد (٤٦٣/٣، ٤٦٤).

قال: أصدْتُ^(١) أرنيين فذبحتهما بمروءة، فسألت رسول الله ﷺ عنهما، فأمرني بأكلهما^(٢).

٢٨٢٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني حارثة أنه كان يزعى لشفة يشغب من شعاب أخذ، فأخذها الموت، فلم يجد شيئاً ينحرها به، فأخذ وتداً فوجأ به في لَبَّتِها حتى أفرق دُمها. ثم جاء إلى النبي ﷺ، فأخبره بذلك، فأمره بأكلها.

٢٨٢٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن مُرِّي بن قَطَرِيٍّ، عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن أخذنا أصاب صيداً وليس معه سكين، أَيْذَبُحُ بِالْمَرْوَةِ^(٣) وشقة العصا؟ فقال: «أمر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عز وجل»^(٤).

١٦ - باب ما جاء في ذبيحة المتردية

١٦

٢٨٢٥ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي العشاء، عن أبيه، أنه قال: يا رسول الله، أما تكونُ الذكاة إلا مِنَ اللَّبَّةِ أو الْحَلْقِ؟ قال:

(١) في نسخة [اصطدت].

(٢) وأخرجه النسائي في الضحايا حديث ٤٤٠٥ باب إباحة الذبح بالمروءة، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٤٤ باب الأرنب.

(٣) قال الشيخ: المروءة: حجارة بيض، قال الأصمعي: وهي التي يقدح منها النار. وإنما تجزيء الذكاة من الحجر بما كان له حد يقطع.

وقوله: «أمر الدم» أي أَيْلَهُ وأجره، يقال: مريت الدم من عيني أمره مَرِيّاً، ومريت الناقة إذا جلبتها، وهي مَرِيَّةٌ، والمرئ: الناقة ذات الدر وهي إذا وَصَّعت أخذوا حوارها فأكلوه ثم راموها على جلده بعد أن يحشوه بتبن أو مُشاقة ونحوها، فيبقى لبنها وتدر عليه زماناً طويلاً.

وأصحاب الحديث يروونه [أمر الدم] - مشددة الراء - وهو خطأ، والصواب ساكنة الميم خفيفة الراء. (خطابي). ويروى [أمر الدم] براءين.

(٤) وأخرجه النسائي في الضحايا حديث ٤٤٠٦ باب إباحة الذبح بالعود، وابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٧٧ باب ما يذكى به.

فقال رسول الله ﷺ «لَوْ طَعَنْتَ^(١) فِي فَيْحِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ».

قال أبو داود: وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش^(٢).

١٧ - باب في المبالغة في الذبح

١٧

٢٨٢٦ - حدثنا هناد بن السري والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك، عن ابن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، زاد ابن عيسى: وأبي هريرة، قالوا: نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان^(٣)، زاد ابن عيسى في حديثه: وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تُقَرَى الأوداج، [ثم] تترك حتى تموت^(٤).

١٨ - باب ما جاء في ذكاة الجنين

١٧

٢٨٢٧ - حدثنا القعنبي، حدثنا ابن المبارك / ح / وحدثنا مسدد، حدثنا هشيم، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الجنين، فقال: «كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ»^(٥) وقال مسدد: [قلنا] يا رسول الله، ننحر

(١) قال الشيخ: هذا في ذكاة غير المقدور عليه، فأما المقدور عليه فلا يذكيه إلا قطع المذايح، لا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم، وضعفوا هذا الحديث لأن راويه مجهول. وأبو المشراء الدارمي لا يُدرى من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة. واختلفوا فيما توحش من الأوانس، فقال أكثر العلماء: إذا جرحته الرمية فسال الدم فهو ذكي وإن لم يصب مذايحه.

وقال مالك: لا يكون هذا ذكاة حتى تقطع المذايح، قال: وحكم الأنعام لا يتحول بالتوحش. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الألطعمة حديث ١٤٨١ باب في الذكاة في الحلق واللبة، والنسائي في الضحايا حديث ٤٤١٣ باب ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها.

(٣) قال الشيخ: إنما سمي هذا شريطة الشيطان من أجل أن الشيطان هو الذي يحملهم على ذلك ويحسن هذا الفعل عندهم. وأخذت الشريطة من الشرط، وهو شق الجلد بالمبضع ونحوه، كأنه قد اقتصر على شرطه بالحديد دون ذبحه والأتان بالقطع على حلقه. (خطابي).

(٤) ورقمه في جامع الأصول ٢٥٧٤.

(٥) قال الشيخ: فيه بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه وإن لم يحدث للجنين ذكاة. وتأوله بعض من لا يرى أكل الجنين، على معنى أن الجنين يذكي كما تذكي أمه فكانه قال: =

الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: «كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه»^(١).

٢٨٢٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثني إسحاق بن إبراهيم [بن راهويه] حدثنا عتاب بن بشير، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(٢).

١٩ - باب [ما جاء في] أكل اللحم لا يُدرى أذكر اسم الله عليه أم لا

١٨

٢٨٢٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد /ح/ وحدثنا القعنبي، عن مالك /ح/ وحدثنا يوسف بن موسى، حدثنا سليمان بن حبان ومحاضر، المعنى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ولم يذكر عن حماد ومالك عن عائشة، أنهم قالوا: يا رسول الله، إن قوماً حديثو عهد بالجاهلية يأتون بلُحْمَانِ لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا^(٣)، أفأكل منها؟ فقال

= ذكاة الجنين كذكاة أمه أي فذكوه على معنى قول الشاعر:
فَمِيزْنَاكَ عَيْنَاهَا وَجِيدَكَ جِيدَهَا

أي كأن عينيك عيناها في الشبه وجيدك جيدها.
وهذه القصة تبطل هذا التأويل وتدحضه، لأن قوله: «فإن ذكاته ذكاة أمه» تعليل لإباحتها من غير إحداه ذكاة ثانية، ثبت أنه على معنى النيابة عنها.
وذهب أكثر العلماء إلى أن ذكاة الشاة ذكاة لجنينها، إلا أن بعضهم اشترط فيها الإشعار.
وقال أبو حنيفة: لا يحل أكل الأجنة إلا ما خرج من بطون الأمهات حية فذبحت. قال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الأمصار أن الجنين لا يؤكل إلا باستئذان الذكاة فيه غير ما روي عن أبي حنيفة قال: ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه.
(خطابي).

- (١) وأخرجه الترمذي في الألطعمة حديث ١٤٧٦ باب في ذكاة الجنين وقال: [حديث حسن]، وابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٩٩ باب ذكاة الجنين ذكاة أمه.
(٢) رقمه في جامع الأصول ٥٨٣.
(٣) قال الشيخ: فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح لأن البهيمة أصلها على التحريم=

رسول الله ﷺ: «سَمُوا [الله] وكلوا»^(١).

١٩

٢٠ - باب في العَتِيرَةِ

٢٨٣٠ - حدثنا مسدد /ح/ وحدثنا نصر بن علي، عن بشر بن المفضل، المعنى، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، قال: قال نُبَيْشَةُ: نادى رجلٌ رسولَ الله ﷺ: «إنا كنا نَغْتَرِزُ عَتِيرَةً»^(٢) في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله في أي شهر كان، وبرؤوا الله عز وجل، وأطعموا» قال: «إنا كنا نُفْرِغُ فَرْعاً في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: «في كل سائمة فَرْعٌ تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل» قال نصر: «استحمل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه» قال خالد: أحسبه قال: «على ابن السبيل، فإن ذلك خير» قال خالد: قلت لأبي قلابة: كم السائمة؟ قال: مائة^(٣).

٢٨٣١ - حدثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد عن

= حتى يتيقن وقوع الذكاة فهي لا تستباح بالأمر المشكوك فهي، فلو كانت التسمية من شرط الذكاة لم يجز أن يحمل الأمر فيها على حسن الظن بهم فيستباح أكلها كما لو عرض الشك في نفس الذبيح فلم يعلم هل وقعت الذكاة أم لا لم يجز أن تؤكل. واختلفوا فيمن ترك التسمية على الذبيح عامداً أو ساهياً، فقال الشافعي: التسمية استحباب وليس بواجب وسواء تركها عامداً أو ساهياً، وهو قول مالك وأحمد. وقال الثوري وأهل الرأي وإسحاق: إن تركها ساهياً حلت وإن تركها عامداً لم تحل. وقال أبو ثور وداد: كل من ترك التسمية عامداً كان أو ساهياً فذبيحته لا تحل ومثله عن ابن سيرين والشعبي. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الصيد باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، وفي البيوع باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات، وفي التوحيد باب السؤال باسم الله عز وجل. والموطأ في الذبائح باب التسمية على الذبيحة، والنسائي في الضحايا باب ذبيحة من لم يعرف حديث ٤٤٤١، وابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٧٤ باب التسمية عند الذبح.

(٢) قال الشيخ: العتيرة: النسيكة التي تعتر أي تذبح، وكانوا يذبحونها في شهر رجب ويسمونها الرجبية، والفرع: أول ما تلده الناقة وكان يذبحون ذلك لألئهم في الجاهلية وهو الفرع: مفتوحة الراء، ثم نهى رسول الله ﷺ عن ذلك. (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي في الفرع والعتيرة حديث ٤٢٣٣ باب تفسير العتيرة، وابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٦٧ باب الفرعة والعتيرة.

أبي هريرة أن النبي ﷺ قال^(١): «لا فَرْعَ ولا عَتِيرَةَ»^(٢).

٢٨٣٢ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد، قال: الفرع أول التاج، كان يُنتَج لهم فيذبحونه.

٢٨٣٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل؛ حدثنا حماد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاة شاة.

قال أبو داود: قال بعضهم: الفرع أول ما تنتج الإبل، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، ثم يأكلونه، ويلقى جلده على الشجر، والعتيرة: في العشر الأول من رجب.

٢١ - باب في العقيقة

٢٠

٢٨٣٤ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كُرْز الكعبية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان مكافئتان»^(٣)، وعن الجارية شاة»^(٤).

قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مكافئتان أي مستويتان أو مقاربتان.

٢٨٣٥ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه،

(١) قال الشيخ: وقال ابن سيرين من بين أهل العلم: تذبح العتيرة في شهر رجب وكان روى فيها شيئاً. وقوله: استحمل: معناه: قوي على الحمل. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في العقيقة باب الفرع والعتيرة، ومسلم في الأضاحي حديث ١٩٧٦ باب الفرع والعتيرة، والنسائي في الفرع والعتيرة حديث ٤٢٢٧، والترمذي في الأضاحي حديث ١٥١٢ باب الفرع والعتيرة، وابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٦٨ باب الفرعة والعتيرة.

(٣) قال الشيخ: وفسره أبو عبيد قريباً من هذا، لأن حقيقة ذلك التكافؤ في السن يربط شاتين مستنتين تجوزان في الضحايا بأن لا تكون إحداهما مسنة والأخرى غير مسنة. والعقيقة: سنة في المولود لا يجوز تركها وهو قول أكثرهم إلا أنهم اختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية فيها، فقال أحمد بن حنبل والشافعي وإسحاق بظاهر ما جاء في الحديث من أن في الغلام شاتين وفي الجارية شاة. وكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة. وقال مالك: الغلام والجارية شاة واحدة سواء، وقال أصحاب الرأي إن شاء عتق وإن شاء لم يعق. (خطابي).

(٤) أم كُرْز - بضم الكاف وسكون الراء - كعبية، وكعب: بطن من خزاعة.

عن سباع بن ثابت، عن أم كرز، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «أَقْرُوا الطير على مَكَائِنِهَا»^(١). قالت وسمعتة يقول: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضرکم أذکراناً کُنْ أم إناثاً».

٢٨٣٦ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز، قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة»^(٢).

قال أبو داود: هذا هو الحديث، وحديث سفيان وَهُمْ.

٢٨٣٧ - حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن رسول الله ﷺ قال: «كُلْ غُلامٍ رهينة بعقيقته»^(٣): تذبح

(١) قال الشيخ: قوله: «مكائنها» قال أبو الزناد الكلبي: لا نعرف للطير مكناات، وإنما هي وكناات: وهي موضع عش الطائر.

وقال أبو عبيد: وتفسير المكناات على غير هذا التفسير. يقول: لا تزجروا الطير ولا تلتفتوا إليها، أقروها على مواضعها التي جعلها الله لها من أنها لا تضر ولا تنفع وكلاهما له وجه. وقال الشافعي: كانت العرب تولع بالعيافة وزجر الطير، فكان العربي إذا خرج من بيته غادياً في بعض حاجته نظر هل يرى طيراً يطير فيزجر سنوحه أو يردعه، فإذا لم ير ذلك عمد إلى الطير الواقع على الشجر فحركه ليطير ثم ينظر أي جهة يأخذ فيزجره، فقال لهم النبي ﷺ: «أَقْرُوا الطير على أمكنتها لا تطيروها ولا تزجروها».

وقيل: قوله: «أَقْرُوا الطير على مكنااتها» فيه كالدلالة على كراهة صيد الطير بالليل. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الأضاحي حديث ١٥١٦ باب الأذان في أذن المولود، وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٦٢ باب العقيقة، والنسائي في العقيقة حديث ٤٢٢١ باب العقيقة عن الغلام.

(٣) قال الشيخ: قال أحمد: - هذا في الشفاعة - يريد أنه إن لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه.

وقوله: «رهينة» بإثبات الهاء معناه مرهون، فعيل بمعنى مفعول، والهاء تقع في هذا للمبالغة، يقال فلان كريمة قومه: أي محل العقدة الكريمة عندهم، وهذا عقيلة المتاع: أي ثمرته.

وقيل: قوله: «الغلام مرهون بعقيقته» أي بأذى شعره، واستدل بقوله: «فأميطوا عنه الأذى» والأذى إنما هو مما علق به من دم الرحم.

وفيه من السنة: حلق رأس المولود في اليوم السابع، وقوله يدمى: اختلف في تدميته بدم العقيقة، فكان قتادة يقول به ويفسره فيقول: إذا ذبحت العقيقة يأخذ منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يفسل رأسه بعد ويحلق.

عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويُدَمَّى، فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفةً واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق^(١).

قال أبو داود: وهذا وهم من همام «وَيُدَمَّى».

[قال أبو داود: خولف همام في هذا الكلام، وهو وهم من همام، وإنما قالوا «يُسَمَّى» فقال همام: «يُدَمَّى».

قال أبو داود: وليس يؤخذ بهذا].

٢٨٣٨ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ غلام رهينة بعقيقته: تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى»^(٢).

قال أبو داود: ويسمى أصح، كذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة، وإياس بن دَغَقْلٍ وأشعث عن الحسن [قال: «ويسمى» ورواه أشعث عن الحسن عن النبي ﷺ «ويسمى»].

= وقال الحسن: يُطلى بدم العقيقة رأسه، وكره أكثر أهل العلم لطح رأسه بدم العقيقة وقالوا: إنه كان من عمل الجاهلية، كرهه الزهري ومالك وأحمد وإسحق، وتكلموا في رواية هذا الحديث من طريق همام عن قتادة، فقالوا: قوله يَدَمَّى: غلط وإنما هو: يُسَمَّى، هكذا رواه شعبة عن قتادة وكذلك رواية سلام بن أبي مطيع عن قتادة، وكذلك رواه أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويُسَمَّى». واستحب غير واحد من العلماء أن لا يُسمى الصبي قبل سابعه. وكان الحسن ومالك يستحبان ذلك. (خطابي).

(١) حكى البخاري في الصحيح ما يدل على سماع الحسن من سمرة، حديث العقيقة، وقال غير واحد من الأئمة: حديث الحسن عن سمرة كتاب، إلا حديث العقيقة، فتصحيح الترمذي له يدل على ذلك.

(٢) وأخرجه الترمذي في الأضاحي حديث ١٥٢٢ باب ما جاء في العقيقة، وابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٦٥ باب العقيقة، وصححه الترمذي، والنسائي في العقيقة حديث ٤٢٢٥ باب العقيقة عن الجارية.

٢٨٣٩ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر الضبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «مع الغلام عَقِيْقَةٌ، فأهريقُوا عنه دماً، وأميطُوا»^(١) عنه الأذى»^(٢).

٢٨٤٠ - حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام، عن الحسن^(٣) أنه كان يقول: إمطة الأذى حَلَقُ الرأس.

٢٨٤١ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً^(٤).

٢٨٤٢ - حدثنا القعنبي، حدثنا داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، أن النبي ﷺ، /ح/ وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الملك - يعني ابن عمرو - عن داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أراه عن جده، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا يحبُّ الله العقوق»^(٥) كأنه كره

(١) قال الشيخ: معنى إمطة الأذى: حلق الرأس وإزالة ما عليه من الشعر، وإذا أمر بإمطة ما خف من الأذى - وهو الشعر الذي على رأسه - فكيف يجوز أن يأمرهم بلطخه وتدميته مع غلط الأذى في الدم وتنجيس الرأس به. وهذا يدلُّ على أن من رواه [ويُسْنَى] أصح وأولى. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في العقيقة باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة موقوفاً عن سلمان بن عامر قال: «مع الغلام عقيقة». وأخرجه مسنداً تعليقاً أيضاً في العقيقة باب إمطة الأذى عن الغلام في العقيقة (١٠٩/٧)، والترمذي في الأضاحي حديث ١٥١٥ باب الأذان في أذن المولود، والنسائي في العقيقة حديث ٤٢١٩ باب العقيقة عن الغلام، وابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٦٤ باب العقيقة، وأحمد (١٧/٢، ١٨، ٢١٤) و (١٢/٥).

(٣) الحسن: هو البصري.

(٤) وأخرجه النسائي في العقيقة حديث ٤٢٢٥ باب كم يعق عن الجارية بلفظ [عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكشين كبشين]. يحتمل أن التكرير للتأكيد والكشان عن الاثنين، على أن كل واحد عق عنه بكش، ويحتمل عن كل بكشين.

(٥) قال الشيخ: قوله: «لا يحبُّ الله العقوق» ليس فيه توهين لأمر العقيقة ولا إسقاط لوجوبها وإنما استبشع الاسم، وأحب أن يسميه بأحسن منه فليسمها النسيكة أو الذبيحة.

الاسم، وقال: مَنْ وَلَدَ لَهُ [وَلَدًا] فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْهُ فِلْيَنْسِكَ، عَنْ الْغَلَامِ شَاتَانِ مَكَافَتَتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ قَالَ: «وَالْفَرَعُ حَقٌّ وَأَنْ تَتْرَكَوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا شُعْزُبًا ابْنُ مَخَاضٍ أَوْ ابْنُ لَبُونٍ فَتُعْطِيهِ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبِجَهُ فَيَلْزُقَ لَحْمَهُ بِوَبْرِهِ وَتَكْفَى إِنْاءَكَ وَتَوَلَّهَ نَاقَتَكَ»^(١).

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وَلَدَ لِأَحَدِنَا غَلَامًا دَبَّحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبِجُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلَطُخُهُ بِزَعْفَرَانٍ^(٢).

«أَخْرَجَ كِتَابُ الْإِسْلَامِ»

= واختلف أهل اللغة في اشتقاق اسم العقيقة فقال بعضهم: العقيقة اسم الشعر يُحْلَقُ، فَسُمِّيَتِ الشَاةُ عَقِيقَةً عَلَى الْمَجَازِ، إِذْ كَانَتْ إِنَّمَا تَذْبِجُ بِسَبَبِ حَلَاةِ الشَّعْرِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلِ الْعَقِيقَةُ هِيَ الشَاةُ نَفْسُهَا، وَسُمِّيَتِ عَقِيقَةً لِأَنَّهَا تُعْقَى مَذَابِحُهَا أَيْ؛ تُشَقُّ وَتُقَطَّعُ، يُقَالُ: عَقَى الْبَرْقُ فِي السَّحَابِ. وَالْعَقُ إِذَا تَشَقَّقَ فَتَشَقَّى لَهُ شَطَايَا فِي وَجْهِ السَّحَابِ، قَالُوا: وَمِنْ هَذَا عَقُوقُ الْوَلَدِ أَبَاهُ: وَهُوَ قَطِيعَتُهُ وَجَفَوْتُهُ.

وقوله: «حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا شُعْزُبًا» هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ غَلَطٌ، وَالصَّوَابُ: «حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا رُخْبِيًّا» وَهُوَ الْغَلِيظُ، كَذَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ.

ويشبه أن يكون حرف الزاي قد أُبْدِلَ بِالسَّيْنِ لِقُرْبِ مَخَارِجِهِمَا وَأُبْدِلَ الْخَاءُ غَيْنًا لِقُرْبِ مَخْرَجِهِمَا فَصَارَ سَفْرِيًّا فَصَحَّفَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَقَالَ شُعْزُبًا.

وقوله: «وَتَكْفَى إِنْاءَكَ» يَرِيدُ بِالْإِنْاءِ الْمَحْلَبَ الَّذِي تَحْلَبُ فِيهِ النَّاقَةُ، يَقُولُ: إِذَا ذَبَحْتَ حَوَارِهَا انْقَطَعَ مَادَّةُ اللَّبَنِ فَتَتْرَكَ الْإِنْاءَ مَكْفًى لَا يُحْلَبُ فِيهِ.

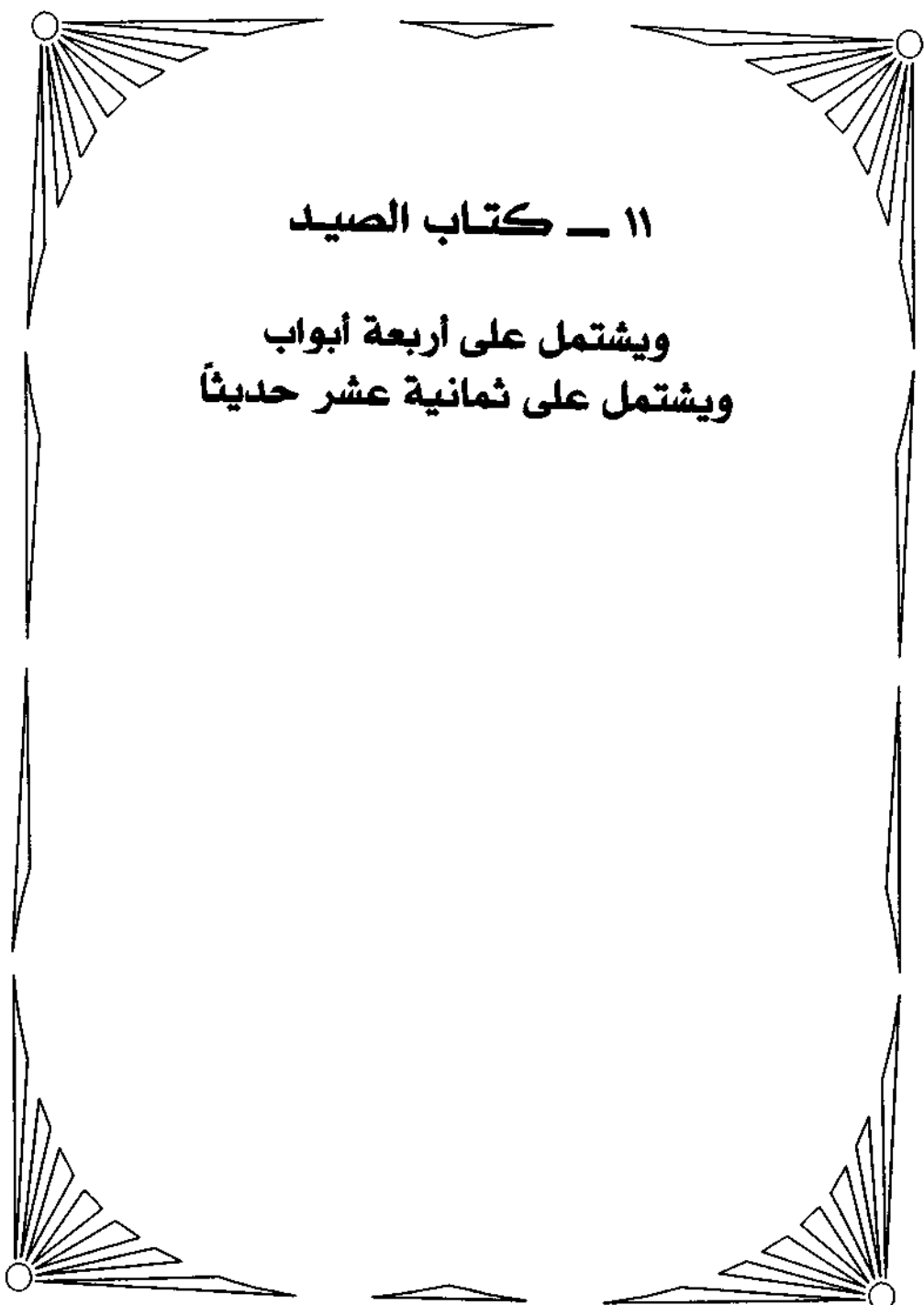
وقوله: «تَوَلَّهَ نَاقَتَكَ» أَيْ تَضْجَعُهَا بَوْلِدِهَا، وَأَصْلُهُ مِنَ الْوَلَّهَ وَهُوَ ذَهَابُ الْعَقْلِ مِنْ فَقْدَانِ الْغَيْبِ، وَأَشَدُّ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

وَكُنَّا خَلِيطِي فِي الْجَمَالِ فَأَصْبَحَتْ جَمَالِي تَوَالِي وَلَهَا مِنْ جَمَالِكَ

(خطابي)

(١) وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْعَقِيقَةِ حَدِيثَ ٤٢١٧، وَكَفَاتِ الْإِنْاءِ كَبَيْتُهُ وَقَلْبَتُهُ، وَكَفَاتُهُ أَيْضًا، لَفْتَانٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَفَاتٌ: قَلْبَتٌ، وَكَفَاتٌ: أَمَلَتْ وَهُوَ مَذْهَبُ الْكَسَائِيِّ. (المنذري).

(٢) بَرِيدَةُ: هُوَ ابْنُ الْخُصَّيْبِ، وَقَدْ رَوَى الْبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خُلُقًا، وَرَوَى ابْنُ عَدِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخُلُقُ بِمِزْلَةِ الدَّمِ» يَعْنِي فِي الْعَقِيقَةِ. (مَنْ تَعْلِيْقُ ابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ).



١١ — كتاب الصيد

ويشتمل على أربعة أبواب
ويشتمل على ثمانية عشر حديثاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١ - كتاب الصيد

٢١

١ - باب [في] اتخاذ الكلب للصيد وغيره

٢٨٤٤ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع»^(١) انتقص من أجره كل يوم قيراطاً^(٢).

٢٨٤٥ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد، حدثنا يونس، عن الحسن، عن

(١) قال الشيخ: كان ابن عمر لا يذكر في هذا الحديث كلب الزرع وقيل له: إن أبا هريرة ذكر كلب الزرع فقال: [إن لأبي هريرة زرعاً] فتأوله بعض من لم يوفق للصواب على غير وجهه، وذهب إلى أنه قصد بهذا القول إنكاره والتهمة له من أجل حاجته إلى الكلب لحراسة زرعه وليس الأمر كما قال، وإنما أراد ابن عمر تصديق أبي هريرة وتوكيد قوله وجعل حاجته إلى ذلك شاهداً له على علمه ومعرفته به لأن من صدقت حاجته إلى شيء كثرت مسألته عنه ودام طلبه له حتى يدركه ويحكمه، وقد رواه عبد الله بن مغفل المزني وسفيان بن أبي وهب عن النبي ﷺ فذكرنا فيه الزرع، كما ذكره أبو هريرة. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في المساقاة حديث ١٥٧٥ باب الأمر بقتل الكلاب إلخ...، والترمذي في الصيد حديث ١٤٩٠ باب من مسك كلباً ما ينقص من أجره، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٠٤ باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد إلخ... والنسائي في الصيد حديث ٤٢٩٤ باب إمساك الكلب للحرث. قال المنذري: قال الثوري: فحصلت هذه الوجوه الثلاثة مباحة بالسنة الثابتة، وقال أيضاً: وفي معنى هذا الحديث عندي: مدخل إباحة اقتناء الكلاب للمنافع كلها ودفع المضار إذا احتاج الإنسان إلى ذلك، إلا أنه مكروه اقتناؤها في غير الوجوه المذكورة في هذه الآثار لنقصان أجر مقتنيها، والله أعلم.

عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة^(١) من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها الأسود البهيم^(٢)».

٢٨٤٦ - حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: أمر نبي الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن كانت المرأة تقدم من البادية - يعني بالكلب - فتقتله، ثم نهانا عن قتلها وقال: «عليكم بالأسود».

٢٢

٢ - باب في الصيد

٢٨٤٧ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن عدي بن حاتم، قال: سألت النبي ﷺ، قلت: إني أرسل الكلاب المعلمة فتمسك عليّ، أفأكل؟ قال: «إذا أرسلت الكلاب المعلمة، وذكرت اسم الله^(٣)، فكل مما أمسكن عليك».

(١) قال الشيخ: معناه أنه كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق حتى يأتي عليه كله فلا يُبقي منه باقية لأن ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة. يقول: إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهم كلهم فاقتلوا شرارهم وهي السود البهيم وأبقوا ما سواها لتتنفعا بهم في الحراسة. ويقال إن السود منها شرارها وعُقرها. وقال أحمد وإسحاق لا يحل صيد الكلب الأسود. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الصيد حديث ١٤٨٩ باب من أمسك كلباً ما ينقص من أجره، والنسائي في الصيد حديث ٤٢٨٥ باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٠٤ باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية، ونقل المنذري عن الترمذي أنه [حسن صحيح].

(٣) قال الشيخ: ظاهره يدل على أنه إذا أرسل الكلب ولم يسم لم يؤكل، وهو قول أهل الرأي، إلا أنهم قالوا: إن ترك التسمية ناسياً حل. وذهب من لا يرى التسمية شرطاً في الذكاة أن المراد بقوله: «وذكرت اسم الله» ذكر القلب، وهو أن يكون إرساله الكلب بقصد الاصطياد وبه لا يكون في ذلك لاهياً أو لاعباً لا قصد له في ذلك.

وقوله: «أرمني بالمعراض» فإن المعراض نصل عريض وفيه إزانة، ولعله يقول: إن أصابه بحده حتى نفذ في الصيد وقطع سائر جلده فكله، وهو معنى قوله: (فخزق) وإن كان إنما وقده بثقله ولم يخزق فهو ميتة.

وقوله: «ما لم يشركها كلب ليس منها» أي لعل اتلاف الروح لم يكن من قبل كلبك المعلم =

قلت: وإن قُتِلَ؟ قال: «وإن قُتِلَ، ما لم يَشْرَكْها كَلْبٌ ليس منها» قلت: أرمي بالمعراض فأصيب، أفأكل؟ قال: «إذا رَمِيتَ بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب فَخَرَقَ^(١) فكل، وإن أصاب بِعَرَضِهِ فلا تَأْكُلْ»^(٢).

٢٨٤٨ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا ابن فضيل، عن بيان، عن عامر، عن عدي بن حاتم، قال: سألت النبي ﷺ قلت: إنا نَصِيدُ بهذه الكلاب، فقال لي: «إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله عليها، فكل مما أمسكن عليك، وإن قُتِلَ، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل [الكلب] فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه»^(٣).

٢٨٤٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، أن النبي ﷺ قال: «إذا رميت بسهمك، وذكرت اسم الله، فوجدته من الغد ولم تجده في ماء^(٤) ولا فيه أثر غير سهمك، فكل، وإذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل، لا تدري لعله قتله الذي ليس منها».

= إنما كان من قبل الكلب غير المعلم. (خطابي).

وقوله: [وفيه إزانة] لعله يريد اليس. قال في اللسان: زُنْ عصبه إذا يبس.

(١) في نسخة المنذري [فخرق] وكذلك في نسخة الخطابي، وخرق - بفتح الخاء والزاي - يقال: خرق السهم وخسق: إذا أصاب الرمية ونفذ فيها. والمعراض: خشبة ثقيلة أو عصاً في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة. وقيل: المعراض: سهم لا ريش فيه ولا نصل.

(٢) وأخرجه البخاري (١١٠/٧) في الذبائح باب ما أصاب المعراض بعرضه باب رقم ٣ وفي التوحيد (١٤٦/٩) باب السؤال بأسماء الله تعالى باب رقم ١٣، ومسلم في الصيد حديث ١٩٢٩ باب الصيد بالكلاب المعلمة، والترمذي في الصيد حديث ١٤٦٥ باب ما يؤكل من صيد الكلب، والنسائي في الصيد حديث ٤٢٦٨ باب الأمر بالتسمية عند الصيد، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢١٢، ٣٢١٤ باب صيد المعراض.

(٣) وأخرجه البخاري (١١٣/٧) في الذبائح باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، ومسلم في الصيد باب رقم ٢ حديث ١٩٢٩ باب الصيد بالكلاب المعلمة، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٠٨ باب صيد الكلب.

(٤) قال الشيخ: إنما نهاه عن أكله إذا وجده في الماء لإمكان أن يكون الماء أغرقه فهلك من الماء لا من قتل الكلب، وكذلك إذا وجد فيه أثراً لغير سهمه، والأصل أن الرخص تراعى فيها شرائطها التي لها وقعت الإباحة فمهما أخل بشيء عنها عاد الأمر إلى التحريم الأصلي وهذا باب كبير من العلم. (خطابي).

٢٨٥٠ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرني عاصم الأحول، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي مَاءٍ فَغَرَّقْ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْ»^(١).

٢٨٥١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال: «مَا عَلِمْتُ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ^(٢) ثُمَّ أُرْسِلَتْهُ وَذَكَرْتُ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ» قلت: وَإِنْ قَتَلَ؟ قال: «إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»^(٣).

[قال أبو داود: الباز إذا أكل فلا بأس به، والكلب إذا أكل كره، وإن شرب الدم فلا بأس به].

٢٨٥٢ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، حدثنا داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتُ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ^(٤)، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ».

(١) وأخرجه البخاري (١١٣/٧) في الذبائح باب الصيد إذا غاب يومين أو ثلاثة، ومسلم باب رقم ٦ في الصيد باب الصيد بالكلاب المعلمة، والترمذي في الصيد حديث ١٤٦٩ باب فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء بنحوه.

(٢) قال الشيخ: فيه بيان أن البازي والكلب سواء حكمهما في تحريم اللحم إذا أكل من الصيد، وإلى هذا ذهب الشافعي. وفرق أصحاب الرأي بين الكلب والبازي، فقالوا: يحرم في الكلب دون البازي، وإليه ذهب المزي قال: وذلك لأن البازي يعلم بالطعم والكلب يعلم بترك الطعم. وقد علق الشافعي أيضاً قوله في تحريم الصيد الذي قد أكل منه الكلب، فقال مرة: إنه لا يحرم وهو قول مالك، وأحسبه ذهب إلى حديث أبي ثعلبة. (خطابي).

(٣) وأخرجه مختصراً الترمذي في الصيد حديث ١٤٦٧ باب صيد البزاة وقال: [هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد].

(٤) قال الشيخ: ويمكن أن يوفق بين الحديثين من الروايتين بأن يجعل حديث أبي ثعلبة أصلاً في الإباحة وأن يكون النهي في حديث عدي على معنى التنزيه دون التحريم.

ويحتمل أن يكون الأصل في ذلك حديث عدي بن حاتم ويكون النهي على التحريم البات ويكون المراد بقوله: «وإن أكل» فيما مضى من الزمان وتقدم منه لا في هذه الحال وذلك =

٢٨٥٣ - حدثنا الحسين بن معاذ بن خليف، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا داود، عن عامر، عن عدي بن حاتم أنه قال: يا رسول الله، أأخذنا يرمي الصيد فيقتفي^(١) أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه، أياكل؟ قال: «نعم إن شاء» أو قال: «ياكل إن شاء»^(٢).

٢٨٥٤ - حدثنا محمد بن كثير، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، قال: قال عدي بن حاتم: سألت النبي ﷺ عن المغراض، فقال: «إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيد» قلت: أرسل كلبني [قال: «إذا سميت فكل، وإلا فلا تأكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك لنفسه» فقال: أرسل كلبني] فأجد عليه كلباً آخر، فقال: «لا تأكل لأنك

= لأن من الفقهاء من ذهب إلى أنه إذا أكل الكلب المعلم من الصيد مدة بعد أن كان لا يأكل فإنه يحرم كل صيد كان اصطاده قبل. فكانه قال: كل منه وإن كان قد أكل فيما تقدم إذا لم يكن قد أكل في هذه الحالة. (خطابي).

(١) في رواية [فقتفر] وهي التي شرح عليها الخطابي.

(٢) قال الشيخ: قوله (فقتفر) معناه تتبع: يقال اقتفرت أثر الرجل إذا تتبعته وقررت.

وفيه دليل على أنه إذا علق به سهمه فقد ملكه وصار سهمه كيده، فلو أنه رمى صيداً حتى أنشب سهمه فيه ثم غاب عنه فوجده رجل كان سبيله سبيل اللقطة وعليه تعريفه ورد قيمته إن كانت عينه باقية.

وفيه أنه قد شرط عليه أن يرمي فيه سهمه وهو أن يشبه بعينه، وقد علم أنه قد أصابه قبل أن يغيب عنه فإذا كان كذلك فقد علم أن ذكاته إنما وقعت برميته، فأما إذا رماه فلم يعلم أنه أصابه أم لا فتتبع أثره فوجده ميتاً وفيه سهمه فلا يأكل لأنه يمكن أن يكون غيره قد رماه بسهم فأنبته.

وقد يجوز أن يكون ذلك الرامي مجوسياً لا تحل ذكاته أو محرماً أو بعض من لا يستباح الصيد بذكاته.

وفي قوله (فقتفر أثره) دليل على أنه إن أغفل تتبعه وأتى عليه شيء من الوقت ثم وجده ميتاً فإنه لا يأكل لأنه إذا تتبعه فلم يلحقه إلا بعد اليوم أو اليومين فهو مقدور وكانت الذكاة واقعة بإصابة السهم في وقت كونه ممتنعاً غير مقدور عليه.

فأما إذا لم يتببعه وتركه يتحامل بالجراحة حتى هلك، فهذا غير مذكي لأنه لو اتبعه لأدركه قبل الموت فذكاته ذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة، فإذا لم يفعل ذلك مع القدرة عليه صار كالبيمة المقدور على ذكاتها بجرح في بعض أعضائها وترك حتى تهلك بالأم الجراحة. وقال مالك بن أنس: إن أدركه من يومه أكله وإلا فلا. (خطابي).

إنما سميت على كلبك»^(١).

٢٨٥٥ - حدثنا هناد بن السري، عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أخبرني أبو إدريس الخولاني [عائذ الله] قال: سمعت أبا ثعلبة الخُشَني يقول: قلت: يا رسول الله، إني أصيد بكلمي المعلم وبكلمي الذي ليس بمعلم، قال: «مَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا أَصِدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»^(٢).

٢٨٥٦ - حدثنا محمد بن المصنف، حدثنا محمد بن حرب /ح/ وحدثنا محمد بن المصنف، حدثنا بقية، عن الزبيدي، حدثنا يونس بن سيف، حدثنا أبو إدريس الخولاني، حدثني أبو ثعلبة الخُشَني، قال: قال [لي] رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ، كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ» زاد عن ابن حرب: «المعلم وَيَذُكْ فَكُلْ ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ»^(٣).

٢٨٥٧ - حدثنا محمد بن المنهال الضريير، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مَكْلَبَةً^(٤) فَأَقْتِنِي فِي صَيْدِهَا، فَقَالَ

(١) وأخرجه البخاري (١١٢/٧) في الصيد باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر، ومسلم في الصيد حديث ١٩٢٩ باب الصيد بالكلاب المعلمة، والترمذي في الصيد حديث ١٤٧١ باب صيد المعراض، والنسائي في الصيد حديث ٤٢٦٩ باب التسمية عند الصيد، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢١٤ باب صيد المعراض. أخرجه هؤلاء بنحوه.

(٢) وأخرجه البخاري (١١١/٧) في الذبائح والصيد باب صيد القوس، ومسلم في الصيد حديث ١٩٣٠ باب الصيد بالكلاب المعلمة، والنسائي في الصيد حديث ٤٢١٧ باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم، وعند غير أبي داود [وما أصبت] بدلاً من [وما أصدت].

(٣) وأخرجه ابن ماجه مقتصراً منه على قوله ﷺ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ» في الصيد حديث ٣٢١١ باب صيد القوس.

(٤) قال الشيخ: المكلبة: المسلطة على الصيد، المضرة بالاصطياد، وقوله: «ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ» يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون أراد بالذكي ما أمسك عليه فأدركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللثة، وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل أن يدركه.

والآخر: أن يكون أراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه أو مخالبه فسال دمه: وغير الذكي ما لم يجرحه.

النبي ﷺ: «إِنْ كَانَ لَكَ كَلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَكَ عَلَيْكَ» قَالَ: ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، قَالَ: «وَلِنْ أَكَلَ مِنْهُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنِي فِي قَوْسِي، قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ ذَكِيًّا، أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ» قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: «وَلِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ، مَا لَمْ يَصِلْ، أَوْ تَجَدَّ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ»، قَالَ: أَفْتِنِي فِي آتِيَةِ الْمَجُوسِ إِنْ اضْطَرَرْنَا إِلَيْهَا، قَالَ: «اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا»^(١).

٢٣

٣ - باب في صيد قُطِعَ مِنْهُ قِطْعَةٌ

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُطِعَ»^(٢).....

= وقد اختلف العلماء فيما قتله الكلب ولم يدمه فذهب بعضهم إلى تحريمه، وذلك أنه قد يمكن أن يكون إنما قتله الكلب بالضغط والاعتماد فيكون في معنى الموقوذة، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قولي.

وقوله: «ما لم يصل» أي ما لم يتن ويتغير ريحه، يقال: صَلَّ اللحم وأَصَلَ، لغتان. قلت: وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم لأن تغيير ريحه لا يحرم أكله. وقد روي أن النبي ﷺ أكل إهالة سنخة - وهي المغيرة الريح - وقد يحتمل أن يكون معنى قوله صَلَّ بأن يكون قد نهشه هامة فصل اللحم أي: تغير لما سرى فيه من سمها فأسرع إليه الفساد. وفيه النهي من طريق الأدب عن أكل ما تغير من اللحم بمرور المدة الطويلة عليه. (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي في الصيد حديث ٤٣٠١ باب الرخصة في ثمن كلب الصيد.
(٢) قال الشيخ: هذا في لحم البهيمة وأعضائها المتصلة ببدنها دون الصوف المستخلف والشعر ونحوه. وكذلك هذا في الكلب يرسله فينتف من الصيد تنفقه قبل أن يزهق نفسه، أو تصيبه الرمية فيكسر منه عضواً وهو حي فإن ذلك كله محرم لأنه بان من البهيمة وهي حية فصار ميتة. فأما إذا فصده نصفين فإنه بمنزلة الذكاة له ويؤكلان جميعاً.

وقال أبو حنيفة: إن كان النصف الذي فيه الرأس أصغر كان ميتة، وإن كان النصف الذي يلي الرأس: حلت القطعتان.

وعند الشافعي لا فرق، وكلتاها حلال لأنه إذا خرج الروح من القطعتين معاً في حالة واحدة فليس هناك إبانة ميتة عن حي بل هو ذكاة للكل لأن الكل صار ميتاً بهذا المقر فليس شيئاً منه تابعاً لشيء بل كله سواء في ذلك. (خطابي).

من البهيمة وهي حَيَّةٌ فهي ميتة^(١).

٤ - باب في اتِّبَاعِ الصَّيْدِ

٢٤

٢٨٥٩ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني أبو موسى، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وقال مرة سفيان: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، وقال: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَنَ»^(٢).

٢٨٦٠ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا الحسن بن الحكم النخعي، عن عدي بن ثابت، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمعنى مسدد، قال: «ومن لزم السلطان افتتن»، زاد: «وما ازداد عبد من السلطان دُئُولاً إلا ازداد من الله بُغْداً».

٢٨٦١ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حماد بن خالد الخياط، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخُشَنِي، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكَتْهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فَكُلْهُ مَا لَمْ يَنْتِنَ»^(٣).

٢١

آخر كتاب الصيد

(١) وأخرجه الترمذي أتم منه في الصيد حديث ١٤٨٠ باب ما قطع من الحي فهو ميت وقال: [هذا حديث حسن غريب] وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر في الصيد حديث ٣٢١٦ باب ما قطع من البهيمة وهي حية.

(٢) وأخرجه الترمذي في الفتن حديث ٢٢٥٧ باب سكنى البادية إلخ...، والنسائي مرفوعاً في الصيد حديث ٤٣١٤ باب ما أصاب بحد من صيد المعراض.

(٣) في نسخة «فكل ما لم ينتن» قال في الصحاح: نتن الشيء - ككُرم - فهو نتين، وnten - كضرب وكفرج - وأنتن إثناناً. وقد جعل الغاية أن ينتن الصيد، فلو وجده - مثلاً - بعد ثلاث ولم ينتن كان حلالاً، ولو وجده دونها وقد أنتن لا يحل أكله، هذا ظاهر الحديث، وقد قال النووي: إن النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه، ووجهه أنه روي أن النبي ﷺ أكل إهالة سنخة، وهي المتغيرة الرائحة، وقد ذهب المالكية إلى تحريم المتن مطلقاً.

«من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد».

١٢ — كتاب الوصايا

ويشتمل على سبعة عشر باباً
ويشتمل على ثلاثة وعشرين حديثاً



١٢ - كتاب الوصايا

١ - باب [ما جاء في] ما يؤمر به من الوصية

٢٨٦٢ - حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا يحيى [بن سعيد] عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله - يعني ابن عمر - عن رسول الله ﷺ، قال: «مَا حَقَّ امْرِئٌ^(١) مَسْلَمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(٢).

(١) قال الشيخ: قوله: «ما حق امرئ مسلم» معناه: ما حقه، من جهة الحزم والاحتياط، إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه فإنه لا يدري متى توافيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك.

وفيه دليل على أن الوصية غير واجبة، وهو قول عامة الفقهاء، وقد ذهب بعض التابعين إلى إيجابها وهو قول داود.

وفيه أن الوصية إنما تستحب لمن له مال يريد أن يوصي فيه دون من ليس له فضل مال، وهذا في الوصية التي هو متبرع بها من نحو صدقة وبر وصلة، دون الديون والمظالم التي يلزمه الخروج عنها، فإن من عليه دين أو قبله تبعة لأحد من الناس قالوا: عليه أن يوصي فيه وأن يتقدم إلى أوليائه فهي، لأن أداء الأمانة فرض واجب عليه. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري (٢/٤) في الوصايا باب الوصايا، ومسلم في أول كتاب الوصية حديث ١٦٢٧، والترمذي في الوصايا حديث ٢١١٩ باب في الحث على الوصية وفي الجنائز حديث ٩٧٤ باب الحث على الوصية، والنسائي في الوصايا حديث ٣٦٤٥، ٣٧٠٢ باب الكراهية في تأخير الوصية، وابن ماجه في الوصايا حديث ٢٦٩٩ باب الحث على الوصية، والموطأ في الوصية باب الأمر بالوصية باب رقم ١، والدارمي في الوصايا حديث ٣١٧٩ باب من استحب الوصية، وأحمد (٤/٢، ١٠، ٣٤، ٥٠، ٥٧، ٨٠، ١١٣)، وفي لفظ لمسلم والنسائي: «ببيت ثلاث ليلال» وفي لفظ لمسلم: «يريد أن يوصي فيه» وفي لفظ لمسلم: =

٢٨٦٣ - حدثنا مسدد، ومحمد بن العلاء، قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً، ولا درهماً، ولا بعيراً، ولا شاة^(١)، ولا أوصى بشيء^(٢).

٢ - باب [ما جاء في] ما لا يجوز للموصي في ماله

٢٨٦٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وابن أبي خلف، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه^(٣)، قال: مَرَضَ مَرَضاً، [قال ابن أبي خلف: بمكة، ثم اتفقاً] أَشْفَى فِيهِ، فَعَادَهُ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي^(٥)، أَفَأَتَصَدَّقُ بِالثَّلْثِينَ؟ قَالَ:

= قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مِّنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي).

(١) قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهَا: (وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ) تَرِيدُ وَصِيَّةَ الْمَالِ خَاصَّةً لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَوْصِي فِي مَالٍ سَبِيلُهُ أَنْ يَكُونَ مَوْرُوثاً، وَهُوَ ﷺ لَمْ يَتْرِكْ شَيْئاً يُوْرَثُ فَيَوْصِي فِيهِ، وَقَدْ أَوْصَى بِأُمُورٍ مِنْهَا مَا رَوَى أَنَّهُ كَانَ عَامَةً وَصِيَّتِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: «الْصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ إِيْمَانُكُمْ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بَنَحُو مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ». (خَطَابِي).

(٢) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْوَصِيَّةِ حَدِيثَ ١٦٣٥ بَابُ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ يَوْصِي فِيهِ، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي الْوَصِيَّةِ حَدِيثَ ٢٦٩٥ بَابُ هَلْ أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ وَالنَّسَائِيُّ فِي الْوَصَايَا حَدِيثَ ٣٦٥١ بَابُ هَلْ أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟

(٣) هُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَشْفَى: أَيُّ قَارِبٍ وَأَشْرَفٍ، قَالَ الْهَرَوِيُّ: يُقَالُ: أَشْفَى عَلَى الشَّيْءِ، وَأَشَافَ عَلَيْهِ: إِذَا قَارَبَهُ، وَحَكِيَ أَنْ الْقَتِيبِي قَالَ: وَلَا يَكَادُ يُقَالُ: أَشْفَى إِلَّا فِي الشَّرِّ. وَقَوْلُهُ فَعَادَهُ الْخ... فِيهِ عِيَادَةُ الْأَتَمَّةِ الْمَرْضَى.

(٥) قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي لِي) يَرِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ يَرِثُنِي ذُو سَهْمٍ إِلَّا ابْنَتُهُ، دُونَ مَنْ يَرِثُهُ بِالتَّعْصِيبِ، لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ زَهْرَةٍ وَفِي عَصْبَتِهِ كَثْرَةٌ. وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِمَنْ مَاتَ وَقَدْ خَلَفَ مِنَ الْوَرِثَةِ مَنْ يَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ مَالِهِ أَنَّهُ يَوْصِي بِالثَّلْثِ مِنْهُ.

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الثَّلْثَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ يَسْتَوْفِي تَرْكَتَهُ، وَفِي قَوْلِهِ: «وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَجَاوَزَتُهُ وَلَا أَنْ يَوْصِيَ بِأَكْثَرٍ مِنَ الثَّلْثِ، سِوَاهُ كَانَ لَهُ وَرِثَةٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

«لا»، قال: فبالشُّطْر؟ قال: «لا» قال: فبالثُلث؟ قال: «الثُلث، والثُلث كثير، إنك أن تترك^(١) ورثتك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت بها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك»، قلت: يا رسول الله، أتخلف عن هجرتي قال: «إنك إن^(٢) تُخلف بغيدي، فتعمل عملاً [صالحاً] تُريد به وجه الله لا تزاد به إلا رفعة ودرجة، لعلك أن^(٣) تخلف، حتى ينتفع بك أقوام^(٤) ويضر بك آخرون»، ثم قال: «اللهم أمض^(٥) لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة^(٦)، يزيي له

= وقد زعم قوم أنه إذا لم يكن له ورثة وضع جميع ماله حيث شاء، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه، وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

وقد اختلف أهل العلم في جواز الوصية بالثلث فذهب بعضهم إلى أن قوله «والثلث كثير» منعاً من الوصية به وأن الواجب أن يقصر عنه وأن لا يبلغ بوصيته تمام الثلث. وروي عن ابن عباس أنه قال: (الثلث جنف، والرابع جنف).

وعن الحسن البصري أنه قال: (يوصي بالثلث أو الخمس أو الربع).

وقال إسحاق بن راهويه: السنة في الربع لما قال النبي ﷺ: «والثلث كثير» إلا أن يكون رجلاً يعرف في ماله شبهات فعليه استغراق الثلث. وقال الشافعي: إذا ترك ورثته أغنياء لم يكن له أن يستوعب الثلث فإذا لم يدعهم أغنياء اخترت له أن لا يستوعبه.

وقوله: «عالة يتكففون الناس» يريد فقراء يسألون الصدقة، يقال رجل عائل: أي فقير، وقوم عالة، والفعل منه عال يعيل: إذا افتقر.

ومعنى: يتكففون: يسألون الصدقة بأكفهم. وقوله: أتخلف عن هجرتي: معناه خوف الموت بمكة وهي دار تركوها لله عز وجل وهاجروا إلى المدينة فلم يحبوا أن تكون مناياهم فيها. (خطابي).

(١) في نسخة المنذري: [أن تذر] قال المنذري روي بالوجهين: الكسر على الشرط، والفتح على تأويل المصدر، تقديره: إنك وتركهم أغنياء خير.

(٢) إن: رواه بعضهم بالفتح وبعضهم بالكسر، ورواه بعضهم: لن باللام، وكلاهما صحيح.

(٣) أن تخلف: أن هنا بالفتح لا غير. (المنذري).

(٤) قال المنذري: هذا علم من أعلام نبوته ﷺ وذلك أن سعداً أمر على العراق، فأتى بقوم ارتدوا عن الإسلام، فاستتابهم، فأبى بعضهم، فقتلهم، وتاب بعضهم، فانتفعوا به وعاش سعد بعد حجة الوداع نيفاً وأربعين سنة.

(٥) أمض: أي أتممها لهم ولا تبطلها.

(٦) «لكن البائس» قال بعضهم: انتهى كلام النبي ﷺ في قوله: «لكن البائس سعد بن خولة» ثم =

رسول الله ﷺ أن مات بمكة^(١).

٣ - باب [ما جاء في] كراهية الإضرار في الوصية

٣

٢٨٦٥ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عمار بن القَعْقَاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «أَنْ تُصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ حَرِيصٍ»^(٢)، تأملُ البقاء، وتُخَشَى الْفَقْرَ، ولا تُنْهَلَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»^(٣).

= ذكر الحاكلي هذا: علة قول النبي ﷺ فيه، وأنه رثى له، وتوجع لموته بمكة. وقائل هذا الكلام: هو سعد بن أبي وقاص، كذا جاء في بعض الطرق، وأكثر ما جاء: أنه من قول الزهري. قيل ويحتمل أن قوله: (مات بمكة) من قول النبي ﷺ تفسيراً لمعنى قوله: «البائس» إذ قد روي في حديث آخر: «لكن سعد بن خولة البائس قد مات في الأرض التي هاجر منها». واختلف في قصة سعد بن خولة فقيل: لم يهاجر من مكة حتى مات، وذكر البخاري (أنه هاجر وشهد بدرًا، ثم انصرف من مكة إلى الحبشة: الهجرة الثانية. وتوفي بمكة في حجة الوداع) وقيل: توفي سنة سبع في الهدنة مدة القضية، خرج مجتازاً إلى مكة. والبائس - الذي اشتدت حاجته - عدّه ﷺ من المساكين والفقراء لما فاته من الفضل لو مات في غير مكة.

(١) وأخرجه البخاري (٣/٤) في الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء خير إلخ... وفي الجنائز (١٠٢/٢) باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة باب رقم ٣٦ وفي مناقب الأنصار باب رقم ٤٩ وفي النفقات باب رقم ١ وفي المرضى باب رقم ١٣، ١٦ وفي الدعوات باب رقم ٤٣ وفي الفرائض باب رقم ٦، ومسلم في الوصية حديث ١٦٢٨ باب الوصية بالثلث، والترمذي في الوصايا حديث ٢١١٧ باب الوصية بالثلث، والنسائي في الوصايا حديث ٣٦٥٦ باب الوصية بالثلث، وابن ماجه في الوصايا حديث ٢٧٠٨ باب الوصية بالثلث، والموطأ في الوصية باب الوصية في الثلث لا تتعدى باب رقم ٤.

(٢) قال الشيخ: فيه من الفقه أن للصحيح أن يضع ماله حيث شاء من المباح وله أن يشع به على من لا يلزمه فرضه.

وفيه المنع من الإضرار في الوصية عند الموت.

وفي قوله: «وقد كان لفلان» دليل على أنه إذا أضر في الوصية كان للورثة أن يطلبوها لأنه حيثئذ مالهم، ألا تراه يقول: «وقد كان لفلان» يريد به الوارث، والله أعلم. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري (٥/٤) في الزكاة باب الصدقة عند الموت وفي الزكاة (١٣٧/٥) باب =

٢٨٦٦ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي قُدَيْك، أخبرني ابن أبي ذئب، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةِ [دِرْهَمٍ] عِنْدَ مَوْتِهِ»^(١).

٢٨٦٧ - حدثنا عبدة بن عبد الله، أخبرنا عبد الصمد، حدثنا نصر بن علي الحُدَّاني، حدثنا الأشعث بن جابر، حدثني شهر بن حوشب، أن أبا هريرة حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ» قال: وقرأ علي أبو هريرة من ههنا ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَاعَفٍ﴾^(٢) حتى بلغ ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٣).

[قال أبو داود: هذا - يعني الأشعث بن جابر - جد نصر بن علي].

٤ - باب ما جاء في الدخول في الوصايا

٢٨٦٨ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن سالم بن أبي سالم الجيشاني، عن أبيه: عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي، فلا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم»^(٤).

= أي صدقة أفضل وصدقة الشحيح، ومسلم في الزكاة حديث ١٠٣٢ باب أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، والنسائي في الوصايا حديث ٣٦٤١ باب الكراهية في تأخير الوصية. وأحمد (٢/٢٣١، ٢٥٠، ٤١٥، ٤٤٧).

(١) شرحبيل: هو ابن سعد الأنصاري، الخطمي، مولاهم المدني، يكنى أبا سعد، قال المنذري: ولا يحتج بهديثه.

(٢) [الآيتان: ١١ - ١٢ من سورة النساء].

(٣) وأخرجه الترمذي في الوصايا حديث ٢١١٨ باب الضرار في الوصية، وابن ماجه في الوصايا حديث ٢٧٠٤ باب الحيف في الوصية.

(٤) وأخرجه مسلم في الإمارة حديث ١٨٢٥ باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، والنسائي في الوصايا حديث ٣٦٩٧ باب النهي عن الولاية على مال يتيم.

[قال أبو داود: تفرد به أهل مصر].

٥ - باب [ما جاء في] نسخ الوصية للوالدين والأقربين

٢٨٦٩ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(١) فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث.

٦ - باب [ما جاء في] الوصية للوارث

٢٨٧٠ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا ابن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، سمعت أبا أمامة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ^(٢) قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(٣).

٧ - باب مخالطة اليتيم في الطعام

٢٨٧١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن عطاء، عن

(١) [الآية: ١٨٠ من سورة البقرة].

(٢) قال الشيخ: قوله: «أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ» إشارة إلى آية الميراث، وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين وهو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا هَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] ثم نسخت بآية الميراث.

وإنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة فإذا أجازوها جازت كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز.

وذهب بعضهم إلى أن الوصية للوارث لا تجوز بحال وإن أجازها سائر الورثة لأن المنع منها إنما لحق الشرع، فلو جوزناها لكننا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز، كما أن الوصية للقاتل غير جائزة وإن أجازها الورثة. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في الوصايا حديث ٢١٢١ باب لا وصية لوارث، وفيه أن ذلك كان في حجة الوداع، وفيه أمور أخرى، وابن ماجه في الوصايا حديث ٢٧١٣ باب لا وصية لوارث، وقال الترمذي: [حديث حسن] وفي بعض النسخ [حديث حسن صحيح] وأخرجه - عن عمرو بن خارجة - النسائي في الوصايا حديث ٣٦٧٣ باب لا وصية لوارث، والترمذي حديث ٢١٢٢، وابن ماجه حديث ٢٧١٢، وقال الترمذي: [حسن صحيح].

سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما أنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١) و ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾^(٢) الآية - انطلق مَنْ كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل^(٣): ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾. فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه^(٤).

٨ - باب [ما جاء في] ما لولي اليتيم أن يغال من مال اليتيم

٢٨٧٢ - حدثنا حميد بن مسعدة، أن خالد بن الحارث حدثهم، حدثنا حسين - يعني المعلم - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم، قال: فقال: «كُلْ من مالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَادِرٍ، وَلَا مَتَائِلٍ»^(٥)،^(٦).

٩ - باب [ما جاء] متى ينقطع اليتيم؟

٢٨٧٣ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا يحيى بن محمد المديني، حدثنا

(١) [الآية: ١٥٢ من سورة الأنعام] و [الآية: ٣٢ من سورة الإسراء].

(٢) [الآية: ١٠ من سورة النساء].

(٣) [الآية: ٢٢٠ من سورة البقرة].

(٤) وأخرجه النسائي في الوصايا حديث ٣٦٩٩ باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه.

(٥) قال الشيخ: قوله: «غير متائل» أي غير متخذ منه أصل مال. وأثلة الشيء: أصله. ووجه إباحته الأكل من مال اليتيم أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله.

وقد اختلف الناس في الأكل من مال اليتيم فروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: يأكل منه الوصي إذا كان يقوم عليه، وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

وقال الحسن والنخعي: يأكل ولا يقضي، وقال عبيدة السلماني وسعيد بن جبير ومجاهد: يأكل ويؤديه إليه إذا كبر وهو قول الأوزاعي. (خطابي).

(٦) وأخرجه النسائي في الوصايا حديث ٣٦٩٨ في الباب السابق، وابن ماجه في الوصايا حديث

٢٧١٨ باب في قوله: (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) وفي آخره قال: وأحسبه قال: «ولا تقي مالك بماله».

عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مریم، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن [بن يزيد] بن رُقيش، أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد، قال: قال علي بن أبي طالب: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتِمُّ^(١) بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ».

١٠ - باب [ما جاء في] التشديد في أكل مال اليتيم

١٠

٢٨٧٤ - حدثنا أحمد بن سعيد الهَمْدَانِي، حدثنا ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤِبِقَاتِ» قيل: يا رسول الله، وَمَا هُنَّ؟ قال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزُّخْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»^(٢).

[قال أبو داود: أبو الغيث: سالم مولى ابن مطيع].

(١) قال الشيخ: ظاهر هذا القول يوجب انقطاع أحكام الِئْتِم عنه بالاحتلام وحدوث أحكام البالغين له فيكون للمحتلم أن يبيع ويشترى ويتصرف في ماله ويعقد النكاح لنفسه وإن كانت امرأة فلا تزوج إلا بإذنها.

ولكن المحتلم إذا لم يكن رشيداً لم يفك الحجر عنه وقد يحظر الشيء بشيئين فلا يرتفع بارتفاع أحدهما مع بقاء السبب الآخر، وقد أمر الله تعالى بالحجر على السفه فقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَدًا﴾ [النساء: ٥] وقال: ﴿إِنْ كَانَ آلُؤَى عَلَيْهِ الْعَقْلُ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً﴾ [البقرة: ٢٨٢] فأثبت الولاية على السفه كما أثبتا على الضعيف، فكان معنى الضعيف راجعاً إلى الصغير، ومعنى السفه إلى الكبير البالغ لأن السفه اسم ذم ولا يذم الإنسان على ما لم يكتسب، والقلم مرفوع عن غير البالغ فالجرح والذم مرفوعان عنه، وقال سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا الْيَسْنَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فشرط في دفع المال إليهم شيئين: الاحتلام والرشد. والحكم إذا كان وجوبه معلقاً بشيئين لم يجب إلا بورودهما معاً.

وقوله: «لا صمات يوم إلى الليل» وكان أهل الجاهلية من نُسكهم الصمات، وكان الواحد منهم يعتكف اليوم واليلة فيصمت ولا ينطق فنهوا عن ذلك وأمروا بالذكر والنطق بالخير. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري (١٢/٤) في الوصايا باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾ إلخ، وفي الطب (١٧٧/٧) باب الشرك والسحر من المؤبقات مختصراً، وفي المحارِبِينَ (٢١٧/٨) باب رمي المحصنات إلخ، وسلم في الإيمان حديث ١٤٤، والنسائي في الوصايا حديث ٣٧٠١ باب اجتناب أكل مال اليتيم.

٢٨٧٥ - حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجَوَزَجَانِي، حدثنا معاذ بن هاني، حدثنا حرب بن شداد، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه، أنه حدثه - وكانت له صحبة - أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: «هُنَّ تِسْعٌ» فذكر معناه، زاد «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِخْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَ تَكْمُلِ أَحْيَاءِ وَأَمْوَاتِهِ»^(١).

١١ - باب [ما جاء في] الدليل على أن الكفن من جميع المال

٢٨٧٦ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن خُباب، قال: مصعب بن عمير قُتِلَ يوم أحد، ولم تكن له إلا نَمْرَةٌ^(٢) كنا إذا غَطَّيْنَا [بها] رأسه خَرَجَتْ رَجُلَاةٌ، وإذا غَطَّيْنَا رجله خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رَجُلِهِ مِنَ الْإِذْخِرِ»^(٣).

١٢ - باب في الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها أو يرثها

٢٨٧٧ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عطاء،

(١) وأخرجه النسائي، وقد اختلف السلف في عدد الكبائر، فقال ابن عباس: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة، وسئل أمي تسع؟ فقال: هي إلى سبعين - ويروى إلى سبعمائة - أقرب، وقيل: هي ما أوعد الله عليه بنار أو بحد في الدنيا، وعدوا الإصرار على الصفات من الكبائر. وحكي عن ابن مسعود وجماعة من العلماء: أن الكبائر جميع ما نهى الله عنه من أول سورة النساء إلى قوله سبحانه: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ وتسمية النبي ﷺ هذه الأشياء باسم الكبائر وأكبر الكبائر ليس فيه دليل على أنه لا كبيرة سواهن. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٢) قال الشيخ: قلت فيه دلالة على أن الكفن من رأس المال وأنه إذا استغرق الكفن جميع المال كان الميت أولى به من الورثة. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الجائز باب رقم ٢٨ وفي مناقب الأنصار باب رقم ٤٥ وفي المغازي باب رقم ١٧، ٢٦ وفي الرقاق باب رقم ١٦، ومسلم في الجائز حديث ٤٦، والترمذي في المناقب حديث ٣٨٥٢، والنسائي في الجائز حديث ١٩٠٤ باب القميص في الكفن وسيأتي عند أبي داود في الجائز حديث ٣١٥٥، وأحمد (١٠٩/٥) وفي مواضع أخرى منه.

والنمرة - يفتح النون وكسر الميم - ضرب من الثياب. والإذخر: نبات في الحجاز. وانظر ترجمة مصعب في الأسماء واللغات للإمام النووي (٩٦/٢).

عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: كنت تَصَدَّقْتُ على أُمِّي بُولِيدَةً^(١)، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: «قَدْ وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَجَعْتَ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ» قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر، أفيجزئ، أو يقضي عنها أن أصوم عنها؟ قال: «نعم» قالت: وإنها لم تحج، أفيجزئ، أو يقضي عنها أن أحج عنها؟ قال: «نعم»^(٢).

١٣ - باب [ما جاء] في الرجل يوقف الوقف

١٣

٢٨٧٨ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع /ح/ وحدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل /ح/ وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أصاب عُمَرُ أَرْضاً بخير، فأتى النبي ﷺ فقال: أَصَبْتُ أَرْضاً لم أصب مالا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فكيف تأمرني به؟ قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث: للفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، وزاد عن بشر: والضيء، ثم اتفقوا: لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً غير متمول فيه، زاد عن بشر: قال: وقال محمد^(٣): غير متأثل

(١) قال الشيخ: (الوليدة) الجارية المملوكة ومعنى الصدقة ههنا: العطية، وإنما جرى عليها اسم الصدقة لأنها بر وصلة فيها أجر، فحلت محل الصدقة.

وفيه دليل على أن من تصدق على فقير بشيء فاشتراه منه بعد أن قبضه إياه فإن البيع جائز، وإن كان يستحب له أن لا يرجعه إلى ملكه بعد أن أخرجه بمعنى الصدقة.

وقولها: (أصوم عنها) يحتمل أن يكون أرادت الكفارة عنها فيحل محل الصوم، ويحتمل أن يكون أرادت الصيام المعروف.

وقد ذهب إلى جواز الصوم عن الميت بعض أهل العلم، وذهب أكثر العلماء إلى أن عمل البدن لا يقع فيه النيابة كما لا يقع في الصلوات. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الصوم حديث ١١٤٩ باب قضاء الصيام عن الميت، والترمذي في الحج حديث ٩٢٩، وابن ماجه في الصوم وسبق عند أبي داود في الزكاة حديث ١٦٥٦، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) جاء في هامش عون المعبود: هو محمد بن سيرين. وفي هامش المنذري: هو محمد بن أبي عدي السلمي مولا هم البصري.

مالاً^(١).

٢٨٧٩ - حدثنا سليمان بن داود المهري، حدثنا ابن وهب، أخبرني الليث، عن يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله عُمَرُ في ثَمَغ^(٢)، فقص من خبره نحو حديث نافع، قال: غير متأثل مالاً، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم، قال: وساق القصة، قال: وإن شاء وليُّ ثَمَغَ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله، وكتب مُعَيِّقِبُ، وشهد عبد الله بن الأرقم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عُمَرُ أمير المؤمنين إن حَدَثَ به حَدَثٌ، أن ثَمَغاً وَصِرْمَةً بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه [الذي فيه] والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لا يباع ولا يشتري، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، ولا حَرَجَ على [من] وليه إن أكل أو أكل أو اشترى رقيقاً منه.

١٤

١٤ - باب [ما جاء في] الصدقة عن الميت

٢٨٨٠ - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، حدثنا ابن وهب، عن سليمان - يعني ابن بلال - عن العلاء بن عبد الرحمن، أراه عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء^(٣): من

(١) وأخرجه البخاري في الشروط باب رقم ١٩ وفي الوصايا باب رقم ٢٨ وفي الإيمان باب رقم ٣٣، ومسلم في الوصية حديث ١٥، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٧٥، والنسائي في الأحباس حديث ٣٦٢٧ باب كيف يكتب الحبس، وابن ماجه في الصدقات حديث ٢٣٩٦ باب من وقف، وأحمد (١١/٢، ١٢).

(٢) ثَمَغ - بفتح الثاء وسكون الميم، وحكي فتحها - أرض تلقاء المدينة، كانت ملكاً لعمر. وانظر البخاري (١١/٤) في الوصايا باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم.

(٣) قال الشيخ: فيه دليل على أن الصوم والصلاة وما دخل في معناهما من عمل الأبدان لا تجري فيها النيابة.

وقد يستدل به من يذهب إلى أن من حج عن ميت فإن الحج في الحقيقة يكون للحاج دون المحجوج عنه، وإنما يلحقه الدعاء ويكون له الأجر في المال الذي أعطى إن كان حج عنه بمال. (خطابي).

صدقة جارية، أو علم يُتَّقَعُ به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

١٥ - باب [ما جاء] فيمن مات عن غير وصية يُتَصَدَّقُ عنه

١٥

٢٨٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أُمِّي افْتَلَتْتَ^(٢) نفسها، ولولا ذلك لتَصَدَّقْتُ وأعطت، أفيجزئ أن أتصدق عنها؟ فقال النبي ﷺ: «نعم فتصدقني عنها»^(٣).

٢٨٨٢ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا زكريا بن إسحاق، أخبرنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلاً^(٤) قال: يا رسول الله إن أُمِّي تُوفِّيتُ أفينفعها إن تصدقتُ عنها؟ فقال «نعم» قال: فإن لي مَخْرَفًا^(٥)، وإني أشهدك أنني قد تصدقت به عنها»^(٦).

١٦ - باب [ما جاء في] وصية الحربي يسلم وليه، أيلزمه أن ينفذها؟

١٦

٢٨٨٣ - حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن

(١) وأخرجه مسلم في الوصية حديث ١٦٣١ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، والنسائي في الوصايا حديث ٣٦٨١ باب فضل الصدقة عن الميت، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٧٦ باب في الوقف.

(٢) افتلئت - بالبناء للمجهول - أي ماتت وجاءها الموت فلتة.

(٣) وأخرجه النسائي في الوصايا حديث ٣٦٧٩ باب إذا مات فجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه؟ وفيه: (أن رجلاً قال: إن أُمِّي افتلئت نفسها الخ)، وابن ماجه في الوصايا حديث ٢٧١٧ باب الدين قبل الوصية، وأخرجه أيضاً البخاري عن عائشة أن رجلاً إلخ في الوصايا باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة إلخ (١٢/٤).

(٤) هذا الرجل: هو سعد بن عبادة رضي الله عنه كما جاء عند النسائي حديث ٣٦٨٠.

(٥) مخرفاً - بالفتح - هو الحائط من النخيل، سمي بذلك لما يخترف منه، أي يجنى من الثمر.

(٦) وأخرجه البخاري (١٠/٤) في الوصايا باب ما يستحب لمن توفي فجأة إلخ، والنسائي في الوصايا حديث ٣٦٨٥ باب فضل الصدقة على الميت، والترمذي في الزكاة حديث ٦٦٩ باب الصدقة عن الميت.

العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام^(١) خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أبي أوصى بعق مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «[إنه] لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك».

١٧

١٧ - باب [ما جاء في] الرجل يموت وعليه دين وله وفاة يُسْتَنْظَرُ غرماؤه ويُرفَق بالوارث

٢٨٨٤ - حدثنا محمد بن العلاء، أن شعيب بن إسحاق حدثهم، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، أنه أخبره أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وشفاً^(٢) لرجل من يهود^(٣)، فاستنظره^(٤) جابر، فأبى^(٥)، فكلّم جابر النبي ﷺ أن يشفّ له إليه، فجاء رسول الله ﷺ وكلّم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له عليه، فأبى [عليه]، وكلّمه رسول الله ﷺ أن ينظره، فأبى، وساق الحديث^(٦).

«آخر كتاب الوصايا»

(١) هشام بن العاص: كان قديم الإسلام، أسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة، وكان فاضلاً خيراً، وكان أصغر سنّاً من أخيه عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

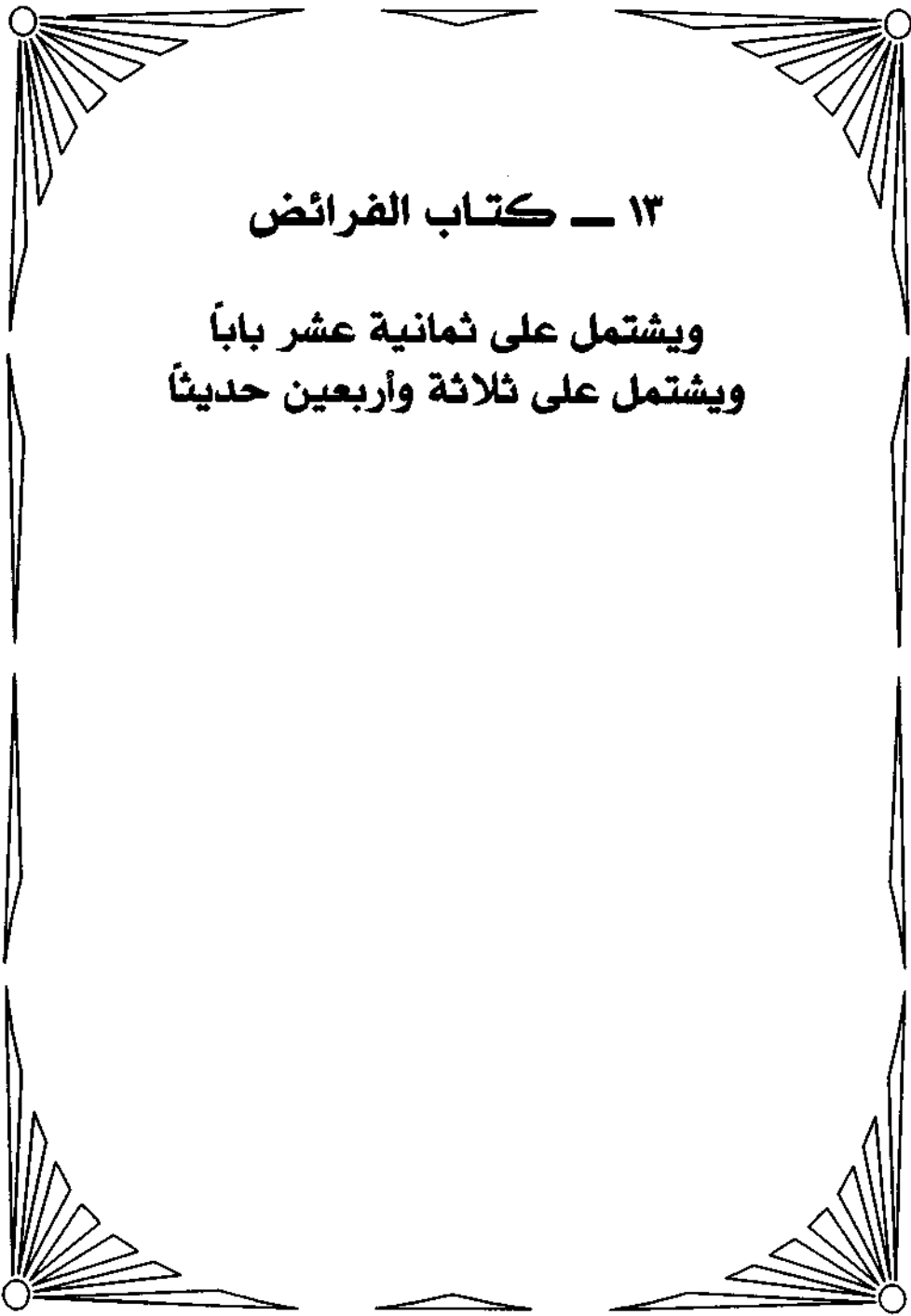
(٢) الوسق - بفتح الواو وبمعظم يكسرهما، وسكون السين - ستون صاعاً، ويقال: هو حمل بعير، وقيل: هو عند أهل الحجاز ثلاثمائة وعشرون رطلاً، وعند أهل العراق أربعمائة وثمانون رطلاً، وقال الخليل: الوسق: حمل بعير، والوقر: حمل البغل أو الحمار. (من تعليق الشيخ عبد الحميد).

(٣) في نسخة [لرجل من اليهود] وفيها [كلّم اليهودي ليأخذ إلخ...].

(٤) استنظره: طلب منه أن ينظره: أي يمهل ويؤخره.

(٥) أبى: أي امتنع.

(٦) وأخرجه البخاري (١٦/٤) في الوصايا باب قضاء الوصي ديون الميت إلخ...، والنسائي في الوصايا حديث ٣٦٦٦ باب الوصية بالثلث، وابن ماجه في الصدقات حديث ٢٤٣٤ باب أداء الدين عن الميت.



١٣ — كتاب الفرائض

ويشتمل على ثمانية عشر باباً
ويشتمل على ثلاثة وأربعين حديثاً



١٣ - كتاب الفرائض

١ - باب [ما جاء] في تعليم الفرائض

١

٢٨٨٥ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، حدثني عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل»^(١): آية

(١) قال الشيخ: في هذا حث على تعلم الفرائض وتحريض عليه وتقديم تعلمه. و «الآية المحكمة» هي كتاب الله، واشترط فيها الأحكام لأن من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به وإنما يعمل بناسخه.

و «السنة القائمة» هي الثابتة بما جاء عنه ﷺ من السنن المروية، وأما قوله: «أو فريضة عادلة» فإنه يحتمل وجهين من التأويل أحدهما أن يكون من العدل في القسمة فتكون معدلة على السهام والأنصبة المذكورة في الكتاب والسنة.

والوجه الآخر: أن تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معانيهما، فتكون هذه الفريضة تعدل بما أخذ عن الكتاب والسنة إذ كانت في معنى ما أخذ عنهما نصاً.

وقد اختلف الصحابة في مسائل من الفرائض وتناظروا فيها وتحروا تعديلها فاعتبروها بالنصوص كمسألة الزوج والأبوين.

حدثنا إبراهيم بن فراس حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ حدثنا موسى بن محمد بن حبان البصري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الأصفهاني عن عكرمة قال: (أرسل ابن عباس رضي الله عنهما إلى زيد بن ثابت فسأله عن امرأة تركت زوجها وأبويها؟ قال: للزوج النصف وللأم ثلث ما يبقى، فقال: تجده في كتاب الله أو تقوله برأيك؟ قال: أقوله برأيي لا أفضل أمّا على أب).
قلت: فهذا من باب تعديل الفريضة إذا لم يكن فيها نص، وذلك أنه اعتبرها بالمنصوص =

محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة^(١).

٢ - باب في الكَلَالَةِ

٢

٢٨٨٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، قال: سمعت ابن المنكدر، أنه سمع جابراً يقول: مرضت فأتاني النبي ﷺ يعودني هو وأبو بكر مائيتين، وقد أُعْجِمِي عَلَيَّ، فلم أكلمه، فتوضأ وصبّه عليّ [فأفقت]، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي وولي أخوات؟ قال: فنزلت آية الموارث^(٢) ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُنْزِلُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(٣).

٣ - باب مَنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخَوَاتٌ

٣

٢٨٨٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا كثير بن هشام، حدثنا هشام - يعني الدستوائي - عن أبي الزبير، عن جابر، قال: اشتكيتُ وعندي سبعة أخوات فدخل عليّ رسول الله ﷺ، فنفخ في وجهي، فأفقتُ، فقلت: يا رسول الله، ألا أوصي لأخواتي بالثلث^(٤)؟ قال: «أخسِن» قلت: الشطر؟ قال: «أخسِن» ثم خرج

= عليه وهو قوله تعالى: ﴿وَوَكَيْلُهُمْ أَزْوَاجُهُمْ فَلِأُولَئِكَ الثَّلَاثُ﴾ [النساء: ١١] فلما وجد نصيب الأم الثلث وكان باقي المال وهو الثلثان للآب قاس النصف الفاضل من المال بعد نصيب الزوج على كل المال، إذ لم يكن مع الوالدين ابن أو ذو سهم فقسمه بينهما على ثلاثة أسهم للأم سهم والباقي وهو سهمان للآب، وكان هذا أعدل في القسمة من أن يعطي الأم من النصف الباقي ثلث جميع المال وللآب ما بقي وهو السدس فيفضلها عليه فيكون لها وهي مفضولة في أصل المورث أكثر مما للآب وهو المقدم والمفضل في الأصل. وذلك أعدل مما ذهب إليه ابن عباس من توفير الثلث على الأم ويخس الآب حقه برده إلى السدس فترك قوله عليه وصار عامة الفقهاء إلى قول زيد. (خطابي).

(١) وأخرجه ابن ماجه في المقدمة حديث ٥٤.

(٢) [الآية: ١٧٦ من سورة النساء].

(٣) وأخرجه البخاري (١٩٠/٨) في الفرائض باب ميراث الإخوة والأخوات، ومسلم في الفرائض حديث ١٦١٦ باب ميراث الكَلَالَةِ، والترمذي في الفرائض حديث ٢٠٩٨ باب ميراث الأخوات، وابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٢٨ باب الكَلَالَةِ، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. والكَلَالَةُ: تطلق على الميت الذي لم يخلف ولداً ولا والدًا.

(٤) قال الشيخ: روي أن عبد الله بن حرام - أبا جابر - قتل يوم أحد، ونزلت آية الكَلَالَةِ في =

وتركني، فقال: يا جابر، لا أَرَاكَ مَيِّتاً من وَجَعِكَ هذا، وإن الله قد أنزل فَبَيِّنَ الذي لأخواتك، فجعل لهن الثلثين قال: فكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية في^(١) ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(٢).

= آخر عمر النبي ﷺ، ويقال: إنه آخر ما نزل من القرآن فكان جابر يوم نزول الآية لا ولد له ولا والد فصار شأنه بياناً لمراد الآية فهذا قول بعض العلماء في بيان معنى الكلالة. قلت: وفيه وجه آخر وهو أشبه بمعنى الحديث وذلك أن النبي ﷺ قال للسائل عن الكلالة: «تجزيك آية الصيف» فوقعت الإحالة منه على الآية في بيان معنى الكلالة فوجب أن يكون ذلك مستنبطاً من نفس الآية دون غيرها.

ووجه ذلك وتحريره أن الولد والوالد: اسمان مشتقان من الولادة فكل واحد منهما يتعلق بالآخر ويتعدى إليه من طريق الدلالة، فكل من انتظمه اسم الولادة من أعلى وأسفل فإنه قد يحتمل أن يدعى ولداً، فالوالد يسمى ولداً لأنه قد ولد، والمولود يسمى ولداً لأنه قد ولد. وهذا كالذرية: وهو اسم مشتق من ذرا الله الخلق، فالولد ذرية لأنهم ذرئوا أي خلقوا، والاب ذرية لأن الولد ذري منه، ويدل على صحة ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَيُّكُمْ أَنَّا جَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ [يس: ٤١] يريد - والله أعلم - نوحاً ومن معه فجعل الآباء ذرية كالأولاد لصدور الاسمين معاً عن الذرة، وفي لغة العرب توسع وانبساط.

ويقع ذلك فيها من وجوه: منها الاشتقاق والتركيب، ومنها المجاز والتشبيه، ومنها الاستعارة والتقريب إلى وجوه غيرها وكل ذلك بيان، وأدلتها مستعملة حيثما وجدت. فعلى هذا قد يصح أن يكون المراد بقوله: ﴿إِنِ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَهَا وَلَدٌ﴾ أي ولادة في الطرفين من أعلى وأسفل، وهو معنى قول الصحابة وعامة الفقهاء أن الكلالة من ليس له ولد ولا والد. واسم الكلالة في اللغة مشتقة من تكلل النسب. وذلك أن الإخوة إنما يتكلمون الميت من جوانبه ويلقونه من نواحيه، والولد والوالد إنما يأتيانه من تلقاء النسب ويجتمعان معه في نصابه وعموده.

وأما قوله: «تجزيك آية الصيف» فإن الله سبحانه أنزل في الكلالة آيتين إحداهما: في الشتاء وهي الآية التي نزلت في سورة النساء وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف وهي في آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في سورة الشتاء، فأحال السائل عليها ليستبين المراد بالكلالة المذكورة فيها، والله أعلم.

وقد أفردت مسألة في الكلالة وتفسيره وأودعتها من الشرح والبيان أكثر من هذا وهو من غريب العلم ونادره وفيما أوردناه ههنا كفاية إن شاء الله عز وجل (خطابي).

(١) [الآية: ١٧٥ من سورة النساء].

(٢) نسبة المنذري للنسائي.

٢٨٨٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: آخر آية نزلت في الكَلَالَةِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(١).

٢٨٨٩ - حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا أبو بكر، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: جاء رجل^(٢) إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، يستفتونك في الكَلَالَةِ، فما الكَلَالَةُ؟ قال: «تُجْزِيكَ آيَةُ الصِّيفِ» فقلت لأبي

(١) وأخرجه البخاري (١٩١/٧) في الفرائض باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ إلخ، ومسلم في الفرائض حديث ١٦١٨ باب آخر آية أنزلت: آية الكَلَالَةِ، والنسائي.

(٢) قال الشيخ: وقد روي أن الرجل الذي سأل رسول الله ﷺ عن هذا: هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويشبه أن يكون - والله أعلم - إنما لم يفته عن مسأله ووكّل الأمر في ذلك إلى بيان الآية اعتماداً على علمه وفقهه ليتوصل إلى معرفتها بالاجتهاد الذي هو طريق التبيين، ولو كان السائل غيره ممن ليس له مثل علمه وفهمه لأشبه أن لا يقتصر في مسأله على الإشارة إلى ما أجمل في الآية من الحكم دون البيان الشافي في التسمية له والنص عليه، والله أعلم.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقرأ هذه الآية فإذا صار إلى قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: ١٧٦] قال: اللهم من بينت له فإن عمر لم يتبين.

واختلفوا في الكَلَالَةِ من هو؟ فقال أكثر الصحابة: من لا ولد له ولا والد.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه اختلاف. فروي أنه قال: الكَلَالَةُ من لا ولد له ولا والد مثل قول سائر الصحابة.

وروي عنه أنه قال: الكَلَالَةُ من لا ولد له، ويقال إن هذا آخر قوله.

حدثنا محمد بن هشام حدثنا الدبري عن عبد الرزاق حدثنا ابن جريج أخبرني ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى عند موته فقال: الكَلَالَةُ كما قلت، قال ابن عباس: وما قلت؟ قال: من لا ولد له.

وأبنا ابن الأعرابي حدثنا سعدان حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن قال: (سألت ابن عباس رضي الله عنه فقال: هو ما عدا الوالد والولد، قال: قلت: فإن الله عز وجل يقول: ﴿إِنْ أَرَادَ هَٰذَا هَلْكَ لَيْسَ لَمْ وَلَدٌ﴾ قال: فغضب وانتهرني.

قلت: إنما أشكل هذا من قبل أن المسمى في الآية والمشروط فيها هو من لا ولد له وليس للوالد فيها ذكر. وقيل: إن بيان الشرط الآخر الذي هو الوالد مأخوذ من حديث جابر بن عبد الله وفيه أنزلت الآية، وكان ذلك من باب زيادة السنة على الكتاب. وكان جابر يوم نزول الآية لا ولد له ولا والد. (خطابي).

إسحاق: هو من مات ولم يدع ولداً ولا والدأ؟ قال: كذلك ظنوا أنه كذلك^(١).

٤

٤ - باب ما جاء في [ميراث] الصُّلب

٢٨٩٠ - حدثنا عبد الله بن عامر بن زُرارة، حدثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي قيس الأودي، عن هُزيل بن شرحبيل الأودي، قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم، فقالا: لابنته النصف، وللأخت من الأب والأم النصف، ولم يورثا ابنة الابن شيئاً، وأت ابن مسعود فإنه سَيِّئَابَعُنَا، فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، ولكنني سأقضي فيها بقضاء النبي ﷺ: لابنته النصف، ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين، وما بقي^(٢) فللأخت

(١) وأخرجه الترمذي في التفسير حديث ٣٠٤٥ آخر تفسير سورة النساء، وانظر مسلم حديث ١٦١٧ فقد روى القصة عن عمر، وكذلك ابن ماجه حديث ٢٧٢٦.

(٢) قال الشيخ: في هذا بيان أن الأخوات مع البنات عصبة وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعامة فقهاء الأمصار إلا ابن عباس رضي الله عنه فإنه قد خالف عامة الصحابة في ذلك، وكان يقول في رجل مات وترك ابنة واختاً لأبيه وأمه أن النصف للابنة وليس للأخت شيء، وقيل له إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بخلاف ذلك: جعل للأخت النصف وللابنة النصف فقال: أهم أعلم أم الله؟ يريد قوله سبحانه: ﴿إِنْ أَرْثَىٰ فَلَاكِ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَهُمَا نِصْفُ كُلِّهَا بِمَا رَزَقُوا مِنَ الْوَالِدِ﴾ [النساء: ١٧٦] فإنما جعل للأخت الميراث بشرط عدم الولد. وروى عنه أنه كان يقول: وددت أنني وهؤلاء الذين يخالفونني في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين.

قلت: وجه ما ذهب إليه الصحابة من الكتاب مع بيان السنة التي رواها عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أجمعين، أن الولد المذكور في الآية، إنما هو الذكور من الأولاد دون الإناث وهو الذي يسبق إلى الأوهام ويقع في المعارف عندما يقرع السمع فقبل ولد فلان وإن كان الإناث أيضاً أولاداً في الحقيقة كالذكور.

ويدل على ذلك قول الله سبحانه حكاية عن بعض الكفار ﴿لَاؤْتِيكَ مَالًا وَلَوْلَا ﴿مريم: ٧٧﴾ وقوله تعالى: ﴿لَنْ نَقْعَمَكُمْ أَرْثَاكُمْ وَلَا أَوْلَاكُمْ﴾ [الممتحنة: ٣] وقوله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] فكان معلوماً أن المراد بالولد في هذه الآي كلها الذكور دون الإناث إذ كان مشهوراً من مذاهب القوم أنهم لا يتكثرون بالبنات ولا يرون فيهن موضع نفع وعز، بل كان مذهبهم وأدهن ودفنهن أحياء والتعمية لأثارهن. وجرى التخصيص في هذا الاسم كما جرى ذلك في اسم المال إذا أطلق في الكلام فإنما =

من الأب والأم^(١).

٢٨٩١ - حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف^(٢)، فجاءت المرأة بابنتين [لها] فقالت: يا رسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس قُتِلَ معك يوم أحد، وقد استفاء^(٣) عُمُهُمَا مالهما وميراثهما كله، فلم يَدْعُ لهما مالاً إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تُنْكَحَانِ أبداً إلا ولهما مال، فقال رسول الله ﷺ: «يَقْضِي الله في ذلك» قال:

= يختص عرفاً بالإبل دون سائر أنواع المال، ومشهور في كلامهم أن يقال: غدا مال فلان وراح يريدون سارحة الإبل والمواشي دون ما سواها من أصناف المال.

وإذا ثبت أن المراد بالولد المذكور - في قوله سبحانه: ﴿إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا مِنْهُ شَرْكَ﴾ [النساء: ١٧٥] - الذكور من الأولاد دون الإناث لم يمنع الأخوات الميراث مع البنات. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري (١٨٨/٨) باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، والترمذي في الفرائض حديث ٣٠٩٤ باب في ميراث ابنة الإبن مع ابنة الصلب، وابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٢١ باب فرائض الصلب. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وليس في حديث البخاري ذكر سليمان بن ربيعة، وأخرجه النسائي بالوجهين.

(٢) الأسواف - بفتح الهمزة وسكون السين وآخره فاء - هو اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله ﷺ.

(٣) قال الشيخ: قوله: استفاء مالهما: معناه استرد واسترجع حقهما من الميراث فافتأت به عليهما، وأصله من الفء وهو الرجوع، ومنه الفء الذي يؤخذ من أموال الكفار، إنما هو مال رده الله إلى المسلمين كان في أيدي الكفار.

وقولها: (وهاتان ابنتا ثابت بن قيس قد قتل معك يوم أحد) غلط من بعض الرواة وإنما هي: امرأة سعد بن الربيع وابنتاه، قتل سعد بأحد مع رسول الله ﷺ وبقي ثابت بن قيس بعد رسول الله ﷺ حتى شهد اليمامة في عهد أبي بكر الصديق.

وكذلك رواه عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عقيل عن جابر.

حدثنا أحمد بن سليمان البخاري حدثنا هلال بن العلاء بن هلال حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن ابن عقيل عن جابر، قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع مع ابنتي سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قد قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وقد أخذ عموهما كل شيء ترك أبوهما وذكر الحديث. (خطابي).

ونزلت سورة النساء ﴿يُؤْتِيكَ اللَّهُ فِي الْأَيَّامِ﴾ الآية، فقال رسول الله ﷺ: «ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا» فقال لعمهما: «أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فلك»^(١).

قال أبو داود: أخطأ [بشر] فيه [إنما] هما ابتنا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

٢٨٩٢ - حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله، إن سعداً هلك وترك ابنتين، وساق نحوه.

قال أبو داود: وهذا هو أصح.

٢٨٩٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، حدثني أبو حسان، عن الأسود بن يزيد، أن معاذ بن جبل ورث أختاً وابنة، فجعل لكل واحدة منهما النصف، وهو باليمن، ونبي الله ﷺ يومئذٍ حي^(٢).

٥ - باب في الجدة

٢٨٩٤ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خزيمة، عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قضيت به

(١) وأخرجه الترمذي في الفرائض حديث ٢٠٩٣ باب في ميراث البنات وقال: [حديث حسن صحيح] ونقل المنذري التحسين فقط، وأخرجه ابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٢٠ باب فرائض الصلب وفي حديثهما: سعد بن الربيع.

(٢) وأخرجه البخاري بنحوه (١٨٨/٨) في الفرائض باب ميراث البنات.

إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خَلَّتْ به فهو لها^(١).

٢٨٩٥ - حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رَزْمَةَ، أخبرني أبي، حدثنا عبيد الله [أبو المنيب] العَتَكِي، عن ابن بريدة^(٢)، عن أبيه، أن النبي ﷺ جعل للجدَّة السدس، إذا لم تكن دونها أم^(٣).

٦ - باب [ما جاء] في ميراث الجد

٢٨٩٦ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حُصَيْن، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: «لك السدس» فلما أدبر دعاه، فقال: «لك سدس آخر» فلما أدبر دعاه فقال: «إن السدس الآخر طُعْمَةٌ»^(٤).

قال قتادة: فلا يدرون مع أي شيء ورثه، قال قتادة: أقل شيء ورث الجد السدس.

٢٨٩٧ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن الحسن^(٥)، أن عمر قال: أيكم يعلم ما ورث رسول الله ﷺ الجد؟ فقال معقل بن يسار: أنا، ورثه رسول الله ﷺ السدس، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دَرَيْتُ، فما تُغْنِي إذا؟^(٦)!!!

(١) وأخرجه الترمذي في الفرائض حديث ٢١٠١ باب في ميراث الجدة، وابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٢٤ باب ميراث الجدة، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وقال الترمذي: [حسن صحيح] ولفظ الترمذي: (جاءت الجدة أم الأم أو أم الأب إلى أبي بكر) وفي لفظ النسائي: (أن الجدة، أم الأم أنت أبا بكر).

(٢) ابن بريدة: هو عبد الله.

(٣) وأخرجه النسائي (المنذري).

(٤) وأخرجه الترمذي في الفرائض حديث ٢١٠٠ باب في ميراث الجد، وقال: [حسن صحيح]. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٥) الحسن: هو البصري.

(٦) وأخرجه ابن ماجه بنحوه في الفرائض حديث ٢٧٢٣ باب فرائض الجد. ونسبه المنذري =

٧

٧ - باب في ميراث العَصَبَةِ

٢٨٩٨ - حدثنا أحمد بن صالح ومخلد بن خالد، وهذا حديث مخلد، وهو الأشبع، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَقْسِمُ الْمَالُ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى^(١) ذَكَرَ^(٢)».

٨

٨ - باب في ميراث ذوي الأرحام

٢٨٩٩ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن بديل، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر [الهَوَزَنِي عبد الله بن لُحَيٍّ]، عن المقدم، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِلَيَّ» وربما قال: «إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ» «وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرِثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ: أَغْقِلُ لَهُ، وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ: يَغْقِلُ عَنْهُ، وَيَرِثُهُ»^(٣).

٢٩٠٠ - حدثنا سليمان بن حرب في آخرين، قالوا: حدثنا حماد، عن

= للنسائي أيضاً. وقال المنذري أيضاً: حديث الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع، فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين، وقتل عمر رضي الله عنه في سنة ثلاث وعشرين، ومات فيها، وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث الحسن عن معقل بن يسار.

(١) قلت: معنى «أولى» ههنا أقرب والوَلِيُّ: القرب يريد أقرب العَصَبَةِ إِلَى الْمَيِّتِ كَالْأَخِ وَالْعَمِّ فَإِنَّ الْأَخَ أَقْرَبَ مِنَ الْعَمِّ، وَكَالْعَمِّ وَابْنُ الْعَمِّ فَالْعَمُّ أَقْرَبُ مِنَ ابْنِ الْعَمِّ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى. وَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ: «أولى» بِمَعْنَى أَحَقَّ لَبَقِيَ الْكَلَامُ مَبْهَمًا لَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ بَيَانُ الْحُكْمِ إِذْ كَانَ لَا يَدْرِي مَنْ الْأَحَقُّ مِمَّنْ لَيْسَ بِأَحَقَّ، فَعَلِمَ أَنَّ مَعْنَاهُ أَقْرَبُ النَّسَبِ عَلَى مَا فَسَّرْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (خطابي).

(٢) وأخرجه بمعناه البخاري (١٨٧/٨) في الفرائض باب قول النبي ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ»، ومسلم في الفرائض حديث ١٦١٥ باب ألحقوا الفرائض بأهلها، والترمذي في الفرائض حديث ٢٠٩٩ باب ميراث العَصَبَةِ وقال: [حديث حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا] وابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٤٠ باب ميراث العَصَبَةِ. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٣٨ باب ذوي الأرحام. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

بدیل [یعنی ابن میسرة] عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدم الكندي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضيعةً فإليّ، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا مؤلى من لا مؤلى له: أرث ماله، وأفك عاقته، والخال مؤلى من لا مؤلى له: يرث ماله، ويفك عاقته».

قال أبو داود: رواه الزبيدي عن راشد [بن سعد] عن ابن عائذ عن المقدم، ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال: سمعت المقدم.
قال أبو داود يقول: الضيعة معناه عيال^(١).

٢٩٠١ - حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي، حدثنا محمد بن المبارك، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن يزيد بن حجر، عن صالح بن يحيى بن المقدم، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا وارث من لا وارث له: أفك عاقته^(٢)، وأرث ماله، والخال وارث من ولا وارث له: يفك عاقته، ويرث ماله».

(١) وفسره غير أبي داود: على أنه مصدر يقع وصفاً لمحذوف أي: عيالا ذوي ضيعة، والضيعة: الضياع، والمراد أنهم تركوا فضيعوا.
(٢) قال الشيخ: قوله: «يفك عاقته» يريد عاقته فحذف الياء. والعاني: الأسير، وكذلك قوله: «يفك عاقته» إنما هو مصدر عا الرجل يعنو عنواً وعنياً، وفيه لغة أخرى عنى يعني. ومعنى الأسار ههنا هو ما تتعلق به ذمته ويلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها أن تتحملها العاقلة.

وبيان ذلك قوله في الحديث من رواية شعبة عن بديل ابن ميسرة «يعقل عنه ويرث ماله». والحديث حجة لمن ذهب إلى توريث ذوي الأرحام وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل، وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

وكان مالك والأوزاعي والشافعي لا يورثون ذوي الأرحام، وهو قول زيد بن ثابت، وتأول هؤلاء حديث المقدم على أنه طعمة أطعمها الخال عند عدم الوارث لا على أن يكون للخال ميراث راتب، ولكنه لما جعله يخلف الميت فيما يصير إليه من المال ساء وارثاً على سبيل المجاز كما قيل: الصبر حيلة من لا حيلة له، والجوع طعام من لا طعام له وما أشبه ذلك من الكلام.

٢٩٠٢ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، حدثنا شعبة /ح/ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان جميعاً، عن ابن الأصبهاني، عن مجاهد بن وَرْذَانَ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن مولى للنبي ﷺ مات وترك شيئاً، ولم يدع ولداً ولا حميماً، فقال النبي ﷺ: «أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قرية»^(١).

قال أبو داود: وحديث سفيان أتم، وقال مسدد: قال: فقال النبي ﷺ: «هنا أحد من أهل أرضه؟» قالوا: نعم، قال: فأعطوه ميراثه.

٢٩٠٣ - حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، حدثنا المحاربي، عن جبريل بن أحمر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: أتى النبي ﷺ رجلاً، فقال: إن عندي ميراث رجل من الأزد، ولست أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: إذهب فالتمس أزدياً حوْلاً، قال: فأتاه بعد الحول فقال: يا رسول الله، لم أجد أزدياً أدفعه إليه، قال: «فانطلق، فانظر أول خُزاعي تلقاه فادفعه إليه» فلما ولى قال: «عليّ الرجل». فلما جاءه قال: «انظر كُبر^(٢) خزاعة فادفعه إليه»^(٣).

= وقد روي أن النبي ﷺ أمر أن يدفع مال رجل لم يدع ولداً ولا حميماً إلى رجل من أهل قرية، وروي أن رجلاً جاءه فقال: عندي ميراث رجل من الأزد ولست أجد أزدياً أدفعه إليه، فقال له: «انطلق فانظر أول خُزاعي تلقاه فادفعه إليه»، أو قال: «ادفعه إلى كبر خزاعة».

وروي أن رجلاً جاءه وقال: توفي ابن ابني قال: «لك السدس»، فلما ولى دعاه وقال له: «خذ سدساً آخر وهو طعمة لك».

وروي أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه فجعل النبي ﷺ ميراثه له.

وقد روى أبو داود هذه الأخبار كلها على وجوها في هذا الباب. وقالوا: ومعلوم أن الخال لا يعقل ابن أخته فكذلك لا يكون وارثاً له، فلو صح أحدهما لصح الآخر، وقال بعضهم: إنما جاء ذلك خاصاً في خال يكون عصبه فيكون عاقلة كما يكون وارثاً، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في الفرائض حديث ٢١٠٦ باب الذي يموت وليس له وارث، وابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٣٣ باب ميراث الولاء. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) كبر - بضم الكاف وسكون الباء - وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بأبائه أقل من باقي عشيرته.

(٣) نسبه المنذري إلى النسائي مرسلًا ومُسندًا.

٢٩٠٤ - حدثنا الحسين بن أسود العجلي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن جبريل بن أحمر أبي بكر، عن ابن بُريدة، عن أبيه، قال: مات رجل من خزاعة، فأتى النبي ﷺ بميراثه، فقال: «التمسوا له وارثاً، أو ذا رحم» فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم، فقال رسول الله ﷺ: «أعطوه الكُفْرَ من خزاعة» قال يحيى: قد سمعته [مرة] يقول في هذا الحديث: «أنظروا أكبر رجل من خزاعة»^(١).

٢٩٠٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عمرو بن دينار، عن عَوْسَجَةَ، عن ابن عباس، أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً [له] كان أعتقه، فقال رسول الله ﷺ: «هل له أحد؟» قالوا: لا، إلا غلاماً [له] كان أعتقه، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له^(٢).

٩ - باب ميراث ابن الملائنة

٩

٢٩٠٦ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا محمد بن حرب، حدثني عمر بن ربيعة التغلبي، عن عبد الواحد بن عبد الله التُّصْرِي، عن وائلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ، قال: «المرأة تُحْرَزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقُهَا، وَلَقِيطُهَا»^(٣)، وولدها الذي لا عنت عنه^(٤).

(١) يحيى: هو ابن آدم.

(٢) وأخرجه الترمذي في الفرائض حديث ٢١٠٧ باب ميراث المولى الأسفل، وابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٤١ باب من لا وارث له. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً وقال الترمذي: [حديث حسن].

(٣) قال الشيخ: أما اللقيط فإنه في قول عامة الفقهاء حر، وإذا كان حراً فلا ولاء عليه لأحد، والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء وليس بين اللقيط وملقطه واحد منهما، وكان إسحاق بن راهويه يقول: ولاء اللقيط لملقطه، ويحتج بحديث وائلة وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل. وإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به وكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى.

وقال بعضهم: لا يخلو اللقيط من أن يكون حراً، فلا ولاء عليه أو يكون ابن أمة قوم فليس لملقطه أن يسترقه. (خطابي).

(٤) وأخرجه الترمذي في الفرائض حديث ٢١١٦ باب ما يرث النساء من الولاء وقال: [هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب]، وابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٤٢ باب تحرز المرأة ثلاث موارث. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٢٩٠٧ - حدثنا محمود بن خالد، وموسى بن عامر، قالوا: حدثنا الوليد، أخبرنا ابن جابر، حدثنا مكحول، قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملائنة^(١) لأمه ولورثتها من بعدها.

٢٩٠٨ - حدثنا موسى بن عامر، حدثنا الوليد، أخبرني عيسى أبو محمد^(٢)، عن العلاء بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، مثله.

١٠ - باب، هل يرث المسلم الكفار؟

٢٩٠٩ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر»^(٣)،

(١) قال الشيخ: جعل ابن الملائنة لأمه ولورثتها من بعدها ظاهره أن جميع ماله لأمه في حياتها ولورثتها إن كانت أمه قد ماتت، وإلى هذا ذهب مكحول والشعبي وهو قول سفيان الثوري.

وقال أحمد بن حنبل: ترثه أمه وعصبة أمه، وقد روي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالوا: الأم عصبة من لا عصبة له.

وقال مالك والشافعي: إن كانت أمه مولاة كان ما فضل عن سهمها لمواليها، وإن كانت عربية فإن ما بقي لبيت المال وهو قول الزهري.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ميراث ابن الملائنة كميراث غيره، فمن يموت ولا عصبة له فإن ترك أصحاب فرائض أعطوا فرضهم ويرد ما فضل عليهم على قدر سهامهم، فإن لم يترك وارثاً ذا سهم وترك قرابات ليسوا بأصحاب فرائض فإنهم يرثون كما يرث ذوا الأرحام في غير باب ابن الملائنة ولا يكون عصبة أمه عصبة له. (خطابي).

(٢) أبو محمد: هو عيسى ابن موسى القرشي الدمشقي، قال البيهقي: ليس بمشهور.

(٣) قال الشيخ: عموم هذا الحديث يوجب منع التوارث بين كل مسلم وكافر سواء كان الكافر على دين يقر عليه أو كان مرتدّاً يجب قتله. ومن لم يورث كافراً من مسلم لزمه أن لا يورث مسلماً من كافر.

وقد اختلف الناس في هذا فقال إسحاق بن راهويه: يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر، وروي ذلك عن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان.

وقد حكى ذلك أيضاً عن إبراهيم النخعي وقالوا: نرثهم ولا يرثوننا كما ننكح نساءهم ولا =

ولا الكافر المسلم^(١).

٢٩١٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله، أين تنزل غداً؟ في حجته، قال: «وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟»^(٢) ثم قال: «نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر»، يعني: المحض، وذلك أن بني كنانة خالفت قريشاً على بني هاشم: أن لا يناكحوهم، ولا يبايعوهم، ولا يؤوهم^(٣).

= ينكحون نساءنا، وقال عامة أهل العلم بخلاف ذلك واختلفوا في ميراث المرتد فقال مالك بن أنس وابن أبي ليلي والشافعي: ميراث المرتد فيء ولا يرث أهله، وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

وقال سفيان الثوري: ماله التليد لورثته المسلمين، وما اكتسبه وأصابه في رده فهو فيء للمسلمين وهو قول أبي حنيفة.

وقال الأوزاعي وإسحاق بن راهويه: ماله كله لورثته المسلمين، وقد روي ذلك عن علي كرم الله وجهه وعبد الله، وهو قول الحسن البصري والشعبي وعمر بن عبد العزيز. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري (١٨٦/٧) في المغازي باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، وفي الفرائض (١٩٤/٨) باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وانظر البخاري (١٨١/٢) في الحج باب توريث دور مكة، وأخرجه مسلم في أول كتاب الفرائض حديث ١٦١٤، والترمذي في الفرائض حديث ٢١٠٨ باب إبطال الميراث بين المسلم والكافر، وابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٢٩ باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، والدارمي في الفرائض باب رقم ٢٩، والموطأ باب رقم ١٠، وأحمد (٢٠٠/٢، ٢٠٨). ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قال الشيخ: موضع استدلال أبي داود من هذا الحديث في أن المسلم لا يرث من الكافر: أن عقيلاً لم يكن أسلم يوم وفاة أبي طالب فورثه، وكان علي وجعفر رضي الله عنهما مسلمين فلم يرثاه، ولما ملك عقيل رباع عبد المطلب باعها، فذلك معنى قوله: «وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟» (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الفرائض (١٨١/٨) باب توريث دور مكة، وفي المغازي وفي الجهاد والحج، ومسلم في الحج حديث ١٣٥١ باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها، وابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٣٠ باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، وفي المناسك حديث ٢٩٤٢ باب دخول مكة.

قال الزهري: والخيف الوادي.

٢٩١١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ^(١): «لا يتوارث أهل ملتين شتى»^(٢).

٢٩١٢ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن عمرو [بن أبي حكيم] الواسطي، حدثنا عبد الله بن بريدة، أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يغمر: يهودي ومسلم، فورث المسلم منهما، وقال: حدثني أبو الأسود، أن رجلاً حدثه، أن معاذاً [حدثه] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص» فورث المسلم^(٣).

٢٩١٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، أن معاذاً أتى بميراث يهودي وارثه مسلم، بمعناه عن النبي ﷺ^(٤).

١١

١١ - باب فيمن أسلم على ميراث

٢٩١٤ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، حدثنا موسى بن داود، حدثنا

(١) قال الشيخ: عموم هذا الكلام يوجب أن لا يرث اليهودي النصراني ولا المجوسي اليهودي، وكذلك قال الزهري وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل.
وقال أكثر أهل العلم: الكفر كله ملة واحدة يرث بعضهم بعضاً، واحتجوا بقول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِمَعْقُومَتِهِمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾ [الأنفال: ٧٣] وقد علق الشافعي القول في ذلك وغالب مذهبه أن ذلك كله سواء. (خطابي).

(٢) في نسخة [لا يتوارث أهل ملتين شتى] والحديث أخرجه ابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٣١ باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وأخرجه أيضاً - عن جابر - الترمذي في الفرائض حديث ٢١٠٩ باب لا يتوارث أهل ملتين. وقال: [هذا حديث غريب].

(٣) فيه رجل مجهول.

(٤) في سماع أبي الأسود من معاذ بن جبل: نظر.

محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «كُلُّ قَسْمٍ قَسْمٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قَسَمَ [له]»^(١)، وكل قَسْمٍ أدركه الإسلام فهو على قَسْمِ الإسلام»^(٢).

١٢ - باب في الولاء

١٢

٢٩١٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: قرئ على مالك وأنا حاضر، قال مالك: عَرَضَ عَلِيٌّ نَافِعَ، عن ابن عمر، أن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيغكِها على أن ولأها لنا^(٣)، فذكرت عائشة [ذاك] لرسول الله ﷺ، فقال: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٤).

٢٩١٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال

(١) قال الشيخ: فيه أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها أيام الجاهلية لا يرد منها شيء في الإسلام، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام. (خطابي).

(٢) في نسخة [فإنه على قسم الإسلام] والحديث أخرجه ابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٨٥ باب قسمة الماء، وأخرج نحوه - عن ابن عمر - في الفرائض حديث ٢٧٤٩ باب قسمة الموارث.

(٣) [حديث ٢٩١٥ - ٢٩١٦] قال الشيخ: في حديث ابن عمر دليل على أن بيع المملوك بشرط العتق جائز. وقوله: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ» معناه إبطال ما شرطوه من الولاء لغير المعتق. وفي قوله: «الولاء لمن أعطى الثمن وولي النعمة» دليل على أن لا ولأ إلا لمعتق. وذلك أن دخول الألف واللام في الاسم مع الإضافة يعطي السلب والإيجاب، كقولك: الدار لزيد والمال للورثة. فيه إيجاب ملك الدار، وإيجاب للورثة وقطعهما عن غيرهما، وإذا كان كذلك ففيه دليل على أن من أسلم على يدي رجل فإنه لا يرثه ولا يكون له ولاؤه لأنه لم يعتقه. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري (١٩٣/٧) في الفرائض باب إذا أسلم على يديه وفي مواضع آخر، ومسلم في المعتقد حديث ١٥٠٤ باب إنما الولاء لمن أعتق، والنسائي في الزكاة حديث ٢٩١٥ باب إذا تحولت الصدقة - عن عائشة - بنحوه، وفي الطلاق حديث ٣٤٧٩ - عن عائشة - بنحوه، وفي البيوع حديث ٤٦٤٦ - عن عائشة - بنحوه.

رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعطى الثمن وَوَلِيَّ النعمة»^(١).

٢٩١٧ - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رِيَّاب بن حذيفة تزوج امرأة، فولدت له ثلاثة غُلَمَةٍ، فماتت أمهم، فورثوها رباعاً وولاء مواليتها، وكان عمرو بن العاص عصبة بنيتها، فأخرجهم إلى الشام، فماتوا، فقدم عمرو بن العاص، ومات مولى لها، وترك مالا [له] فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: «ما أحرز الولدُ، أو الوالد، فهو لعصبته مَنْ كان». قال: فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، ورجل آخر، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل، أو [إلى] إسماعيل بن هشام، فرفعهم إلى عبد الملك، فقال: هذا من القضاء الذي ما كنت أراه، قال: فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب، فنحن فيه إلى الساعة^(٢).

١٣

١٣ - باب [في] الرجل يُسلم على يد [ي] الرجل

٢٩١٨ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، وهشام بن عمار، قالا: حدثنا يحيى، قال أبو داود: وهو ابن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر، قال: سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز، عن قبيصة بن ذؤيب، قال هشام: عن تميم الداري أنه قال: يا رسول الله، وقال يزيد: إن تميمًا قال: يا رسول الله، ما السنة في الرجل يسلم على يد [ي] الرجل من المسلمين؟ قال^(٣):

(١) وأخرجه البخاري في الفرائض باب ميراث السائبة، والترمذي في الولاء حديث ٢١٢٦ باب الولاء لمن أعتق، والنسائي في الطلاق حديث ٣٤٧٩ باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر.

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٣٢ باب ميراث الولاء. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) قال الشيخ: قد احتج به من يرى تورث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، إلا أنهم قد زادوا في ذلك شرطاً وهو أن يعاقده ويواليه، فإن أسلم على يده ولم يعاقده ولم يواله فلا شيء له.

«هو أولى الناس بمَحْيَاهُ ومَمَاتِهِ»^(١).

١٤

١٤ - باب في بيع الولاء

٢٩١٩ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى^(٢) رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته^(٣).

= وقال إسحاق بن راهويه كقول أبي حنيفة وأصحابه إلا أنه لم يذكر الموالة. قلت: ودلالة الحديث مبهمة وليس فيه أنه يرثه إنما فيه أنه أولى الناس بمَحْيَاهُ ومَمَاتِهِ، وقد يحتمل أن يكون ذلك في الميراث، ويحتمل أنه يكون ذلك في رعي الذمام والإيثار بالبر وما أشبههما من الأمور، وقد عارضه قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، وقال أكثر الفقهاء: لا يرثه، وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا وقال: عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في الفرائض حديث ٢١١٣ باب في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل، وقال: [هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب إلخ...]، وابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٥٢ باب الرجل يسلم على يدي الرجل. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. ومعنى (ما السنة): أي ما حكم الشرع؟

(٢) قال الشيخ: قال ابن الأعرابي - محمد بن زياد -: كانت العرب تبيع ولأه موالها وتأخذ عليه المال وأنشد في ذلك:

فباعوه مملوكاً وباعوه معتقاً
فليس له حتى السمات خلاص
فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك.

قلت: وهذا كالإجماع من أهل العلم، إلا أنه قد روي عن ميمونة أنها كانت وهبت ولأه موالها من العباس أو من ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الشيخ: وسمعت أبا الوليد حسان بن محمد يذكر أن الذي وهبته ميمونة من الولاء كان ولأه سايية. وولأه السايية قد اختلف فيه أهل العلم. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في العتق باب بيع الولاء وهبته، وفي الفرائض باب إثم من تبرأ من مواله، ومسلم في العتق حديث ١٥٠٦ باب النهي عن بيع الولاء، والترمذي في البيوع حديث ١٢٣٦ باب في كراهية بيع الولاء وهبته، والموطأ في العتق والولاء باب مصير الولاء لمن أعتق، وابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٤٧ باب النهي عن بيع الولاء وهبته. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

١٥

١٥ - باب في المولود يستهل ثم يموت

٢٩٢٠ - حدثنا حسين بن معاذ، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا محمد - يعني ابن إسحاق - عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرَثَ»^(١).

١٦

١٦ - باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

٢٩٢١ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ»^(٢)، كان الرجل يُخَالِف الرجل، ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك الأنفال، فقال تعالى: «وَأُولُوا الْأَرْكَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ»^(٣).

٢٩٢٢ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو أسامة، حدثني إدريس بن يزيد، حدثنا طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ»^(٤)، قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة ثَوَرَتْ الْأَنْصَارُ دون ذوي رحمه^(٥) لِلْأَخُوَّة التي آخى

(١) قال الشيخ: قوله: «استهل» معناه رفع صوته بأن يصرخ أو يبكي وكل من رفع صوته بشيء فقد استهل به.

قلت: ومعنى الاستهلال ههنا: أن يوجد مع المولود أمانة الحياة، فلو لم يتفق أن يكون منه الاستهلال وهو رفع الصوت، وكان منه حركة أو عطاس أو تنفس أو بعض ما لا يكون ذلك إلا من حي فإنه يورث لوجود ما فيه من دلالة الحياة. وإلى هذا ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحسبه قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال مالك بن أنس: لا ميراث له وإن تحرك أو عطس ما لم يستهل.

وروي عن محمد بن سيرين والشعبي والزهري وقتادة أنهم قالوا: لا يورث المولود حتى يستهل. (الخطابي).

(٢) [الآية: ٣٣ من سورة النساء] وهي في رسم المصحف «وَالَّذِينَ عَقَدْتَ».

(٣) [الآية: ٧٥ من سورة الأنفال].

(٤) وفي صحيح البخاري [لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم]. وفي نسخة المنذري [دون ذوي رحم].

رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِكُلِّي جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ﴾^(١) قال: نسختها ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْتُنُكُمْ فَتَاوَهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾ من النضر والنصيحة والرِّقَاقَة، ويوصي له، وقد ذهب الميراث^(٢).

٢٩٢٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، وعبد العزيز بن يحيى، المعنى، قال أحمد: حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، قال: كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع، وكانت يتيمة في حجر أبي بكر، فقرأت: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْتُنُكُمْ﴾ فقالت: لا تقرأ ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْتُنُكُمْ﴾ إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى الإسلام، فحلف أبو بكر ألا يورثه، فلما أسلم أمر الله^(٣) تعالى نبيه عليه السلام أن يؤتیه نصيبه، زاد عبد العزيز: فما أسلم حتى حُمِلَ على الإسلام بالسيف.

[قال أبو داود: من قال: ﴿عَقَدْتُ﴾ جعله حلفاً، ومن قال: ﴿عَاقَدْتُ﴾ جعله خالفاً، قال: والصواب حديث طلحة ﴿عَاقَدْتُ﴾].

٢٩٢٤ - حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا... وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجَرُوا﴾^(٤) فكان الأعرابي لا يرث المهاجر، ولا يرث المهاجر، فنسختها، فقال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٥).

١٧ - باب في الحلف

١٧

٢٩٢٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، وابن نمير، وأبو أسامة، عن زكريا، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جبير بن مطعم،

(١) [الآية: ٣٣ من سورة النساء].

(٢) وأخرجه البخاري (٥٥/٦) في التفسير، تفسر سورة النساء. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) في نسخة [فلما أسلم أمره نبي الله... إلخ].

(٤) [الآية: ٧٢ من سورة الأنفال].

(٥) [الآية: ٧٥ من سورة الأنفال].

قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا جِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»^(١)، وَأَيْمًا جِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً»^(٢).

٢٩٢٦ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: خَالَفَ^(٣) رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا، ف قيل له: أليس قال رسول الله ﷺ: «لَا جِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»؟ فقال: خَالَفَ رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا، مرتين أو ثلاثاً^(٤).

١٨ - باب في المرأة ترث من دية زوجها

١٨

٢٩٢٧ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، قال: كان عمر بن الخطاب يقول: الدِّيةُ للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إلي رسول الله ﷺ أن أوزر^(٥)

(١) قال ابن القيم: الظاهر أن المراد بالحديث أن الله قد أَلَفَ بين المسلمين بالإسلام، وجعلهم به إخوة، متناصرين، متعاضدين، يداً واحدة بمنزلة الجسد الواحد، فقد أغناهم الله بالإسلام عن الحلف، بل الذي توجه أخوة الإسلام لبعضهم على بعض أعظم مما يقتضيه الحلف.

(٢) وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة حديث ٢٥٣٠ باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه.

(٣) قال الشيخ: كان سفيان بن عيينة يقول: معنى خالف: آخى، ولا حلف في الإسلام كما جاء في الحديث. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري (١٣٠/٩) في الاعتصام بالسنة باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق إلخ. باب رقم ١٦ وفيه [خالف بين الأنصار وقريش في داري التي بالمدينة] وفي الكفالة باب «وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ». وفي الأدب باب الإخاء والحلف باب رقم ٦٧. ومسلم في فضائل الصحابة حديث ٢٥٢٩ باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه بنحوه وأخرجه أحمد (١١١/٣، ١٤٥، ٢٨١).

(٥) قال الشيخ: فيه من الفقه أن دية القتيل كسائر ماله يرثها من يرث تركته وإذا كان كذلك ففيه دليل على أن القتيل إذا عفا عن الدية كان عفوه جائزاً في ثلث ماله لأنه قد ملكه، وهذا إنما يجوز في قتل الخطأ لأن الوصية بالدية إنما تقع للعاقلة الذين يغرمون الدية دون قتل العمد لأن الوصية فيه إنما تقع للقاتل، ولا وصية للقاتل كالميراث.

وإنما كان يذهب عمر رضي الله عنه في قوله الأول إلى ظاهر القياس وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته وإذا مات فقد بطل ملكه، فلما بلغت السنة ترك الرأي وصار إلى السنة، وكان مذهب عمر رضي الله عنه أن الدية للعاقلة الذين يعقلون عنه إلى أن بلغه الخبر فأنتهى إليه. (خطابي).

امراة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع عمر^(١).

قال أحمد بن صالح: حدثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، وقال فيه: وكان النبي ﷺ استعمله على الأعراب.

آخر كتاب الفرائض

(١) وأخرجه الترمذي في الفرائض حديث ٢١١١ باب إبطال ميراث القاتل، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٤٢ باب الميراث من الدية. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وفي نسخة: [كتب إلي رسول الله ﷺ أن ورث امراة أشيم] على أن تكون أن تفسيرية، وقال الترمذي: [حسن صحيح]. و (أشيم) بفتح الهمزة وسكون الشين. والضباب - بكسر الضاد - وهو معاوية بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة. والضبابي منسوب إلى محلة بالكوفة يقال لها: قلعة الضباب.

١٤ — كتاب الخراج والإمارة والقيء
ويشتمل على أربعين باباً
ويشتمل على واحد وستين حديثاً ومائة حديث



١٤ - كتاب الخراج والإمارة والفيء

١ - باب ما يلزم الإمام من حق الرعية

٢٩٢٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا كلُّكم رَاعٍ وكلُّكم مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ^(١): فالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ؛ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ^(٢)».

(١) قال الشيخ: معنى (الراعي) ههنا الحافظ المؤتمن على ما يليه، يأمرهم بالنصيحة فيما يلونه ويحذره أن يخونوا فيما وكل إليهم منه أو يضيعوا. وأخبر أنهم مسؤولون عنه ومؤخذون به.

وفي قوله: «المرأة راعية على بيت بعلها» دليل على سقوط القطع عن المرأة إذا سرقت من مال زوجها.

وفي قوله: «والرجل راع على أهل بيته» دلالة على أن للسيد أن يقيم الحد على عبيده وإمائه وقد جاء: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم». (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن وفي الاستقراض باب العبد راع في مال سيده وفي الوصايا باب من بعد وصية يوصون بها وفي العتق باب كراهية التطاول على الرقيق وفي باب العبد راع في مال سيده، وفي النكاح باب قوا أنفسكم وفي باب المرأة راعية وفي الأحكام في الباب الأول، ومسلم في الإمارة حديث ١٨٢٩ باب فضيلة الإمام العادل، والترمذي في الجهاد حديث ١٥٠٧ باب في الإمام. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٢ - باب ما جاء في طلب الإمارة

٢٩٢٩ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا هشيم، أخبرنا يونس ومنصور، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إذا أُعطيَها عن مسألة وُكِلتَ فيها إلى نفسك، وإن أُعطيَها عن غير مسألة أعنتَ عليها»^(١).

٢٩٣٠ - حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن بشر بن قرة الكلبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى^(٢)، قال: انطلقت مع رجلين إلى النبي ﷺ فتشهد أحدهما، ثم قال: جئنا لتستعين بنا على عملك، وقال الآخر مثل قول صاحبه، فقال: «إِنْ أَخَوْنَكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَهُ» فاعتذر أبو موسى إلى النبي ﷺ، وقال: لم أعلم لما جاء له، فلم يستعن بهما على شيء حتى مات^(٣).

٣ - باب في الضرير يُؤلَّى

٢٩٣١ - حدثنا محمد بن عبد الله المُخَرَّمي، حدثنا عبد الرحمن بن

(١) وأخرجه - مطولاً ومختصراً - البخاري (١٥٩/٨) في الأيمان والنذور باب قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُتُوِّ﴾ وفي الكفارات (١٨٣/٨) باب الكفارة قبل الحنث وبعده. وفي الأحكام (٧٩/٩) باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله، ومسلم في الأيمان حديث ١٦٥٢ باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير وفي الإمارة حديث ١٣، والترمذي في النذور حديث ١٥٢٩ باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، والنسائي في القضاة حديث ٥٣٨٦ باب النهي عن مسألة الإمارة، وابن ماجه.

(٢) أبو موسى: هو الأشعري.

(٣) أورده البخاري في التاريخ الكبير من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه، وذكر أن بعضهم رواه عن إسماعيل عن أبيه، وقال: ولا يصح فيه (عن أبيه). وقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي موسى قال: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعني رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، وكلاهما يسأل العمل، وفيه: (والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما) وفيه: «لَنْ نَسْتَعْمَلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ»، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة حديث ١٤ باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، والبخاري في الأحكام باب ما يكره من الحرص على الإمارة.

مهدي، حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ اسْتَخْلَفَ^(١) ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ^(٢).

٤

٤ - باب في اتخاذ الوزير

٢٩٣٢ - حدثنا موسى بن عامر المري، حدثنا الوليد، حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ: إِنْ نَسِيَ ذَكَرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَاتَهُ، وَإِذَا أَرَادَ [الله] بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سَوْءٍ: إِنْ نَسِيَ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعْنَهُ».

٥

٥ - باب في العرافة

٢٩٣٣ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا محمد بن حرب، عن أبي سلمة سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر، عن صالح بن [يحيى بن] المقدم، عن جده المقدم بن معديكرب، أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبيه، ثم قال له: «أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمٌ»^(٣)، إِنْ مُتُّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا، وَلَا كَاتِبًا، وَلَا عَرِيفًا.

٢٩٣٤ - حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا غالب [القطان]، عن رجل، عن أبيه، عن جده، أنهم كانوا على مَنَهْلٍ^(٤) من المناهل، فلما بلغهم الإسلام جعل صاحبُ الماء لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا،

(١) قلت: إنما ولاه النبي ﷺ الصلاة دون القضايا والأحكام، فإن الضرب لا يجوز له أن يقضي بين الناس لأنه يدرك الأشخاص ولا يثبت الأعيان ولا يدري لمن يحكم وعلى من يحكم وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الأمور، والحكم بالتقليد غير جائز، وقد قيل: إنه ﷺ إنما ولاه الإمامة بالمدينة إكراماً له وأخذاً بالأدب فيما عاتبه الله عليه من أمره في قوله سبحانه: ﴿عَسَىٰ وَتَوَكَّلْ ۖ إِنَّ جَدَّهُ الْأَقْنَىٰ﴾ [عبس: ١، ٢] وروي أن الآية نزلت فيه وأن النبي ﷺ كان يقوم له كلما أقبل ويقول: «مرحباً بمن عاتبني فيه ربي» وفيه دليل على أن إمامة الضرب غير مكروهة (خطابي).

(٢) تقدم هذا الحديث عند أبي داود في الصلاة حديث ٥٩٥.

(٣) قديم: تصغير مقدم، بحذف الزوائد.

(٤) المنهل - بفتح الميم والهاء بينهما نون ساكنة - المكان يرده القوم لشرب الماء والاستقاء منه.

وقسم الإبل بينهم، وبدا له أن يرتجعها منهم، فأرسل ابنه إلى النبي ﷺ، فقال له: انت النبي ﷺ، فقل له: إن أبي يقرئك السلام، وإنه جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا، وقسم الإبل بينهم، وبدا له أن يرتجعها منهم، أفهو أحق بها أم هم؟ فإن قال لك نعم [أو لا]، فقال له: إن أبي شيخ كبير، وهو عريف^(١) الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده، فأتاه، فقال: إن أبي يقرئك السلام، فقال: «وعليك وعلى أبيك السلام»، فقال: إن أبي جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا، وحسن إسلامهم، ثم بدا له أن يرتجعها منهم، أفهو أحق بها أم هم؟ فقال: «إن بدا له أن يسلمها لهم فليسلمها، وإن بدا له أن يرتجعها فهو أحق بها منهم، فإن [هم] أسلموا فلهم إسلامهم، وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام، فقال: إن أبي شيخ كبير، وهو عريف الماء، وإنه يسألك أن تجعل لي العرافة بعده، فقال: «إن العرافة حق، ولا بد للناس من العرفاء، ولكن العرفاء في النار».

٦ - باب في اتخاذ الكاتب

٢٩٣٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا نوح بن قيس، عن يزيد بن كعب،

(١) (العريف): القيم بأمر القبيلة والمحلة يلي أمورهم ويتعرف الأمير منهم أحوالهم، قال الشاعر:

أو كلما وردت عكاظ قبيلة
بعضوا إلي عريفهم يثوسم
وقوله: «العرافة حق» يريد أن فيها مصلحة للناس ورفقاً في الأمور، ألا تراه يقول: «ولا بد للناس من عرفاء» وقوله: «العرفاء في النار» معناه التحذير من التعرض للرياسة والتأمر على الناس لما في ذلك من المحنة وأنه إذا لم يحم بحقه ولم يؤد الأمانة فيه أثم واستحق من الله سبحانه العقوبة وخيف عليه دخول النار.

وفيه من الفقه: أن من أعطى رجلاً مالاً على أن يفعل أمراً هو لازم الأخذ له مفروضاً عليه فعله فإن للمعطي ارتجاعه منه، وذلك أن الإسلام كان فرضاً واجباً عليهم فلم يجز لهم أن يأخذوا عليه جعلاً، وهذا مخالف لما أعطاه رسول الله ﷺ المؤلفه قلوبهم، وذلك أنه لم يشارطهم على أن يسلموا فيعطيه جعلاً على الإسلام، وإنما أعطاهم عطايا بائنة، وإن كان في ضمنها استمالة لقلوبهم وتألفهم على الدين وترغيب من وراءهم من قبائلهم في الدخول فيه. (خطابي).

عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، قال: السَّجِّلُ كاتبٌ، كان للنبي ﷺ^(١).

٧ - باب في السعاية على الصدقة

٧

٢٩٣٦ - حدثنا محمد بن إبراهيم الأسباطي، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته»^(٢).

٢٩٣٧ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماس، عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة صاحب مَكْسٍ»^(٣).

(١) قال ابن القيم: سمعت شيخنا ابن تيمية يقول: هذا الحديث موضوع ولا يعرف لرسول الله ﷺ كاتب اسمه السجل قط، وليس في الصحابة من اسمه السجل، وكتاب النبي ﷺ معروفون لم يكن فيهم من يقال له السجل، وقوله تعالى: «يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَفًى لِّلْجَبَلِ لِلْكَذِّبِ» [الأنبياء: ١٠٤] آية مكية ولم يكن لرسول الله ﷺ كاتب بمكة، والسجل: هو الكتاب المكتوب (أ.هـ) ونقل صاحب عون المعبود أن السجل: هو الرجل بالحبشة (انتهى). (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٢) وأخرجه الترمذي في الزكاة حديث ٦٤٥ باب العامل على الصدقة في الحق، وابن ماجه في الزكاة حديث ١٨٠٩ باب في عمال الصدقة، وقال الترمذي: [حديث حسن].

(٣) قلت: صاحب المكس: هو الذي يعثر أموال المسلمين ويأخذ من التجار والمختلفة إذا مروا عليه وعبروا به مكساً باسم العشر، وليس هو بالساعي الذي يأخذ الصدقات فقد ولي الصدقات أفاضل الصحابة وكبارهم في زمان النبي ﷺ وبعده. وأصل المكس: النقص، ومنه أخذ المكاس في البيع والشراء وهو أن يستوضعه شيئاً من الثمن ويستنقصه منه. قال الشاعر:

وفي كل أسواق العراق إتساة وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم
فأما العشر الذي يصالح عليه أهل العهد في تجارتهم إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين فليس ذلك بمكس ولا أخذه بمستحق للوعيد إلا أن يتعدى ويظلم فيخاف عليه الإثم والمعقوبة. (خطابي).

٢٩٣٨ - حدثنا محمد بن عبد الله القطان، عن ابن مَعْرَاء، عن ابن إسحاق قال: الذي يَغْشُرُ الناس، يعني صاحبَ المكس.

٨ - باب في الخليفة يستخلف

٨

٢٩٣٩ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان وسلمة، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قال عمر: [إني] إِنْ لَا أَسْتَخْلَفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلَفْ^(١)، وَإِنْ أَسْتَخْلَفُ فَإِنْ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ، قَالَ: فوالله ما هو إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ^(٢).

(١) قلت: معنى قول عمر: (إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلَفْ) أَي لَمْ يَسْمَ رَجُلًا بَعِيْنَهُ لِلْخِلَافَةِ فيقوم بأمر الناس باستخلافه إياه، فأما أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَرْشِدْ إِلَيْهِ وَأَهْمَلَ النَّاسَ بِلَا رَاعٍ يَرَعَاهُمْ أَوْ قِيمٍ يَقُومُ بِأُمُورِهِمْ وَيَمْضِي أَحْكَامُ اللَّهِ فِيهِمْ، فَلَا. وَقَدْ قَالَ ﷺ: «الْأُتَمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ» فَكَانَ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ بِعَقْدِ الْبَيْعَةِ لِإِمَامٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَلِذَلِكَ رَوَيْتُ الصَّحَابَةَ يَوْمَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْضُوا شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دَفْنِهِ وَتَجْهِيْزِهِ حَتَّى أَحْكَمُوا أَمْرَ الْبَيْعَةِ وَنَصَبُوا أَبَا بَكْرٍ إِمَامًا وَخَلِيفَةً، وَكَانُوا يَسْمُونَهُ (خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) طَوْلَ عَمْرِهِ، إِذْ كَانَ الَّذِي فَعَلُوهُ مِنْ ذَلِكَ صَادِرًا عَنْ رَأْيِهِ وَمُضَافًا إِلَيْهِ وَذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ الدَّلِيلِ عَلَى وَجُوبِ الْخِلَافَةِ، وَأَنَّهُ لَا بَدَ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَامٍ يَقُومُ بِأَمْرِ النَّاسِ وَيَمْضِي فِيهِمْ أَحْكَامُ اللَّهِ وَيُرَدِّعُهُمْ عَنِ الشَّرِّ وَيَمْنَعُهُمْ مِنَ الظُّلُمِ وَالْفِتَنِ، وَقَدْ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ مَوْتِهِ زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ وَقَالَ: «إِنْ قَتَلَ فَاْمِيرُكُمْ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنْ قَتَلَ جَعْفَرُ فَاْمِيرُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ» فَأَخَذَهَا زَيْدٌ فَاسْتَشْهَدَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرُ فَاسْتَشْهَدَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَاسْتَشْهَدَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَقْدِمُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَحَمَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَثَرَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الِاسْتِخْلَافِ وَنَصَبِ الْإِمَامِ، ثُمَّ إِنْ عَمِرَ لَمْ يَهْمَلِ الْأَمْرَ وَلَمْ يَبْطُلِ الِاسْتِخْلَافُ وَلَكِنْ جَعَلَهُ شُورَى فِي قَوْمٍ مَعْدُودِينَ لَا يَعْذُوبُهُمْ، فَكُلُّ مَنْ أَقَامَ بِهَا كَانَ رِضًا وَلَهَا أَهْلًا فَاخْتَارُوا عِثْمَانَ وَعَقَدُوا لَهُ الْبَيْعَةَ، فَالِاسْتِخْلَافُ سُنَّةٌ اتَّفَقَ عَلَيْهَا الْمَلَأُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُوَ اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ لَمْ يَخَالَفَ فِيهِ إِلَّا الْخَوَارِجُ الْمَارِقَةُ الَّذِينَ شَقُّوا الْمَصَا، وَخَلَعُوا رِبْقَةَ الطَّاعَةِ. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الإمارة حديث ١٨٢٣ باب الاستخلاف وتركه، والترمذي في الفتن حديث ٢٢٢٦ باب في الخلافة.

٩

٩ - باب [ما جاء] في البيعة

٢٩٤٠ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ^(١) وَالطَّاعَةِ وَيُلْقِنُنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ»^(٢).

٢٩٤١ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن بيعة [رسول الله ﷺ] النساء، قالت: مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ^(٣) امْرَأَةٍ قَطٍ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ قَالَ: «أَذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتِكِ»^(٤).

٢٩٤٢ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو عَقِيلٍ زهرة بن معبد، عن جده عبد الله بن هشام، وكان قد أدرك النبي ﷺ، وذهبت به أمه زينب بنت حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَايِعْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ صَغِيرٌ فَمَسَحَ رَأْسَهُ^(٥).

(١) قال الشيخ: قلت: فيه دليل على أن حكم الإكراه ساقط غير لازم لأنه ليس مما استطاع دفعه. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الأحكام (٩٦/٩) باب كيف يبايع الإمام الناس، ومسلم في الإمارة حديث ١٨٦٧ باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع، والنسائي في البيعة حديث ٤١٩٢ باب البيعة فيما يستطيع الإنسان، والترمذي في السير حديث ١٥٩٣ باب في بيعة النبي ﷺ. وفي نسخة [فيما استطعتم].

(٣) في النسخة الهندية: [ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة. الخ] وفي نسخة المنذري: [ما مس بيد امرأة].

(٤) وأخرجه البخاري (٩٩/٩) في الأحكام باب بيعة النساء مختصراً. وأخرجه بنحوه في الشروط باب ما يجوز من الشروط في الإسلام. وأخرجه مختصراً في الطلاق باب إذا أسلمت المشركة، ومسلم في الإمارة حديث ١٨٦٦ باب كيفية بيعة النساء. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٥) وأخرجه البخاري (٩٨/٩) في الأحكام باب بيعة الصغير.

١٠ - باب في أرزاق العمال

٢٩٤٣ - حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب، حدثنا أبو عاصم، عن عبد الوارث بن سعيد، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ».

٢٩٤٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا ليث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بشر بن سعيد، عن ابن الساعدي^(١)، قال: استعملني^(٢) عمرُ على الصدقة، فلما فرغتُ أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله، قال: خذ ما أُعْطِيت، فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فَعَمَلْنِي^(٣).

٢٩٤٥ - حدثنا موسى بن مروان الرقي، حدثنا المعافى، حدثنا الأوزاعي، عن الحارث بن يزيد، عن جبير بن نفيير، عن المستورد بن شداد، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا» قال: قال أبو بكر: أخبرت أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ»^(٤).

(١) ابن الساعدي: هو عبد الله بن عمرو بن وقدان بن الساعدي.

(٢) قوله: فعملني معناه: أعطاني العمالة.

وفيه بيان جواز أخذ العامل الأجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الأمر، وقد سمي الله تعالى للعاملين سهماً في الصدقة فقال: ﴿وَالْمَكْمُولِينَ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٦٠] فرأى العلماء أن يعطوا على قدر غنائهم وسعيهم. (خطابي).

(٣) هذا الحديث أحد الأحاديث التي اجتمع في إسنادها أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض. والحديث أخرجه أتم منه هنا: البخاري (٨٥/٩) في الأحكام باب رزق الحكام والعاملين عليها، ومسلم حديث ١٠٤٥ وسبق عند أبي داود حديث ١٦٤٧، والنسائي في الزكاة حديث ٢٦٠٥ باب من آتاه الله مالاً من غير مسألة، وأحمد (٥٢/١).

(٤) قلت: وهذا يتناول على وجهين: أحدهما: أنه إنما أباح له اكتساب الخادم والمسكين من عمالته التي هي أجر مثله وليس له أن يرتفع بشيء سواها. والوجه الآخر: أن للعامل السكنى والخدمة فإن لم يكن له مسكن وخادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويكثرى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله. (خطابي).

١١ - باب في هدايا العمال

٢٩٤٦ - حدثنا ابن السرح وابن أبي خلف، لفظه، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي، أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد يقال له ابن اللُثَيَّة، قال ابن السرح: ابن الأُتَيْيَّة، على الصدقة، فجاء فقال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ما بال العامل نبعثه فَيَجِيء فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، ألا جلس في بيت أمه، أو أبيه، فينظر أيهدى له أم لا؟ لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة^(١)، إن كان بغيراً فله رُغَاء، أو بقرّة فله خُوراء، أو شاة تَبْعَرُ» ثم رفع يديه حتى رأينا غُفرة إبطيه، ثم قال: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ»^(٢).

(١) قلت: في هذا بيان أن هدايا العمال سحت، وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة، وإنما يهدى إليه للمحابة، وليخفف عن المهدي ويسوغ له بعض الواجب عليه، وهو خيانة ويخس للحق الواجب عليه استيفاءه لأهله.

وفي قوله: «الأجل في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا» دليل على أن كل أمر يتدرج به إلى محظور فهو محظور، ويدخل في ذلك القرض بجر المنفعة، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء، والداية المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض، وفي معناه من باع درهماً ورغيفاً بدرهمين لأن معلوماً أنه إنما جعل الرغيف ذريعة إلى أن يريح فضل الدرهم الزائد، وكذلك كل تلجئة وكل دخيل في العقود يجري مجرى ما ذكرناه على معنى قوله: «هلا قعد في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا» فينظر في الشيء وقرينه إذا أفرد أحدهما عن الآخر وفرق بين قرانها هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا، والله أعلم. (خطابي).

وقد ورد في الصحيح: «الدر يحلب والظهر يركب بنفقته: في الرهن».

(٢) وأخرجه البخاري (٨٨/٩) في الأحكام باب هدايا العمال وفي الهبة (٢٠٩/٣) باب من لم يقبل الهدية لعلة، وفي الأيمان (١٦٢/٨) باب كيف كانت يعين النبي ﷺ، وفي الحيل باب احتيال العامل ليهدى إليه، ومسلم في الإمارة حديث ١٨٣٢ باب تحريم هدايا العمال، والدارمي في الزكاة باب ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو؟ وفي السير باب في العامل إذا أصاب في عمله شيئاً، وأحمد (٤٢٣/٥).

وأبو حميد الساعدي - اسمه المنذر - وقيل: عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، وقيل غير ذلك. وبنو ساعدة: من الأنصار من الخزرج.

١٢ - باب في غُلُولِ الصدقة

٢٩٤٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن مُطَرَف، عن أبي الجهم، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: بعثني النبي ﷺ ساعياً، ثم قال: «انطلق أبا مسعود [و] لا أَلْفَيْتُكَ يوم القيامة تجيء [و] عَلَى ظهرك بعيرٌ من إبل الصدقة له رُغَاءٌ قَدْ غَلَّتُهُ» قال: إِذَا لا انطلق، قال: «إِذَا لا أَكْرَهَكَ»^(١).

١٣ - باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية [والحجة عنه]

٢٩٤٨ - حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثني ابن أبي مريم، أن القاسم بن مخيمرة أخبره، أن أبا مريم الأزدي أخبره، قال: دخلت على معاوية فقال: ما أُنعمنا بك^(٢) أبا فلان، وهي كلمة تقولها العرب، فقلت: حديثاً سمعته أخبرك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ وَلَّاهُ الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين فَاحتجب دون حاجتهم وخَلَّتْهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخَلَّتْه وفقره» قال: فجعل رجلاً على حوائج الناس^(٣).

٢٩٤٩ - حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا [به] أبو هريرة، قال: [قال] رسول الله ﷺ: «ما أوتيكم من شيءٍ وما أمنعكموه، إن أنا إِلَّا خَازِنٌ أَضْعُ حَيْثُ أُمِرْتُ».

= وابن اللُّثْيَةِ - وهو بضم اللام وسكون التاء، وتحرك أيضاً وبعداً باء مكسورة، وبعداً باء مشددة وتاء تأنيت - اسمه عبد الله. والأتية: بضم الهمزة وسكون التاء وتحرك أيضاً.

(١) قال المتذري عن هذا الحديث: حسن.

(٢) قوله: (ما أُنعمنا بك) يريد ما جأنا بك أو ما أعملك إلينا، وأحببه مأخوفاً من قوله: (نعم ونعمة عين) أي قرة عين، وإنما يقال ذلك لمن يعتد بزيارته ويفرح بلفاقه كأنه يقول: ما الذي أطلعك علينا وحيانا بلفاقتك ومن ذلك قوله: (أنعم صباحاً) هذا أو ما أشبهه من الكلام، والله أعلم. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٣٣ باب في إمامة الرعية من حديث أبي مريم، وأخرجه حديث ١٣٣٢ - عن عمرو بن مرة الجهني - وقال الترمذي: [وعمر بن مرة الجهني يكنى أبا مريم]، والخلة - بفتح الخاء - الحاجة.

٢٩٥٠ - حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سَلَمَة، عن محمد بن إِسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان، قال: ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفِيء فقال: ما أنا بأحقُّ بهذا الفِيء منكم، وما أحد منا بأحق به من أحد، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل، وقُسِمَ رسول الله ﷺ: فالرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعباله، والرجل وحاجته.

١٤

١٤ - باب في قسم الفِيء

٢٩٥١ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية فقال: حاجتك يا أبا عبد الرحمن، فقال: عطاء المحرّرين، فلاني رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه شيء بدأ بالمحرّرين^(١).

٢٩٥٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، حدثنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن نيار، عن عروة، عن عائشة

(١) قلت: يريد بالمحرّرين المعتقين وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم، وإنما يدخلون تبعاً في جملة مواليهم، وكان الديوان موضوعاً على تقديم بني هاشم ثم الذين يلونهم في القرابة والسابقة وكان هؤلاء مؤخرين في الذكر. فأذكر بهم عبد الله بن عمر، وتشفع في تقديم أعطيهم لما علم من ضعفهم وحاجتهم. ووجدنا الفِيء مقسوماً لكافة المسلمين على ما دلت عليه الأخبار إلا من استثنى منهم من أعراب الصدقة، وقال عمر بن الخطاب: (لم يبق أحد من المسلمين إلا له فيه حق إلا بعض من تملكون من أرقائكم، وإن عشت إن شاء الله ليأتين كل مسلم حقه حتى يأتي الراعي بئر وجُمَيْر لم يمرق فيه جبينه) واحتج عمر رضي الله عنه في ذلك بقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠].

وقال أحمد وإسحاق: الفِيء للفتي والفقير إلا العبيد، واحتج أحمد في ذلك بأن النبي ﷺ أعطى العباس من مال البحرين، والعباس رضي الله عنه غني.

والمشهور عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه سوى بين الناس ولم يفضل بالسابقة وأعطى الأحرار والعبيد، وعن عمر رضي الله عنه أنه فضل بالسابقة والقدم وأسقط العبيد، ثم رد علي بن أبي طالب رضي الله عنه الأمر إلى التسوية بعد، ومال الشافعي إلى التسوية وشبهه بقسم الموارث. (خطابي).

رضي الله عنها أن النبي ﷺ أتى بظبية^(١) فيها خرز فقسمها لِلْمُحْرَةِ وَالْأَمَةِ، قالت عائشة: كان أبي رضي الله عنه يقسم للحر والعبد.

٢٩٥٣ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الله بن المبارك /ح/ وحدثنا ابن المصنف، قال: حدثنا أبو المغيرة، جميعاً عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفِيء قَسَمَهُ في يومه، فأعطى الْآهْلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا، زاد ابن المصنف: فدعينا وكنتُ أَدْعَى قبل عمار، فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل، ثم دُعي بعدي عمار بن ياسر فأعطى [له] حظاً واحداً.

١٥ - باب في أرزاق الذرية

٢٩٥٤ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلْأَهْلَهُ^(٢)»،

(١) الظبية: الجراب أو الخريطة أو الكيس.

(٢) قلت: هذا فيمن ترك ديناً لا وفاء له في ماله فإنه يقضى دينه من الفِيء، فأما من ترك وفاء فإن دينه مقضى منه. ثم بقية ماله بعد ذلك مقسومة بين ورثته، (والضباع): اسم لكل ما هو بمرض أن يضيع إن لم يُتَعَمَّد، كالذرية الصغار والأطفال والزمنى - الذين لا يقومون بكل أنفسهم - وسائر من يدخل في معناهم.

وكان الشافعي يقول: ينبغي للإمام أن يحصي جميع من في البلدان من المقاتلة - وهم من قد احتلم أو استكمل خمس عشرة سنة من الرجال - ويحصى الذرية - وهي من دون المحتلم ودون البالغ والنساء صغيرتهن وكبيرتهن - ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه في مؤناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم ثم يعطي المقاتلة في كل عام عطاءهم. والعطاء الواجب من الفِيء لا يكون إلا لبالغ يطبق مثله الجهاد، ثم يعطي الذرية والنساء ما يكفيهم لستهم في كسوتهم ونفقتهم. قال: ولم يختلف أحد لقيناه في أن ليس للمماليك في العطاء حق ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة، قال: وإن فضل من المال فضل بعدما وَصَفْتُ، وضعه الإمام في إصلاح الحصون والازدياد في الكراع وكل ما قوي به المسلمون. فإن استغنى المسلمون وكملت كل مصلحة لهم فرق ما يبقى منه بينهم كله على قدر ما يستحقون في ذلك المال. قال: ويعطى من الفِيء رزق الحكام وولاة الأحداث والصلوات بأهل الفِيء وكل من قام بأمر الفِيء من وال وكاتب وجندي - ممن لا غنى لأهل الفِيء عنه - رزق مثله. (خطابي).

ومن ترك ديناً، أو ضياعاً، فإليّ وعليّ^(١).

٢٩٥٥ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلوْرثته، وَمَنْ تَرَكَ كَلَالاً فَلِأَئِنَّا»^(٢).

٢٩٥٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ كان يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فأیما رجل مات وترك ديناً فإليّ، ومن ترك مالا فلورثته».

١٦

١٦ - باب مَتَى يُفَرَضُ لِلرَّجُلِ فِي الْمَقَاتِلَةِ؟

٢٩٥٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ غَرَضَهُ يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة، فلم يُجَزَّهُ، وغَرَضَهُ يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة [سنة]، فأجازَه^(٣).

(١) وأخرجه ابن ماجه في المقدمة حديث ٤٥ وفي الصدقات حديث ٢٤١٦ باب من ترك ديناً إلخ، وأخرجه مطولاً مسلم في الجمعة حديث ٨٦٧ باب تخفيف الصلاة والخطبة، وسيأتي عند أبي داود في البيوع حديث ٣٣٤٣، وأخرجه النسائي في الجنائز حديث ١٩٦٤ باب الصلاة على من عليه دين.

(٢) وأخرجه البخاري في الفرائض (١٨٧/٨) باب قول النبي ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ» وفي باب ميراث الأسير وفي الكفالة (١٢٨/٣) باب الدين وفي الاستقراض باب الصلاة على من ترك ديناً، وفي التفسير تفسير سورة الأحزاب، ومسلم في الفرائض حديث ١٦١٩ باب من ترك مالا فلورثته، والترمذي في الفرائض حديث ٢٠٩١ باب من ترك مالا فلورثته وفي الجنائز حديث ١٠٧٠ باب الصلاة على المديون، وابن ماجه في المقدمة حديث ٤٥ وفي الصدقات حديث ٢٤١٦ باب من ترك ديناً وفي الفرائض حديث ٢٧٣٨ باب ذوي الأرحام، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٦٥ باب الصلاة على من عليه دين.

(٣) وأخرجه البخاري (١٣٧/٥) في المغازي باب غزوة الخندق، وفي الشهادات (٢٣١/٣) باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، ومسلم في الإمارة حديث ١٨٦٨ باب بيان سن البلوغ، والترمذي في الجهاد حديث ١٧١١ باب حد بلوغ الرجل، وفي الأحكام حديث ١٣٦١ باب حد بلوغ الرجل، وابن ماجه في الحدود حديث ٢٥٤٣ باب من لا يجب عليه الحد، وفي الطلاق حديث ٣٤٦١ باب متى يقع طلاق الصبي. وسيأتي عند أبي داود في الحدود حديث ٤٤٠٦.

١٧ - باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان

٢٩٥٨ - حدثنا [أحمد] بن أبي الحواري، حدثنا سليم بن مطير، شيخ من أهل وادي القرى، قال: حدثني أبي مطير أنه خرج حاجاً، حتى إذا كان بالسويداء^(١) إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواء وحُضَضاً^(٢)، فقال: أخبرني من سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وهو يعظ الناس، ويأمرهم، وينهاهم، فقال: «يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاءً، فإذا تجاحفت قريش على المَلِكِ، وكان عن دين أحدكم؛ فدعوه».

[قال أبو داود: ورواه ابن المبارك، عن محمد بن يسار، عن سليم بن مطير].

٢٩٥٩ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا سليم بن مطير، من أهل وادي القرى، عن أبيه، أنه حدثه، قال: سمعت رجلاً يقول: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأمر الناس ونهاهم، ثم قال: «اللهم هل بَلَّغْتُ؟» قالوا: اللهم نعم، ثم قال: «إذا تجاحفت^(٣) قريش على الملك فيما بينها وعاد العطاء، [أو كان] رُشاً فدعوه»، فقليل: مَنْ هذا؟ قالوا: هذا ذو الزوائد^(٤)، صاحب رسول الله ﷺ.

١٨ - باب في تدوين العطاء

٢٩٦٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم - يعني ابن سعد - حدثنا ابن شهاب، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، أن جيشاً من الأنصار

(١) السويداء - بضم السين وفتح الواو - على ليلتين من المدينة في طريق الذهاب إلى الشام، والسويداء أيضاً: بلدة مشهورة قرب حران، والسويداء أيضاً بلدة جنوب دمشق.

(٢) الحُضَض - يروي بضم الضاد الأولى وفتحها - وقيل: هو بضاد ثم ظاء - وهو دواء معروف، قيل: يعقد من أبوال الإبل. وقيل: هو عقار. منه مكى هندي، وهو عصارة شجر معروف له ثمر كالفلفل وتسمى ثمرته: الحُضَض.

(٣) قوله: «تجاحفت» يريد تنازعت الملك حتى تقاتلت عليه وأجحف بعضها ببعض. وقوله: «وعاد العطاء رُشاً» هو أن يصرف عن المستحقين ويعطى من له الجاه والمنزلة. (خطابي).

(٤) ذو الزوائد: له صفة لا يعرف اسمه وهو معدود في أهل المدينة.

كانوا بأرض فارس مع أميرهم، وكان عمرُ يُقَبِّبُ^(١) الجيوشَ في كل عام، فشَغِلَ عنهم عمر، فلما مرَّ الأجلُ قَفَلَ أهل ذلك الثغر، فاشتد عليهم وتواعدتهم وهم أصحابُ رسول الله ﷺ، فقالوا: يا عمر، إنك غفلت عنا وتركت فينا الذي أمر به رسول الله ﷺ من إِعْقَاب بعض الغزاة بعضاً.

٢٩٦١ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا محمد بن عائذ، حدثنا الوليد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثني فيما حدثه ابن لَعْدِيٍّ بن عدي الكندي، أن عمر بن عبد العزيز كتب: إن من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فرآه المؤمنون عدلاً، موافقاً لقول النبي ﷺ: «جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه» فرض الأعطية [للمسلمين]، وعقد لأهل الأديان دمة بما فرض عليهم من الجزية، لم يضرب فيها بخمس، ولا مغنم.

٢٩٦٢ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن غضيف بن الحارث، عن أبي ذر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ»^(٢).

١٩ - باب في صفاتِ رسول الله ﷺ من الأموال

٢٩٦٣ - حدثنا الحسن بن علي، ومحمد بن يحيى بن فارس، المعنى، قالوا: حدثنا بشر بن عمر الزهراني، حدثني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أَوْس بن الْحَدَثَان، قال: أرسل إليَّ عمر حين تَعَالَى النهار، فجئته، فوجدته جالساً على سرير مُقْضِيّاً إِلَى رُمَالِهِ^(٣)، فقال حين دخلت عليه: يا مال^(٤)، إنه قد دَفَّ أهل أبيات من قومك، و [إني] قد أمرت فيهم بشيء، فاقبِمْ

(١) الإِعْقَاب: أن يبعث الإمام في أثر المقيمين في الثغر جيشاً يقيمون مكانهم وينصرف أولئك، فإنه إذا طالت عليهم الغيبة والغزوة تضرروا به وأضر ذلك بأهلهم، وقد قال عمر رضي الله عنه في بعض كلامه: (لا تجمروا الجيوش فتفتنهم) يريد: لا تطيلوا حبسهم في الثغور. (خطابي).

(٢) وأخرجه ابن ماجه في المقدمة حديث ١٠٨ باب فضل عمر.

(٣) رماله - بضم الراء - ما يرمل وينسج به من شريط ونحوه.

(٤) (يا مال) أصلها يا مالك. حذفت الكاف للترخيم.

فيهم، قلت: لو أمرت غيري بذلك، فقال: خذه، فجاءه يزفا^(١)، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص؟ قال: نعم، فأذن لهم فدخلوا، ثم جاءه يزفا، فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في العباس وعلي؟ قال: نعم، فأذن لهم، فدخلوا، فقال العباس: يا أمير المؤمنين، أقض بيني وبين هذا - يعني علياً - فقال بعضهم: أجل يا أمير المؤمنين، أقض بينهما وأرحهما. قال مالك بن أوس: خُبِلَ إليَّ أنهما قَدَمَا أولئك النفر لذلك، فقال عمر رحمه الله: اتَّيَدَا^(٢)، ثم أقبل على أولئك الرُّهط، فقال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لَا نُورُثُ، ما تركنا صدقة؟» قالوا: نعم، ثم أقبل على علي وعباس، رضي الله عنهما! فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال: «لَا نُورُثُ، ما تركنا صدقة» فقالا: نعم، قال: فإن الله خص رسوله ﷺ بِخَاصَّةٍ لم يخص بها أحداً من الناس، فقال الله تعالى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٣) وكان الله آفَاء على رسوله بني النضير، فوالله ما أستاذر بها عليكم ولا أخذها دونكم، فكان رسول الله ﷺ يأخذ منها نفقة سنة، أو نفقته ونفقة أهله سنة، ويجعل ما بقي أسوة المال، ثم أقبل على أولئك الرُّهط، فقال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم أقبل على العباس وعلي رضي الله عنهما، فقال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمان ذلك؟ قالوا: نعم، فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله ﷺ، فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر رحمه الله: قال رسول الله ﷺ: «لَا نُورُثُ، ما تركنا صدقة» والله يعلم إنه لصادق بارٌّ راشد تابع للحق، فولياها أبو بكر، فلما توفي [أبو بكر] قلت: أنا ولي رسول الله ﷺ وولي

(١) يزفا - بفتح الياء وإسكان الراء - وهو اسم علم لحاجب عمر رضي الله عنه.

(٢) اتَّيَدَا: تانيا وتمهلا.

(٣) [الآية: ٦ من سورة الحشر].

أبي بكر، فوليتها ما شاء الله أن أليها، فجئت أنت وهذا، وأنتما جميع وأمركما واحد، فسألتماניהما فقلت: إن شئتما أن أدفعها إليكما على أن عليكما عهد الله أن تليها بالذي كان رسول الله ﷺ يليها، فأخذتماها مني على ذلك، ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك، والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها فرداها إلي.

[قال أبو داود^(١): إنما سألاه أن يكون يُصيره بينهما نصفين، لا أنهما جهلا

(١) قال أبو داود: وإنما سألاه أن يصيرها بينهما نصفين. فقال عمر رضي الله عنه: (لا أوقع عليها اسم القسم).

قلت: ما أحسن ما قال أبو داود وما أشبهه بما تأوله، والذي يدل من نفس الحديث وسياق القصة على ما قال أبو داود: قول عمر لهما: فجئت أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد، فهذا يبين أنهما إنما اختصما إليه في رأي حدث لهما في أسباب الولاية والحفظ. فرام كل واحد منهما التفرد به دون صاحبه ولا يجوز عليهما أن يكونا طالبا بأن يجعله ميراثاً ويرده ملكاً، بعد أن كانا سلماء في أيام أبي بكر وتخلياً عن الدعوى فيه. وكيف يجوز ذلك؟ وعمر رضي الله عنه يناشدهما الله هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة» فيعترفان به والقوم الحضور يشهدون على رسول الله ﷺ بمثل ذلك. وكل هذه الأمور تؤكد ما قاله أبو داود وتصحح ما تأوله من أنهما إنما طلبا القسمة، ويشبه أن يكون عمر إنما منعهما القسمة احتياطاً للصدقة ومحافظة عليها. فإن القسمة إنما تجري في الأموال المملوكة وكانت هذه الصدقات متنازعة وقت وفاة رسول الله ﷺ يدعى فيها الملك والوراثة إلى أن قامت البيعة من قول رسول الله ﷺ: «أن تركته صدقة غير مورثة فلم يسمح لهما عمر بالقسمة، ولو سمح لهما بالقسمة لكان لا يؤمن أن يكون ذلك ذريعة لمن يريد أن يمتلكها بعد علي والعباس ممن ليس له بصيرتهما في العلم ولا تقيتهما في الدين، فرأى أن يتركها على الجملة التي هي عليها ومنع أن تحول عليها السهام فيتوهم أن ذلك إنما كان لرأي حدث منه فيها أوجب إعادتها إلى الملك بعد اقتطاعها عنه إلى الصدقة، وقد يحتمل ذلك وجهاً وهو أن الأمر المفوض إلى الاثنين الموكول إليهما وإلى أمانتهما وكفائتهما ليمضياه بمشاركة منهما أقوى في الرأي وأدنى إلى الاحتياط من الاقتصار على أحدهما والاكتماء به دون مقام الآخر، ولو أوصى رجل بوصية إلى عمرو وزيد أو وكل رجل زيدا وعمرواً لم يكن لواحد منهما أن يستبد بأمر منهما دون صاحبه. فنظر عمر لتلك الأموال واحتاط فيها بأن فوضها إليهما معاً، فلما تنازعاها قال لهما: (إما أن تليها جميعاً، على الشرط الذي عقدته لكما في أصل التولية، وإما أن ترداها إلي فأتولاهما بنفسي وأجريها على سبيلها التي كانت تجري أيام أبي بكر رضي الله عنه).

قلت: وروي (أن علياً رضي الله عنه غلب عليها العباس بعد ذلك فكان يليها أيام حياته)=

أن النبي ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، فإنهما كانا لا يطلبان إلا الصواب، فقال عمر: لا أوقع عليه اسم القسم، أدعُه على ما هو عليه^(١).

= ويدل على صحة التأويل الذي ذهب إليه أبو داود: أن منازعة علي رضي الله عنه عباساً لم تكن من قبل أنه كان يراها ملكاً وميراثاً، إن الأخبار لم تختلف عن علي رضي الله عنه: أنه لما أفضت إليه الخلافة وخلص له الأمر أجراها على الصدقة ولم يغير شيئاً من سبلها. وحدثني أبو عمر محمد بن عبد الواحد النحوي أخبرنا أبو العباس أحمد بن يحيى عن ابن الأعرابي قال: (كان أول خطبة خطبها أبو العباس السفاح في قرية يقال لها: العباسية بالأنبار فلما افتتح الكلام وصار إلى ذكر الشهادة من الخطبة قام رجل من آل أبي طالب في عنقه مصحف. فقال: أذكرك الله الذي ذكرته: إلا أنصفتني من خصمي وحكمت بيني وبينه بما في هذا المصحف. فقال له: ومن ظلمك؟ قال: أبو بكر الذي منع فاطمة فذك. قال: فقال له: وهل كان بعده أحد؟ قال: نعم، قال: من؟ قال عمر، قال: وأقام على ظلمكم؟ قال: نعم. قال: وهل كان بعده أحد؟ قال: نعم، قال: من؟ قال: عثمان، قال: وأقام على ظلمكم؟ قال: نعم، قال: وهل كان بعده أحد؟ قال: نعم، قال: من؟ قال: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، قال: وأقام على ظلمكم؟ قال: فأسكت الرجل، وجعل يلتفت إلى ما وراءه يطلب مخلصاً، فقال له: والله الذي لا إله إلا هو لولا أنه أول مقام قمته ثم إنني لم أكن تقدمت إليك في هذا قبل لأخذت الذي فيه عينك، أقعد، وأقبل على الخطبة. قوله: (مفضياً إلى رماله) يريد أنه كان قاعداً عليه من غير فراش، ورماله: ما يرمل وينسج به من شريط ونحوه.

وقوله: (دف أهل أبيات من قومك) معناه: أقبلوا ولهم دفيء، وهو مشي سريع في مقاربة خطو. يريد: أنهم وردوا المدينة لضر أصابهم في بلادهم. وفي قول عمر: (إن الله خص رسوله ﷺ بخاصة لم يخص بها أحداً من الناس وتلا على أثره الآية) دليل على أن أربعة أخماس الفيء كانت لرسول الله ﷺ خاصة في حياته.

واختلفوا في من هي له بعده وأين تصرف؟ وفيمن توضع؟ قال الشافعي: فيها قولان. أحدهما: أن سبيلها سبيل المصالح فتصرف إلى الأهم فالأهم من مصالح المسلمين، ويبدأ بالمقاتلة أولاً فيعطون قدر كفايتهم ثم يبدأ بالأهم فالأهم من المصالح لأن النبي ﷺ كان يأخذه لفضيلته، وليس لأحد من الأئمة بعده تلك الفضيلة فليس لهم أن يملكوها، والقول الآخر: أن ذلك للمقاتلة كله يقسم فيهم لأن النبي ﷺ إنما كان يأخذه لما له من الرعب والهيبة في طلب العدو، والمقاتلة: هم القائمون مقامه في إرهاب العدو وإخافتهم.

وكان مالك يرى أن الفيء للمصالح، قال: وكذلك كان في زمان رسول الله ﷺ وحكي عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يملك فيه مالاً، أو كان لا يصح منه الملك. قلت: وهذا القول إن صح عنه فهو خطأ، وقال بعض أهل العلم: الفيء للأئمة بعده. (خطابي).

(١) وأخرجه - مطولاً ومختصراً - البخاري (١٢١/٩) في الاعتصام باب ما يكره من التعمق =

٢٩٦٤ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري، عن مالك بن أوس، بهذه القصة، قال: وهما - يعني علياً والعباس، رضي الله عنهما! - يختصمان فيما أفاء الله على رسول الله ﷺ، من أموال بني النضير.

قال أبو داود: أراد أن لا يوقع عليه اسم قسم.

٢٩٦٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وأحمد بن عتبة، المعنى، أن سفيان بن عيينة أخبرهم، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحذثان، عن عمر، قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، كانت لرسول الله ﷺ خالصاً، ينفق على أهل بيته، قال ابن عتبة^(١): ينفق على أهله، قوت سنة، فما بقي جعل في الكراع وعُدَّة في سبيل الله عز وجل، قال ابن عتبة: في الكراع والسلاح^(٢).

٢٩٦٦ - حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا أيوب، عن الزهري، قال: قال عمر: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾^(٣)، قال الزهري: قال عمر: هذه لرسول الله ﷺ خاصة قرى غرينة: فذلك^(٤)، وكذا وكذا، ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى

= والتنازع وفي فرض الخمس (٩٦/٤) وفي الفرائض (١١٣/٥) باب قول النبي ﷺ: «ما تركناه صدقة»، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٥٧ باب حكم الفقه، والترمذي في السير حديث ١٦١٠ باب في تركة رسول الله ﷺ، والنسائي في قسم الفقه حديث ٤١٤٠.

(١) ابن عتبة: هو أبو عبد الله أحمد بن عتبة الضبي، شيخ أبي داود.
(٢) وأخرجه البخاري (٤٦/٤) في الجهاد باب المجن، ومن تترس بترس صاحبه باب رقم ٨٠، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٥٧ باب حكم الفقه، والترمذي في الجهاد حديث ١٧١٩ باب في الفقه، والنسائي في كتاب قسم الفقه حديث ٤١٤٥.

(٣) [الآية: ٦ من سورة الحشر].

(٤) قلت: مذهب عمر في تأويل هذه الآيات الثلاث من سورة الحشر أن تكون منسوقة على الآية الأولى منها، وكان رأيي في الفقه: ألا يخمس كما تخمس الغنيمة، لكن تكون جملته لجملة المسلمين مرصدة لمصالحهم على تقديم كان يراه وتأخير فيها وترتيب لها، وإليه =

= ذهب عامة أهل الفتوى غير الشافعي فإنه كان يرى أن يخمس الفيء فيكون أربعة أخماس لأرزاق المقاتلة والذرية وفي الكراع والصلاح وتقوية أمر الدين ومصالح المسلمين، ويقسم خمسة على خمسة أقسام كما قسم خمس الغنيمة، واحتج بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ آفَأَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَلِلْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبَى السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٦]. وكان يذهب إلى أن ذكر [الله] إنما وقع في أول الآية على سبيل التبرك بالافتتاح باسمه، وإنما هو سهم الرسول ﷺ في الحقيقة، وإلى هذا ذهب جماعة من أهل التفسير، قال الشعبي وعطاء بن أبي رباح: خمس الله وخمس رسوله واحد، وقال قتادة: (فإن لله خمسة) قال: هو الله ثم بين قسم الخمس خمسة أخماس، وقال الحسن بن محمد ابن الحنفية: هذا مفتاح الكلام في الدنيا والآخرة.

قلت: والذي ذهب إليه الشافعي هو الظاهر في التلاوة وقد اعتبره بآية الغنيمة وهو قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبَى السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ١٤] فحمل حكم الفيء عليها في إخراج الخمس منه، ويشهد له على ذلك أمران، أحدهما: أن العطف للآخر على الأول لا يكون إلا ببعض حروف النسق، وحرف النسق معدوم في ابتداء الآية الثانية وهي قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ وإنما هو ابتداء كلام. والمعنى الآخر: أن المسمين في الآية الآخرة وهي قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَيْتِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] لو كانوا داخلين في أهل الفيء لوجب أن يعزل حقوقهم ويترك إلى أن يلحقوا كما يفعل ذلك بالوارث الغائب والشريك الظاعن ويحفظ عليه حتى يحضر ولم يكن يجوز أن يستأثر الحاضرون بحقوق الغائب، إلا أن عمر بن الخطاب أعلم بحكم الآية وبالمعنى بها، وقد تابعه عامة الفقهاء ولم يتابع الشافعي على ما قاله. فالمصير إلى قول الصحابي وهو الإمام العدل المأمور بالاعتداء به في قوله ﷺ: «اقتدوا بالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ» أولى وأصوب.

وما أحسب الشافعي عاقه عن متابعة عمر في ذلك إلا ما غلبه من ظاهر الآية وأعوذه من دلالة حرف النسق فيما يعتبر من حق النظم، والله أعلم.

وقوله: «إلا بعض من تملكون من أرقائكم» يتأول على وجهين، أحدهما: ما ذهب إليه أبو عبيد فإنه روى حديثاً عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي عن مخلد الغفاري (أن مملوكين أو ثلاثة لبني غفار شهدوا بدرًا فكان عمر يعطي كل رجل منهم في كل سنة ثلاثة آلاف درهم)، قال أبو عبيد: فأحسب أنه إنما أراد هؤلاء المماليك البدريين بمشهدهم بدرًا، ألا ترى أنه خص ولم يعم؟ وقال غيره: بل أراد به جميع المماليك وإنما استثنى من جملة المسلمين بعضاً من كل، فكان ذلك منصرفاً إلى جنس المماليك وقد يوضع البعض في موضع الكل كقول ليبد:

= أو يعملق بعض النفوس حمامها

وَالسَّائِغِينَ وَالْمَسْكِينِ وَأَيُّ السَّبِيلِ ﴿١﴾، و ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ ﴿٢﴾، و ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ ﴿٣﴾، و ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ ﴿٤﴾، فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق، قال أيوب: أو قال: حظ، إلا بعض من تملكون من أرقائكم ﴿٥﴾.

٢٩٦٧ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا حاتم بن إسماعيل /ح/، وحدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد العزيز بن محمد /ح/، وحدثنا نصر بن علي، حدثنا صفوان بن عيسى، وهذا لفظ حديثه، كلهم عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحذثان، قال: كان فيما احتج به عمر، رضي الله عنه، أنه قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك. فأما بنو النضير: فكانت حُبساً لنوابه، وأما فدك فكانت حُبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزءين بين المسلمين، وجزءاً نفقة لأهله، فما قُضِلَ عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين.

٢٩٦٨ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، حدثنا الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، زوج النبي ﷺ، أنها أخبرته، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه

= يريد النفوس كلها. (خطابي) وفي نسخة مخطوطة للخطابي: [أو يعتفي بعض النفوس حمامها].

- (١) [الآية: ٧ من سورة الحشر].
(٢) [الآية: ٨ من سورة الحشر] ونصها ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَلَهُ يَرْشِدُونَ﴾ وَأُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾.
(٣) [الآية: ٩ من سورة الحشر] وتتمتها: ﴿يُحْيُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي شُؤْنِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أَوْفُوا وَوُفِّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَعْنَهُ فَاُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾.

(٤) [الآية: ١٠ من سورة الحشر] وتتمتها: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا أَفْرِغْ لَنَا وَلَا تُخَافْنَا﴾ إلخ...

(٥) قال المنذري: هذا منقطع، الزهري لم يسمع من عمر.

بالمدينة، وقدك، وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، إنما يأكل آل محمد من هذا المال، وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ، فلا عملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ، فأبى أبو بكر رضي الله عنه أن يدفع إلى فاطمة عليها السلام منها شيئاً^(١).

٢٩٦٩ - حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا أبي، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، حدثني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته بهذا الحديث، قال: وفاطمة عليها السلام حينئذ تطلب صدقة رسول الله ﷺ التي بالمدينة، وقدك، وما بقي من خمس خيبر، قالت عائشة رضي الله عنها: فقال أبو بكر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة، وإنما يأكل آل محمد في هذا المال» يعني مال الله، ليس لهم أن يزيدوا على المأكل.

٢٩٧٠ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته بهذا الحديث، قال فيه: فأبى أبو بكر رضي الله عنه عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ، فأما صدقته بالمدينة فدفعتها عمر إلى علي وعباس رضي الله عنهم، فغلبه علي عليها، وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر، وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعرفوه^(٢) ونوابه، وأمرهما إلى من ولي الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم.

٢٩٧١ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا ابن ثور، عن معمر، عن الزهري،

(١) وأخرجه البخاري (٩٦/٤) في فرض الخمس باب فرض الخمس وقصة فدك في الباب الأول، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٥٩ باب حكم الفيء، وأخرجه النسائي مختصراً في قسم الفيء حديث ٤١٤٦.

(٢) وقوله: (تعروه) أي تغشاه وتنتابه، يقال: عراني ضيف، وعراني هم، أي نزل بي. (خطابي).

في قوله: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾^(١) قال: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ قَدِّكَ وَقُرَى قَدْ سَمَاهَا لَا أَحْفَظُهَا، وَهُوَ مُحَاصِرُ قَوْمًا آخَرِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بِالصَّلَحِ، قَالَ: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يقول: بغير قتال، قال الزهري: وكانت بنو النضير للنبي ﷺ خالصة لم يفتحوها غنوة افتتحوها على صلح، فقسمها النبي ﷺ بين المهاجرين، لم يُغَطِ الْأَنْصَارُ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا رَجُلَيْنِ كَانَتْ بِهِمَا حَاجَةٌ.

٢٩٧٢ - حدثنا عبد الله بن الجراح، حدثنا جرير، عن المغيرة، قال: جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان حين اسْتُخْلِفَ فقال: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ قَدِّكَ، فَكَانَ يَنْفَقُ مِنْهَا، وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ، وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيْمَهُمْ^(٢)، وَإِنْ فَاطِمَةُ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا، فَأَبَى، فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَلَ فِيهَا بِمَا عَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وَلِيَ عُمَرُ عَمَلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمَلَ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرْوَانُ^(٣)، ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ عُمَرُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ -: فَرَأَيْتُ أَمْرًا مَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ لَيْسَ لِي بِحَقٍّ، وَأَنَا أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ، يَعْنِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[قال أبو داود: ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة وغلته أربعون ألف دينار، وتوفي وغلته أربعمائة دينار، ولو بقي لكان أقل].

(١) [الآية: ٦ من سورة الحشر].

(٢) الأيم: المرأة التي فارقتها زوجها بموت أو طلاق.

(٣) قلت: إنما أقطعها مروان في أيام حياة عثمان بن عفان وكان ذلك مما عابوه وتعلقوا به عليه، وكان تأويله في ذلك - والله أعلم - ما بلغه عن رسول الله ﷺ من قوله: «إذا أطعم الله نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده». وكان رسول الله ﷺ يأكل منها وينفق على عياله قوت سنة ويصرف الباقي مصرف الفيء فاستغنى عثمان عنها بماله فجعلها لأقربائه ووصل بها أرحامهم وقد روى أبو داود هذا الحديث برقم ٢٩٧٣. (خطابي).

٢٩٧٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن الفضيل، عن الوليد بن جميع، عن أبي الطفيل، قال: جاءت فاطمة رضي الله عنها إلى أبي بكر رضي الله عنه تطلب ميراثها من النبي ﷺ، قال: فقال أبو بكر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طَعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ»^(١).

٢٩٧٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَقْسِمَ وَرَثَتِي دِينَاراً، مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٢).

[قال أبو داود: «مؤنة عاملي» يعني أكرّة الأرض].

٢٩٧٥ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، قال: سمعت حديثاً من رجل فأعجبني فقلت: اكتبه لي، فأتى به مكتوباً مُذَبَّراً^(٣): دخل العباس وعليّ على عمر، وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد، وهما يختصمان، فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ ﷺ صَدَقَةٌ، إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ أَهْلُهُ وَكَسَاهُمْ، إِنَّا لَا نَوَرُّثُ؟» قالوا: بلى، قال: فكان رسول الله ﷺ ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله، ثم توفي رسول الله ﷺ، فوليها أبو بكر سنتين، فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله ﷺ، ثم ذكر شيئاً من حديث مالك بن أوس^(٤).

٢٩٧٦ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن

(١) قلت: وفيه حجة لمن ذهب إلى أن أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله ﷺ للائمة من بعده. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري (٩٩/٤) في فرض الخمس باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٦٠ باب «لا نورث»، ما تركناه صدقة». ونسبه المنذري للترمذي أيضاً. وفي بعضهما: [ديناراً ولا درهماً].

(٣) مذبراً: أي مكتوباً كتابة واضحة، منقوطة تسهل قراءته، وفي القاموس، كتاب ذبر - ككتف - سهل القراءة. وفيه أيضاً: الذبر كالتذبير: النقطة.

(٤) في إسناده رجل مجهول، غير أن له شواهد صحيحة.

عائشة أنها قالت: إن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أرذن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ثمنهن من النبي ﷺ، فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة»^(١).

٢٩٧٧ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، بإسناده نحوه، قلت: ألا تثقين الله؟ ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، وإنما هذا المال لآل محمد لثابتهم ولضيفهم، فإذا مت فهو إلى ولي الأمر من بعدي»^(٢)!!!

٢٠ - باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى

٢٩٧٨ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب، أخبرني جبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ، فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب فقلت: يا رسول الله، قَسَمْتَ لإخواننا بني المطلب، ولم تعطنا شيئاً، وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة، فقال النبي ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد». قال جبير: ولم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل، من ذلك الخمس، كما قسم

(١) وأخرجه البخاري (١١٥/٥) في المغازي باب حديث بني النضير، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٥٨ باب حكم الفقه. ونسبه المنذري للنسائي، والترمذي أيضاً.

(٢) في نسخة: «إذا مت فهو إلى من ولي الأمر من بعدي». وانظر شرح حديث ٢٩٧٣.

(٣) قلت: قوله: «بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» يريد به الحلف الذي كان بين بني هاشم وبين بني المطلب في الجاهلية، وفي غير هذه الرواية أنه قال: «إننا لم نفرق في جاهلية ولا في إسلام»، وكان يحيى بن معين يرويه: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» بالسين غير المعجمة: أي مثل سواء، يقال هذا شيء هذا، أي: مثله ونظيره.

وفي الحديث دليل على ثبوت سهم ذوي القربى لأن عثمان وجبيراً إنما طالباه بالقرابة، وقد عمل به الخلفاء بعد: عمر وعثمان، وجاء في هذه الرواية [أن أبا بكر لم يقسم لهم]. وقد جاء في غير هذه الرواية عن علي [أن أبا بكر قسم لهم] وقد رواه أبو داود برقم ٢٩٧٨. (خطابي).

لبني هاشم وبني المطلب. قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسّم رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يعطى قُربى رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيهم. قال: وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه، وعثمان بعده^(١).

٢٩٧٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرني يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، حدثنا جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب، قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يعطى قُربى رسول الله ﷺ، كما كان يعطيهم رسول الله ﷺ، وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منه.

٢٩٨٠ - حدثنا مسدد، حدثنا هشيم، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أخبرني جبير بن مطعم، قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القُربى في بني هاشم، وبني المطلب، وترك بني توفل، وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم، لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركنا، وقربائنا واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنا وبَنُو المطلب لا نفرق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد» وشبّك بين أصابعه ﷺ.

٢٩٨١ - حدثنا حسين بن علي العجلي، حدثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن السدي في ذي القُربى، قال هو بنو [عبد] المطلب.

٢٩٨٢ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني يزيد بن هُرْمَزْ أن نَجْدَةَ الحُرُورِيَّ حين حجّ في فتنه ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القُربى، ويقول: لمن تراه؟ قال ابن عباس: لقُربى رسول الله ﷺ، قسّمهُ لهم رسول الله ﷺ وقد كان عمر عَرَضَ

(١) وأخرجه البخاري (١١١/٤) في قسم الفيء باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام، والنسائي في قسم الفيء حديث ٤١٤١، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٨١، باب قسمة الخمس: أخرجه مختصراً.

علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا، فرددناه عليه وأبيناً أن تقبله^(١).

٢٩٨٣ - حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن مُطَرَف، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت علياً يقول: «ولأنني رسول الله ﷺ خُمُسَ الخمس، فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رسول الله ﷺ، وحياة أبي بكر، وحياة عمر، فأَتَيْتُ بِمَالٍ، فدَعَانِي، فقال: خُذْهُ، فقلت: لا أريدُه، قال: خُذْهُ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ، قلت: قد استغْنينا عنه، فجعله في بيت المال.

٢٩٨٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير، حدثنا هاشم بن البريد، حدثنا حسين بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: اجتمعت أنا والعباس، وفاطمة، وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله، فأَقْسِمُهُ حَيَاتِكَ كَيْ لَا يَنَازِعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ، فافعل، قال: ففعل ذلك، قال: فقسمته حياة^(٢) رسول الله ﷺ، ثم ولأبيه أبو بكر رضي الله عنه، حتى [إذا] كانت آخر سنة من سني عمر رضي الله عنه فإنه أتاه مال كثير، فعزل حقنا، ثم أرسل إليّ، فقلت: بنا عنه العام غنّى، وبالمسلمين إليه حاجة فازدّدْهُ عليهم، فردّه عليهم، ثم لم يَدْعُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ

(١) وأخرجه النسائي في قسم الفقه، حديث ٤١٣٩، ونسبه المنذري لمسلم أيضاً.

(٢) قلت: فقد روي عن علي رضي الله عنه (أن أبا بكر كان يقسم فيهم) وكذلك عمر إلى أن تركوا حقهم منه، فدل ذلك على ثبوت حقهم.

وقد اختلف العلماء في ذلك. فقال الشافعي: حقهم ثابت، وكذلك مالك بن أنس، وقال أصحاب الرأي: لا حق لذي القربى وقسموا الخمس في ثلاثة أصناف وقال بعضهم: إنما أعطى رسول الله ﷺ بني المطلب للنصرة في القرابة ألا تراه يقول: «إنا لم نفترق في جاهلية ولا إسلام» فبِه على أن سبب الاستحقاق النصر، والنصرة قد انقطعت فوجب أن تنقطع العطية.

قلت: هذا المعنى بمفرده لا يصلح على الاعتبار، ولو كان ذلك من أجل النصر حسب لكان بنو هاشم أولى الناس بأن لا يعطوا شيئاً فقد كانوا إلباً واحداً عليه، وإنما هو عطية باسم القرابة كالميراث، وقد قيل إنما أعطوه عوضاً من الصدقة المحرمة عليه وتحريم الصدقة باق فليكن السهم باقياً. (خطابي).

عمر، فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر، فقال: يا علي، حرمتنا الغداة شيئاً لا يُرَدُّ علينا أبداً، وكان رجلاً داهياً^(١).

٢٩٨٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبر أن أباه ربيعة بن الحارث، وعباس بن عبد المطلب، قالوا لعبد المطلب بن ربيعة، وللفضل بن عباس: اثبتنا رسول الله ﷺ، فقولا له: يا رسول الله، قد بلغنا من السن ما ترى، وأحبينا أن نتزوج، وأنت يا رسول الله أبرُّ الناس وأَوْصَلُهُمْ، وليس عند أبويننا ما يُصَدِّقَانِ عنا، فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات، فلنؤد إليك ما يؤدي العمال، ولنصب ما كان فيها من مِرْفَق^(٢)، قال: فأتى علي بن أبي طالب ونحن على تلك الحال، فقال لنا: إن رسول الله ﷺ، قال: لا والله لا يستعمل منكم أحداً على الصدقة، فقال له ربيعة: هذا من أمرك، قد نلت صهر رسول الله ﷺ، فلم نحسبك عليه، فالتقى علي رداءه، ثم اضطجع عليه، فقال: أنا أبو حسن القُرْم^(٣).

(١) الدَّهْي - بفتح الدال وسكون الهاء - الفطنة وجودة الرأي. يقال: داهية بين الدهمي والدَّهَاء: ممدود. وقول علي بن أبي طالب عن عمه العباس [وكان رجلاً داهياً] يريد أنه كان جيد الرأي ذا فطنة.

(٢) قوله: مرفق - بكسر الميم وفتحها - أي منفعة، والمرفق: كل ما استعنت به وانتفعت.

(٣) قوله: (أنا أبو الحسن القُرْم) هو في أكثر الروايات (القوم)، وكذلك رواه لنا ابن داسة بالواو وهذا لا معنى له، وإنما هو (القرم) وأصل القرم في الكلام هو فحل الإبل، ومنه قيل للرئيس (قرم) يريد بذلك أنه المقدم في الرأي والمعرفة بالأمور، فهم فيهم بمنزلة القرم في الإبل.

وقوله: (بحور ما بعثنا به) أي بجواب المسألة التي بعثنا فيها وبرجوعها، وأصل الحور: الرجوع يقال: كلمته فما أحرار إلي جواباً، أي ما رد إلي جواباً.

وقوله: «أخرجنا ما تصرران» يريد ما تكتمان أو ما تضرمان من الكلام، وأصله من الضر وهو الشد والإحكام.

وقوله: (فتواكلنا الكلام) معناه أن كل واحد منا قد وكل الكلام إلى صاحبه يريد أن يبتدئ الكلام صاحبه دونه.

وقوله: «قم فأصدق عنهما من الخمس» أي من حصته من الخمس الذي هو سهم النبي ﷺ، وكان يأخذ لطعامه ونفقة أهله من قدر الكفاية ويرد الباقي منه على يتامى بني هاشم وأيامهم=

والله لا أريهم^(١) حتى يرجع إليكم ابناكما بجواب^(٢) ما بعثتما به إلى النبي ﷺ، قال عبد المطلب: فانطلقت أنا والفضل [إلى باب حُجْرَةِ النبي ﷺ] حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت، فصلينا مع الناس، ثم أسرعنا أنا والفضل إلى باب حجرة النبي ﷺ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، فقمنا بالباب، حتى أتى رسول الله ﷺ، فأخذ بأذني وأذن الفضل، ثم قال: «أخرجنا ما تُصَرِّران»، ثم دخل فأذن لي وللفضل، فدخلنا، فتواكلنا الكلام قليلاً، ثم كلمته، أو كلمه الفضل، قد شك في ذلك عبد الله، قال: كلمه بالأمر الذي أمرنا به أبوانا، فسكت رسول الله ﷺ ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع إلينا شيئاً، حتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيدها، تريد أن لا تعجلا، وإن رسول الله ﷺ في أمرنا، ثم خفض رسول الله ﷺ رأسه، فقال لنا: «إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد، اذعوا لي نوفل بن الحارث»، فدعي له نوفل بن الحارث، فقال: «يا نوفل أنكح عبد المطلب»، فأنكحني نوفل، ثم قال النبي ﷺ: «ادعوا لي مخيمية بن جزء» وهو رجل من بني زُبَيْد، كان رسول الله ﷺ استعمله على الأخماس، فقال رسول الله ﷺ لمحمية: «أنكح الفضل» فأنكحه، ثم قال رسول الله ﷺ: «قم فأصديق عنهما من الخمس كذا وكذا» لم يسمه لي عبد الله بن الحارث^(٣).

٢٩٨٦ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة بن خالد، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني علي بن حسين، أن حسين بن علي أخبره، أن علي بن أبي طالب قال: كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان

= ويضعه حيث أراه الله وجوه المصلحة. وهو معنى قوله: «ما لي مما أفاء الله علي إلا الخمس وهو مردود عليكم» وقد يحتمل أن يكون إنما أمره أن يسوق المهر عنهما من سهم ذوي القربى وهو من جملة الخمس والله أعلم (خطابي).

(١) (لا أريهم) أي لا أتحوّل عن مكاني ولا أفارقه.

(٢) في نسخة [بحور - بفتح الحاء وسكون الواو - وهو بمعنى الجواب].

(٣) ونسبه المنذري لمسلم والنسائي أيضاً.

رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً^(١) من الخمس يومئذ؛ فلما أردت أن أبني^(٢) بفاطمة بنت رسول الله ﷺ وأعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع^(٣) أن يرتحل معي فنأتي بإذخر^(٤)، أردت أن أبيعه من الصواغين فاستعين به في وليمة

(١) قلت: (الشارف) المسنة من النوق، وقوله: (ألا يا حمز للشرف النواء) فإن الشرف جمع: الشارف، (والنواء): السمان، يقال: نوت الناقة تنوي فهو ناوية وهي نواء قال الشاعر:
لطال ما جررتسكن جرأً حتى نوى الأعجف واستمرا
وتمام البيت:

ألا يا حمز للشرف النواء وهن معقلات بالسفنساء
في أبيات تستدعيه فيها نحرهن وأن يطعم لحومهن أصحابه وأضيافه فهزته أريحية الشراب والسماع فكان منه ذلك الصنيع، (والثمل): السكران وقد احتج بهذا الحديث بعض من ذهب إلى إبطال طلاق السكران وزعم أن أقواله التي تكون منه في حالة السكر لا حكم لها. قال: ولو كان يلزمه أقواله لكان حمزة حين خاطب رسول الله ﷺ بما خاطبه من القول خارجاً من الدين. قلت: وقد ذهب على هذا القائل أن هذا إنما كان من حمزة قبل تحريم الخمر لأن حمزة قتل يوم أحد وكان تحريم الخمر بعد غزوة أحد فكان معذوراً في قوله غير مؤاخذ به، وكان الحرج عنه زائلاً إذا كان سببه الذي دعاه إليه مباحاً - كالنائم والمغمى عليه يجري على لسانه الطلاق والقذف فلا يؤاخذ بهما - فأما وقد حرمت الخمر حتى صار شاربها مؤاخذاً بشربها محدوداً فيها فقد صار كذلك مؤاخذاً بما يجري على لسانه من قول يلزم به حكم كالطلاق والقذف وسائر جنایات اللسان، وقد أجمعت الصحابة على أن حد السكران حد المفترى قالوا: وذلك لأنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري فألزموه حد المفترى.

وفي ذلك بيان أنهم جعلوه مؤاخذاً بأقواله معاقباً بجنایاته. وإنما توقفوا عن قتله إذا ارتد في حال السكر استيفاء به ليتوب في صحوه في حال يعقل ما يقوله ويصح منه ما يعتقده من التوبة - وهو لو ارتد صاحياً لاستتيب ولم يقتل في فوره - فكذلك إذا ارتد وهو سكران. وقد اختلف العلماء في أقوال السكران، فقال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي: طلاق السكران لازم وهو قول لأصحاب الرأي، وقد روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي والنخعي وابن سيرين ومجاهد، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور والمزني: طلاقه غير لازم، وقد روي ذلك عن عثمان بن عفان وابن عباس وهو قول القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وطاؤوس. ووقف أحمد بن حنبل عن الجواب في هذه المسألة وقال: لا أدري. (خطابي).

(٢) قوله: أبني: الإبتناء الدخول بالزوجة.

(٣) قينقاع: قبيلة من اليهود.

(٤) الإذخر - بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء - هو نبت عريض الأوراق يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم.

عربي، فيينا أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب والغرائر^(١) والحبال، وشارفائي مُناخان^(٢) إلى جنب حجرة رجل من الأنصار، أقبلت حين جمعت ما جمعت، فإذا بشارفي قد اجتبى^(٣) أسنمتها، وبقرت خواصرهما، وأخذ من أكبادهما، فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر، فقلت: مَنْ فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزة بن عبد المطلب، وهو في هذا البيت في شَرْب^(٤) من الأنصار، غنته قينة^(٥) وأصحابه فقالت في غنائها:

أَلَا يَا حَمْزَ لِّلشُّرْفِ النُّوَاءِ

فوثب إلى السيف، فاجتبى أسنمتها وبقر خواصرهما، وأخذ من أكبادهما، قال علي: فانطلقت حتى أدخل على رسول الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة، قال: فعرف رسول الله ﷺ الذي لقيت، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك؟» قال: قلت: يا رسول الله، ما رأيت كاليوم، عدا حمزة على ناقتي، فاجتبى أسنمتها وبقر خواصرهما، وما هو ذا في بيت معه شَرْب، فدعا رسول الله ﷺ بردائه، فارتداه، ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة، فاستأذن، فأذن له، فإذا هم شَرْب، فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة ثَمِلٌ محمرة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ، ثم صَعَدَ النظر، فنظر إلى ركبتيه، ثم صعد النظر، فنظر إلى سرتة، ثم صعد النظر، فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل، فنكص رسول الله ﷺ على عقبه

(١) الأقتاب - جمع قتب - هو للجمل كالإكاف لغيره، والغرائر - جمع الغرارة بفتح الغين - ظرف اللين ونحوه.

(٢) مناخان: في بعض روايات مسلم [مناختان] وكلاهما صحيح وذكر باعتبار اللفظ.

(٣) اجتبى: أي قطعت، أراد أنهما قد ذبحتا.

(٤) شَرْب - بفتح الشين وسكون الراء - الجماعة يشربون الخمر، واحده: شارب، ونظيره: صحب وصاحب.

(٥) القينة: الأمة المغنية. وتمايم البيت:

وَمِنْ مَمَقَلَاتِ الْفَنَاءِ

الْفَهْقَرَى، فخرج وخرجنا معه^(١).

٢٩٨٧ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني عياش بن عقبة الحضرمي، عن الفضل بن الحسن الضمري، أن أم الحكم، أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدثته، عن إحداهما أنها قالت: أصاب رسول الله ﷺ سبياً، فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي، فقال رسول الله ﷺ: «سبقكن يتامى بدر، لكن ساذكن على ما هو خير لكن من ذلك: تكبرن الله على إثر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة، وثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وثلاثاً وثلاثين تحميدة، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

قال عياش^(٢): وهما ابنتا عم النبي ﷺ.

٢٩٨٨ - حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد - يعني الجريري - عن أبي الورد، عن ابن أعبد، قال: قال لي علي رضي الله عنه: ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وكانت من أحب أهله إليه؟ قلت: بلى، قال: إنها جرث بالرحى حتى أثر في يدها، واستقت بالقربة حتى أثر في نحرها، وكنت البيت حتى اغبرت ثيابها، فأتى النبي ﷺ خدام، فقلت: لو أتيت أباك فسألتني^(٣) خادماً، فأتته، فوجدت عنده خدائاً، فرجعت، فأتاها من الغد، فقال: «ما كان حاجتك؟» فسكت، فقلت: أنا أحدثك يا رسول الله، جرث بالرحى حتى أثرت في يدها، وحملت بالقربة حتى أثرت في نحرها، فلما أن جاءك الخدم أمرتهم أن تأتيك فتستخدمك خادماً يقيها حر ما هي فيه، قال: «أتقي الله يا فاطمة، وأدي فريضة ربك، واغملي عمل أهلك^(٤)، فإذا أخذت

(١) وأخرجه البخاري (٩٥/٤) في فرض الخمس باب فرض الخمس، ومسلم في الأشربة حديث ١٩٧٩ باب تحريم الخمر.

(٢) عياش: وهو ابن عقبة الحضرمي.

(٣) هكذا في أكثر نسخ السنن: بزيادة ياء الإشباع بعد تاء المخاطبة المكسورة.

(٤) قلت: فيه من الفقه أن المرأة ليس لها أن تطالب زوجها بخادم كما لها أن تطالبه بالنفقة والكسوة وإنما لها عليه أن يكفيها الخدمة حسب، ولو كان ذلك واجباً لها عليه لأشبه أن=

مضجعك فسبحي ثلاثاً وثلاثين، واحمدي ثلاثاً وثلاثين، وكبري أربعاً وثلاثين، فتلك مائة، فهي خير لك من خادم»، قالت: رضيت عن الله عز وجل، وعن رسوله ﷺ^(١).

٢٩٨٩ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، بهذه القصة، قال: ولم يُخْدِمَهَا.

٢٩٩٠ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عنبسة بن عبد الواحد القرشي، قال أبو جعفر - يعني ابن عيسى -: كنا نقول إنه من الأبدال قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالي، قال: حدثني الدخيل بن إياس بن نوح بن مُجَاعَة، عن هلال بن سراج بن مُجَاعَة، عن أبيه، عن جده مُجَاعَة^(٢)، أنه أتى النبي ﷺ يطلب دية أخيه - قتلته بنو سدوس^(٣) من بني ذهل - فقال النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ جَاعِلًا لِمُشْرِكٍ دِيَّةً جَعَلْتُ لِأَخِيكَ، وَلَكِنْ سَأَعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى»^(٤)، فكتب له النبي ﷺ بمائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل، فأخذ طائفة منها، وأسلمت بنو ذهل، فطلبها بعد مُجَاعَة إلى أبي بكر، وأتاه بكتاب النبي ﷺ، فكتب له أبو بكر بأثني عشر ألف صاع من صدقة اليمامة: أربعة آلاف بُرّاً، وأربعة آلاف شعيراً، وأربعة آلاف تمرّاً، وكان في كتاب النبي ﷺ لِمُجَاعَة: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي، لِمُجَاعَة بن مِرَارَة من بني سُلَمَى»^(٥)، إني أعطيته مائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل عُقْبَةً من أخيه.

= يلزمه رسول الله ﷺ علياً، أو يخبره بوجه الحكم في ذلك وإن كانت الحال بين علي وفاطمة الطف من أن يجري بينهما المناقشة في الحقوق الواجبة على الزوجين. (خطابي).

(١) وقد أخرج هذا الحديث - من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه بنحوه - البخاري (٨/ ٨٧) في الدعوات باب التكبير والتسبيح، ومسلم في الذكر والدعاء حديث ٢٧٢٧ باب التسبيح أول النهار وعند النوم، وسيأتي عند أبي داود برقم ٥٠٦٢، ٥٠٦٣ في الأدب، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) مُجَاعَة: وهو ابن مِرَارَة الحنفي اليمامي. وهو: بضم الميم وتشديد الجيم مفتوحة.

(٣) سَدُوس - بفتح السين وضم الدال - وهي في بكر بن وائل.

(٤) قلت: معنى العُقْبَى: العوض، ويشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك تألفاً له، أو لمن وراه من قومه على الإسلام. (خطابي).

(٥) سُلَمَى: قوم مُجَاعَة - بضم السين وسكون اللام - وهم من بني حنيفة.

٢١ - باب ما جاء في سهم الصفي

٢٩٩١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن مطرف، عن عامر الشعبي، قال: كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي، إن شاء عبداً، وإن شاء أمة، وإن شاء فرساً، يختاره قبل الخمس^(١).

٢٩٩٢ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم وأزهر، قالوا: حدثنا ابن عَوْنٍ، قال: سألت محمداً^(٢) عن سهم النبي ﷺ والصفي، قال: كان يضرب له بسهم من المسلمين وإن لم يشهد، والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء^(٣).

٢٩٩٣ - حدثنا محمود بن خالد السلمي، حدثنا عمر - يعني ابن عبد الواحد - عن سعيد - يعني ابن بشير - عن قتادة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صافٍ يأخذه من حيث شاء، فكانت صفيه من ذلك السهم، وكان إذا لم يَغْزُ بنفسه ضُربَ له بسهمه ولم يخير^(٤).

٢٩٩٤ - حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت صفيه من الصفي.

٢٩٩٥ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك، قال: قدمنا خيبر فلما فتح الله تعالى الحصن ذُكِرَ له جمالُ صفيه بنت حبي، وقد قتل زوجها، وكانت عروساً، فاصطفاه رسول الله ﷺ لنفسه، فخرج بها حتى بلغنا سُدَّ الصهباء^(٥) حَلَّتْ فبني بها.

(١) هذا مرسل. (المنذري).

(٢) محمداً - يعني - ابن سيرين.

(٣) وهذا أيضاً مرسل.

(٤) هذا مرسل أيضاً. وفي نسخة المنذري: ولم يختر.

(٥) زوج صفيه بنت حبي الذي قتل: كان اسمه كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق. وسُدَّ - بضم السين، وقيل هو بالفتح - فعل الإنسان. والصهباء - بفتح الصاد - من أرض خيبر، على وجه. (من هامش المنذري).

٢٩٩٦ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: صارت صفية لدخية الكلبي، ثم صارت لرسول الله ﷺ^(١).

٢٩٩٧ - حدثنا محمد بن خلاد الباهلي، حدثنا بهز بن أسد، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس، قال: وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهينها، قال حماد: وأحسبه قال: وتعتد في بيتها صفية بنت حيي^(٢).

٢٩٩٨ - حدثنا داود بن معاذ، حدثنا عبد الوارث / ح /، وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، المعنى، قال: حدثنا ابن عُلية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: جُمِعَ السبي - يعني بخير - فجاء دحية فقال: يا رسول الله: أَعْطِنِي جارية من السبي، قال: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً» فأخذ صفية بنت حُيَي، فجاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله، أعطيت دحية، قال يعقوب: صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ سَيِّدَةُ قَرِيظَةَ وَالنُّضَيْرِ؟ [ثم انقفا]: ما تصلح إلا لك: قال: «اذْعُوهُ بِهَا» فلما نظر إليها النبي ﷺ قال له: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا» وإن النبي ﷺ أعتقها وتزوجها^(٣).

٢٩٩٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا قرة، قال: سمعت يزيد بن عبد الله^(٤)، قال: كنا بالمرزند^(٥)، فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم

(١) وأخرجه البخاري (٤٣/٤) في الجهاد باب من غزا بصبي للخدمة مطولاً. وفي البيوع (٣/١٠٩) باب العبد والحيوان بالحيوان نسيئة، وابن ماجه في النكاح حديث ١٩٥٧ باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، وأخرج مسلم في النكاح حديث ٨٧ باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، قصة فتح خير عنوة، وأخذ دحية صفية ثم أمره النبي ﷺ أن يأخذ غيرها، وأعتقها النبي ﷺ وتزوجها.

(٢) وأخرجه مسلم مطولاً في النكاح حديث ٨٧ باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها.

(٣) وأخرجه بنحو البخاري (٧/٧) في النكاح باب اتخاذ السراي وفي الجهاد (٤٣/٤) باب من غزا بصبي للخدمة، ومسلم في النكاح حديث ٨٤ باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، والنسائي في النكاح حديث ٣٣٨٢ باب البناء في السفر.

(٤) يزيد بن عبد الله: هو ابن الشخير.

(٥) المرید: محلة بالبصرة من أشهر محالها وأطيبها.

أحمر، فقلنا: كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فقال: أَجَل، قلنا: ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك، فناولناها، فقرأناها، فإذا فيها: «مَنْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ أَيْشٍ^(١)، إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقِمْتُمْ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَدَيْتُمُ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَسَهَّمْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ الصَّفِيَّ^(٢) أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» فقلنا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الْكِتَابُ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣).

٢٢ - باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

٢٢

٣٠٠٠ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن الحكم بن نافع حدثهم، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه^(٤)، وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي ﷺ ويحرض عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة وأهلها أخلاط منهم المسلمون والمشركون يعبدون الأوثان واليهود، وكانوا يؤذون النبي ﷺ وأصحابه، فأمر الله عز وجل نبيه بالصبر والعفو، ففيهم أنزل الله: ﴿وَلْتَسْمُرْ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٥) الآية، فلما أبى كعب بن

(١) أَيْش - بضم الهمزة، وفتح القاف، ثم ياء مشاة ساكنة وآخره شين معجمة - وهم حي من بني عكل.

(٢) قلت: أما سهم النبي ﷺ فإنه كان يسهم له كسهم رجل ممن شهد الواقعة حضرها رسول الله ﷺ أو غاب عنها. وأما الصفي فهو ما يصطفيه من غرض الغنمة من شيء قبل أن يخمس - عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها - وكان النبي ﷺ مخصوصاً بذلك مع الخمس الذي كان له خاصة. (خطابي).

(٣) ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله، وسمى الرجل الثمر بن تولب الشاعر صاحب رسول الله ﷺ، ويقال: إنه ما مدح أحداً ولا هجا أحداً، وكان جواداً لا يكاد يمك شيئا، وأدرك الإسلام وهو كبير.

(٤) قوله: (عن أبيه) أبوه: عبد الله بن كعب، ليست له صحبة، ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. ويكون الحديث على هذا مرسلًا، ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جده، وهو كعب بن مالك، وقد سمع عبد الرحمن من جده كعب بن مالك فيكون الحديث على هذا مسندًا.

(٥) [الآية: ١٨٦ من سورة آل عمران].

الأشرف أن ينزع عن أذى النبي ﷺ أمر النبي ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه، فبعث محمد بن مسلمة، وذكر قصة قتله، فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون، فغَدَوْا على النبي ﷺ فقالوا: طُرِقَ صاحبنا فقتل، فذكر لهم النبي ﷺ الذي كان يقول، ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً يتهدون إلى ما فيه، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة^(١).

٣٠٠١ - حدثنا مُصَرِّفُ بن عمرو الأيامي، حدثنا يونس - يعني ابن بكير - قال: حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، عن سعد بن جبيرة وعكرمة، عن ابن عباس، قال: لما أصاب رسول الله ﷺ قريشاً يوم بدر وقدم المدينة جمع اليهود في سوق بني قَيْنُقَاع، فقال: «يا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قُرَيْشاً» قالوا: يا محمد، لا يَغْرُوكَ من نفسك أنك قتلت نَفَرًا من قريش كانوا أَعْمَارًا^(٢) لا يعرفون القتال، إنك لو قاتلتنا لَعَرَفْتَنَا أنا نحن الناس، وأنك لم تَلَقْ مثلنا، فأنزل الله عز وجل في ذلك ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْيُهُمْ﴾^(٣) قرأ مصرف^(٤) إلى قوله: ﴿فِيئَةً تَقْبَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ببدر ﴿وَأُخْرَى كَافَّةً﴾.

٣٠٠٢ - حدثنا مصرف بن عمرو، حدثنا يونس، قال ابن إسحاق: حدثني مولى لزيد بن ثابت، حدثني ابنة مُحَيِّصَةٍ، عن أبيها مُحَيِّصَةٍ^(٥)، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ظَفِرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودٍ فَاغْتُلُوهُ» فوثب مُحَيِّصَةٌ على

(١) تقدم عند أبي داود حديث قتل كعب بن الأشرف - عن جابر - في كتاب الجهاد باب في العدو يؤتى على غرة ويشبه بهم. وقد أخرج - حديث قتل كعب بن الأشرف أيضاً وهو أتم - البخاري في المغازي باب قتل كعب بن الأشرف، ومسلم في الجهاد حديث ١٨٠١ باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، والنسائي.

(٢) أَعْمَارًا: جمع غمر - بضم فسكون - وهو الجاهل الغر الذي لم يجرب الأمور.

(٣) [الآية: ١٢ من سورة آل عمران].

(٤) مصرف - بضم الميم وفتح الصاد ويفتح الراء المشددة - وهو مصرف بن عمرو الأيامي: شيخ أبي داود.

(٥) محيصة - بضم الميم وفتح الحاء، ثم ياء مشددة - مكسورة، وبعضهم يسكنها - وهو ابن مسعود بن كعب الأنصاري الخزرجي.

شبيبة رجل من تجار يهود كان يلبسهم، فقتله، وكان حويصة إذ ذاك لم يسلم، وكان أسن من محبسة، فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول: يا عدو الله، أما والله لرب شخم في بطنك من ماله.

٣٠٠٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قال: بينا نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: «انطلقوا إلى يهود» فخرجنا معه حتى جئناهم، فقام رسول الله ﷺ، فناداهم فقال: «يا معشر يهود، أسلموا تسلموا» فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أسلموا تسلموا» فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك أريد»^(١) ثم قالها الثالثة: «إعلموا أنما الأرض لله ورسوله»^(٢)، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله ﷺ»^(٣).

٢٣ - باب في خبر النضير

٢٣

٣٠٠٤ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبي^(٤) ومن كان يعبد معه الأوثان من الأوس والخزرج، ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر: إنكم آويتم أصحابنا، وإنا نقسم بالله لتقاتلن أو لتخرجن أو لنسيرن إليكم بأجمعنا حتى نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم، فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبي ومن كان معه من عبدة

- (١) أي أن شهدوا على أنفسهم أنني بلغتكم. وفيه تجنيس الألفاظ وهو من أبواب البديع.
- (٢) أي ملكها والحكم فيها، وأخذ بعضهم من هذا الحديث: أن بيع المكروه في حق واجب عليه ماض لا رجوع فيه.
- (٣) وأخرجه البخاري (١٢٠/٤) في الجزية باب إخراج اليهود من جزيرة العرب وفي الإكراه باب بيع المكروه ونحوه في الحق وغيره، وفي الاعتصام باب (وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً)، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٦٥ باب إجلاء اليهود عن الحجاز، وأحمد (٢/٤٥١). ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.
- (٤) هو: عبد الله بن أبي ابن سلول، وسلول: هي أمه، وقيل: جدته. (من هامش المنذري).

الأوثان اجتمعوا لقتال النبي ﷺ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ لقيهم فقال: «لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمْ الْمَبَالِغَ، مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرِ مِمَّا تَرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ، تَرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ» فلما سمعوا ذلك من النبي ﷺ تفرقوا، فبلغ ذلك كفار قريش، فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود: «إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلَقَةِ وَالْحُصُونِ»^(١)، وَإِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا أَوْ لَتَفْعَلُنَّ كَذَا وَكَذَا، وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خُدَمِ نَسَائِكُمْ شَيْءٌ - وهي الخلاخيل - فلما بلغ كتابهم النبي ﷺ أَجْمَعَتْ بَنُو النُّضَيْرِ بِالْغَدْرِ: فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَخْرِجْ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ، وَلِيُخْرِجَ مِنَّا ثَلَاثُونَ حَبِيرًا، حَتَّى نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ الْمُنْصَفِ^(٢) فَيَسْمَعُوا مِنْكَ، فَإِنْ صَدَّقَكَ وَأَمَّنَا بِكَ آمَنَّا بِكَ، [فقص خبرهم] فلما كَانَ الْغَدُ غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَتَائِبِ فَحَصَرَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لَا تَأْمَنُونَ عِنْدِي إِلَّا بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِي عَلَيْهِ فَأَبَوْا أَنْ يَعْطُوهُ عَهْدًا، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ غَدَا الْغَدَ عَلَى بَنِي قَرِظَةَ بِالْكَتَائِبِ، وَتَرَكَ بَنِي النُّضَيْرِ، وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يَعَْاهِدُوهُ، فَعَاهَدُوهُ: فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ، وَغَدَا عَلَى بَنِي النُّضَيْرِ بِالْكَتَائِبِ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ، فَجَلَّتْ بَنُو النُّضَيْرِ وَاحْتَمَلُوا مَا أَقْلَبَ الْإِبِلُ مِنْ أَمْتَعَتِهِمْ وَأَبْوَابَ بَيْوتِهِمْ وَخَشَبِهَا، فَكَانَ نَخْلُ بَنِي النُّضَيْرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَةً، أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَخَصَّه بِهَا، فَقَالَ: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾^(٣) يقول: بغير قتال، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ، وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَا ذَوِي حَاجَةٍ، لَمْ يَقْسَمْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَيْرَهُمَا، وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) قوله: «إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلَقَةِ وَالْحُصُونِ» يريد بالحلقة السلاح، وقيل أراد بها الدرع لأنها خلق مسلسلة، وَخُدَمُ النِّسَاءِ (خَلَائِلُهُنَّ) وَاحِدَتُهَا خَدْمَةٌ، وَالْمَخْدَمُ: مَوْضِعُ الْخَلْخَالِ مِنَ الرَّجُلِ، وَالْكَتَائِبُ: وَالْجِيُوشُ الْمَجْتَمِعَةُ وَاحِدَتُهَا: كِتَابَةٌ وَمِنْهَا الْكِتَابُ الْمَكْتُوبُ، وَمَعْنَاهُ الْحُرُوفُ الْمَضْمُونَةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ. (خَطَابِي). وَقَوْلُهُمْ: (لَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خُدَمِ نَسَائِكُمْ) كُنُوا بِذَلِكَ عَنْ سَبِي نَسَائِهِمْ.

(٢) الْمُنْصَفُ - بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالصَّادِ وَبَيْنَهُمَا نُونٌ سَاكِنَةٌ - وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْوَسْطَى.

(٣) [الآية: ٦ من سورة الحشر].

٣٠٠٥ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير، وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة^(١) بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فأمنهم وأسلموا، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم: بني قينقاع، وهم قوم عبد الله بن سلام، ويهود بني حارثة: وكل يهودي كان بالمدينة^(٢).

٢٤ - باب [ما جاء] في حكم أرض خيبر

٢٤

٣٠٠٦ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، قال: أحسبه عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل والأرض، وألجأهم إلى قصرهم، فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والخُلُقَة، ولهم ما حملت ركا بهم، على أن لا يكتموا، ولا يُغَيَّبُوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغَيَّبُوا مَسْكَاً لِحَيٍّ بن أخطب، وقد كان قتل قبل خيبر، وكان احتمله معه يوم بني النضير حين أجليت النضير، فيه خُلُيُّهُمْ، قال: فقال النبي ﷺ لسُغَيَّة: «أَيْنَ مَسْكَ حَيٍّ بنِ أَخْطَبِ»^(٣)؟ قال: أذهبته الحروب والنفقات، فوجدوا

(١) وفي الحديث دليل على أن المعاهد والذمي إذا نقض العهد صار حربياً وجرت عليه أحكام أهل الحرب، وللإمام سبي من أراد منهم، وله المن على من أراد وفيه أنه إذا من عليه ثم ظهر منه حراية انتقض عهده، وكانت قريظة في أمان ثم ظاهروا قريشاً يوم الخندق فانتقض عهدهم بذلك. (من تعليق الشيخ عبد الحميد).

(٢) وأخرجه البخاري (١١٢/٥) في المغازي، باب حديث بني النضير إلخ، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٦٦ باب إجلاء اليهود عن الحجاز.

(٣) قلت: «مسك حبي بن أخطب» ذخيرة من صامت وحلي كانت له وكانت تدعى: مسك الحمل، ذكروا أنها قومت عشرة آلاف ديناراً فكانت لا تزف امرأة إلا استعاروا لها ذلك الحلي. وكان شارطهم رسول الله ﷺ على أن لا يكتموا شيئاً من الصفراء والبيضاء، فكتموا ونقضوا العهد وظهر عليهم رسول الله ﷺ فكان من أمره فيهم ما كان. (خطابي). و [سعية] يهودي من بني النضير هو عم حبي بن أخطب. والمسك: الجلد.

المسك، فقتل ابن أبي الحُقَيْقِ وسبى نساءهم وذريتهم، وأراد أن يُجْلِيهم، فقالوا: يا محمد، دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر، وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وِسْقاً من تمر وعشرين وِسْقاً من شعير.

٣٠٠٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، أن عمر قال: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودِ خَيْبَرَ عَلَى أَنَّا نَخْرِجُهُمْ إِذَا شِئْنَا، فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ فَإِنِّي مُخْرِجُ يَهُودٍ، فَأَخْرِجْهُمْ.

٣٠٠٨ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا افْتَتَحْتُ خَيْبَرَ سَأَلْتُ يَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَرِّهُمُ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى النِّصْفِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرُكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ التَّمْرُ يَقْسَمُ عَلَى السُّهُمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمْسَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الْخُمْسِ مِائَةَ وَسَقَ تَمْرًا وَعِشْرِينَ وَسَقًا شَعِيرًا، فَلَمَّا أَرَادَ عُمَرُ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُنَّ: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُنَّ أَنْ أَقْسِمَ لَهَا نَحْلًا بِخَرْصِهَا مِائَةَ وَسَقٍ فَيَكُونَ لَهَا أَصْلُهَا وَأَرْضُهَا وَمَاؤُهَا وَمِنَ الزَّرْعِ مِزْرَعَةٌ خَرْصَ عِشْرِينَ وَسَقًا فَعَلْنَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ نَعْزِلَ الَّذِي لَهَا فِي الْخُمْسِ كَمَا هُوَ فَعَلْنَا^(١).

٣٠٠٩ - حدثنا داود بن معاذ، حدثنا عبد الوارث /ح/، وحدثنا يعقوب بن إبراهيم وزياد بن أيوب، أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم، عن عبد العزيز بن صُهَيْبٍ، عن أنس [بن مالك]، أن رسول الله ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَأَصْبَنَاهَا عَنُوتًا، فَجَمَعَ السَّبِي^(٢).

(١) وأخرجه مسلم في المساقاة حديث ١٥٥١ باب المساقاة إلخ.

(٢) وأخرجه - أتم منه - البخاري (١٦٨/٥) في المغازي باب غزوة خيبر، ومسلم في الجهاد حديث ١٣٦٥ باب غزوة خيبر. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٣٠١٠ - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا يحيى بن زكريا، حدثني سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة^(١)، قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفاً لنوابه وحاجته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً^(٢).

٣٠١١ - حدثنا حسين بن علي بن الأسود، أن يحيى بن آدم حدثهم، عن أبي شهاب، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أنه سمع نفعاً من أصحاب النبي ﷺ قالوا، فذكر هذا الحديث، قال: فكان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله ﷺ، وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الأمور والنواب.

٣٠١٢ - حدثنا حسين بن علي، حدثنا محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار مولى الأنصار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل ستم مائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونواب الناس.

(١) حثمة - بفتح الحاء وسكون الراء وفتح الميم - واسم أبي حثمة: عبد الله، وقيل عامر.
(٢) قلت: فيه من الفقه أن الأرض إذا غنمت قسمت كما يقسم المتاع، والخرثي. لا فرق بينها وبين غيرها من الأموال. والظاهر من أمر خيبر أن رسول الله فتحها عنوة. وإذا كانت عنوة فهي مغنومة، وإذا صارت غنيمة فإنما حصته من الغنيمة خمس الخمس، وهو سهمه الذي سماه الله له في قوله: ﴿وَأَقْلَوْا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِينَ آمَنُوا وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْأَنْفَالِ: ٤١﴾ فكيف يكون له النصف منها أجمع حتى يصرفه في حوائجه ونوابه على ظاهر ما جاء في هذا الحديث.

قلت: وإنما يشكل هذا على من لا يتتبع طرق الأخبار المروية في فتوح خيبر حتى يجمعها ويرتبها، فمن فعل ذلك تبين أمر صحة هذه القسمة من حيث لا يشكل معناه، وبيان ذلك أن خيبر كانت لها قرى وضياح خارجة عنها منها الوطيحة والكتيبة والشق والنطاة والسلاليم وغيرها من الأسماء، فكان بعضها مغنوماً - وهو ما غلب عليها رسول الله ﷺ - كان سبيلها القسم، وكان بعضها فيناً - ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب - فكان خاصاً لرسول الله ﷺ يضعه حيث أراه الله من حاجته ونوابه ومصالح المسلمين، فنظروا إلى مبلغ ذلك كله فاستوت القسمة فيها على النصف والنصف وقد بين ذلك الزهري. (خطابي). وسيأتي حديث الزهري برقم ٣٠١٦.

٣٠١٣ - حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، حدثنا أبو خالد - يعني سليمان - عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، قال: لما أفاء الله على نبيه ﷺ خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فعزل نصفها لنوابه وما ينزل به الوطيحة والكُتَيْبَةُ وما أَحْيَزَ مَعَهُمَا^(١)، وعزل النصف الآخر فقسمه بين المسلمين الشُّقَّ والنظاة وما أَحْيَزَ مَعَهُمَا، وكان سهم رسول الله ﷺ فيما أَحْيَزَ مَعَهُمَا.

٣٠١٤ - حدثنا محمد بن مسكين اليمامي، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان - يعني ابن بلال - عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهماً جَمَعَ، فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهماً يجمع كل سهم مائة؛ النبي ﷺ معهم، له سهم كَسَتْهُمْ أَحَدَهُمْ، وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهماً - وهو الشطر - لنوابه وما ينزل به من أمر المسلمين، فكان ذلك الوطيح والكُتَيْبَةُ والصلالمة وتوابعها، فلما صارت الأموال بيد النبي ﷺ والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها، فدعا رسول الله ﷺ اليهود فعاملهم^(٢).

٣٠١٥ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، قال: سمعت أبي يعقوبَ بْنَ مَجْمَعٍ يَذْكُرُ [لِي]، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري - وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن - قال: قسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً.

(١) الوطيحة: حصن من حصون خيبر، والكُتَيْبَةُ: اسم لبعض قرى خيبر، والشق: من حصون خيبر، والنظاة: عين بخير تسقي بعض النخل وقيل حصن بخير، وقيل اسم لأرض خيبر، وأحيز مَعَهُمَا - بالبناء للمجهول - ضم وجمع إليهما.

(٢) قال المنذري: هذا مرسل، والصلالمة - بضم السين، وتفتح - حصن من حصون خيبر، يقال: هو أشدهما تحصيناً، وهو حصن بني الحقيق، وتقدم في شرح حديث ٣٠١٣ بيان الوطيحة والكُتَيْبَةُ.

٣٠١٦ - حدثنا حسين بن علي العجلي، حدثنا يحيى - يعني ابن آدم - حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، وعبد الله بن أبي بكر، وبعض ولد محمد بن مسلمة، قالوا: بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم، ففعل، فسمع بذلك أهل فدك، فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة؛ لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب^(١).

٣٠١٧ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الله بن محمد، عن جويرية، عن مالك، عن الزهري، أن سعيد بن المسيب أخبره: أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر غنوة^(٢).

قال أبو داود: [و] قرئ على الحارث بن مسكين، وأنا شاهد: أخبركم ابن وهب، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، أن خيبر كان بعضها غنوة، وبعضها صلحاً، والكتيبة أكثرها غنوة، وفيها صلح. قلت لمالك: وما الكتيبة؟ قال: أرض خيبر، وهي أربعون ألف عذق^(٣).

٣٠١٨ - حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس [بن يزيد]، عن ابن شهاب، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر غنوة بعد القتال، ونزل من أهلها على الجلاء بعد القتال^(٤).

٣٠١٩ - حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: خمس رسول الله ﷺ خيبر، ثم قسم سائرها على من شهدا ومن غاب عنها من أهل الحديبية^(٥).

(١) قال المنذري: هذا مرسل. ولم يوجف: أي لم تحث إليها دابة.

(٢) وهذا مرسل أيضاً.

(٣) قلت: العذق: النخلة، مفتوحة العين، والعذق بكسرها: الكباسة. (خطابي).

وقال المنذري: وهذا الحديث مرسل أيضاً.

(٤) وهذا مرسل أيضاً. ووقع في مختصر المنذري. [وترك من ترك من أهلها] مكان [ونزل من نزل من أهلها].

(٥) وهذا مرسل أيضاً. وسائرهما: باقيهما.

٣٠٢٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عُمَرَ، قال: لَوْلَا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خير^(١).

٢٥ - باب ما جاء في خبر مكة

٢٥

٣٠٢١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب، فأسلم بمر الظهران، فقال له العباس: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فلو جعلت له شيئاً، قال: «نعم، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفِيَانَ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ [عليه] بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»^(٢).

(١) وأخرجه البخاري في الحرث (١٣٩/٣) باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم، وفي الخمس وفي المغازي. ولم يخرجهم المنذري رحمه الله بل سكت عنه.

(٢) قلت: فيه من الفقه أن المشرِك إذا خرج من دار الكفر وأسلم وبقيت زوجته في دار الكفر لم تسلم فإن الزوجية بينهما لا تنسخ ما اجتماعاً على الإسلام قبل انقضاء العدة، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يكن ظهر على مكة بعد. وأسلم أبو سفيان بمر الظهران وبقيت هند بمكة وهي دار كفر بعد. ثم اجتماعاً في الإسلام قبل انقضاء العدة فكانا على نكاحهما. واحتج بقوله: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفِيَانَ فَهُوَ آمِنٌ» من زعم أن فتح مكة كان عنوة لا صلحاً، وأن للإمام إذا ظهر على قوم كفار أن يؤمن من شاء منهم فيمن عليه ويقتل من شاء منهم، وله أن يترك الأرض في أيدي أهلها لا يقسمها بين الغانمين، وذلك أن رسول الله ﷺ ترك أرض مكة ودورها في أيدي أهلها ولم يقسمها.

وممن قال أنه فتحها عنوة: الأوزاعي وأبو يوسف وأبو عبيد القاسم بن سلام، إلا أن أبا عبيد زعم أنه من على أهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها فيئاً، وكان هذا خاصاً لرسول الله ﷺ في مكة ليس لغيره من الأئمة أن يفعل ذلك في شيء من البلدان غيرها وذلك أنها مسجد لجماعة المسلمين وهي مناخ من سبق، وأجور بيوتها لا تطيب، ولا تباع رباعها وليس هذا لغيرها من البلدان.

وقال الشافعي: فتحت مكة صلحاً وقد سبق لهم أمان فمنهم من أسلم قبل أن يظهر لهم على شيء، ومنهم من لم يسلم وصار إلى قبول الأمان بإلقاء السلاح ودخول داره فكيف يفتن مال مسلم أو مال من يُدَلُّ له الأمان؟ (خطابي).

٣٠٢٢ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة - يعني ابن الفضل - عن محمد بن إسحاق، عن العباس بن عبد الله بن معبد، عن بعض أهله، عن ابن عباس، قال: لما نزل رسول الله ﷺ مَرَّ الظُّهْرَانِ، قال العباس: قلت: والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة غَنَوَةٌ قبل أن يأتوه فيستأمنوه، إنه لهلاك قريش، فجلست على بغلة رسول الله ﷺ، فقلت: لعلي أجد ذا حاجة يأتي أهل مكة، فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه فيستأمنوه، فإني لأسيرُ إذ سمعت كلام أبي سفيان، وبديل بن ورقاء، فقلت يا أبا حنظلة، فعرف صوتي، فقال: أبو الفضل؟ قلت: نعم، قال: ما لك فذاك أبي وأمي؟! قلت: هذا رسول الله ﷺ والناس، قال: فما الحيلة؟ قال: فركب خلفي ورجع صاحبه، فلما أصبح غدوت به على رسول الله ﷺ فأسلم، قلت: يا رسول الله ﷺ، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فاجعل له شيئاً، قال: «نعم: مَنْ دَخَلَ دارَ أبي سفيان فهو آمن، وَمَنْ أغْلَقَ عليه دَارُهُ فهو آمن، وَمَنْ دَخَلَ المسجدَ فهو آمن»، قال: فتفرق الناس إلى دورهم، وإلى المسجد^(١).

٣٠٢٣ - حدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا إسماعيل - يعني ابن عبد الكريم - حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل، عن أبيه، عن وهب [بن منبه] قال: سألت جابراً: هل غنموا يوم الفتح شيئاً؟ قال: لا.

٣٠٢٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا سلام بن مسكين، حدثنا ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ لما دخل مكة سَرَّحَ^(٢) الزبير بن العوام، وأبا عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد على الخيل، وقال: «يا أبا هريرة، اهتف^(٣) بالأنصار»، قال: اسلكوا هذا الطريق، فَلَا يُشْرِقَنَّ^(٤) لكم أحدٌ إلا أنتموه^(٥)، فنادى مناد: لا قريش بعد اليوم، فقال

(١) في إسناده: رجل مجهول.

(٢) سرح: معناه: أرسل.

(٣) اهتف بالأنصار: أي نادهم، وهذا ثقة منه بالأنصار.

(٤) لا يشرف: أي لا يظهر.

(٥) أنتموه: أي قتلتموه، ونامت الشاة: أي ماتت.

رسول الله ﷺ: «من دخل داراً فهو آمين، ومن ألقى السلاح فهو آمين»، وعمد صناديد^(١) قريش^(٢)، فدخلوا الكعبة، فغص بهم، وطاف النبي ﷺ، وصلى خلف المقام. ثم أخذ بجَنْبَيْ الباب، فخرجوا: فبايعوا النبي ﷺ على الإسلام^(٣).

[قال أبو دواد؛ سمعت أحمد بن حنبل سأل رجل، قال: مكة عنوة هي؟ قال: ايش يضرك ما كانت؟! قال: فصلح؟ قال: لا].

٢٦

٢٦ - باب ما جاء في خبر الطائف

٣٠٢٥ - حدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا إسماعيل - يعني ابن عبد الكريم - حدثني إبراهيم - يعني ابن عقيل بن منبه - عن أبيه، عن وهب، قال: سألت جابراً عن شأن ثقيف إذ بايعت، قال: اشترطت على النبي ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: «سيتصدقون ويجهدون إذا

(١) الصناديد: الأشراف والعظماء والشجعان، واحدهم صنديد.

(٢) قلت: في قوله: «لا يشرفن لكم أحد إلا أنتموه» دليل على أنه إنما عقد لهم الأمان على شرط أن يكفوا عن القتال وأن يلقوا السلاح، فإن تعرضوا له أو لأصحابه زال الأمان وحل دماؤهم له. وجملة الأمر في قصة فتح مكة أنه لم يكن أمراً منبرماً في أول ما بذل الأمان لهم، ولكنه كان أمراً مظنوناً متردداً بين أن يقبلوا الأمان ويمضوا على الصلح، وبين أن يحاربوا، فأخذ رسول الله ﷺ أهبة القتال ودخل مكة وعلى رأسه المغفر إذ لم يكن من أمرهم على يقين ولا من وفائهم على ثقة، فلذلك عرض الإلتباس في أمرها، والله أعلم.

وقد اختلف الناس في ملك دور مكة ورباعها وكراء بيوتها، فروي عن عمر بن الخطاب أنه ابتاع دار السجن بأربعة آلاف درهم، وأباح طاووس وعمرو بن دينار بيع ربيع مكة وكراء منازلها وإليه ذهب الشافعي واحتج بقول النبي ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل منزلاً» وذلك أن عقيلاً قد كان باع منازل آبائه فرأى النبي ﷺ بيعها ماضياً.

وقالت طائفة: لا يحل بيع دور مكة ولا كراؤها، وروي ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وروي عن عطاء وعمر بن عبد العزيز النهي عن كراء بيوتها.

وقال أحمد بن حنبل: إني لأتوقى الكراء - يعني أجور بيوت مكة - وأما الشراء فقد اشترى عمر دار السجن. وقال إسحاق: كل شيء من دور مكة فإن بيعها وشراءها وإيجارها مكروهة، ولكن الشراء أهون. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم - بنحوه مطولاً - في الجهاد حديث ١٧٨٠ باب فتح مكة.

أسلموا^(١).

٣٠٢٦ - حدثنا أحمد بن علي بن سويد [يعني] بن منجوف، حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن^(٢)، عن عثمان بن أبي العاص، أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد، ليكون أرق لقلوبهم، فاشتروطوا عليه أن لا يُخشروا ولا يُعشروا ولا يُجَبُّوا^(٣)، فقال رسول الله ﷺ: «لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا، ولا خير في دين ليس فيه ركوع».

٢٧ - باب [ما جاء] في حكم أرض اليمن

٢٧

٣٠٢٧ - حدثنا هناد بن السري، عن أبي أسامة، عن مجالد^(٤) عن الشعبي، عن عامر بن شهر^(٥)، قال: خرج رسول الله ﷺ، فقالت لي همدان:

(١) يجوز أن يكون النبي ﷺ قد قبل منهم لأن الصدقة والجهاد لم يكونا واجبين عليهم وقتئذ إذا دخلوا في الإسلام، لأن الصدقة إنما تجب بعد مرور حول ولأن الجهاد إنما يجب إذا حضر العدو ولم يكن ثمة عدو حاضر، ويجوز أن يكون عليه الصلاة والسلام قد أعلمه الله أن سيشرح صدورهم لأعمال الإسلام ومنها الصدقة والجهاد. (من تعليق الشيخ عبد الحميد).

(٢) عن الحسن: وهو البصري.

(٣) قوله: «لا تحشروا» معناه: الحشر في الجهاد والنفير له. وقوله: «وأن لا تعشروا» معناه: الصدقة أي لا يؤخذ عشر أموالهم. وقوله: «أن لا يجبووا» معناه: لا يصلوا، وأصل التجبية أن يكب الإنسان على مقدمه ويرفع مؤخره.

قلت: ويشبه أن يكون النبي ﷺ إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا واجبين في العاجل، لأن الصدقة إنما تجب بحلول الحول، والجهاد إنما يجب لحضور العدو، فأما الصلاة فهي راحة في كل يوم وليلة في أوقاتها الموقوتة ولم يجز أن يشترطوا تركها، وقد سئل جابر بن عبد الله عن اشتراط ثقيف أن لا صدقة عليها ولا جهاد، فقال: علم أنهم سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا.

وفي هذا الحديث من العلم أن الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة له فيه أو للمسلم إليه. (خطابي).

(٤) مجالد: هو ابن سميد، وفيه مقال. (المنذري).

(٥) عامر بن شهر: له صحبة وعداده في أهل الكوفة، ولم يرو عنه غير الشعبي، وشهر بفتح الشين وسكون الهاء. (المنذري).

هل أنت آت هذا الرجل ومرتاذا لنا^(١): فإن رضىت لنا شيئاً قبلناه، وإن كرهت شيئاً كرهناه؟ قلت: نعم، فجئت، حتى قدمت على رسول الله ﷺ: فرضيت أمره، وأسلم قومي، وكتب رسول الله ﷺ هذا الكتاب إلى عمير ذي مران^(٢)، قال: وبعث مالك بن مزارة الرهاوي^(٣) إلى اليمن جميعاً، فأسلم عك ذو خيوان، قال: فقبل لعك: انطلق إلى رسول الله ﷺ فخذ منه الأمان على قرينك ومالك، فقدم وكتب له رسول الله ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله لعك ذي خيوان، إن كان صادقاً في أرضه وماله ورقيقه فله الأمان وذمة الله وذمة [محمد] رسول الله، وكتب خالد بن سعيد بن العاص».

٣٠٢٨ - حدثنا محمد بن أحمد القرشي، وهارون بن عبد الله، أن عبد الله بن الزبير حدثهم، قال: حدثنا فرج بن سعيد، حدثني عمي ثابت بن سعيد، عن أبيه سعيد [يعني] ابن أبيض، عن جده أبيض بن حمال، أنه كلم رسول الله ﷺ في الصدقة، حين وفد عليه، فقال: «يا أخا سبأ، لا بُدَّ مِنْ صَدَقَةٍ» فقال: إنما زرنا القطن يا رسول الله، وقد تبذرت سبأ، ولم يبق منهم إلا قليل بمأرب، فصالح نبي الله ﷺ على سبعين حلة [بَزَ] من قيمة وفاء بَزَ المعافر، كل سنة، عمن بقي من سبأ بمأرب، فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله ﷺ، وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله ﷺ فيما صالح أبيض بن حمال رسول الله ﷺ في الحلل السبعين، فرد ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول الله ﷺ، حتى مات أبو بكر، فلما مات أبو بكر رضي الله عنه انتقض ذلك وصارت على الصدقة.

٢٨

٢٨ - باب [في] إخراج اليهود من جزيرة العرب

٣٠٢٩ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أوصى بثلاثة

(١) في نسخة المنذري [ومرتداً]، ومرتاذا: أي طالب وملتمس، وأصله: الرائد الذي يتقدم القوم، يبصر لهم الكلا، ومساقط الغيث وفيه قالوا: (الرائد لا يكذب أهله).

(٢) عمير ذو مران، جد مجالد بن سعيد الهمداني أحد الرواة وهو صحابي.

(٣) الرهاوي: نسبة إلى الرها، وهو: بطن من مدجج.

فقال: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بَنَحُو مِمَّا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ^(١) قال ابن عباس: وسكت عن الثالثة^(٢)، أو قال: فأنسيتها [وقال الحميدي عن سفيان: قال سليمان: لا أدري أذكر سعيد الثالثة فنسيتها أو سكت عنها؟]^(٣).

٣٠٣٠ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم وعبد الرزاق، قالوا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبر عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا»^(٤).

٣٠٣١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ، بمعناه، والأول أتم.

٣٠٣٢ - حدثنا سليمان بن داود العتكي، حدثنا جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ»^(٥).

(١) في نسخة [وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم].

(٢) قيل: هي تجهيز أسامة، وقيل يحتمل أنها قوله ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَثَنًا» وفي الموطأ ما يشير إلى ذلك.

(٣) وأخرجه مطولاً البخاري (٨٥/٤) في الجهاد باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، وفي الجزية (١٢١/٤) باب إخراج اليهود من جزيرة العرب وفي المغازي (١٠/٥) باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ومسلم في الوصية حديث ١٦٣٧ باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، وأحمد (٢٢٢/١) و (٢٧١/٤).

(٤) وأخرجه مسلم في الجهاد حديث ١٧٦٧ باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ولفظه «لَا أُخْرِجَنَّ إلخ». والترمذي في السير حديث ١٦٠٦ باب إخراج العرب اليهود من جزيرة العرب، وأوله «لئن عشت إن شاء الله لأخرجن إلخ...» ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٥) وأخرجه الترمذي في الزكاة حديث ٦٣٣ باب ليس على المسلمين جزية، وذكر أنه روي مرسلًا.

٣٠٣٣ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا عمر - يعني ابن عبد الواحد - قال: قال سعيد - يعني ابن عبد العزيز -: جزيرة العرب ما بين الوادي إلى أقصى اليمن إلى تُخُوم العراق إلى البحر^(١).

٣٠٣٤ - قال أبو داود: قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبرك أشهب بن عبد العزيز قال: قال مالك: عُمُرُ أَجْلَى أَهْلٍ نَجْرَانٍ وَلَمْ يُجْلَوْا مِنْ تِيَمَاءَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا الْوَادِي فَلِإِنِّي أَرَى أَنَّمَا لَمْ يُجْلَ مَنْ فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ لَمْ يَزَوْهَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ.

حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، قال: قال مالك: وقد أجلى عمر رحمه الله يهود نَجْرَانٍ وَقَدْكَ.

٢٩ - باب في إيقاف أرض السواد وأرض الغنوة

٣٠٣٥ - حدثنا أحمد [بن عبد الله] بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْعَتِ الْعِرَاقُ قَفِيرَهَا وَدِزَهَا، وَمَنْعَتِ الشَّامُ مُذْيَهَا^(٢) وَدِينَارَهَا، وَمَنْعَتِ بَصْرَةُ إِزْدَبَهَا وَدِينَارَهَا، ثُمَّ عَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ» قالها زهير ثلاث مرات، شهد على ذلك لحم أبي هريرة وَدَمُهُ^(٣).

(١) التُّخُوم: الحدود والمعالم - بفتح التاء وضمها - واحداً تَخَمَ.
(٢) قُلْتُ: الْمُذْيُ: مكيال أهل الشام، يقال: إنه يسع خمسة عشر أو أربعة عشر مكوكاً، والإردب: مكيال لأهل مصر ويقال: إنه يسع أربعة وعشرين صاعاً. ومعنى الحديث: أن ذلك كائن، وأن هذه البلاد تفتح للمسلمين، ويوضع عليها الخراج شيئاً مقدراً بالمكاييل والأوزان، وأنه سيمنع في آخر الزمان. وخرج الأمر في ذلك على ما قاله ﷺ، وبيان ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه بأرض السواد فوضع على كل جريب عامر أو غامر درهماً وقفيزاً، وقد روي عنه اختلاف في مقدار ما وضعه عليها، وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن وجوب الخراج لا ينفي وجوب العشر، وذلك لأن العشر إنما يؤخذ بالقفران، والخراج نقداً إما دراهم وإما دنائير. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم في الفتن باب «لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل ذهب».

٣٠٣٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا [به] أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، وقال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا»^(١)، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»^(٢).

٣٠

٣٠ - باب في أخذ الجزية

٣٠٣٧ - حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا سهل بن محمد، حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن أنس بن مالك، وعن عثمان بن أبي سليمان: أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة^(٣)، فأخذه، فأتوه به، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية.

٣٠٣٨ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ^(٤): أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالمة^(٥) - يعني محتلماً - ديناراً، أو عدله من المَعَاوِرِ، ثياب تكون

(١) قلت: فيه دليل على أن أراضي العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم، وأن خمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها للغنائمين. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الجهاد حديث ١٧٥٦ باب حكم الفتىء.

(٣) قلت: (أكيدر دومة) رجل من العرب يقال هو من غسان، ففي هذا من أمره دلالة على جواز أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم، وكان أبو يوسف يذهب إلى أن الجزية لا تؤخذ من عربي، وقال مالك والأوزاعي والشافعي: العربي والعجمي في ذلك سواء.

وكان الشافعي يقول: إنما الجزية على الأديان لا على الأنساب. ولولا أن نائم بتمني الباطل وددنا أن الذي قال أبو يوسف كما قال وأن لا يجري على عربي صغار، ولكن الله أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به. (خطابي).

(٤) معاذ: هو ابن جبل.

(٥) قلت: في قوله: من كل حالمة، دليل على أن الجزية إنما تجب على الذكور منهم دون الإناث، لأن الحالمة عبارة عن الرجل فلا وجوب لها على النساء ولا على المجانين والصبيان.

وفيه بيان أن الدينار مقبول من جماعتهم، أغنياؤهم وأوساطهم في ذلك سواء لأن النبي ﷺ بعث إلى اليمن وأمره بقتالهم ثم أمره بالكف عنهم إذا أعطوا ديناراً، وجعل بذل الدينار حاقناً لدمائهم فكل من أعطاه فقد حقن دمه، وإلى هذا ذهب الشافعي، قال: وإنما هو على كل محتلم من الرجال الأحرار دون العبيد.

باليمن^(١).

٣٠٣٩ - حدثنا النفيلي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، عن النبي ﷺ، مثله.

٣٠٤٠ - حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا عبد الرحمن بن هانئ - أبو نعيم النخعي - أخبرنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر^(٢)، عن زياد بن خضير، قال: قال علي: لئن بقيت لنصاري بني تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الدريئة، فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ على أن لا يتصروا أبناءهم.

قال أبو داود: هذا حديث منكر، بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً.

قال أبو علي^(٣): ولم يقرأه أبو داود في العرصة الثانية.

٣٠٤١ - حدثنا مصرف بن عمرو الياامي، حدثنا يونس - يعني ابن بكير - حدثنا أسباط بن نصر الهمداني، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي^(٤)، عن

= وقال أصحاب الرأي وأحمد بن حنبل: يوضع على الموسر منهم ثمانية وأربعون درهماً وأربعة وعشرون واثنا عشر.

وقال أحمد على قدر ما يطيقون، قيل له: فيزداد في هذا اليوم وينقص، قال: نعم على قدر طاقتهم وعلى قدر ما يرى الإمام، وقد علق الشافعي القول في إلزام الفقير الجزية. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في الزكاة حديث ٦٢٣ باب زكاة البقر مطولاً، والنسائي في الزكاة حديث ٢٤٥٥ باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً، وابن ماجه في الزكاة حديث ١٨٠٣ باب صدقة البقر. وقال الترمذي: [حديث حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا وأن المرسل أصح]، وسبق عند أبي داود برقم ١٥٧٦.

(٢) في إسناده: إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي، وشريك بن عبد الله النخعي، وقد تكلم فيهما غير واحد من الأئمة، وفيه أيضاً: عبد الرحمن بن هانئ النخعي، قال الإمام أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين: كذاب. (المنذري).

(٣) أبو علي: هو اللؤلؤي.

(٤) وهو المعروف بالسدي، وفي سماع السدي من ابن عباس نظر، وإنما قيل إنه رآه ورأى ابن عمر وسمع من أنس بن مالك رضي الله عنهم. (المنذري).

ابن عباس، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ، النُّصْفُ فِي صَفَرٍ وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ، يُوَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَارِيَّةٌ ثَلَاثِينَ دِرْعاً وَثَلَاثِينَ فِرْساً وَثَلَاثِينَ بَعيراً وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صَنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ يَغْزُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ^(١): عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسْرٌ، وَلَا يَفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ، مَا لَمْ يَخْدِثُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا.

[قال أبو داود: إِذَا نَقَضُوا بَعْضُ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ أَحْدَثُوا].

٣١ - باب فِي أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ

٣١

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنْ أَهْلُ فَارِسٍ لَمَّا مَاتَ نَبِيُّهُمْ كَتَبَ لَهُمْ إِبْلِيسُ الْمَجُوسِيَّةَ.

٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ [بْنِ مُسْرَهْدٍ]، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ بَجَالَهَ يَحْدُثُ عَمْرِو بْنُ أَوْسٍ وَأَبَا الشَّعْثَاءَ^(٢)، قَالَ: كُنْتُ كَاتِباً لِحِزْبِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَمِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عَمْرِو بْنِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَخْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَأَنْهَوْهُمْ عَنِ الزُّمُزْمَةِ، فَقَتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلَاثَةَ سَوَاحِرَ، وَفَرَّقْنَا بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَصَنَعَ طَعَاماً كَثِيراً فَدَعَاهُمْ فَعَرَضَ السِّيفَ عَلَى فَخْذِهِ فَأَكَلُوا وَلَمْ يُزْمِزُوا، وَأَلْقَوْا

(١) قلت: هذا وقع في كتابي، وفي رواية غيرها: [كيد ذات غدر] وهذا أصوب، على ألا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا. قلت: في هذا دليل على أن للإمام أن يزيد وينقص فيما يقع عليه الصلح من دينار وأكثر على قدر طاقتهم ووقوع الرضا منهم به. وفيه دليل على أن العارية مضمونة. وقوله: كيد ذات غدر: يريد الحرب، أخبرني أبو عمر قال: قال ابن الأعرابي: الكيد: الحرب، ومنه ما جاء في بعض الحديث أن رسول الله ﷺ خرج في بعض مغازيه فلم يلق كيداً: أي حرباً. (خطابي).

(٢) أبو الشعثاء: هو جابر بن زيد من ثقات التابعين. (المنذري).

وَقَرَّ بَغْلٌ، أو بَغْلَيْنِ، مِنَ الْوَرَقِ^(١)، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ^(٢).

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ قَشِيرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَسْبَذِيِّينَ^(٣) مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَهُمْ مَجُوسُ أَهْلِ هَجَرَ^(٤)، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَكَثَ عِنْدَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَسَأَلْتُهُ: مَا قَضَى اللَّهُ

(١) قوله: (الْقَرَّ) وقر بغل أو بغلين من الورق) يريد أجلة من الورق يأكلون بها، قلت: ولم يحملهم عمر على هذه الأحكام فيما بينهم وبين أنفسهم إذا خلوا وإنما منعهم من إظهار ذلك للمسلمين، وأهل الكتاب لا يكشفون عن أمورهم التي يتدينون بها ويستعملونها فيما بينهم إلا أن يترافعوا إلينا في الأحكام، فإذا فعلوا ذلك فإن على حاكم المسلمين أن يحكم فيهم بحكم الله المنزل. وإن كان ذلك في الأنكحة فرق بينهم وبين ذوات المحارم كما يفعل ذلك في المسلمين.

وفي امتناع عمر من أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَرَ دليل على أن رأي الصحابة أنه لا تقبل الجزية من كل مشرك كما ذهب إليه الأوزاعي وإنما تقبل من أهل الكتاب.

وقد اختلف العلماء في المعنى الذي من أجله أخذت منهم الجزية فذهب الشافعي في أغلب قوليهِ إلى أنها إنما قبلت منهم لأنهم من أهل الكتاب وروي ذلك عن علي بن أبي طالب. وقال أكثر أهل العلم: إنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أخذت الجزية من اليهود والنصارى بالكتاب، ومن المجوس بالسنة.

واتفق عامة أهل العلم على تحريم نسائهم وذبائهم، وسمعت ابن أبي هريرة يحكي عن إبراهيم الحربي أنه قال: لم يزل الناس متفقين على تحريم نكاح المجوس حتى جاءنا خلاف من الكرخ، يعني أبا ثور. (خطابي).

(٢) بجاللة: بفتح الباء والجيم وبعد الألف لام. والحديث أخرجه مختصراً البخاري في الجزية باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب (٤/١١٧)، والترمذي في السير حديث ١٥٨٦ باب في أخذ الجزية من المجوس، والنسائي.

(٣) الأسبذيين - بفتح الهمزة وسكون السين بعدها باء مفتوحة، فذال - قيل: منسوبون إلى أسبذ، بوزن أحمد، وهي بلدة بهجر بالبحرين أو قرية، لأنهم نزلوها، وقيل: الكلمة فارسية ومعناها عبدة الفرس وكانوا يعبدون فرساً، والفرس في لغة الفرس أسب، وقال أبو عبيد: هو اسم قائد من قواد كسرى على البحرين، فارسي، وقد تكلمت به العرب.

(٤) هجر - بفتح الهاء والجيم - مدينة في بلاد البحرين، وهناك قرية صغيرة بجانب المدينة المنورة.

ورسوله فيكم؟ قال: شر، قلت: مة؟ قال: الإسلام أو القتل، قال: وقال عبد الرحمن بن عوف: قبل منهم الجزية، قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف وتركوا ما سمعت أنا من الأسدي.

٣٢

٣٢ - باب [في] التشديد في جباية الجزية

٣٠٤٥ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عورة بن الزبير، أن هشام بن حكيم [بن حزام] وجد رجلاً وهو على حمص يُشْمَسُ ناساً من القبط في أداء الجزية، فقال: ما هذا؟! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا»^(١).

٣٣

٣٣ - باب في تغشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات

٣٠٤٦ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن جده أبي أمه، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ»^(٢).

٣٠٤٧ - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله، عن النبي ﷺ، بمعناه، قال: «خَرَجَ» مكان «العشور».

٣٠٤٨ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن عطاء، عن رجل من بكر بن وائل، عن خاله، قال: قلت: يا رسول الله، أَعَشُرُ

(١) وأخرجه مسلم في البر باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، والنسائي.

(٢) قوله: «ليس على المسلمين عشور» يريد عشور التجارات والبياعات دون عشور الصدقات.

قلت: والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صالحوا عليه وقت العقد، فإن لم يصلحوا عليه فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية، فأما عشور غلات أرضهم فلا تؤخذ منهم، وهذا كله على مذهب الشافعي.

وقال أصحاب الرأي: إن أخذوا من العشور في بلادهم - إذا اختلف المسلمون إليهم في التجارات - أخذوا منها منهم وإلا فلا. (خطابي).

قومي؟ قال: «إنما العشور على اليهود والنصارى».

٣٠٤٩ - حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز، حدثنا أبو نعيم. حدثنا عبد السلام، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي، عن جده - رجل من بني تغلب - قال: أتيت النبي ﷺ فأسلمت وعلمني الإسلام، وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم، ثم رجعت إليه، فقلت: يا رسول الله، كل ما علمتني قد حفظته إلا الصدقة، أفأعشرهم؟ قال: «لا، إنما العشور على النصارى واليهود»^(١).

٣٠٥٠ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أشعث بن شعبة، حدثنا أرطاة بن المنذر، قال: سمعت حكيم بن عمير أبا الأخوص يحدث، عن العزباض بن سارية السلمي، قال: نزلنا مع النبي ﷺ خيبر ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً^(٢) منكرأ، فأقبل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، ألكم أن تذبحوا حُمُرنا، وتأكلوا ثمرنا، وتضربوا نساءنا؟ فغضب - يعني النبي ﷺ - وقال: «يا ابن عوفٍ اركب فرسك ثم ناد: ألا إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن، وإن اجتمعوا للصلاة» قال: فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي ﷺ ثم قام فقال: «أيحسب أحدكم متكنأ على أريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن، ألا وإني والله قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء، إنها لمثل القرآن أو أكثر، وإن الله عز وجل لم يجعل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم».

٣٠٥١ - حدثنا مسدد وسعيد بن منصور، قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن هلال، عن رجل من ثقيف، عن رجل من جهينة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقاتلون قوماً فتظهروا عليهم فيقتلونكم بأموالهم دون

(١) وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير، وساق اضطراب الرواة فيه، وقال: لا يتابع عليه. وقد فرض النبي ﷺ العشور فيما أخرجت الأرض في خمسة أوسق. (المنذري).

(٢) المارد: العاتي، وفي إسناد هذا الحديث أشعث بن شعبة المصيصي، وفيه مقال. (المنذري).

أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَاءَهُمْ قَالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثٍ: «فَيَصَالِحُونَكُمْ عَلَى صَلَاحٍ» ثُمَّ اتَّفَقَا^(١): «فَلَا تُصَيَّبُوا مِنْهُمْ [شَيْئاً] فَوْقَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصْلَحُ لَكُمْ»^(٢).

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ الْمَدِينِيُّ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ آبَائِهِمْ ذُنُوبُهُ^(٣)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

٣٤ - باب في الذمي يُسَلِّمُ فِي بَعْضِ السَّنَةِ، هَلْ عَلَيْهِ جَزِيَّةٌ؟

٣٤

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ قَابُوسٍ^(٥)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ»^(٦).....

(١) يعني: سعيداً ومُسَدِّداً.

(٢) في إسناده: رجل مجهول.

(٣) ذنية - بكسر الدال وسكون النون وفتح الباء - مصدر في موضع الحال، ومعناه لاصقوا النسب (متصلو النسب) ومعنى أنا حاجبه أي: أنا الذي أخاصمه وأحاطه.

(٤) فيه رجال مجهولون.

(٥) وهو ابن أبي ظبيان.

(٦) قلت: هذا يتأول على وجهين أحدهما: أن معنى الجزية: الخراج، فلو أن يهودياً أسلم وكانت في يده أرض صولح عليها وضعت عن رقبته الجزية وعن أرضه الخراج، وهو قول سفيان والشافعي، قال سفيان: وإن كانت الأرض مما أخذ عنوة ثم أسلم صاحبها وضعت عنه الجزية وأقر على أرضه الخراج.

والوجه الآخر: أن الذمي إذا أسلم وقد مر بعض الحول لم يطالب بحصة ما مضى من السنة، كما لا يطالب المسلم بالصدقة إذا باع الماشية قبل مضي الحول لأنها حق يجب باستكمال الحول.

واختلفوا فيه إذا أسلم بعد استكمال الحول فقال أبو عبيد: لا يستأدي الجزية لما مضى واحتج فيه بالأثر عن عمر بن الخطاب.

وقال أبو حنيفة: إذا مات أحد منهم وعليه شيء من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك ورثته ولم يؤخذ ذلك من تركته، لأن ذلك ليس بدين عليه وإن أسلم أحد منهم وقد بقي عليه شيء منها سقط عنه ولم يؤخذ منه.

وعند الشافعي، يطالب به، ويراه كالدين لا يسقط عنه إلا بالأداء وقد علق القول فيه أيضاً، وقوله مع الجماعة أولى، والله أعلم. (خطابي).

على المسلم جزية^(١).

٣٠٥٤ - حدثنا محمد بن كثير، قال: سئل سفيان^(٢) عن تفسير هذا، فقال: إذا أسلم فلا جزية عليه.

٣٥

٣٥ - باب في الإمام يقبل هدايا المشركين

٣٠٥٥ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن زيد، أنه سمع أبا سلام قال: حدثني عبد الله الهوزني، قال: لقيت بلالاً مؤذن رسول الله ﷺ بحلب، فقلت: يا بلال، حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ؟ قال: ما كان له شيء، كنت أنا الذي ألي ذلك منه منذ بعثه الله إلى أن توفي، وكان إذا أتاه الإنسان مسلماً فراه عارياً يأمرني فأنتقل فأستقرض فأشتري له البردة فأكسوه وأطعمه، حتى اعترضني رجل من المشركين فقال: يا بلال، إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني، ففعلت، فلما أن كان ذات يوم توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة، فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار، فلما [أن] رأي قال: يا حبشي؛ قلت: يا بُنَاءُ^(٣)، فتجهمني^(٤) وقال لي قولاً غليظاً، وقال لي: أتدري كم بينك وبين الشهر؟ قال: قلت: قريب، قال: إنما بينك وبينه أربع، فأخذك بالذي عليك فأردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك، فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس، حتى إذا صليت العتمة^(٥) رجع

(١) وأخرجه الترمذي في الزكاة حديث ٦٣٣ باب ليس على المسلمين جزية. وذكر أنه روى عن أبي ظبيان عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٢) سفيان: هو الثوري.

(٣) لباه: يريد ليك، وهذا اللفظ موضوع على أن يستعمل مثني مضافاً لضمير المخاطب، وقد أضيف إلى الاسم الظاهر شذوذاً في قول الشاعر:

دعوت لما نابني مسورا
فلبي فلبي يدي مسور
وقد أضيف إلى ضمير الغائب في قول الراجز:

لقلت لبي له لمن يدعوني

(٤) تجهمني: تلقاني بوجه كريمة.

(٥) أراد صلاة العشاء.

رسول الله ﷺ إلى أهله فاستأذنت عليه، فأذن لي، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت [وأمي] إن المشرك الذي كنت أَدَّيْنُ منه قال لي كذا وكذا، وليس عندك ما تقضي عني، ولا عندي، وهو قاضٍ، فأذن لي أن أَبَقَ إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله رسوله ﷺ ما يقضي عني، فخرجت حتى إذا أتيت منزلي فجعلت سيفي وجرايبي ونعلي ومِجْنِي^(١) عند رأسي، حتى إذا انشَقَّ عمود الصبح الأول أردت أن أنطلق فإذا إنسان يسعى يدعو: يا بلال، أجب رسول الله ﷺ فانطلقت حتى أتته، فإذا أربع ركائب مُنَاخَاتٍ عليهن أحمالهن، فاستأذنت، فقال لي رسول الله ﷺ: «أُبَشِّرُ، فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بِقَضَائِكَ» ثم قال: «أَلَمْ تَرَ الرُّكَّابَ الْمُنَاخَاتِ الْأَرْبَعَ؟» فقلت: بلى. فقال: «إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسوةَ وطعاماً أهداهن إليَّ عظيمٌ فذَكَ، فاقبضهن واقض دينك» ففعلت، فذكر الحديث، ثم انطلقت إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ قاعد في المسجد، فسلمت عليه، فقال: «ما فعل ما قَبْلَكَ؟» قلت: قضى الله كل شيء كان على رسول الله ﷺ فلم يبق شيء، قال: «أَفْضَلَ شيء؟» قلت: نعم، قال: «انظر أن تريحني منه، فإني لست بداخل على أحد من أهلي حتى تريحني منه» فلما صلى رسول الله ﷺ العتمة دعاني فقال: «ما فعل الذي قبلك» قال: قلت: هو معي لم يأتنا أحد، فبات رسول الله ﷺ في المسجد، وقصَّ الحديث، حتى إذا صلى العتمة - يعني من الغد - دعاني قال: «ما فعل الذي قبلك؟» قال: قلت: قد أراحك الله منه يا رسول الله، فكَبُرَ وحمد الله شَفَقاً^(٢) من أن يدركه الموت وعنده ذلك، ثم اتبعته حتى [إذا] جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة، حتى أتى مَبِيتَهُ، فهذا الذي سألتني عنه.

٣٠٥٦ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا مروان بن محمد، حدثنا معاوية، بمعنى إسناد أبي توبة وحديثه، قال عند قوله «ما يقضي عني»: فسكت عني

(١) ومِجْنِي: المجن - بكسر الميم، وفتح الجيم، وتشديد النون - الترس، وجاء في شعر عمر بن أبي ربيعة:

فكان مجنني دون من كنت أتقي
(٢) الشفق - بفتح الشين والفاء - الخوف.

رسول الله ﷺ فاغتمزتها^(١).

٣٠٥٧ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو داود، حدثنا عمران، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عياض بن حمار، قال: أهديت للنبي ﷺ ناقة، فقال: «أسلمت؟» فقلت: لا، فقال النبي ﷺ: «إني نهيت عن زبد المشركين»^(٢).

٣٦ - باب [في] إقطاع الأرضين

٣٦

٣٠٥٨ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت^(٣).

٣٠٥٩ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا جامع بن مطر، عن علقمة بن وائل بإسناده، مثله.

٣٠٦٠ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن فطر، حدثني أبي، عن عمرو بن حريث، قال: خَطَّ لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة بقوس وقال: «أزبدك، أزبدك»^(٤).

٣٠٦١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد

(١) اغتمزتها: أي ما ارتضيت تلك الحالة وكرهتها وثقلت علي.

(٢) الزبد: العطاء، وفي رده هديته وجهان، أحدهما: أن يغيظه برد الهدية فيمتعض منه فيحمله ذلك على الإسلام. والآخر: أن للهدية موضعاً من القلب، وقد روي «تهادوا تحابوا» ولا يجوز عليه ﷺ أن يميل بقلبه إلى مشرك فرد الهدية قطعاً لسبب الميل.

وقد ثبت أن النبي ﷺ قبل هدية النجاشي وليس ذلك بخلاف لقوله: «نهيت عن زبد المشركين» لأنه رجل من أهل الكتاب ليس بمشرك، وقد أبيع لنا طعام أهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاف حكم أهل الشرك. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في السير حديث ١٥٧٧ باب كراهية هدايا المشركين وقال الترمذي: [حسن صحيح].

(٤) وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٨١ باب في القطنان وقال: [حديث حسن صحيح].

(٥) أزبدك: أعطيك وأمنحك، وبابه ضرب.

الرحمن، عن غير واحد، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَزْنِي مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُزْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُوْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ^(١).

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ، قَالَ الْعَبَّاسُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخِيرَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عَمْرٍو بْنِ] عَوْفِ الْمَزْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَزْنِي مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ^(٢) جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا، وَقَالَ غَيْرُهُ: جَلَسَهَا وَغَوْرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ^(٣)، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكُتِبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَزْنِي، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا» وَقَالَ غَيْرُهُ «جَلَسَهَا وَغَوْرَهَا» وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ».

قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ: وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى بَنِي الدَّيْلِ بْنِ بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

(١) هذا مرسل. وهكذا رواه مالك في الموطأ مرسلًا، ولفظه: (عن غير واحد من علمائهم).
(٢) قلت: يقال: إن معادن القبليّة من ناحية الفروع. وقوله: (جلسيها) يريد نجديها، ويقال لنجد: جلس. وقال الأصمعي: وكل مرتفع جلس، (والغور) ما انخفض من الأرض يريد أنه أقطعه وهادها وريابها.

قلت: إنما يقطع الناس من بلاد العنوة ما لم يحزه ملك مسلم، فإذا أقطع الإمام رجلاً بياض أرض فإنه يملكها بالعمارة والإحياء ويثبت ملكه عليها فلا تنتزع من يده أبدًا. فإذا أقطعه معدنًا نظر فإن كان المعدن شيئاً ظاهراً كالنفط والقار ونحوهما، فإنه مردود لأن هذه منافع حاصلة، وللناس فيها مرفق وهي لمن سبق إليها ليس لأحد أن يملكها فيستأثر بها على الناس، وإن كان المعدن من معادن الذهب والفضة أو النحاس وسائر الجواهر المستكنة في الأرض المختلطة بالتربة والحجارة التي لا تستخرج إلا بمعاناة ومؤنة فإن العطية ماضية إلا أنه لا يملك رقبتها حتى يحظرها على غيره إذا عطلها وترك العمل فيها، إنما له أن يعمل فيها ما بدا له أن يعمل، فإذا ترك العمل خلى بينه وبين الناس، وهذا كله على معاني الشافعي.

وفي قوله: (ولم يعطه حق مسلم) دليل على أنه من ملك أرضاً مرة ثم عطلها أو غاب عنها فإنها لا تملك عليه بإقطاع أو إحياء وهي باقية على ملكه الأول. (خطابي).

(٣) قدس - بضم القاف وسكون الدال - جبل معروف، وقيل: هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة، وقيل فيه: قديس، والمشهور الأول.

٣٠٦٣ - حدثنا محمد بن النضر، قال: سمعت الحُثَيْنِيَّ قال: قرأته غير مرة - يعني كتاب قطيعة النبي ﷺ - قال أبو داود: وحدثنا غير واحد عن حسين بن محمد، أخبرنا أبو أويس، حدثني كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنيَّ معادنَ القَبَلِيَّةِ جَلْسِيهَا وَعَوْرِيهَا، قال ابن النضر: وَجَزَسَهَا وَذَاتِ الثُّصْبِ، ثم اتفقا: وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، ولم يعط بلال بن الحارث حقَّ مسلم، وكتب له النبي ﷺ: «هَذَا مَا أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَزْنِيُّ، أُعْطَاهُ مَعَادِنُ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيهَا وَعَوْرَهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقُّ مُسْلِمٍ».

قال أبو أويس: وحدثني ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، مثله، زاد ابن النضر: وكتب أبيُّ بن كعب.

٣٠٦٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومحمد بن المتوكل العسقلاني، المعنى واحد، أن محمد بن يحيى بن قيس المأربي حدثهم، أخبرني أبي، عن ثُمَامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ؛ عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَمِيرٍ، قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: ابْنُ عَبْدِ الْمَدَّانِ، عَنْ أَبِيئِضَ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ وَقَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقَطَعَهُ الْمَلْحَ، قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: الَّذِي بِمَأْرِبَ، فَقَطَعَهُ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ، إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ^(١)، قَالَ: فَانْتَرَعَ مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ، قَالَ: «مَا لَمْ تَتْلُهُ خَفَافٌ» وَقَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ «أَخْفَافٌ

(١) قلت: وهذا يبين ما قلناه من أن المعدن الظاهر الموجود خيره ونفعه لا يقطعه أحد، والماء العِدُّ: هو الماء الدائم الذي لا ينقطع.

وفيه من الفقه: أن الحاكم إذا تبين الخطأ في حكمه نقضه وصار إلى ما استبان من الصواب في الحكم الثاني.

وقوله: «ما لم تله أخفاف الإبل» ذكر أبو داود عن محمد بن الحسن المخزومي أنه قال: معناه أن الإبل تأكل منتهن رؤوسها ويحمى ما فوقه.

وفيه وجه آخر: وهو أنه إنما يحمى من الأراك ما بعد عن حضرة العمارة فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعي.

وفي هذا: دليل على أن الكلا والرعي لا يمنع من السارحة وليس لأحد أن يستأثر به دون سائر الناس. (خطابي).

الإبل^(١).

٣٠٦٥ - حدثنا هارون بن عبد الله، قال: قال محمد بن الحسن المخزومي: «ما لم تنله أخفاف الإبل»: يعني أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ويحمي ما فوقه.

٣٠٦٦ - حدثنا محمد بن أحمد القرشي، حدثنا عبد الله بن الزبير، حدثنا فرج بن سعيد، حدثني عمي ثابت بن سعيد، عن أبيه، عن جده، عن أبيض بن حمّال، أنه سأل رسول الله ﷺ عن جَمَى الأراك، فقال رسول الله ﷺ: «لا جَمَى في الأراك» فقال: أراكة في حَظاري^(٢)، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا جَمَى في الأراك» قال فرج: يعني بحظاري: الأرض التي فيها الزرع المُحاط عليها.

٣٠٦٧ - حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص، حدثنا الفريابي، حدثنا أبان، قال عمر: وهو ابن عبد الله بن أبي حازم، قال: حدثني عثمان بن أبي حازم، عن أبيه، عن جده صخر^(٣): أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً، فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خَيْلٍ يُمِدُّ النبي ﷺ، فوجد نبي الله ﷺ قد انصرف ولم يفتح، فجعل صخر يومئذ عهداً لله وذمته أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فكتب إليه رسول الله ﷺ: أما بعد، فإن ثقيفاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله، وأنا مُقْبِلٌ إليهم وهم في خيل، فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة، فدعا لأَحْمَسَ^(٤) عَشَرَ دعوات: «اللهم بارك لأحمس في خيلها»^(٥) ورجالها وأتاه القوم فتكلم المغيرة بن

(١) وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٨٠ باب في القطن وقال: [حديث غريب]، وابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٧٥ باب إقطاع الأنهار والعيون.

(٢) قلت: يشبه أن تكون هذه الأراكة يوم إحياء الأرض وحظر عليها قائمة فيها فملك الأرض بالإحياء، ولم يملك الأراكة إذ كانت مرغى للسارحة، فأما الأراك: إذا نبت في ملك رجل فإنه محمي لصاحبه غير محظور عليه تملكه والتصرف فيه ولا فرق بينه وبين سائر الشجر الذي يتخذ الناس في أراضيهم. (خطابي).

(٣) صخر هذا: هو أبو حازم صخر بن العيلة، الهذلي، الأحمسي، عداة في الكوفيين، له صبرة، والعيلة: أمه، وهي بفتح العين المهملة وسكون الياء بعدها لام ثم تاء تأنيث.

(٤) أحمس: هم قوم صخر.

(٥) خيلها: فرسانها.

شعبة، فقال: يا نبي الله، إن صخرأ أخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون، فدعاه فقال: «يا صخرأ، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم^(١) وأموالهم، فادفع إلى المغيرة عمتك» فدفعها إليه: وسأل نبي الله ﷺ «ما لبني سليم قد هربوا عن الإسلام، وتركوا ذلك الماء؟» فقال: يا نبي الله أنزلني أنا وقومي، قال: «نعم»، فأنزله وأسلم - يعني السليمين - فأتوا صخرأ، فسأله أن يدفع إليهم الماء، فأبى، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله، أسلمنا وأتينا صخرأ ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا فأتاه فقال: «يا صخرأ إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم، فادفع إلى القوم ماءهم» قال: نعم، يا نبي الله، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء^(٢).

٣٠٦٨ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، أخبرنا ابن وهب، حدثني سَبْرَة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني، عن أبيه، عن جده^(٣)، أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دَوْمَة، فأقام ثلاثاً، ثم خرج إلى تبوك، وإن جهينة لحقوه بالرَّحْبَة^(٤)، فقال لهم: «مَنْ أَهْلُ ذِي الْمَرْوَةِ»^(٥)؟ فقالوا: بنو رفاعَة من جُهَيْنَة، فقال: «قد أقطعتها لبني رفاعَة» فاقسموها: فمنهم من باع، ومنهم من

(١) أحرزوا دماءهم: منعوها من أن تراق.

(٢) قلت: يشبه أن يكون أمره إياه برد الماء عليهم إنما هو على معنى استطابة النفس عنه ولذلك كان يظهر في وجهه أثر الحياء، والأصل أن الكافر إذا هرب عن مال له فإنه يكون فيثأ، فإذا صار فيثأ وقد ملكه رسول الله ﷺ ثم جعله لصخر فإنه لا ينتقل عنه ملكه إليهم بإسلامهم فيما بعد، ولكنه استطاب نفس صخر عنه ثم رده عليهم تألفاً لهم على الإسلام وترغيباً لهم في الدين، والله أعلم.

وأما رده المرأة: فقد يحتمل أن يكون على هذا المعنى أيضاً كما فعل ذلك في سبي هوازن بعد أن استطاب أنفس الغانمين عنها، وقد يحتمل أن يكون ذلك الأمر فيها بخلاف ذلك لأن القوم إنما نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فكان السبي والدماء والأموال موقوفة على ما يريه الله فيهم، فرأى ﷺ أن ترد المرأة وأن لا تسين. (خطابي).

(٣) هو: سَبْرَة بن معبد الجهني.

(٤) الرَّحْبَة - بفتح فسكون - الأرض الواسعة.

(٥) ذُو الْمَرْوَةِ - بفتح الميم وسكون الراء - قرية بوادي القرى، ووادي القرى: واد بين المدينة والشام، كثير القرى، وهو من أعمال المدينة.

أمسك فعمل، ثم سألت أبا عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله.

٣٠٦٩ - حدثنا حسين بن علي، حدثنا يحيى - يعني ابن آدم - حدثنا أبو بكر بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر، أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلاً^(١).

٣٠٧٠ - حدثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل، المعنى واحد، قالوا: حدثنا عبد الله بن حسان العنبري، حدثني جدتاي صفية ودحينة ابنتا عليّة - وكانتا ريبتين قتلته بنت مخزومة - وكانت جدة أبيهما، أنها أخبرتهما، قالت: قدمنا على رسول الله ﷺ، قالت: تقدم صاحبني - تعني حريث بن حسان، وافد بكر بن وائل - فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه، ثم قال: يا رسول الله، اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء [أن] لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاور^(٢)، فقال: «اكتب له يا غلام بالدهناء» فلما رأيته قد أمر له بها شخص بي^(٣) وهي وطني وداري: فقلت: يا رسول الله، إنه لم يسألك السوية^(٤) من الأرض إذ سألك، إنما هي [هذه] الدهناء عندك مقيّد الجمل^(٥)، ومزعى الغنم، ونساء [بني] تميم وأبناؤها وراء ذلك، فقال: أمسك يا غلام، صدقت المسكينة،

(١) قلت: النخل مال ظاهر العين، حاضر النفع كالمعادن الظاهرة، فيشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه، وكان أبو إسحاق المروزي يتأول إقطاع النبي ﷺ المهاجرين الدور على معنى العارية. (خطابي).

(٢) في النسخة الهندية [إلا مسافر أو مجاور]. وأراد به المرور.

(٣) شخص بي: أي أتاني ما يقلقني.

(٤) السوية: الأرض السهلة المتوسطة.

(٥) قوله: مقيّد الجمل: أي مرعى الجمل ومسرحه، فهو لا يبرح منه ولا يتجاوز في طلب المرعى فكانه مقيّد هناك كقول الشاعر:

خليلي بالمؤمنة عوجا، فلا أرى
بها منزلاً إلا جريب المقيّد
وفيه من الفقه أن المرعى لا يجوز إقطاعه وأن الكلاً بمنزلة الماء لا يمنع.

وقوله: «يسعهما الماء والشجر»: يأمرهما بحسن المجاورة بينهما عن سوء المشاركة، وقوله: «ويتعاونان على الفتان» يقال: معناه الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم، ويروى - الفتان بضم الفاء - وهو جماعة الفتن كما قالوا: كاهن وكهان. (خطابي).

المسلم أخو المسلم يَسْعُهُمَا الماء والشجر، ويتعاونان على الفَتَنِ^(١).

٣٠٧١ - حدثنا محمد بن بشار، حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد، حدثني أم جنوب بنت نميلة، عن أمها سويدة بنت جابر، عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مُضَرَس، عن أبيها أسمر بن مضرَس، قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا [ء] لَمْ يَنْبَغْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ» قال: فخرج الناس يَتَعَادَوْنَ [و] يَتَخَاطَبُونَ^(٢).

٣٠٧٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حماد بن خالد، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ أَقْطَعَ الزبير حُضْرَ^(٣) فرسه، فأجرى فرسه حتى قام^(٤)، ثم رمى بسوطه، فقال: «أعطوه من حيث بلغ السوط»^(٥).

٣٧ - باب في إحياء الموات

٣٧

٣٠٧٣ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا^(٦)

(١) وأخرجه الترمذي مختصراً في الأدب حديث ٢٨١٥ باب ما جاء في الثوب الأصفر مقتصراً على السلام والثياب المعصفرة. وقال: [حديث قيلة لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان].

(٢) قال المنذري: غريب، وقال أبو القاسم البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غير هذا. ويتعادون: أي يسرعون. ويتخاطبون: أي يحاول كل واحد منهم أن يسبق الآخر إلى تخطيط ما يريد أن يضع يده عليه، ويضع عليه علامة تبين ذلك.

(٣) حُضْرَ فرسه - بضم الحاء وسكون الضاد - أراد قدر ما تعدو عدوة واحدة.

(٤) حتى قام: أي وقف.

(٥) في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وفيه مقال.

(٦) قلت: إحياء الموات إنما يكون بحفره وتحجيريه وبإجراء الماء إليه وينحوها من وجوه العمارة، فمن فعل ذلك فقد ملك به الأرض سواء كان ذلك بإذن السلطان أو بغير إذن، وذلك لأن هذا كلمة شرط وجزاء فهو غير مقصور على عين دون عين ولا على زمان دون زمان، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم.

وقال أبو حنيفة: لا يملكها بالإحياء حتى يأذن له السلطان في ذلك، وخالفه أصحابه فقالوا كقول عامة العلماء.

أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق^(١).

٣٠٧٤ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبدة، عن محمد - يعني ابن إسحاق - عن يحيى بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» وذكر مثله.

قال: فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ عَرَسَ أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقاضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها وإنها لتَضْرِبُ أصولها بالفؤوس، وإنها لنخْلٌ عُمٌ^(٢) حتى أخرجت منها.

٣٠٧٥ - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا وهب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، بإسناده ومعناه، إلا أنه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا فقال: رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري: فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل.

٣٠٧٦ - حدثنا أحمد بن عبدة الأملي، حدثنا عبد الله بن عثمان، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عروة^(٣)، قال: أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرضُ الله، والعباد عبادُ الله، ومن أحيا مَوَاتاً فهو أحق به، جاءنا بهذا عن النبي ﷺ الذين جاءوا بالصلوات عنه.

٣٠٧٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد، عن

= وقوله: «وليس لعرق ظالم حق» هو أن يغرس الرجل في غير أرضه بغير إذن صاحبها فإنه يؤمر بقلعه إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٧٨ باب إحياء أرض الموات، والنسائي، وقال الترمذي: [حديث حسن غريب، وذكر أن بعضهم رواه مراسلاً]، وأخرجه النسائي أيضاً مراسلاً، وأخرج الترمذي حديث ١٣٧٩ - من حديث وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ - قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» وقال: [حديث حسن صحيح]، وأخرجه النسائي بهذا الإسناد بلفظ «من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو صدقة».

(٢) قوله: نخْلٌ عُمٌ: أي طوال، واحداً عيم، ورجل عميم: إذا كان تام الخلق. (خطابي).

(٣) عروة: هو ابن الزبير.

قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَاطَ حَاطِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ».

٣٠٧٨ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، قال هشام: العرق الظالم أن يغرس الرجل في أرض غيره فيستحقها بذلك، قال مالك: والعرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق.

٣٠٧٩ - حدثنا سهل بن بكار، حدثنا وهيب بن خالد، عن عمرو بن يحيى، عن العباس الساعدي - يعني ابن سهل بن سعد - عن أبي حميد الساعدي، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ تبوك، فلما أتى وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أَخْرُصُوا»^(١) فَخَرَصَ رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال للمرأة: «إِخْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»^(٢) فَأَتَيْنَا تَبُوكَ، فَأَهْدَى مَلِكٌ^(٣) أَيْلَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً بِيضَاءَ، وَكَسَاهُ^(٤) بُرْدَةً، وَكُتِبَ لَهُ^(٥)، يَعْنِي يَبْخَرُهُ، قَالَ: فَلَمَّا أَتَيْنَا وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ كَانَ [فِي] حَدِيقَتِكَ؟» قَالَتْ: عَشْرَةُ أَوْسُقٍ خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ»^(٦).

٣٠٨٠ - حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأعمش، عن جامع بن شداد، عن كلثوم، عن زينب أنها كانت تَقْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ وَيُخْرِجَنَّ مِنْهَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَوَرَّثَ دَوْرَ

(١) الخرص - بالفتح - الحزر والتقدير، وعند مسلم [فخرصنا]، مكان [فخرص رسول الله ﷺ].

(٢) وقوله: «أَخْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا» أراد به احفظي قدره.

(٣) مَلِكٌ أَيْلَةً يَوْمئِذٍ: اسمه يوحنا بن روبة، وأيلة - بفتح فسكون - بلدة قديمة بساحل البحر.

(٤) وفاعل كساه: ضمير يعود إلى النبي ﷺ.

(٥) وفي البخاري [وكتب له يَبْخَرُهُم] والمراد أنه كتب له بالإقرار على أرضهم وبلدهم بما التزمه من الجزية.

(٦) وأخرجه في الحج.. والمغازي وفي فضائل الأنصار مختصراً، ومسلم في الحج مختصراً حديث ١٣٩٢ باب «أحد جبل يحبنا ونحبه»، وفي فضائل النبي ﷺ باب معجزات النبي ﷺ.

المهاجرين النساء^(١)، فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته داراً بالمدينة.

٣٨ - باب [ما جاء] في الدخول في أرض الخراج

٣٨

٣٨١ - حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال، أخبرنا محمد بن عيسى - يعني ابن سُمَيْع - حدثنا زيد بن واقد، حدثني أبو عبد الله^(٢)، عن معاذ أنه قال: مَنْ عَقَدَ الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله ﷺ.

٣٨٢ - حدثنا حَنُوءُ بن شريح الحضرمي، حدثنا بَقِيَّة، حدثنا عمارة بن أبي الشعثاء، حدثني سنان بن قيس، حدثني شبيب بن نعيم، حدثني يزيد بن حُمَيْر، حدثني أبو الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِجِزْيَتِهَا^(٣)

(١) قلت: قد روي عن النبي ﷺ: (أنه أقطع المهاجرين الدور بالمدينة) فتأولوها على وجهين، أحدهما أنه إنما كان أقطعهم العرصة ليبتنوا فيها الدور، فعلى هذا الوجه يصح ملكهم في البناء الذي أحدثوه في العرصة.

والوجه الآخر: أنهم إنما أقطعوا الدور عارية، وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي، وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيها وذلك أن الميراث لا يجري إلا فيما كان المورث مالكاً له، وقد وضعه أبو داود في باب إحياء الموات، فقد يحتمل أن يكون إنما أحيا تلك البقاع بالبناء فيها إذ كانت غير مملوكة لأحد قبل. والله أعلم.

وقد يكون نوع من الاقطاع إرفاقاً من غير تملك، وذلك كالمقاعد في الأسواق والمنازل في الأسفار إنما يرتفق بها ولا تملك.

فأما توريثه الدور نساء المهاجرين خصوصاً، فيشبه أن يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة، وإنما خصصهن بالدور لأنهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن بها فجاز لهن الدور لما رأى من المصلحة في ذلك.

وفيه وجه آخر: وهو أن تكون تلك الدور في أيديهن مدى حياتهن على سبيل الإرفاق بالسكنى دون الملك، كما كانت دور النبي ﷺ وحجره في أيدي نسائه بعده لا على سبيل الميراث فإنه ﷺ قال: «نحن لا نورث، ما تركناه صدقة» ويحكى عن سفيان بن عيينة أنه قال: كان نساء النبي ﷺ في معنى المعتدات لأنهن لا ينكحن، وللمعتدة السكنى، فجعل لهن سكنى البيوت ما عشن ولا يملكن رقابها. (خطابي).

(٢) أبو عبد الله هذا: لم ينسب. (المنذري).

(٣) قلت: معنى «الجزية» ههنا الخراج، ودلالة الحديث أن المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر فإن الخراج لا يسقط عنه، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي إلا أنهم لم يروا فيما أخرجت من حب عشرأ، وقالوا: لا يجتمع الخراج مع العشر.

فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ تَزَعَ صَعَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى
الإِسْلَامَ ظَهْرَهُ^(١)، قال: فسمع مني خالد بن معدان هذا الحديث، فقال لي:
أشيب حدثك؟ قلت: نعم، قال: فإذا قدمت فسله فليكتب إلي بالحديث، قال:
فكتبه له، فلما قدمت سألتني خالد بن معدان القرطاس، فأعطيته، فلما قرأه ترك
ما في يده من الأرضين حين سمع ذلك.

قال أبو داود: هذا يزيد بن خُمَيْرُ الأَيْزَنِيُّ، ليس هو صاحب شعبة.

٣٩ - باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل

٣٩

٣٠٨٣ - حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن
شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله^(٢)، عن ابن عباس، عن الصُّنْبِ بن جَثَامَةَ أَنَّ
رسول الله ﷺ قال: «لَا حِمَى

= وقال عامة أهل العلم: العشر عليه واجب فيما أخرجته الأرض من حب إذا بلغ خمسة
أوساق.

والخراج عند الشافعي على وجهين: أحدهما جزية والآخر بمعنى الكراء والأجرة. فإذا
فتحت الأرض صلحاً على أن أرضها لأهلها فما وضع عليها من خراج فمجرها ما جرى
الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم، فمن أسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط ما
على رقبته من الجزية ولزمه العشر فيما أخرجت أرضه وإن كان الفتح إنما وقع على أن
الأرض للمسلمين ويؤدي في كل سنة عنها شيئاً، فالأرض للمسلمين، وما يؤخذ منهم عنها
فهو أجرة الأرض، فسواء من أسلم منهم أو أقام على كفره فعليه أداء ما اشترط عليه، ومن
باع منهم شيئاً من تلك الأرضين فبيعه باطل لأنه باع ما لا يملك. وهذا سبيل أرض السواد
عنده. (خطابي).

(١) قال المنذري: في إسناده: بقية بن الوليد، وفيه مقال.

(٢) قلت: قوله: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» يريد: لا حمى إلا على معنى ما أباحه
رسول الله ﷺ وعلى الوجه الذي حماه، وفيه إبطال ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من ذلك،
وكان الرجل العزيز منهم إذا انتجع بلداً مخضباً أوفى بكلب على جبل أو على تَشْرِ من
الأرض ثم استعوى الكلب ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء فحيث انتهى صوته حماه
من كل ناحية لنفسه ومنع الناس منه.

فأما ما حماه رسول الله ﷺ لمهازيل إبل الصدقة ولِضْغَفَى الخيل كالنقيع - وهو مكان
معروف، مستنقع للمياه ينبت فيه الكلا - وقد يقال: إنه مكان ليس بحد واسع يضيق بمثله
على المسلمين المرعى فهو مباح، وللأئمة أن يفعلوا ذلك على النظر ما لم يضق منه على =

إلا لله ولرسوله^(١).

قال ابن شهاب: ويلغني أن رسول الله ﷺ حمى النقيع.

٣٠٨٤ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس، عن الصُّعْبِ بن جثَّامة أن النبي ﷺ حمى النقيع، وقال: «لا حمى إلا لله عز وجل»^(٢).

٤٠ - باب ما جاء في الركاز [وما فيه]

٣٠٨٥ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، سمعا أبا هريرة يحدث، أن النبي ﷺ قال: «في الركاز»^(٣)

= العامة المرعى، وهذا الكلام الذي سقته معنى كلام الشافعي في بعض كتبه. (خطابي).
(١) وأخرجه البخاري في الجهاد وفي الشرب (١٤٨/٣) وفيه: (وأن عمر حمى الشرف والرَّيْذَةَ)، وفي نسخة [حمى الشرف] والشرف: بالشين المفتوحة والراء المفتوحة، والشرف: بفتح السين وكسر الراء. والنقيع - بفتح النون - موضع قريب من المدينة، كان يستنقع فيه الماء: أي يجمع.

(٢) قال المنذري: وأخرجه النسائي، ولم يذكر النقيع.

(٣) قلت: (الركاز) على وجهين: فالمال الذي يوجد مدفوناً لا يعلم له مالك: ركاز، لأن صاحبه قد كان ركزه في الأرض أي أثبته فيها.

والوجه الثاني من الركاز: عروق الذهب والفضة، فتستخرج بالعلاج ركزها الله في الأرض ركزاً، والعرب تقول أركز المعدن إذا نال الركاز.

والحديث إنما جاء في النوع الأول منهما وهو الكنز الجاهلي على ما فسره الحسن، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة نيّله، والأصل أن ما خفت مؤونته كثر مقدار الواجب فيه، وما كثرت مؤونته قل مقدار الواجب فيه، كالعشر فيما سقي بالأنهار، ونصف العشر فيما سقي بالدواليب.

واختلفوا في مصرف الركاز، فقال أبو حنيفة: يصرف مصرف الفيء، وقال الشافعي: يصرف مصرف الصدقات، واحتجوا لأبي حنيفة بأنه: مال مأخوذ من أيدي المشركين، واحتجوا للشافعي بأنه: مال مستفاد من الأرض كالزروع، وبأن الفيء يكون أربعة أخماسه للمقاتلة، وهذا المال يختص به الواجد له كمال الصدقة. (خطابي).

الخُمْسُ^(١).

٣٠٨٦ - حدثنا يحيى بن أبيوب، حدثنا عباد بن العوام، عن هشام، عن الحسن، قال: الركاز: الكنز العادي.

٣٠٨٧ - حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا الزمعي، عن عمته قُرَيْبَةَ بنت عبد الله بن وهب، عن أمها كريمة بنت المقداد، عن ضُبَاعَةَ بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم، أنها أخبرتها قالت: ذهب المقداد لحاجته ببيع الخَبْخَبَةِ فإذا جُرْدٌ يُخْرِجُ من جُحْرٍ ديناراً، ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً، حتى أخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج خرقة حمراء - يعني فيها دينار - فكانت ثمانية عشر ديناراً، فذهب بها إلى النبي ﷺ، فأخبره، وقال له: خُذْ صدقتها، فقال له النبي ﷺ: «هَلْ هَوَيْتَ إِلَى الْجُحْرِ»^(٢)؟ قال: لا، فقال [له] رسول الله ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا».

٤١ - باب نبش القبور العادية [يكون فيها المال]

٣٠٨٨ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، سمعت محمد بن إسحاق يحدث، عن إسماعيل بن أمية، عن بجير بن أبي

(١) وأخرجه البخاري (١٦٠/٢) في الزكاة باب في الركاز الخمس وفي الديات، ومسلم في الحدود حديث ١٧١٠، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٧٧ باب العمماء جرحها جبار وفي الزكاة حديث ٦٤٢ باب العمماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس، والنسائي في الزكاة، وابن ماجه في الديات حديث ٢٦٧٣ باب الجبار. ونسبه الذخائر لابن ماجه أيضاً في الأحكام، وأخرجه مالك في العقول، أخرجه هؤلاء مختصراً ومطولاً.

(٢) العادي: القديم، وكأنه منسوب إلى عاد لقدمها، وهم يقولون لكل قديم: عادي.

(٣) قوله: «هل أهويت للجُحْرِ» يدل على أنه لو أخذها من الجُحْرِ لكان ركازاً يجب فيه الخمس.

وقوله: «بارك الله لك فيها» لا يدل على أنه جعلها له في الحال، ولكنه محمول على بيان الأمر في اللقطة التي إذا عرفت سنة فلم تعرف كانت لأخذها. (خطابي).

(٤) وأخرجه ابن ماجه في اللقطة حديث ٢٥٠٨ باب التقاط ما أخرج الجرذ، وبيع الخبيخة - بفتح الخاءين - موضع بنواحي المدينة.

بجير، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول - حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر - فقال رسول الله ﷺ: «هذا قبر أبي رِغَالٍ^(١)، وكانَ بهذا الحرم يَدْفَعُ عنه، فَلَمَّا خرج أصابته النقرة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهبٍ إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه^(٢)» فابتدره الناس، فاستخرجوا الغصن.

آخر كتاب الخراج والإمارة والفيء

-
- (١) أبو رغال - بكسر الراء، بزنة كتاب - هو أبو ثقيف، وكان من ثمود، وكان بالحرم يدفع عنه، فلما خرج عن الحرم أصابت أهل الحرم النقرة. وهذا هو الصواب. وأما قول الجوهري (كان دليلاً للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات في الطريق) وقول ابن سيده: (كان عبداً لشعيب، وكان عشاراً جائراً) فليس بصواب، ولعله أبو رغال آخر.
- (٢) قلت: هذا سبيل سبيل الركاز لأنه مال من دفن الجاهلية لا يعلم مالكة، وكان أبو رغال من بقية قوم عاد، أهلكهم الله فلم يبق لهم نسل ولا عقب فصار حكم ذلك المال حكم الركاز. وفيه دليل على جواز نبش قبور المشركين إذا كان فيه أرب أو نفع للمسلمين وأن ليست حرمتهم في ذلك كحرمة المسلمين. (خطابي).

١٥ - كتاب الجنائز

ويشتمل على أربعة وثمانين باباً
ويشتمل على ثلاثة وخمسين حديثاً ومائة حديث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥ - أول كتاب الجنائز

١ - باب الأمراض المكفرة للذنوب

٣٠٨٩ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور، عن عمه، قال: حدثني عمي، عن عامر الرام^(١) أخى الخضر - قال أبو داود: قال النفيلي: هو الخضر ولكن كذا قال - قال: إني لبلادنا إذ رُفِعَتْ لنا راياتُ وألوية، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هذا لواء رسول الله ﷺ، فأتيته وهو تحت شجرة قد بُسِطَ له كساء وهو جالس عليه، وقد اجتمع إليه أصحابه، فجلست إليهم، فذكر رسول الله ﷺ الأسقام، فقال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ أَعْفَاهُ اللَّهُ مِنْهُ كَانَ كِفَارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ، وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإِنْ الْمَنَافِقُ إِذَا مَرَضَ ثُمَّ أَعْفَى كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ فَلَمْ يَدِرْ لِمَ عَقَلُوهُ وَلَمْ يَدِرْ لِمَ أَرْسَلُوهُ؟» فقال رجل ممن حوله: يا رسول الله، وما الأسقام؟ والله ما مرضت قط، فقال رسول الله ﷺ: «قُمْ عَنَّا فَلَسْتُ مِنَّا» فبينما نحن عنده إذ أقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد التفت عليه، فقال: يا رسول الله، إني لما رأيته أقبلت إليك فمررت بغَيْضَةِ شَجَرٍ فسمعت فيها أصوات فراخ طائر، فأخذتهن فوضعتهن

(١) عامر الرام: يقال فيه الرامي. والخضر - بضم الخاء وسكون الضاد وآخره راء مهمة - وهو حي من محارب بن خصفة، قال ابن الكلبي: وإنما سموا الخضر لأنهم كانوا أدماء: أي سمراء. وقال أبو القاسم البغوي: عامر - أخو الخضر - كان يسكن البادية، وروى عن النبي ﷺ حديثاً، وذكر له هذا الحديث. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

في كسائي، فجاءت أمهن فاستدارت على رأسي، فكشفت لها عنهن، فوكت عليهن معهن، فلففتهم بكسائي، فهن أولاء معي، قال: «ضَغْفُهُنَّ عَنْكَ» فوضعتهن، وأبت أمهن إلا لزومهن، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أَتَغْجِبُونَ لِرُحْمِ أُمِّ الْأَفْرَاحِ»^(١) فَرَأَخَهَا؟ قالوا: نعم يا رسول الله ﷺ، قال: «فَوَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لِلَّهِ أَزَحِمُ بَعْبَادَهُ مِنْ أُمِّ الْأَفْرَاحِ بِفَرَاخِهَا، ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأُمُّهُنَّ مَعَهُنَّ» فرجع بهن.

٣٠٩٠ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وإبراهيم بن مهدي المصيصي، المعنى: قالوا: حدثنا أبو المليح، عن محمد بن خالد، قال أبو داود: قال إبراهيم بن مهدي: السلمي، عن أبيه، عن جده، وكانت له صحبة من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنَزَلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتِلَاءُ اللَّهِ فِي جَسَدِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي وَلَدِهِ» قال أبو داود: زاد ابن نفيل: «ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ» ثم اتفقا «حَتَّى يُبْلَغَهُ الْمَنَزَلَةُ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى»^(٢).

٢ - [باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً

فشغله عنه مرض أو سفر]

٣٠٩١ - حدثنا محمد بن عيسى ومسدد، المعنى، قالوا: حدثنا هشيم، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم بن عبد الرحمن السُّكْسُكِيِّ، عن أبي بُزْدَةَ، عن أبي موسى، قال: سمعت النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين يقول: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَفْعَلُ عَمَلًا صَالِحًا فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ كَتَبَ لَهُ كَصَالِحٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَاحِبُ مَقِيمٍ»^(٣).

(١) رحم أم الفراح - بضم الراء وسكون الحاء، أو ضمها - العطف والشفقة والرحمة.
(٢) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي، ولذلك لم يذكره المنذري في مختصره، وقال المزي في الأطراف: [هذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم]، والحديث أخرجه ابن منده وأبو نعيم، ورواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط. (من تعليق الشيخ عبد الحميد).
(٣) وأخرجه البخاري (٧٠/٤) في الجهاد باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة.

٣ - [باب عيادة النساء]

٣٠٩٢ - حدثنا سهل بن بكار، عن أبي عَوَّانة، عن عبد الملك بن عمير، عن أم العلاء، قالت: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة، فقال: «أُبَشِّرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ، فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تَذْهَبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»^(١).

٣٠٩٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى /ح/، وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا عثمان بن عمر - قال أبو داود: وهذا لفظ ابن بشار - عن أبي عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، إني لأعلم أشد آية في القرآن، قال: «آيَةُ آيَةٍ يَا عَائِشَةُ؟» قالت: قول الله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوًّا يُجْزَ بِهِ﴾^(٢) قال: «أما علمت يا عائشة أَنَّ الْمُؤْمِنَ تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ أَوْ الشُّوْكَةُ فَيُكَافَأُ بِأَسْوَأِ عَمَلِهِ، وَمَنْ خُوسِبَ عُذْبٌ» قالت: أليس الله يقول: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾^(٣) قال: «ذَاكُمُ الْعَرْضُ، يَا عَائِشَةُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذْبٌ»^(٤).

[قال أبو داود: وهذا لفظ ابن بشار، قال: حدثنا ابن أبي مليكة].

٤ - [باب في العيادة]

٣٠٩٤ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد، قال: خرج رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن أبي في مرضه الذي مات فيه، فلما دخل عليه

(١) قال المنذري: [حديث حسن]، وأم العلاء، هذه أغفلها النمري وذكرها غيره، وهي عمة حكيم بن حزام، وكانت من المبايعات.

(٢) [الآية: ١٢٣ من سورة النساء].

(٣) [الآية: ٨ من سورة الانشقاق].

(٤) وقد أخرج البخاري ومسلم في كتاب الجنة حديث ٢٨٧٦ باب إثبات الحساب «أليس يقول الله» وما بعده إلخ. الحديث وقوله: «عذب» قال الهروي في معناه: أي من استقصى عليه فيه، يقال: (انتقشت منه جميع الحق) أي: استنطقته واستخرجته، ومنه نقش الشوكة أي: استخراجها. (من تعليق الشيخ عبد الحميد).

عَرَفَ فِيهِ الْمَوْتَ، قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَنَهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودٍ» قَالَ: فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ سَعْدُ بْنُ زُرَّارَةَ فَمَهْمَا؟ فَلَمَّا مَاتَ أَتَاهُ ابْنُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَدَمَاتٍ، فَأَعْطَنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنَهُ فِيهِ^(١)، فَتَزَعِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ^(٢).

٥ - باب في عيادة الذمي

٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ [يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ]، عَنْ

(١) قُلْتُ: كَانَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ يَتَأَوَّلُ مَا كَانَ مِنْ تَكْفِينِ النَّبِيِّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَقْمِيصَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ تَأْلُفَ ابْنِهِ وَإِكْرَامَهُ فَقَدْ كَانَ مُسْلِمًا بَرِيئًا مِنَ النِّفَاقِ، وَالْوَجْهَ الْآخَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي كَانَ قَدْ كَسَى الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَمِيصًا فَأَرَادَ ﷺ أَنْ يَكَافَتْهُ عَلَى ذَلِكَ لِثَلَا يَكُونَ لِمُتَافِقٍ عِنْدَهُ يَدٌ لَمْ يَجَازِهِ عَلَيْهَا.

وَحَدَّثَنَا بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَمِيئَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِالْمَدِينَةِ فَطَلَبَتْ الْأَنْصَارُ لَهُ ثَوْبًا يَكْسُونُهُ فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيصًا يَصْلَحُ عَلَيْهِ إِلَّا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَكَسَوْهُ إِيَّاهُ. وَكَانَ أَيْضًا حَدَّثَنَا بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ زَادَنَا فِيهِ شَيْئًا لَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَمِيئَةَ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَعْدَمَا أَدْخَلَ حَفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ أَوْ فَمَخِذِهِ فَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ. قُلْتُ: عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُتَافِقٌ ظَاهِرُ النِّفَاقِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كُفْرِهِ وَنِفَاقِهِ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ تَتْلُو، فَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ﷺ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْلُبْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ثَابًا أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٨٤]. وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ مِنَ التَّأْوِيلِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّكْفِينِ بِالْقَمِيصِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ الْمَيِّتِ مِنَ الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ لَعَلَّةَ أَوْ سَبَبٍ. (خَطَابِي).

(٢) وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَنَائِزِ وَفِي اللَّبَاسِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَمُسْلِمٌ فِي اللَّبَاسِ وَفِي الْفَضَائِلِ وَفِي التَّوْبَةِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ حَدِيثَ ٣٠٩٧ تَفْسِيرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْجَنَائِزِ حَدِيثَ ١٩٠١ بَابِ الْقَمِيصِ فِي الْكُفَنِ، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي الْجَنَائِزِ حَدِيثَ ١٥٢٣ بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الْقَبْلِ - أَخْرَجَ هَؤُلَاءِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو - (أَنَّ ابْنَهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يَكْفِنُ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ)، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (١١٢/٢) فِي الْجَنَائِزِ بَابَ هَلْ يَخْرُجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَمُسْلِمٌ فِي الْمُنَافِقِينَ عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ) - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ حَدِيثَ ١٩٠٢.

ثابت، عن أنس، أن غلاماً من اليهود كان مَرَضَ، فأتاه النبي ﷺ يعمده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال [له أبوه]: أطمع أبا القاسم، فأسلم، فقام النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار»^(١).

٦ - [باب المشي في العيادة]

٢

٣٠٩٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: كان النبي ﷺ يعمدني ليس براكب بغل ولا برذون^(٢).

٧ - باب في فضل العيادة [على وضوء]

٣

٣٠٩٧ - حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا الربيع بن روح بن خليد، حدثنا محمد بن خالد، حدثنا الفضل بن دَلْهَم الواسطي، عن ثابت البُنَّاني، عن أنس [بن مالك]، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِباً بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفاً» قلت: يا أبا حمزة، وما الخريف؟ قال: العام.

[قال أبو داود: والذي تفرد به البصريون منه العيادة وهو متوضئ].

٣٠٩٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن علي، قال: ما مِنْ رجل يعود مريضاً مُنْسِياً إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُضْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَتَاهُ مُضْطَبِحاً

(١) وأخرجه البخاري (١٥٢/٧) في المرضى باب عيادة المريض. وفي (١١٨/٣) في الجنائز. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرجه البخاري، والترمذي في المناقب حديث ٣٨٥٠ باب مناقب جابر، وصححه. قال المنذري: وقد عاد ﷺ سعد بن جابر راكباً على حمار، وقد جاء من حديث جابر أيضاً: قال: (أتاني النبي ﷺ يعمدني وأبو بكر، وهما ماشيان) فعيادة المريض راكباً وماشياً، كل ذلك سنة.

خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يُمسي، وكان له خريف^(١) في الجنة^(٢).

٣٠٩٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، عن النبي ﷺ، بمعناه، لم يذكر الخريف^(٣).

قال أبو داود: رواه منصور عن الحكم، كما رواه شعبة.

٣١٠٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن أبي جعفر عبد الله بن نافع، قال: وكان نافع غلام الحسن بن علي، قال: جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعبده.

قال أبو داود: وساق معنى حديث شعبة.

قال أبو داود: أسند هذا عن علي عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح.

٨ - باب في العيادة مراراً

٣١٠١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل في الأكحل، فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب^(٤).

(١) قال أبو داود: أسند هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي ﷺ. قوله: كان له خريف في الجنة أي: مخروف من ثمر الجنة، فعيل بمعنى: مفعول، وهذا كحديثه الآخر: عائد المريض على مخارف الجنة، والمعنى - والله أعلم - أنه بسعيه إلى عيادة المريض يستوجب الجنة ومخارفها. (خطابي).

(٢) قال المنذري: هذا موقوف.

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٤٢ باب ثواب من عاد مريضاً.

(٤) وأخرجه البخاري (١٤٣/٤) في المغازي باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومسلم في الجهاد حديث ١٧٦٩ باب جواز قتال من نقض العهد إلخ، والنسائي، والأكحل: عرق وسط الذراع.

٥

٩ - باب [في] العيادة من الرمد

٣١٠٢ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا حجاج بن محمد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيد بن أرقم، قال: عادني رسول الله ﷺ من وَجَعٍ كان بعيني^(١).

٦

١٠ - باب الخروج من الطاعون

٣١٠٣ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن عبد الله بن عباس، قال: قال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تُقدموا عليه^(٢)، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» [يعني الطاعون]^(٣).

٧

١١ - باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

٣١٠٤ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا الجعيد. عن عائشة بنت سعد، أن أباها قال: اشتكت بمكة، فجاءني النبي ﷺ يعودني، ووضع يده على جبهتي، ثم مسح صدري وبطني، ثم قال: «اللهم اشف سعداً، وأنعم له هجرته»^(٤).

(١) حديث زيد بن أرقم هذا حديث حسن، قاله المنذري. وذكر بعضهم عيادة المغمى عليه وقال: في هذا الحديث رد لما يعتقدُه عامة الناس أنه لا يجوز عندهم زيارة من مرض من عينيه، وزعموا أن ذلك لأنهم يرون في بيته ما لا يراه هو، قال: وحالة الإغماء أشد من حالة الرمد، وقد عاد النبي ﷺ جابراً وهو مغمى عليه وبقي في داره حتى أفاق، وفعله ﷺ هو الحجة. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٢) قلت: في قوله: «لا تقدموا عليه» إثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف. وفي قوله: «فلا تخرجوا فراراً منه» إثبات التوكل والتسليم لأمر الله وقضائه، فأحد الأمرين: تأديب وتعليم، والآخر: تفويض وتسليم. (خطابي).

(٣) وأخرجه مطولاً البخاري (١٦٨/٧) في الطب باب ما يذكر في الطاعون، وأخرجه مسلم في السلام حديث ٢٢١٨ باب الطاعون والطيرة.

(٤) وأخرجه البخاري - أنه منه - في كتاب المرضى (١٥٢/٧) باب وضع اليد على المريض.

٣١٠٥ - حدثنا ابن كثير، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني» قال سفيان: والعاني: الأسير^(١).

١٢ - باب الدعاء للمريض عند العيادة

٣١٠٦ - حدثنا الربيع بن يحيى، حدثنا شعبة، حدثنا يزيد أبو خالد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عَنْده سَبْعَ مَرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ»^(٢).

٣١٠٧ - حدثنا يزيد بن خالد الرملي، حدثنا ابن وهب، عن حُيَيِّ بن عبد الله، عن [أبي عبد الرحمن] الحُبَلِيِّ، عن ابن عمرو^(٣)، قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُوذُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأْ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ»^(٤).

[قال أبو داود: وقال ابن السرح: إلى صلاة].

١٣ - باب في كراهية تمنى الموت

٣١٠٨ - حدثنا بشر بن هلال، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صُهَيْب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْعُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِالْمَوْتِ لَضَرَّ نَزَلَ بِهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَقَّئِي

(١) وأخرجه البخاري (٨٧/٧) في الأطعمة باب قوله تعالى: «كُلُوا مِنْ مِثْقَلِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» وفي النكاح والأحكام والجهاد والطب. والأمر في قوله: «وعودوا المريض» يحتمل أن يكون للندب حشاً على التواصل والتألف، ويحتمل أن يكون للوجوب على سبيل الكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير.

(٢) وأخرجه الترمذي في الطب حديث ٢٠٨٤ والنسائي، وقال الترمذي [حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو].

(٣) وهو عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) وأخرجه ابن حبان، والحاكم أبو عبد الله، وينكأ لك عدوًّا: يجرحه ويؤلمه.

إذا كانت الوفاة خيراً لي^(١).

٣١٠٩ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود [يعني الطيالسي]، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «لَا يَتَمَيَّنُ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ» فذكر مثله.

١٤ - باب موت الفجأة

١٠

٣١١٠ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، عن منصور، عن تميم بن سلمة أو سعد بن عبيدة، عن عبيد بن خالد السلمي رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال مرة: عن النبي ﷺ^(٢)، ثم قال مرة: عن عبيد، قال: «موت الفجأة أخذه أسيف»^(٣).

١٥ - باب [في] فضل من مات في الطاعون

١١

٣١١١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك - وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه - أنه أخبره أن [عمه] جابر بن عتيك أخبره، أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب، فصاح به رسول الله ﷺ، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع» فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: «دَعُوهُنَّ، فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ»

(١) وأخرجه البخاري (١٥٦/٧) في كتاب المرضى باب تمنى المريض الموت، ومسلم في الفتن حديث ٢٦٨٠، والترمذي حديث ٩٧١، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٢١، وابن ماجه في الزهد حديث ٤٢٦٥ باب ذكر الموت والاستعداد له.

(٢) قد روي هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وأبي هريرة وعائشة، وفي كل منها مقال، وحديث عبيد هذا الذي رواه أبو داود رجال إسناده: ثقات، والوقف فيه لا يؤثر، لأنه مما لا مجال للرأي فيه، فكيف وقد أسنده الراوي مرة؟

(٣) الأسف: الغضبان، ومن هذا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ءَاسَفُونَا اٰتَقَمْنَا مِنْهُمُ﴾ [الزخرف: ٥٥] ومعناه - والله أعلم - أنهم فعلوا ما أوجب الغضب عليهم، والانتقام منهم. (خطابي).

باكية» قالوا: وما الوجوب^(١) يا رسول الله؟ قال: «الموت»، قالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً فإنك كنت قد قضيت جهازك، قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟» قالوا: القتل في سبيل الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سَوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شهيد، والغَرِقُ شهيد، وصاحبُ ذاتِ الْجَنْبِ شهيد، والمبْطُونُ شهيد، وصاحبُ الحريقِ شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد^(٢)».

١٦ - باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته

١٢

٣١١٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، أخبرنا ابن شهاب، أخبرني عمر بن جارية الثقفي حليف بني زهرة وكان من أصحاب أبي هريرة، عن أبي هريرة، قال: ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيباً^(٣)، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث خبيب عندهم أسيراً، حتى أجمعوا لقتله^(٤)، فاستعار من ابنة الحارث موسى يستجد بها، فأعارته، فدرج^(٥) بُنْيَ لها وهي غافلة حتى أتته فوجدته مُخْلِياً^(٦) وهو على فخذه والموسى بيده،

(١) قلت: أصل الوجوب في اللغة: السقوط. قال تعالى: ﴿وَإِذَا وَجِّتَ جُنُوبَهَا فَاكَلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦] وهو أن تميل فتسقط، وإنما يكون ذلك إذا أزهقت نفسها، ويقال للشمس إذا غابت: قد وجبت الشمس، وقوله: «والمرأة تموت بجمع» فهو أن تموت وفي بطنها ولد. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في الجنائز حديث ١٨٤٧ باب النهي عن البكاء على الميت، وفي الجهاد، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٠٣ باب ما يرجى فيه الشهادة، ومالك في الجنائز. وقد أخرج مسلم عن أبي هريرة في الإمارة حديث ١٩١٤ باب بيان الشهداء أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله».

وفي رواية له «ومن قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد».

(٣) خبيب: بضم الخاء، وفتح الباء وسكون الياء آخره باء.

(٤) أجمعوا لقتله: اعترضوه واتفقوا عليه.

(٥) درج: مشى. وبني: تصغير ابن، والمراد ابن صغير.

(٦) مخلياً: منفرداً.

ففرغت فرعة عرفها [فيها]، فقال: أَتُخَشِّنُ أَنْ أَقْتَلَهُ؟ ما كنت لأفعل ذلك^(١).

قال أبو داود: روى هذه القصة شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عياض أن ابنة الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا - يعني لقتله - استعار منها موسى يستحذ بها، فأعارته.

١٧ - باب [ما يستحب من] حسن الظن بالله عند الموت

٣١١٣ - حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث، قال: «لَا يَمُوتُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُخَشِّنُ^(٢) الظن بالله»^(٣).

١٨ - باب [ما يستحب من] تطهير ثياب الميت [عند الموت]

٣١١٤ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثياب جُدِّ فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «[إِنَّ] الْمَيِّتَ يُنْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا»^(٤).

(١) وأخرجه - مطولاً - البخاري (١٣٢/٥) في المغازي باب غزوة الرجيع ورغل وذكوان إلخ، وأخرجه أيضاً النسائي.

(٢) قلت: إنما يحسن بالله الظن من حسن عمله، فكأنه قال: أحسنوا أعمالكم يحسن ظنكم بالله، فإن من ساء عمله ساء ظنه، وقد يكون أيضاً حسن الظن بالله من ناحية الرجاء، وتأميل العفو والله جواد كريم، لا آخذنا الله بسوء أفعالنا ولا وكلنا إلى حسن أعمالنا برحمته. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم في كتاب الجنة حديث ٢٨٧٧ باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، وابن ماجه في الزهد حديث ٤١٦٧ باب التوكل واليقين.

(٤) قلت: أما أبو سعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره، وقد روي في تحسين الكفن أحاديث. وقد تأوله بعض العلماء على خلاف ذلك فقال: معنى الثياب: العمل، كنى بها عنه، يريد أنه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أو سيئ.

١٩ - باب ما [يستحب أن] يقال عند الميت من الكلام

٣١١٥ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» فلما مات أبو سلمة، قلت: يا رسول الله، ما أقول؟ قال: «قولي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَأَعْقِبْنَا عُقْبَى صَالِحَةٍ» قالت: فأعقبنى الله تعالى به محمداً ﷺ.

٢٠ - باب في التلقين

٣١١٦ - حدثنا مالك بن عبد الواحد المِصْمَعِيُّ، حدثنا الضحاك بن مخلد، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني صالح بن أبي غريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»

٣١١٧ - حدثنا مسدد، حدثنا بشر، حدثنا عمارة بن غزوية، حدثنا يحيى بن عمارة، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

= قال: والعرب تقول: فلان طاهر الثياب إذا صفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب. وذئس الثياب: إذا كان بخلاف ذلك، واستدل في ذلك بقول النبي ﷺ: «يَحْشُرُ النَّاسَ حِفَاةَ عَرَاةٍ» فدل ذلك على أن معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن، وقال بعضهم: البعث غير الحشر فقد يجوز أن يكون البعث مع الثياب، والحشر مع العري والحفا، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩١٩ باب ما يقال عند المريض والميت، والترمذي في الجنائز حديث ٩٧٧ باب تلقين الميت، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٢٦ باب كثرة ذكر الموت، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٤٧ باب فيما يقال عند المريض إذا حضر. وفي الجنائز حديث ١٥٩٨ باب في الصبر على المصيبة.

(٢) وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩١٦ باب تلقين الموتى، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٢٧ باب تلقين الميت، وابن ماجه في الجنائز ١٤٤٥ باب في تلقين الميت.

٢١ - باب تغميض الميت

٣١١٨ - حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان، حدثنا أبو إسحاق - يعني الفزاري - عن خالد [الحداء]، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ^(١) بصره فأغمضه: فصَيَّحَ ناسٌ من أهله، فقال: «لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» ثم قال: «اللهم اغفرْ لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله رب العالمين، اللهم افسحْ له في قبره، ونوِّزْ له فيه»^(٢).

[قال أبو داود: وتغميض الميت بعد خروج الروح، سمعت محمد بن محمد بن النعمان المقرئ، قال: سمعت أبا ميسرة رجلاً عابداً يقول: غَمَضْتُ جعفرأ المعلم، وكان رجلاً عابداً، في حالة الموت، فرأيت في منامي ليلة مات يقول: أعظم ما كان علي تغميضك لي قبل أن أموت].

٢٢ - باب [في] الاسترجاع

٣١١٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة^(٣)، عن أبيه، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مَصِيبَتِي فَأَجْزِنِي^(٤) فِيهَا، وَأَبْدِلْ لِي بِهَا خَيْراً مِنْهَا»^(٥).

(١) (وشق بصره): هو أن يكون بحيث نظر إلى شيء لا يترد إليه طرفه.

(٢) وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٢٠ باب إغماض الميت والدعاء له، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٥٤ باب تغميض الميت. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) عمر بن سلمة هذا: هو ابن أبي سلمة عبد الله بن الأسود المخزومي، ربيب رسول الله ﷺ، أكل مع النبي ﷺ في صحفة، ورآه يصلي في ثوب واحد. (المنذري).

(٤) روي بالمد وكسر الجيم، وبالقصر وضم الجيم، ومعنى أجره الله: أي أثابه على عمله، ووفاه أجره عليه. (من هامش المنذري).

(٥) نسبه المنذري للنسائي، وقد أخرج مسلم - عن أم سلمة - أتم منه في الجنائز حديث ٩١٨ باب تلقين الموتى.

١٩

٢٣ - باب [في] الميت يُسَجَّى

٣١٢٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن النبي ﷺ سَجَّى في ثوب جَبْرَةَ^(١).

٢٠

٢٤ - باب القراءة عند الميت

٣١٢١ - حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكي المروزي، المعنى، قالوا: حدثنا ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان - وليس بالتهدي - عن أبيه، عن مَعْقِل بن يسار، قال: قال النبي ﷺ: «اقْرؤا ﴿يَسْر﴾ على موتاكم» [وهذا لفظ ابن العلاء]^(٢).

٢١

٢٥ - باب الجلوس عند المصيبة

٣١٢٢ - حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سليمان بن كثير، عن يحيى بن سعيد، عن عُمَرَة، عن عائشة، قالت: لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رَوَاحَة، جلس رسول الله ﷺ في المسجد يعرف في وجهه الحزن، وذكر القصة^(٣).

٢٢

٢٦ - باب [في] التعزية

٣١٢٣ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، حدثنا

(١) وأخرجه البخاري (١٩٠/٧) في اللباس باب البرود والحبرة، ومسلم في الجنائز حديث ٩٤٢ باب تسجية الميت.

وثوب حبرة - بوزن عنبه - برد يمان، يقال بالإضافة (برد حبرة) وبالوصفية (برد حبرة).

(٢) وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، كما قال المزي، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٤٨ باب فيما يقال عند المريض، وقال المنذري: (وأبو عثمان، وأبو، ليسا بالمشهورين).

(٣) وأخرجه البخاري (١٠٤/٢) في الجنائز باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن وفيه طول، وفي المغازي، ومسلم في الجنائز حديث ٩٣٥ باب التشديد في النياحة، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٤٨ باب النهي عن البكاء على الميت.

المفضل، عن ربيعة بن سيف المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قَبَرْنَا مع رسول الله ﷺ - يعني ميتاً - فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف فإذا نحن بامرأة مقبلة، قال: أظنه عرفها، فلما ذهبت إذا هي فاطمة [عليها السلام] فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟» فقالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم، أو عزيتهم به، فقال لها رسول الله ﷺ: «فلعلك بلغت معهم الكُدَى»^(١) قالت: معاذ الله! وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال: «لو بلغت معهم الكُدَى» فذكر تشديداً^(٢) في ذلك، فسألت ربيعة عن الكدى، فقال: القبور فيما أحسب^(٣).

٢٧ - باب الصبر عند الصدمة

٢٣

٣١٢٤ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا شعبة، عن ثابت، عن أنس، قال: أتى نبي الله ﷺ على امرأة تبكي على صبي لها، فقال لها: «اتقي الله واصبري» فقالت: وما تبالي أنت بمصيبتي؟ فقيل لها: هذا النبي ﷺ، فأتته، فلم تجد على بابه بوابين، فقالت: يا رسول الله، لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» أو «عند أول صدمة»^(٤).

(١) (الكُدَى) جمع الكُدَى، وهي القطعة الصلبة من الأرض، والقبور: إنما تحفر في المواضع الصلبة لئلا تنهار، والعرب تقول: ما هو إلا ضب كُدَى، إذا وصفوا الرجل بالدهاء والأرب، ويقال أكدى الرجل: إذا حفر فأفضى إلى الصلابة، ويضرب به المثل فيمن أخفق، فلم ينجح في طلبه. (خطابي).

(٢) وفي النسائي: «لو بلغت معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أهلك».

(٣) وأخرجه النسائي في الجنائز حديث ١٨٨١ باب النعي. قال المنذري: وربيعة: هو ربيعة بن سيف المعافري، من تابعي أهل مصر. وفيه مقال.

(٤) وأخرجه البخاري (١٠٠/١) في الجنائز باب زيارة القبور، ومسلم في الجنائز حديث ٩٢٣ باب البكاء على الميت، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٧٠ باب شق الجيوب، والترمذي في الجنائز حديث ٩٨٧ باب الصبر في الصدمة الأولى، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٩٦ باب الصبر على المصيبة.

٢٨ - باب [في] البكاء على الميت

٣١٢٥ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول، قال: سمعت أبا عثمان، عن أسامة بن زيد، أن ابنة لرسول الله ﷺ أرسلت إليه وأنا معه وسعد، وأحسب أيتها، أن ابني أو بنتي قد حضر فاشهدنا، فأرسل يقرئ السلام، فقال: «قُلْ: لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَمَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ» فأرسلت تُقسِم عليه، فأتاها، فوَضَعَ الصبي في حجر رسول الله ﷺ ونفسه تَقَفَّقُ^(١)، ففاضت عينا رسول الله ﷺ، فقال له سعد: ما هذا؟ قال: «إنها رحمة، وَضَعَهَا الله في قلوب من يشاء، وإنما يرحم الله من عباده الرَّحَمَاءُ»^(٢).

٣١٢٦ - حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ عَلَامٌ فسميته باسم أبي إبراهيم» فذكر الحديث، قال أنس: لقد رأيته يكيّد بنفسه^(٣) بين يدي رسول الله ﷺ، فدمعت عينا رسول الله ﷺ، فقال: «تَذَمُّعُ الْعَيْنِ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضِي رَبَّنَا، إِنْ أَمَرَ بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»^(٤).

٢٩ - باب في النُّوحِ

٣١٢٧ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية^(٥)، قالت: إن رسول الله ﷺ نهانا عن النَّيَاحَةِ^(٦).

(١) وقع في مختصر المنذري [تتقمقع] بتمامين على الأصل، ومعناه تتحرك وتضطرب، ولا تثبت على حالة واحدة، والمراد: حشجة الموت، و (فاضت عيناه) بكى من غير صوت.

(٢) وأخرجه البخاري (١٠٠/٢) في الجنائز باب يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، ومسلم في الجنائز حديث ٩٢٣، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٦٩، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٨٨.

(٣) يكيّد بنفسه: أراد أنه قارب الموت.

(٤) وأخرجه مسلم في الفضائل حديث ٢٣١٥ باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال. وأخرجه البخاري تعليقا (١٠٥/٢) في الجنائز باب قول النبي ﷺ: «إِنْ أَمَرَ بِكَ لَمَحْزُونُونَ».

(٥) أم عطية: هي نُسَيَّة بنت كعب الأنصارية - بضم النون وفتح السين - تعد من أهل البصرة.

(٦) وأخرجه البخاري (١٠٦/٢) في الجنائز باب ما ينهى عن النوح والبكاء، ومسلم في الجنائز حديث ٩٣٦ باب التشديد في النياحة، والنسائي.

٣١٢٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا محمد بن ربيعة، عن محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد الخدري، قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة^(١).

٣١٢٩ - حدثنا هناد بن السري، عن عبدة وأبي معاوية، المعنى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ^(٢) بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» فذكر ذلك لعائشة، فقالت: وَهَلْ - تعني ابن عمر - إِنَّمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرِ فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ» ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^(٣)، قال عن أبي معاوية: على قبر

(١) في إسناده: محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده، وثلاثهم ضعفاء.
(٢) قلت: قد يحتمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهبت إليه عائشة لأنها قد روت (أن ذلك إنما كان في شأن يهودي) والخبر المفسر أولى من المجهول ثم احتجت له بالآية، وقد يحتمل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحاً من غير أن يكون فيه خلاف الآية، وذلك أنهم كانوا يوصون أهلهم بالبكاء والنوح عليهم وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم وهو موجود في أشعارهم كقول القائل وهو طرفة:

إذا مت فانهيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا أم معبد
وكقول ليبد:

فقوما فقولا بالذي تعلمانه ولا تخمشا وجهاً ولا تحلقا الشعر
وقولا هو المرء الذي لا صديقه أضاع ولا خان الأمين ولا غدر
إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر

ومثل هذا كثير في أشعارهم، وإذا كان كذلك فالميت إنما تلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم من أمره إياهم بذلك وقت حياته، وقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَمَنْ سَنَّ سَنَةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وَزَرُهَا وَوَزَرَ مَنْ عَمِلَ بِهَا»، وقولها: (وهل ابن عمر) معناه: ذهب وهله إلى ذلك، يقال: وهل الرجل ووهم بمعنى واحد. كل ذلك بفتح الهاء، فإذا قلت وهل بكسر الهاء كان معناه فزع. وفيه وجه آخر ذهب إليه بعض أهل العلم، قال: وتأويله أنه مخصوص في بعض الأموات الذين وجب عليهم بذنوب اقترفوها وجري من قضاء الله سبحانه فيهم أن يكون عذابهم وقت البكاء عليهم، ويكون كقولهم مطرنا بنوء كذا أي عند نوء كذا، كذلك قوله: «إِنَّ الْمَيِّتَ يَعْذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ» أي عند بكائهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه ويكون ذلك حالاً لا سبباً، لأننا لو جعلناه سبباً لكان مخالفاً للقرآن وهو قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]، والله أعلم. (خطابي).

(٣) [الآية: ١٥ من سورة الإسراء] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨].

يهودي^(١).

٣١٣٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، قال: دخلت على أبي موسى وهو ثقیل^(٢)، فذهبت امرأته لتبكي، أو تهّم به، فقال لها أبو موسى: أما سمعت ما قال رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، قال: فسكتت، فلما مات أبو موسى قال يزيد: لقيت المرأة فقلت لها: ما قول أبي موسى لك أما سمعت قول رسول الله ﷺ، ثم سكّ؟ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس مثا من خلّق ومن سلّق^(٣) ومن خرّق^(٤)».

٣١٣١ - حدثنا مسدد، حدثنا حميد بن الأسود، حدثنا الحجاج عامل لعمر بن عبد العزيز على الرّبدة، حدثني أسيد بن أبي أسيد، عن امرأة من المبايعات، قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: أن لا نخمش وجهاً^(٥)، ولا ندعو ويلاً^(٦)، ولا نشقّ جنيّاً^(٧)، و [أن] لا ننشر شعراً.

(١) وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٢٧ باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٥١ باب النهي عن البكاء على الميت.

وقال ابن القيم: هذا أحد الأحاديث التي روتها عائشة واستدركتها، ووهمت فيه ابن عمر، والصواب فيه مع ابن عمر فإنه حفظه ولم يتهّم فيه، وقد رواه عن النبي ﷺ أبوه عمر، وهو في الصحيحين، وقد وافقه من حضره من جماعة الصحابة، كما أخرجنا في الصحيحين عن ابن عمر قال: لما طعن عمر أغمي عليه، فصيح عليه فلما أفاق قال: أما علمتم أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي» ١. هـ. باختصار.

(٢) وهو ثقیل: أي مريض.

(٣) ومعنى سلّق: أي رفع صوته عند المصيبة. وحلق أي: حلق رأسه. ومن خرّق أي: ثوبه.

(٤) وأخرجه النسائي في الجنائز حديث ١٨٦٦ باب شقّ الجيوب.

(٥) ولا نخمش وجهاً: لا نلطمه ولا نخدشه.

(٦) ولا ندعو ويلاً: أي لا نقول كما كان أهل الجاهلية يقولون: يا ويله..

(٧) ولا نشقّ جنيّاً: أي لا نمزق أثوابنا، وقد قال لبيد بن ربيعة:

فقوماً فقولاً بالذي تعلمانه ولا تخمشاً وجهاً ولا تحلقاً الشعر

٢٦

٣٠ - باب صناعة الطعام لأهل الميت

٣١٣٢ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، حدثني جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآلِ جَعْفَرٍ طعاماً فإنه قد أتاهم أمرٌ شغلهم»^(١).

٢٧

٣١ - باب في الشهيد يغسل

٣١٣٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا معن بن عيسى، /ح/، وحدثنا عبيد الله بن عمر الجُشَمي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن إبراهيم بن طَهْمَان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: رُمي رجل بسهم في صدره، أو في حلقه، فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ.

٣١٣٤ - حدثنا زياد بن أيوب [وعيسى بن يونس، قالوا:] حدثنا علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن يُنزع عنهم الحديد والجلود، وأن يُدفنوا بدمائهم وثيابهم^(٢).

٣١٣٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، /ح/، وحدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، وهذا لفظه، أخبرني أسامة بن زيد الليثي، أن ابن شهاب أخبره، أن أنس بن مالك حدثهم، أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يُصَلَّ عليهم^(٣).

(١) وأخرجه الترمذي حديث ٩٨٨، وابن ماجه حديث ١٦١٠، وقال الترمذي: [حسن صحيح] وقال الشافعي رحمه الله: (وأحب لقراءة الميت أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعاماً يشبعهم) وإنما استحب ذلك لأنه من البر والتقرب إلى الأهل والجيران، ورواه البيهقي وأحمد من رواية أسماء بنت عميس، وكان قتل جعفر سنة ثمان من الهجرة في غزوة مؤتة. (من تعليق الشيخ محيي الدين عبد الحميد).

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز حديث ١٥١٥ باب الصلاة على الشهداء ودفنهم، والحديد: السلاح والدروع.

(٣) وقد ورد في الصلاة على قتلى أحد من المسلمين عدة أحاديث: منها ما أخرجه الشيخان عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ومنها =

٣١٣٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا زيد - يعني ابن الحباب - /ح/ ، وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو صفوان - يعني المرواني - عن أسامة، عن الزهري، عن أنس [بن مالك]، المعنى، أن رسول الله ﷺ مرَّ على حمزة وقد مُثِّلَ به فقال: «لولا أن تجدَ صفيَّةً في نفسها لتركته حتى تأكله العافية»^(١) حتى يُخسَر من بطونها» وَقَلَّتِ الثياب وكثُرَت القتلى، فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد، زاد قتيبة: ثم يدفنون في قبر واحد، فكان رسول الله ﷺ يسأل: «أيهم أكثر قرآنًا؟» فيقدمه إلى القبلة^(٢).

= حديث أنس أن النبي ﷺ صلى على حمزة، ومنها حديث أبي مالك الغفاري قال: كان قتلى أحد يؤتى منهم بتسعة عشرهم حمزة، فيصلي عليهم رسول الله ﷺ ثم يحملون، ثم يؤتى بتسعة منهم فيصلي عليهم وحمزة مكانه، حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ. (من تعليق ابن القيم على أبي داود).

(١) (العافية): السباع والطيور التي تقع على الجيف فتأكلها، وتجمع على العوافي. وفيه من الفقه أن الشهيد لا يغسل وهو قول عوام أهل العلم. وفيه أنه لا يصلى عليه، وإليه ذهب أكثر العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يغسل ولكن يصلى عليه، ويقال: إن المعنى في ترك غسله ما جاء «أن الشهيد يأتي يوم القيامة وكلمه يدمى، الريح ريح المسك واللون لون الدم». وقد يوجد الغسل في الأحياء مقرّوناً بالصلاة، وكذلك الرضوء فلا يجب التطهر على أحد إلا من أجل صلاة يصليها، إلا أن الميت لا فعل له فأمرنا أن نغسله ليصلى عليه فإذا سقط الغسل سقطت الصلاة، والله أعلم. والحديث مستغن بنفسه عن الاستشهاد له بدلائل الأصول.

وفي جواز أن تدفن الجماعة في القبر الواحد وأن أفضلهم يقدم إلى القبلة، وإذا ضاقت الأكفان وكانت الضرورة جاز أن يكفن الجماعة في الثوب الواحد. (خطابي). وأخرجه الترمذي في الجنائز حديث ١٠١٦ باب قتلى أحد وذكر حمزة، وقال: [حديث أنس، حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه]. [ولم يذكر المنذري تحسين الترمذي له]. وفي حديث الترمذي (ولم يصل عليهم) وقال الدارقطني: تفرد به أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس بهذه الألفاظ، ورواه عثمان بن عمر عن أسامة عن الزهري عن أنس وزاد فيه حرفاً، لم يأت به غيره، فقال: (ولم يصل على أحد من الشهداء غيره) يعني حمزة، وقال في موضع آخر: لم ينقل هذه اللفظة غير عثمان بن عمر وليس بمحفوظ.

وقال البخاري: وحديث أسامة بن زيد هو غير محفوظ، غلط فيه أسامة بن زيد. (انتهى كلام البخاري).

٣١٣٧ - حدثنا عباس العنبري، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أسامة، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مُثِّلَ به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره^(١).

٣١٣٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب، أن الليث حدثهم، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: أن جابر بن عبد الله أخبره، أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قَتَلَى أحد، ويقول: «أيهما أكثر أخذاً للقرآن» فإذا أُشِيرَ [له] إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يُغْسَلُوا^(٢).

٣١٣٩ - حدثنا سليمان بن داود المهري، حدثنا ابن وهب، عن الليث، بهذا الحديث بمعناه، قال: يجمع بين الرجلين من قَتَلَى أحد في ثوب واحد.

٣٢ - باب في ستر الميت عند غسله

٢٨

٣١٤٠ - حدثنا علي بن سهل الرملي، حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيْج، قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضَمرة، عن علي، أن النبي ﷺ قال: «لا تُبْرِزَ فخذك، ولا تَنْظُرَنَّ إِلَى فخذ حي ولا ميت»^(٣).

= فأما أسامة بن زيد: فهو الليثي مولاهم المدني، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري. وأما عثمان بن عمر: فهو، أبو محمد عثمان بن عمر بن فارس البصري، وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به. (المنذري).

(١) قلت: قد تأول قوم تركه الصلاة على قتلى أحد على معنى اشتغاله في ذلك اليوم عنهم وليس هذا بتأويل صحيح، لأنه قد دفنهم مع قيام الشغل ولم يتركهم على وجه الأرض، وأكثر الروايات أنه لم يصل عليهم.

وقد تأول بعضهم ما روي من صلاته على حمزة فجعلها بمعنى الدعاء زيادة خصوصية له وتقضيلاً له على سائر أصحابه. (خطابي).

(٢) في نسخة المنذري [ولم يغسلهم]، [وحدث ٣١٣٨، ٣١٣٩] أخرجه البخاري (١١٥/٢) في الجنائز باب من يقدم في اللحد، والترمذي في الجنائز حديث ١٠٣٦ باب ترك الصلاة على الشهيد، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥١٤ باب الصلاة على الشهداء. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٦٠ باب في غسل الميت.

٣١٤١ - حدثنا الثَّقَلِيُّ، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، قال: سمعت عائشة تقول: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أَنَجْرُدُ رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا ودَفَنُوهُ في صدره، ثم كلمهم مُكَلِّمٌ من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه^(١).

٣٣ - باب كيف غسل الميت

٢٩

٣١٤٢ - حدثنا القعنبى، عن مالك، /ح/، وحدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، المعنى، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته^(٢)، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتم ذلك، بماء وسِدْرٍ واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتم فأذنيني» فلما فرغنا آذناه فأعطانا حَقْوَهُ^(٣) فقال: «أشعرنَّها

(١) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٦٤ باب غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها قول عائشة (لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نساؤه).

وقال السندي: الحديث ذكره صاحب الزوائد أيضاً وقال: إسناده صحيح ورجاله ثقات لأن محمد بن إسحاق وإن كان مدلساً لكن قد جاء عنه التصريح بالتحديث في رواية الحاكم وغيره. وأخرج ابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٦٦ باب في غسل النبي ﷺ - عن بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْب - قال: (لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم مناد من الداخل: لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه).

(٢) ابنة رسول الله ﷺ هذه: هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع، وهي كبرى بناته ﷺ، وذكر بعض أهل السير أنها أم كلثوم، وقد صرح بذلك أبو داود في الحديث رقم ٣١٥٧ الآتي قريباً، والصحيح الأول، فإن أم كلثوم توفيت والنبي ﷺ غائب بيد. (منذري).

(٣) الحقو: الإزار. وقوله: «أشعرنَّها إياها» اجعلنه شعاراً لها وهو الثوب الذي يلي جسدها. وفيه: أن عدد الغسلات وتر، وأن من السنة: أن يكون في آخر الماء شيء من الكافور، وأن يغسل الميت بالسدر أو بما في معناه من أشنانٍ ونحوه، إذا كان على بدنه شيء من الدرن، أو الوسخ. (خطابي).

إياه^(١).

قال عن مالك: يعني إزاره، ولم يقل مسدد: «دخل علينا».

٣١٤٣ - حدثنا أحمد بن عبدة وأبو كامل [بمعنى الإسناد]، أن يزيد بن زريع حدثهم، حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن حفصة أخته، عن أم عطية، قالت: مَسَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ^(٢).

٣١٤٤ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: وَصَفَرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ^(٣)، ثم أَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا مُقَدَّم رَأْسَهَا وَقَرْنَيْهَا^(٤).

٣١٤٥ - حدثنا أبو كامل، حدثنا إسماعيل، حدثنا خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل ابنته: «إِذَا أَنْ بِمَيَّامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(٥).

٣١٤٦ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية، بمعنى حديث مالك، زاد في حديث حفصة عن أم عطية بنحو هذا، وزادت فيه: «أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُمُهَا»^(٦).

(١) وأخرجه البخاري (٩٣/٢) في الجنائز باب ما يستحب أن يغسل وترأ، ومسلم في الجنائز حديث ٩٣٩، والترمذي فيه حديث ٩٩٠، وابن ماجه فيه حديث ١٤٥٨، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٨٢ باب غسل الميت بالماء والسر.

(٢) وأخرجه البخاري (٩٣/٢)، ومسلم حديث ٩٣٩، والنسائي حديث ١٨٨٤، وابن ماجه حديث ١٤٥٩ والترمذي حديث ٩٩٠.

(٣) تزيد ثلاثة قرون. (والضفر) أصله الفتل، وفيه دليل على أن تسريح لحية الميت مستحب. (خطابي).

(٤) وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٤١ باب في غسل الميت.

(٥) وأخرجه البخاري (٩٤/٢) باب يبدأ بيمين الميت، ومسلم في الجنائز حديث ٤٢ باب غسل الميت، والترمذي حديث ٩٩٠، وابن ماجه حديث ١٤٥٩، والنسائي حديث ١٨٨٥.

(٦) وأخرجه البخاري (٩٤/٢) في الجنائز باب يجعل الكافور في آخره، ومسلم في الجنائز حديث ٣٩ باب في غسل الميت؛ والنسائي في الجنائز حديث ١٨٨٩ باب غسل الميت أكثر من سبع.

٣١٤٧ - حدثنا هُذبة بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن محمد بن سيرين، أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية: يغسل بالسُّدْر مرتين، والثالثة بالماء والكافور.

٣٤ - باب في الكفن

٣٠

٣١٤٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جُرَيْج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ أنه خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»^(١).

٣١٤٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثنا الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: أدرج النبي ﷺ في ثوب جَبَرَة ثم أُخْرِ عنه^(٢).

٣١٥٠ - حدثنا الحسن بن الصباح البزار، حدثنا إسماعيل - يعني ابن عبد الكريم - حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل، عن أبيه، عن وهب - يعني ابن منبه - عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِذَا تُوفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئاً فَلْيَكْفُنْ فِي ثَوْبِ جَبَرَة^(٣).

٣١٥١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: أخبرني أبي، أخبرني عائشة، قالت: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ يَمَانِيَّةٍ

(١) وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٤٣ باب في تحسين الكفن، والنسائي في الجنائز حديث ١٨٩٦ باب الأمر بتحسين الكفن. وأخرج الترمذي في الجنائز حديث ٩٩٥ عن أبي قتادة، وابن ماجه حديث ١٤٧٤ عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ.

(٢) سيأتي في حديث عائشة برقم ٣١٥٢ ما يوضحه.

(٣) انظر الحديث رقم ٣١٢٠.

بيض ليس فيها قميص^(١) ولا عمامة^(٢).

٣١٥٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مثله، زاد: من كُرْسُفٍ، قال: فذكر لعائشة قولهم في ثوبين ويرد حبرة، فقالت: قد أتني بالبرد، ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه^(٣).

٣١٥٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا ابن إدريس، عن يزيد - يعني ابن أبي زياد - عن مِقْسَم، عن ابن عباس، قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب تُجْرَانِيَّةٍ: الحلة ثوبان، وقميصه: الذي مات فيه^(٤).

قال أبو داود: قال عثمان: في ثلاثة أثواب: حلة حمراء، وقميصه الذي مات فيه.

٣٥ - باب كراهية المُغَالَاة في الكفن

٣١

٣١٥٤ - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، حدثنا عمرو [بن هاشم] أبو مالك الجَنَبِي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن علي بن أبي طالب، قال: لا تُغَال لي في كفن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُغَالُوا فِي

(١) قال ابن القيم: وقد حمل الشافعي قول عائشة: (ليس فيها قميص ولا عمامة) على أن ذلك ليس بموجود في الكفن، وأن عدد الكفن ثلاثة أثواب، وحمله مالك على أنه ليس بمعدود من الكفن، وأنه يحتمل أن ثلاثة الأثواب زيادة على القميص والعمامة، وقال ابن القصار: لا يستحب القميص ولا العمامة غير مالك في الكفن ونحوه عن أبي القاسم، وهذا خلاف ما حكى متقدمو أصحابنا عن مالك.

(٢) وأخرجه البخاري (٩٥/٢) في الجنائز باب الثياب البيض للكفن، ومسلم في الجنائز حديث ٩٤١، والنسائي فيه حديث ١٨٩٨، وابن ماجه فيه حديث ١٤٦٩، والترمذي في الجنائز حديث ٩٩٦ باب في كفن النبي ﷺ.

(٣) وأخرجه الترمذي في الجنائز حديث ٩٩٦ باب في كفن النبي ﷺ وقال: [حديث حسن صحيح]، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٠٠ باب كفن النبي ﷺ، وابن ماجه حديث ١٤٦٩.

(٤) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٧١ باب في كفن النبي ﷺ.

الكفن فإنه يسلبه سلباً سريعاً^(١).

٣١٥٥ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن خَبَّاب^(٢)، قال: [إن] مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نَمِرَةٌ^(٣)، كنا إذا غطينا بها رأسه خرج رجلاه، وإذا غطينا رجله خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «عَطُّوا بها رأسه، واجعلوا على رجله [شيئاً] من الإذخر»^(٤).

٣١٥٦ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثني ابن وهب، حدثني هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نَسِيٍّ، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ، قال: خير الكفن الحلة، وخير الأضحية الكبش الأقرن^(٥).

٣٦ - باب في كفن المرأة

٣٢

٣١٥٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نوح بن حكيم الثقفي، وكان قارئاً للقرآن، عن رجل من بني عروة بن مسعود، يقال له داود، قد وَلَدَتْهُ أم حبيبة بنت أبي سفيان، زوج النبي ﷺ، أن ليلى بنت قانِفٍ الثقفية، قالت: كنت فيمن غَسَّلَ أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحِقَاءَ، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أَدْرِجَعْتُ بعدُ في الثوب الآخر، قالت:

(١) في إسناده: أبو مالك عمرو بن هاشم الجنبي، وفيه مقال، وذكر ابن أبي حاتم وأبو أحمد الكرايسي: أن عامراً الشعبي رأى علي بن أبي طالب، وذكر أبو بكر الخطيب أنه سمع منه؛ وقد روى عنه عدة أحاديث. (متنذري).

(٢) خباب: هو ابن الارت.

(٣) النمرة - بفتح فكسر - ضرب من الأكسية.

(٤) وأخرجه البخاري (٩٨/٢) في الجنائز باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه، ومسلم في الجنائز حديث ٤٦، والترمذي حديث ٣٨٥٢، والنسائي حديث ١٩٠٤.

(٥) وأخرجه ابن ماجه - مقتصراً منه على ذكر الكفن - في الجنائز حديث ١٤٧٣ باب فيما يستحب من الكفن.

ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً^(١).

٣٣

٣٧ - باب [في] المسك للميت

٣١٥٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا المستمير بن الريان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد [الخدري]، قال: قال رسول الله ﷺ: «أطيب طيبكم المسك»^(٢).

٣٤

٣٨ - باب التعجيل بالجنابة [وكرهية حبسها]

٣١٥٩ - حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرواسي أبو سفيان، وأحمد بن جناب، قالا: حدثنا عيسى. قال أبو داود: هو ابن يونس، عن سعيد بن عثمان البلوي، عن عزرة، وقال عبد الرحيم: عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن الحصين بن وَخُوح^(٣) أن طلحة بن البراء^(٤) مرض، فأتاه النبي ﷺ يعبده، فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فأذنوني به وعجلوا؛ فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله».

٣٥

٣٩ - باب في الغسل من غسل الميت

٣١٦٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا زكريا، حدثنا مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب العنزي، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، أنها حدثته، أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت.

٣١٦١ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك، حدثني ابن أبي

(١) الصحيح أن هذه القصة إنما كانت لزَيْنَب بنت رسول الله ﷺ وقد تقدم ذلك (انظر شرح الحديث ٣١٤٢).

(٢) وأخرجه مسلم في الأدب حديث ٢٢٥٢ باب استعمال المسك بلفظ (كانت امرأة من بني إسرائيل الخ)، والترمذي حديث ٩٩١، والنسائي حديث ١٩٠٦.

(٣) وَخُوح - بزة جعفر، بفتح الواو وسكون الحاء وبعدها واو مفتوحة - أنصاري له صحبة.

(٤) طلحة بن البراء: أنصاري له صحبة.

ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ غَسَلَ المِيتَ فليغتسل، وَمَنْ حَمَلَهُ فليَتَوَضَّأْ»^(١)،^(٢).

٣١٦٢ - حدثنا حامد بن يحيى، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمعناه.

قال أبو داود: هذا منسوخ، وسمعت أحمد بن حنبل - وسئل عن الغسل من غسل الميت - فقال: يجزيه الوضوء.

قال أبو داود: أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا [الحديث] يعني إسحاق مولى زائدة - قال: وحديث مصعب [ضعيف] فيه خصال ليس العمل عليه.

٣٦

٤٠ - باب في تقبيل الميت

٣١٦٣ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يقبل عثمان بن مظعون، وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل^(٣).

(١) قلت: لا أعلم أحداً من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حمله، ويشبه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب، وقد يحتمل أن يكون المعنى فيه أن غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نضح من رشاش الغسول، وربما كان على بدن الميت نجاسة - فإذا أصابه نضحه وهو لا يعلم مكانه - كان عليه غسل جميع البدن ليكون الماء قد أتى على الموضع الذي أصابه النجس من بدنه. وقد قيل معنى قوله: «فليَتَوَضَّأْ» أي ليكن على وضوء ليتهيأ له الصلاة على الميت - والله أعلم - وفي إسناد الحديث مقال. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي، وابن ماجه - من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مِيتاً فليغتسل» ولفظ الترمذي: «مَنْ غَسَلَ الغَسْلَ، وَمَنْ حَمَلَهُ الوَضُوءَ» يعني الميت، وقال الترمذي: [حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً]. وقال المنذري: قال الشافعي في البويطي: إن صح الحديث قلت بوجوبه.

(٣) وأخرجه الترمذي في الجنائز حديث ٩٨٩ باب تقبيل الميت، وابن ماجه في الجنائز حديث ٢٤٥٦ ولفظه (فكأنني أنظر إلى دموعه تسيل على خديه) وقال الترمذي: [حسن صحيح].

٣٧

٤١ - باب [في] الدفن بالليل

٣١٦٤ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا أبو نعيم، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، أخبرني جابر بن عبد الله، أو سمعت جابر بن عبد الله، قال: رأى ناس ناراً^(١) في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم» فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر^(٢).

٤٢ - باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض [وكرهه ذلك]

٣٨

٣١٦٥ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نُبَيْح، عن جابر [بن عبد الله]، قال: كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم، فجاء منادي النسبي ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم، فرددناهم^(٣).

٣٩

٤٣ - باب في الصفوف على الجنازة

٣١٦٦ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد اليزني، عن مالك بن هُبيرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صَفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ»، قال: فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف،

(١) هذه النار كانت للإضاءة، ولهذا ترجم له أبو داود (باب الدفن في الليل) قال الإمام أحمد: لا بأس بذلك، وقد دفن أبو بكر ليلاً، ودفن علي رضي الله عنه فاطمة ليلاً، ومن دفن ليلاً عثمان وعائشة وابن مسعود، وفي حديث عائشة: (سمعت صوت المساحي من آخر الليل في دفن رسول الله ﷺ)، ورخص في ذلك عقبة بن عامر وابن المسيب وعطاء والثوري والشافعي وإسحاق، وكرهه الحسن وأحمد في إحدى الروايتين عنه. والآثار في جواز الدفن بالليل أكثر. (من تعليق ابن القيم).

(٢) وأخرجه الترمذي في الجنائز حديث ١٠٥٧ باب الدفن بالليل عن ابن عباس.

(٣) وأخرجه الترمذي في الجهاد حديث ١٧١٧ باب دفن القتيل في مقتله، وقال: [حسن صحيح، ونبیح ثقة]. وأخرجه النسائي في الجنائز حديث ٢٠٠٦ باب أين يدفن الشهيد، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥١٦ باب الصلاة على الشهداء ودفنهم.

للهديث^(١).

٤٤ - باب اتباع النساء الجنائز

٤٠

٣١٦٧ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: نُهيّا أن نتبع الجنائز، ولم يُغزَم علينا^(٢).

٤٥ - باب فضل الصلاة على الجنائز [وتشييعها]

٤١

٣١٦٨ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن شمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة [بروياً]، قال: مَنْ تَبَعَ جنازة فصلّى عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان أصفرهما مثل أحد، أو أحدهما مثل أحد^(٣).

٣١٦٩ - حدثنا هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسين الهروي، قالوا: حدثنا المقرئ، حدثنا حنيفة، حدثني أبو صخر وهو - حميد بن زياد - أن يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه، أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه، عن أبيه أنه كان عند ابن عمر بن الخطاب إذ طلع خباب^(٤) صاحب المقصورة^(٥)، فقال: يا عبد الله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جنازة من بيتها وصلّى [عليها] فذكر معنى

(١) وأخرجه الترمذي في الجنائز حديث ١٠٢٨ باب الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه حديث ١٤٩٠.

(٢) وأخرجه البخاري (٩٨/٢) في الجنائز باب اتباع النساء الجنائز، ومسلم في الجنائز حديث ٩٢٨ باب نهى النساء عن اتباع الجنائز، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٧٧ باب اتباع النساء الجنائز.

(٣) وأخرجه بنحوه البخاري (١١٠/٢) في الجنائز باب فضل اتباع الجنائز، ومسلم في الجنائز حديث ٩٤٥ باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، والترمذي في الجنائز حديث ١٠٤٠، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٩٦، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٣٩ باب في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها.

(٤) وخباب: مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، وذكره أبو عمرو ابن الأثير وابن حجر في الصحابة.

(٥) المقصورة: تطلق على الحجرة المحصنة بالحيطان من حجر، ومقصورة المسجد.

حديث سفيان، فأرسل ابنُ عمر إلى عائشة، فقالت: صدق أبو هريرة^(١).

٣١٧٠ - حدثنا الوليد بن شجاع السكوني، حدثنا ابن وهب، أخبرني أبو صخر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ»^(٢).

٤٦ - باب في النار يُتَّبَعُ بِهَا المِيت

٤٢

٣١٧١ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا عبد الصمد /ح/، وحدثنا ابن المثنى، حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حرب - يعني ابن شداد - حدثنا يحيى، حدثني باب بن عُمير، حدثني رجل من أهل المدينة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لَا تُتَّبَعُ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ وَلَا نَارٍ».

[قال أبو داود]: زاد هارون: «وَلَا يُنْمَسَى بَيْنَ يَدَيْهَا»^(٣).

٤٧ - باب القيام للجنّازة

٤٣

٣١٧٢ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة، يبلغ به النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تَخْلِفَكُمْ، أَوْ تَوَضَّعَ»^(٤).

(١) وأخرجه مسلم - بمعناه أتم منه - في الجنائز حديث ٥٦ باب فضل الصلاة على الجنّازة واتباعها.

(٢) وأخرجه مسلم أتم منه حديث ٩٤٨، وابن ماجه بنحوه حديث ١٤٨٩، وأخرج مسلم حديث ٩٤٧ في صحيحه - من حديث عائشة - عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مِيتٍ يَصْلِي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَلْفُونَ مِائَةَ كُلِّهِمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ» وأخرج هذا الحديث الترمذي حديث ١٠٢٩، والنسائي حديث ١٩٩٣، وفي حديث الترمذي: «مِائَةً فَمَا فَوْقَهَا».

(٣) قال المنذري: في إسناده رجلان مجهولان.

(٤) وأخرجه البخاري (١٠٧/٢) في الجنائز باب من تبع جنّازة فلا يقعد حتى توضع، ومسلم في الجنائز حديث ٩٥٨، والترمذي في الجنائز حديث ١٠٤٢، والنسائي في الجنائز حديث ١٩١٦، وابن ماجه حديث ١٥٤٢.

٣١٧٣ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد الخدري^(١)، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع»^(٢).

قال أبو داود: روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه: حتى توضع بالأرض، ورواه أبو معاوية عن سهيل قال: حتى توضع في اللحد.

[قال أبو داود]: وسفيان أحفظ من أبي معاوية.

٣١٧٤ - حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، حدثنا الوليد، حدثنا أبو عمرو، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبيد الله بن مقسم، حدثني جابر، قال: كنا مع النبي ﷺ إذ مرت بنا جنازة، فقام لها، فلما ذهبنا لنحمل إذا هي جنازة يهودي، فقلنا: يا رسول الله، إنما هي جنازة يهودي، فقال: «إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ، فإذا رأيتم جنازة فقوموا»^(٣).

٣١٧٥ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ قام في الجنائز ثم قعد بقعد^(٤).

٣١٧٦ - حدثنا هشام بن بهرام المدائني، أخبرنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا

(١) ابن أبي سعيد: هو عبد الرحمن.

(٢) وأخرجه البخاري (١٠٧/٢)، ومسلم حديث ٩٥٩، والترمذي ١٠٤٣، والنسائي حديث ١٩١٥، ٢٠٠١ - من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد - بنحوه، وأخرجه مسلم من حديث أبي صالح السمان عن أبي سعيد، قال ابن القيم: وحديث أبي معاوية - وهو الذي أشار إليه أبو داود في تعليقه على هذا الحديث - رواه ابن حبان في صحيحه، ولفظه: (كان رسول الله ﷺ إذا كان مع الجنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد، أو تدفن)، شك أبو معاوية.

(٣) وأخرجه البخاري (١٠٧/٢) في الجنائز باب من قام لجنازة يهودي، ومسلم حديث ٩٦٠، والنسائي حديث ١٩٢٣ وليس في حديثهم (فلما ذهبنا لنحمل).

(٤) وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٦٢ باب نسخ القيام للجنازة، والترمذي حديث ١٠٤٤، والنسائي حديث ١٩٢٤، وابن ماجه حديث ١٥٤٤ بنحوه.

أبو الأسباط الحارثي، عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية، عن أبيه، عن جده، عن عُبَادَةَ بن الصامت، قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائزة حتى توضع في اللحد، فَمَرَّ به حَبْرٌ من اليهود فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي ﷺ، وقال: «اجلسوا، خالفوهم»^(١).

٤٨ - باب الركوب في الجنائزة

٤٤

٣١٧٧ - حدثنا يحيى بن موسى البلخي، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [بن عوف]، عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ أتني بدابة وهو مع الجنائزة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتني بدابة فركب، فقيل له، فقال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي قَلَمَ أَكُنْ لَأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ»^(٢).

٣١٧٨ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن سماك، سمع جابر بن سمرة، قال: قال صلى النبي ﷺ على ابن الدحداح ونحن شهود، ثم أتى بفرس فَعَقِلَ حتى ركب، فجعل يتوقص^(٣) به ونحن نَسْعَى حوله^(٤).

(١) وأخرجه الترمذي حديث ١٠٢٠، وابن ماجه حديث ١٥٤٥ وقال الترمذي: [حديث غريب، وبشر بن رافع - أحد رواة عنه - ليس بالقوي في الحديث] وقال أبو بكر الهمداني: (ولو صح هذا الحديث لكان صريحاً في النسخ، غير أن حديث أبي سعيد - هو الحديث ٣١٧٣ - أصح وأثبت، فلا يقاومه هذا الإسناد.

وذكر غيره أن القيام للجنائزة منسوخ بحديث علي بن أبي طالب حديث ٣١٧٥. (المنذري).
(٢) وأخرجه أبو بكر البزار في مسنده من حديث معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير، كما أخرجه أبو داود، وفيه: (فلقيه الأول، فقال: يا رسول الله، عرضت عليك دابتي لتركبها، فأبيت، وعرض عليك فلان دابته، فركبتها؟ قال: «إنك عرضت علي دابتك والملائكة تشيع الجنائزة، فلم أكن لأركب، والملائكة تمشي، أما إنك لو عرضتها بعدما دفنت لركبتها»). (المنذري).

(٣) التوقص: أن ترفع الفرس يديها وتثب به وثباً متقارباً. وأصل الوقص: الكسر. (خطابي).
(٤) وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٨٩، والترمذي في الجنائز حديث ١٠١٣ باب الرخصة في الركوب خلف الجنائزة. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٤٩ - باب المشي أمام الجنائز

٣١٧٩ - حدثنا القعنبي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز^(١).

٣١٨٠ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ، قال: «الراكب يسير خلف الجنائز، والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها، والسَّقَطُ^(٢) يُصَلِّي عليه ويُذَعَى لوالديه بالمغفرة والرحمة»^(٣).

(١) قلت: أكثر أهل العلم على استحباب المشي أمام الجنائز، وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك، وقد روي عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة أنهما كانا يمشيان خلف الجنائز.

وقال أصحاب الرأي: لا بأس بالمشي أمامها، والمشي خلفها أحب إلينا. وقال الأوزاعي: هو سعة، وخلفها أفضل، فأما الراكب فلا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلف الجنائز. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث ١٠٠٧، والنسائي حديث ١٩٤٦، وابن ماجه حديث ١٤٨٢ وقال الترمذي: [وأهل الحديث كأنهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح] وحكى البخاري: (والحديث الصحيح هو هذا، يعني المرسل)، وقال النسائي: (هذا خطأ، والصواب مرسل)، وقال ابن المبارك: (حديث الزهري في هذا مرسل، أصح من حديث ابن عيينة) وقال بعضهم: (سفيان بن عيينة من الحفاظ الأثبات، وقد أتى بزيادة على من أرسل، فوجب تقديم قوله) وقد تابع ابن عيينة على رفعه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد.

(٣) قلت: اختلف الناس في الصلاة على السَّقَط، فروي عن ابن عمر أنه قال: يصلى عليه وإن لم يستهل، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: كلما نفع فيه الروح وتمت له أربعة أشهر وعشر صلي عليه. وقال إسحاق: وإنما الميراث بالاستهلال، فأما الصلاة فإنه يصلى عليه لأنه نسمة تامة قد كتب عليه الشقاء والسعادة فلا شيء يترك الصلاة عليه.

وروي عن ابن عباس أنه قال: إذا استهل ورث وصلي عليه. وعن جابر: إذا استهل صلي عليه، وإن لم يستهل لم يصل عليه، وبه قال أصحاب الرأي، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي. (خطابي).

(٤) وأخرجه الترمذي حديث ١٠٣١، والنسائي حديث ١٩٤٤، وابن ماجه حديث ١٥٠٧ مختصراً، وقال الترمذي: [حسن صحيح]، وحديث ابن ماجه مختصر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطفل يصلى عليه».

٥٠ - باب الإسراع بالجنائز

٣١٨١ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ، قال: «أُسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(١).

٣١٨٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن عيينة^(٢) بن عبد الرحمن، عن أبيه، أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص، وكنا نمشي مشياً خفيفاً، فلحقنا أبو بكر^(٣) فرَفَعَ سوطه فقال: لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ تَرْمُلُ^(٤) رَمَلًا.

٣١٨٣ - حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا خالد بن الحارث، /ح/، وحدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا عيسى - يعني ابن يونس - عن عيينة، بهذا الحديث، قالوا: في جنازة عبد الرحمن بن سمرة، وقال: فحمل عليهم بغلته وأهوى^(٥) بالسوط^(٦).

٣١٨٤ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن يحيى المجبر. قال أبو داود: وهو يحيى بن عبد الله التيمي، عن أبي ماجدة^(٧)، عن ابن مسعود، قال: سألتنا

(١) وأخرجه البخاري (١٠٨/٢) في الجنائز باب السرعة بالجنائز، ومسلم في الجنائز حديث ٩٤٤ باب الإسراع بالجنائز، والترمذي في الجنائز حديث ١٠١٥ باب الإسراع بالجنائز، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٧٧ باب شهود الجنائز.

(٢) عيينة: بضم المهملة وفتح المثناة التحتية بعدها أخرى ساكنة.

(٣) أبو بكر - فتح فسكون - اسمه نفيح بن الحارث، ويقال: نفيح بن مسروح.

(٤) والرمل - بالتحريك - السير كأنه الوثب، أو هو أن يهز الماشي منكبيه ولا يسرع، أو هو: الهرولة. (المنذري).

(٥) وأهوى بالسوط: أماله.

(٦) وأخرجه النسائي حديث ١٩١٣ في الجنائز باب السرعة بالجنائز.

(٧) أبو ماجدة - ويقال: أبو ماجد، بغير تاء، مجهول - قيل ليحيى الرازي: من أبو ماجد هذا؟ فقال طائر طار فحدثنا. (المنذري بتصرف).

ومعنى طائر طار إلخ أي: رجل مجهول لا نعبأ به، وفي رواية الترمذي: [وليس منا من تقدمها].

نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة، فقال: «ما دُونَ الْخَبَبِ إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَعَجَّلْ إِلَيْهِ وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَبَعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ، وَالْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتَّبِعْ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقْدُمُهَا»^(١).

[قال أبو داود: وهو ضعيف، هو يحيى بن عبد الله، وهو يحيى الجابر.

قال أبو داود: وهذا كوفي، وأبو ماجدة بصري.

قال أبو داود: أبو ماجدة هذا لا يعرف].

٥١ - باب الإمام [لا] يصلي على مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

٤٧

٣١٨٥ - حدثنا ابن نفيل، حدثنا زهير، حدثنا سماك، حدثني جابر بن سمرة، قال: مرض رجل، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فجاء جاره إلى رسول الله ﷺ، فقال [له]: «إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمِتْ»، قَالَ: فَرَجَعَ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: «إِنَّهُ قَدْ مَاتَ»، فقال النبي ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمِتْ» فَرَجَعَ، فَصِيحَ عَلَيْهِ، فقالت امرأته: انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال الرجل: اللهم العنه، قال: ثم انطلق الرجل، فرآه قد نحر نفسه بِمِشْقَصٍ مَعَهُ^(٢)، فانطلق إلى النبي ﷺ فأخبره أنه قد مات، فقال: «وَمَا يَدْرِيكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمِشْقَاصٍ مَعَهُ، قَالَ: «أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «إِذَا لَا أَصْلِي عَلَيْهِ»^(٣).

(١) وأخرجه الترمذي حديث ١٠١١، وابن ماجه حديث ١٤٨٤ وحديث ابن ماجه مختصر، وقال الترمذي: [حديث غريب، لا نعرفه من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه].

(٢) وقد اختلف الناس في هذا، فكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه وكذلك قال الأوزاعي، وقال أكثر الفقهاء: يصلى عليه. (خطابي).

(والمِشْقَص) جمعه مشاقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض.

(٣) وأخرجه - مختصراً بمعناه - مسلم في الجنائز حديث ٩٧٨، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٦٦ باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، والترمذي في الجنائز حديث ١٠٦٨ باب فيمن قتل نفسه لم يصل عليه، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٢٦ باب الصلاة على أهل القبلة.

٤٨

٥٢ - باب الصلاة على من قتلته الحدود

٣١٨٦ - حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عَوَّانة، عن أبي بشر، حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبي بَرْزَةَ الأسلمي^(١)، أن رسول الله ﷺ لم يُصَلِّ على ماعز بن مالك، ولم يَنْهَ عن الصلاة عليه^(٢).

٤٩

٥٣ - باب [في] الصلاة على الطفل

٣١٨٧ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: مات إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ^(٣).

(١) قلت: كان الزهري يقول: يصل على الذي يقاد منه في حد، ولا يصل على من قتل في رجم. وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أمر أن يصل على شراحة وقد رجمها، وهو قول أكثر العلماء.

وقال الشافعي: لا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة براً كان أو فاجراً.

وقال أصحاب الرأي والأوزاعي: يغسل المرحوم ويصلى عليه، وقال مالك: من قتلته الإمام في حد من الحدود فلا يصلي عليه الإمام، ويصلي عليه أهله إن شاؤوا أو غيرهم. وقال أحمد: لا يصلي الإمام على قاتل ولا غال. وقال أبو حنيفة: من قتل من المحاربين أو صلب لم يصل عليه، وكذلك الفئة الباغية لا يصلى على قتلاهم. وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أن تارك الصلاة إذا قتل لم يصل عليه، ويصلى على من سواه ممن قتل في حد أو قصاص. (خطابي).

(٢) في إسناده: مجاهيل، وأخرج مسلم - حديث ماعز من رواية أبي سعيد الخدري - حديث ١٦٩٤ وفيه (فما استغفر له ولا سيه) وأخرجه - من حديث بريدة - حديث ١٦٩٥ وفيه، فقال: «استغفروا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ» فقالوا: غفر الله لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، وأخرج البخاري حديث ماعز من رواية جابر، وفيه: فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه. وقال البخاري: لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري (وصلى عليه). وقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي هذا الحديث من حديث معمر عن الزهري وفيه: (ولم يصل عليه) (وانظر الحديث ٤٤٣٠، ٤٤٣١) في كتاب الحدود.

(٣) قلت: كان بعض أهل العلم يتأول ذلك على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى ببينة رسول الله ﷺ عن قرية الصلاة، كما استغنى الشهداء بقرية الشهادة عن الصلاة عليهم. وقد روى عطاء مرسلاً أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم. ورواه أبو داود في هذا الباب =

٣١٨٨ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا محمد بن عبيد، عن وائل بن داود، قال: سمعت البهي قال: لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد^(١).

٣١٨٨ * - قال أبو داود: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني [قيل له]: حدثكم ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن عطاء، أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة^(٢).

٥٤ - باب الصلاة على الجنازة في المسجد

٣١٨٩ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا فليح بن سليمان، عن صالح بن عجلان، ومحمد بن عبد الله بن عباد، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: والله ما صلى^(٣)

= حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء. قلت: وهذا أولى الأمرين، وإن كان حديث عائشة أحسن اتصالاً، وقد روي أن الشمس قد خسفت يوم وفاة إبراهيم فصلى رسول الله ﷺ صلاة الخسوف فاشتغل بها عن الصلاة عليه، والله أعلم. (خطابي).

(١) قال المنذري: هذا مرسل، والبهني: هو عبد الله بن يسار، مولى مصعب بن الزبير، تابعي، يعد في الكوفيين. والمقاعد أي كان متنبهاً إلى موضع يسمى مقاعد، بقرب المسجد الشريف، اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء.

(٢) وهذا مرسل أيضاً.

قال البيهقي - بعد ذكر مرسل البهي وعطاء وغيرهما - فهذه الآثار وإن كانت مراسيل، فهي تشد الموصول قبله وبعضها يشد بعضاً، وقد أثبتوا صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم. وذلك أولى من رواية من روى أنه لم يصل عليه. والموصول الذي أشار إليه هو: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، ومات وهو ابن ستة عشر شهراً، وقال: «إن في الجنة من يتم رضاعه وهو صديق» وهو حديث لا يثبت لأنه من رواية جابر الجعفي، ولا يحتج بحديثه، وكان البيهقي يرى أن الأحاديث الضعيفة يشد بعضها بعضاً، وفيه نظر. (منذري).

(٣) قلت: الحديث الأول أصح وصالح مولى التوأمة ضعفوه، وكان قد نسي حديثه في آخر عمره، وقد ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صليا عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما ففي تركهم إنكاره دليل على جوازه. =

رسول الله ﷺ على سُهَيْل^(١) بن البيضاء إلا في المسجد^(٢).

٣١٩٠ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك - يعني ابن عثمان - عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سُهَيْل، وأخيه^(٣).

٣١٩١ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، حدثني صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(٤).

٥٥ - باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها

٥١

٣١٩٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا موسى بن علي بن رباح، قال: سمعت أبي يحدث، أنه سمع عقبة بن عامر، قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين

= وقد يحتمل أن يكون معناه إن ثبت الحديث متولاً على نقصان الأجر وذلك أن من صلى عليها في المسجد فإن الغالب أنه ينصرف إلى أهله، ولا يشهد دفنه وأن من سعى إلى الجبان فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه فأحرز أجر القيراطين، وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أَحَدٍ» وقد يؤجر أيضاً على كثرة خطاه فصار الذي يصلي عليها في المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من صلى عليها برأ، والله أعلم. (خطابي).

(١) وبيضاء: أمه، واسمها: دعد، واسم أبيه: وهب بن ربيعة، وهو من السابقين إلى الإسلام هاجر إلى الحبشة وتوفي سنة ٩ هـ وشهد بدرأ.

(٢) وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٧٣ باب الصلاة على الجنازة في المسجد، والترمذي حديث ١٠٣٣، والنسائي حديث ١٩٦٩، وابن ماجه حديث ١٥١٨. وفي حديث ابن ماجه وحده ذكر القسم.

(٣) وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ١٠١ باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وفيه ذكر القسم.

(٤) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز حديث ١٥١٧ باب الصلاة على الجنازة في المسجد ولفظه «فليس له شيء».

تَضَيَّفُ^(١) الشمس للغروب حتى تغرب، أو كما قال^(٢).

٥٢

٥٦ - باب إذا حضر جناز رجل ونساء، مَنْ يقدم؟

٣١٩٣ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، حدثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن يحيى بن صبيح، قال: حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل، أنه شهد^(٣) جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة^(٤).

٥٣

٥٧ - باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه

٣١٩٤ - حدثنا داود بن معاذ، حدثنا عبد الوارث، عن نافع أبي غالب،

(١) قوله: (تضيف) معناه تميل وتجنح للغروب، يقال: ضاف الشيء بضمي مال، ومنه اشتق اسم الضيف ويقال ضفت الرجل: إذا ملت نحوه وكنت له ضيفاً، وأضفته إذا أملت إلى رحلك فقربته.

واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تكره الصلاة فيها، وروي ذلك عن ابن عمر وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي، وكذلك قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنائز أي ساعة شاء من ليل أو نهار، وكذلك الدفن أي وقت كان من ليل أو نهار. قلت: قول الجماعة أولى لموافقة الحديث. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الصلاة حديث ٨٢٥ باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، والترمذي حديث ١٠٣٠، والنسائي في الجنائز حديث ٢٠١٥ باب الساعات التي نهى عن إقبار الموتى فيهن وفي الصلاة، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥١٩ باب الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن.

(٣) أم كلثوم هذه: هي بنت علي بن أبي طالب، وهي زوج عمر بن الخطاب، وابنها هو زيد الأكبر بن عمر بن الخطاب، وكان زيد مات هو وأمه أم كلثوم في وقت واحد، ولم يدر أيهما مات أولاً، فلم يورث أحدهما من الآخر. (المنذري).

(٤) وأخرجه النسائي في الجنائز حديث ١٩٧٩ باب اجتماع صبي وامرأة. وإطلاق الصحابي - السنة - له حكم الرفع.

قال: كنت في سبكة الميزبد، فمرت جنازة معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عمير، فتبعناها، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بُرَيْذِيَّتِهِ^(١) [و] على رأسه خرقه تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدُهْقَانُ^(٢)؟ قالوا: هذا أنس بن مالك، فلما وضعت الجنازة قام أنس، فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية، فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فصلّى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان [يفعل] رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز كصلاتك يكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم، قال: يا أبا حمزة، غزوت مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، غزوت معه حُثَيْنًا، فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا، وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا، فهزمهم الله، وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الإسلام، فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ: إن عليّ نذراً إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن عنقه، فسكت رسول الله ﷺ، وجيء بالرجل، فلما رأى رسول الله ﷺ، قال: يا رسول الله، تبت إلى الله، فأمسك رسول الله ﷺ لا يبايعه ليفي الآخر بنذره، قال: فجعل الرجل يتصدى لرسول الله ﷺ ليأمره بقتله، وجعل يهاب رسول الله ﷺ أن يقتله، فلما رأى رسول الله ﷺ أنه لا يصنع شيئاً ببايعه، فقال الرجل: يا رسول الله نذري، فقال: «إني لم أُمسك عنه منذُ اليوم إلا لتوفي بنذرك»، فقال: يا رسول الله، ألا أومضت إلي؟ فقال النبي ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ أَنْ يُومِضَ»^(٣) قال أبو

(١) في نسخة المنذري [بُرَيْذِيَّتِيَّة] وهو تصغير البرذون وهو من الخيل ما ليس بعربي.

(٢) الدُهْقَان - بالكسر والضم - القوي على التصرف مع حدة، والتاجر، وزعيم فلاحى المعجم، ورئيس الإقليم. معرف: جمعه دهاقنة ودهاقين (القاموس المحيط).

(٣) قلت: الایماض: الرمز بالعين والإيماء بها، ومنه وميض البرق، وهو لمعانه.

وأما قوله: «ليس لنبي أن يومض» فإن معناه أنه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه عز وجل أن يضم شيئاً ويظهر خلافه، لأن الله تعالى إنما بعثه بإظهار الدين وإعلان الحق فلا يجوز له ستره وكتمانه لأن ذلك خداع، ولا يحل له أن يؤمن رجلاً في الظاهر ويخفئه في الباطن. وفي الحديث دليل على أن الإمام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الأسارى وبين =

غالب: فسألت عن صنع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها، فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم^(١).

[قال أبو داود: قول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» نَسَخَ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله بقوله: إني قد تبت].

٣١٩٥ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حسين المعلم، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن سمرة بن جندب، قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها للصلاة وَسَطَهَا^(٢).

٥٨ - باب التكبير على الجنازة

٥٤

٣١٩٦ - حدثنا محمد بن العلاء^(٣)، قال: أخبرنا ابن إدريس، قال: سمعت أبا إسحاق، عن الشعبي، أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبر رطب فصفا عليه، وكبر عليه أربعاً، فقلت للشعبي: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قال: الثقة مَن شَهِدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

= حقن دماهم ما لم يسلموا فإذا أسلموا فلا سبيل عليهم.
وقد اختلف الناس في موقف الإمام من الجنازة، فقال أحمد: يقوم من المرأة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره.

وقال أصحاب الرأي: يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر.
وأما التكبير فقد روي عن النبي ﷺ خمس وأربع فكان آخر ما كان يكبر أربعاً. وكان علي بن أبي طالب يكبر على أهل بدر ست تكبيرات وعلى سائر الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً، وكان ابن عباس يرى التكبير على الجنازة ثلاثاً. (خطابي).
(١) وأخرجه الترمذي في الجنائز حديث ١٠٣٤ باب أين يقوم الإمام من الرجل أو المرأة، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٩٤ باب أن يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة.
(٢) وأخرجه البخاري (١١١/٢) في الجنائز باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، ومسلم في الجنائز حديث ٩٦٤ باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة، والترمذي في الجنائز حديث ١٠٣٥ باب أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٧٨ باب الصلاة على الجنازة قائماً، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٩٣ باب أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة.

(٣) هذا الحديث والباب سقط من مختصر المنذري.

عباس^(١).

٣١٩٧ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، /ح/، وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى^(٢)، قال: كان زيد - يعني ابن أرقم - يكبر على جنازنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها^(٣).

قال أبو داود: وأنا لحديث ابن المثنى أتقن.

٥٩ - باب ما يقرأ على الجنازة

٥٥

٣١٩٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت مع ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: إنها من السنة^(٤).

٦٠ - باب الدعاء للميت

٥٦

٣١٩٩ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدَّعَاءَ»^(٥).

(١) وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٥٤ باب الصلاة على القبر، وأخرج البخاري في الجنائز (١١٢/٢) باب الصلاة على القبر عن الشعبي عن ابن عباس نحوه.

(٢) ابن أبي ليلى: اسمه عبد الرحمن.

(٣) وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٥٧ باب الصلاة على القبر، والترمذي في الجنائز حديث ١٠٢٣ باب التكبير على الجنازة، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٨٤ باب عدد التكبير على الجنازة، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٠٥ باب فيمن كبر خمساً.

(٤) وأخرجه البخاري (١١٢/٢) في الجنائز باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة باب رقم ٦٦، والترمذي حديث ١٠١٦، والنسائي حديث ١٩٨٩.

(٥) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٩٧ باب الدعاء في الصلاة على الجنازة.

٣٢٠٠ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أبو الجلاس عُقْبَةُ بن سَيَّار، حدثني علي بن شماس^(١)، قال: شهدت مروان سأل أبا هريرة: كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة؟ قال: أَمَعُ الذي قلت؟ قال: نعم، قال: كلام كان بينهما قبل ذلك، قال أبو هريرة: «اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلايتها، جنتك شَفَعَاءُ فاغفر له»^(٢).

[قال أبو داود: أخطأ شعبة في اسم علي بن شماس، قال فيه عثمان بن شماس، وسمعت أحمد بن إبراهيم الموصلي يحدث أحمد بن حنبل، قال: ما أعلم أنني جلست من حماد بن زيد مجلساً إلا نهى فيه عن عبد الوارث وجعفر بن سليمان].

٣٢٠١ - حدثنا موسى بن مروان الرقي، حدثنا شعيب - يعني ابن إسحاق - عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: «اللهم اغفرْ لِحَيِّنا ومَيِّتِنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذَكرِنا وأنثانا، وشاهِدِنا وغائِبِنا، اللهم من أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فأَحْيِهِ على الإيمان، ومن تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فتَوَفَّهُ على الإسلام، اللهم لا تحرمنَا أجره، ولا تُضِلَّنَا بعده»^(٣).

٣٢٠٢ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، حدثنا الوليد، /ح/، وحدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا الوليد، وحديث عبد الرحمن أتم، حدثنا مروان بن جناح، عن يونس بن ميسرة بن خَلْبَس، عن واثلة بن الأسقع، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعتة يقول: «اللهم إن

(١) شماس: بفتح الشين وتشديد الميم وفتحها، وبعد الألف خاء.

(٢) قال المنذري: وأخرجه النسائي في اليوم والليلة.

(٣) وأخرجه الترمذي في الجنائز حديث ١٠٢٤ باب ما يقول في الصلاة على الميت. وأخرجه الترمذي من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه: (كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا»)، وأخرجه النسائي في الجنائز حديث ١٩٨٨ باب الدعاء وقال الترمذي: [حديث أبي إبراهيم حديث حسن صحيح].

فلان بن فلان في ذمتك فقه فتنة القبر». قال عبد الرحمن: «في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد^(١)، اللهم فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم» قال عبد الرحمن: عن مروان بن جناح^(٢).

٦١ - باب الصلاة على القبر

٥٧

٣٢٠٣ - حدثنا سليمان بن حرب ومسدّد، قالوا: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن امرأة سوداء أو رجلاً كان يقيم^(٣) المسجد، ففقدته النبي ﷺ، فسأل عنه، فقيل: مات، فقال: «ألا آذنتموني به؟» قال: «ذُلّوني على قبره» فدلوه، فصلى عليه^(٤).

(١) في نسخة [وأنت أهل الوفاء والحق].

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٩٩ باب الدعاء في الصلاة على الجنابة.

قال بعضهم: الذمة والذمام واحد. وإنما جعلوه في ذمته لأنهم كانوا يرونه يصلي الصبح. وقد قال ﷺ: «من صلى الصبح لم يزل في ذمة الله حتى يمسي» أو شهادة الإيمان التي يشهدون له بها في قوله: «من قال لا إله إلا الله، وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا» - الحديث - «فله ذمة الله وذمة رسوله» وقوله: «وحبل جوارك» قال بعضهم: كان من عادة العرب أن تخيف بعضها بعضاً، فكان الرجل إذا أراد سفراً أخذ عهداً من سيد كل قبيلة، فيأمن به ما دام في حدودها، حتى ينتهي إلى الأخرى فيأخذ مثل ذلك، فهذا حبل الجوار، أي ما دام مجاوراً أرضه، أو هو من الإجارة، وهو الأمان والنصرة. (المنذري).

(٣) يقيم: معناها يكنس. والقمامة: الكناسة: وفيه بيان جواز الصلاة على القبر لمن لم يلحق الصلاة على الميت قبل الدفن. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري (١١٢/٢) في الجنائز باب الصلاة على القبر بعدما يدفن، ومسلم في الجنائز حديث ٩٥٦ باب الصلاة على القبر، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٢٧ باب الصلاة على القبر، قال المنذري: اختلف الناس في الصلاة على القبر. فقال علي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري وابن عمر وعائشة وابن مسعود يجوز ذلك. وبه قال الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق. وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة: لا يصلى على القبور. واختلف القائلون بجواز الصلاة على القبور، قال الحكم: يجوز الصلاة عليها فقيلاً إلى شهر، وقيل: ما لم يبل جسده ويذهب، وقيل: يجوز أبداً، وقيل: يجوز لمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته.

وفي الحديث: ما كان عليه ﷺ من تفقد أحوال ضعفاء المسلمين، وما جبل عليه من التواضع والرافة والرحمة بأمته. (المنذري).

٦٢ - باب [في] الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك

٣٢٠٤ - حدثنا القعنبي، قال: قرأت على مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي^(١) في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات^(٢).

٣٢٠٥ - حدثنا عباد بن موسى، حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق إلى أرض النجاشي، فذكر حديثه، قال النجاشي: أشهد أنه رسول الله ﷺ وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه.

(١) قلت: النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتُم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه، إلا أنه كان بين ظهري أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه، فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به، فهذا - والله أعلم - هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب، فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه في الصلاة عليه فإنه لا يصلي عليه من كان ببلد آخر غائباً عنه، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر، كانت السنة أن يصلي عليه، ولا يترك ذلك لبعد المسافة، فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة.

وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهية الصلاة على الميت الغائب، وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصاً بهذا الفعل، إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي، لما روي في بعض الأخبار أنه قد سويت له أعلام الأرض حتى كان يبصر مكانه، وهذا تأويل فاسد لأن رسول الله ﷺ إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة كان علينا متابعتها والإنساء به، والتخصيص لا يعلم إلا بدليل. ومما يبين ذلك أنه ﷺ خرج بالناس إلى المصلى فصاف بهم فصلوا معه، فعلمت أن هذا التأويل فاسد، والله أعلم. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري (١١٢/٢) في الجنائز باب التكبير على الجنازة أربعاً، ومسلم في الجنائز حديث ٩٥١ باب التكبير على الجنازة، والترمذي في الجنائز حديث ١٠٢٢ باب التكبير على الجنازة، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٧٣ باب الصفوف على الجنازة، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٣٤ باب الصلاة على النجاشي.

٥٩

٦٣ - باب في جمع الموتى في قبر، والقبر يعلم

٣٢٠٦ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا سعيد بن سالم، /ح/،
وحدثنا يحيى بن الفضل السجستاني، حدثنا حاتم - يعني ابن إسماعيل - بمعناه،
عن كثير بن زيد المدني، عن المطلب، قال: لما مات عثمان بن مظعون أُخْرِجَ
بجنازته فدفن فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها
رسول الله ﷺ وحَسَرَ عن ذراعيه، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني
[ذلك] عن رسول الله ﷺ، قال: كأنني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ
حين حَسَرَ عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: «أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي،
وَأَذْفَنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي».

٦٠

٦٤ - باب في الحفار يجد العظم، هل يتنكب ذلك المكان؟

٣٢٠٧ - حدثنا القعنبى، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سعد - يعني ابن
سعيد - عن عُمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «كَسُرُ
عَظْمٍ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»^(١).

٦١

٦٥ - باب في اللُحْد

٣٢٠٨ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا حكام بن سلم، عن علي بن
عبد الأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال
رسول الله ﷺ: «اللُّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»^(٢).

(١) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز حديث ١٦١٦ باب النهي عن كسر عظم الميت.
(٢) وأخرجه النسائي في الجنائز حديث ٢٠١١ باب اللحد والشق، والترمذي في الجنائز حديث
١٠٤٥ باب قوله: «اللحد لنا والشق لغيرنا» وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٥٤ باب في
استحباب اللحد، وقال الترمذي: [حديث ابن عباس حسن غريب من هذا الوجه] وأخرجه
ابن ماجه أيضاً من حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي ﷺ حديث ١٥٥٥، وقد
أخرج مسلم في الجنائز حديث ٩٦٦ باب في اللحد، من حديث سعد بن أبي وقاص (أنه
قال في مرضه الذي مات فيه: الحدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللبن نصباً، كما صنع
برسول الله ﷺ)، وأخرجه النسائي حديث ٢٠٠٩، ٢٠١٠.

٦٢

٦٦ - باب كم يدخل القبر؟

٣٢٠٩ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، قال: غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ علي والفضل وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره، قال: وحدثني مُرَحَّبٌ، أو أبو مرحب^(١)، أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما قَرَعَ علي قال: إنما يلي الرجل أهله.

٣٢١٠ - حدثنا محمد بن الصباح، أخبرنا سفيان، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن أبي مُرَحَّبٍ، أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي ﷺ، قال: كأنني أنظر إليهم أربعة.

٦٣

٦٧ - باب في الميت يُدْخَلُ من قبل رجله

٣٢١١ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق^(٢)، قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد^(٣)، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجله، وقال: هذا من السنة^(٤).

٦٤

٦٨ - باب الجلوس عند القبر

٣٢١٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتبهنا إلى القبر ولم يلحد بعد،

(١) أبو مرحب: يقال اسمه سويد بن قيس. (منذري).

(٢) أبو إسحاق: هو السبيعي.

(٣) وعبد الله بن يزيد: هو الخطمي.

(٤) قال البيهقي: هذا إسناده صحيح، وقد قال: (هذا من السنة) فصار كالمسند، وقد رويتنا هذا القول عن ابن عمر وأنس بن مالك، قال الشافعي: أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر، لا اختلاف بينهم في ذلك، (أن رسول الله ﷺ سَلَّ من قبل رأسه، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما)، قال البيهقي: هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز. (من منذري).

فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة، وجلسنا معه^(١).

٦٩ - باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره

٣٢١٣ - حدثنا محمد بن كثير، /ح/، وحدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بِسْمِ اللَّهِ، وعلى سنة رسول الله ﷺ»، هذا لفظ مسلم^(٢).

٧٠ - باب الرجل يموت له قرابة مشرك

٣٢١٤ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني أبو إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي عليه السلام، قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: «أَذْهَبَ قَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُخَدِّثَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنِي» فذهبت فواريته، وجتته، فأمرني فاغتسلت، ودعا لي^(٣).

٧١ - باب في تعميق القبر

٣٢١٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة [القنعبي] أن سليمان بن المغيرة حدثهم، عن حميد - يعني ابن هلال - عن هشام بن عامر، قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قَرْحٌ^(٤) وجَهِدٌ، فكيف تأمرنا؟ قال: «اخْفِرُوا وَأَوْسِعُوا، وَاجْعَلُوا الرِّجْلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ» قيل: فأيهم يُقَدَّم؟ قال: «أَكْثَرُهُمْ قَرَانًا» قال: أصيب أبي يومئذٍ، عامرٌ بين اثنين، أو قال: واحد^(٥).

(١) وأخرجه النسائي في الجنائز حديث ٢٠٠٣ باب الوقوف للجنائز، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٤٨ باب الجلوس في المقابر. ورواه أحمد والحاكم أبو عبد الله.

(٢) وأخرجه النسائي مسنداً وموقفاً. (المنذري).

(٣) وأخرجه النسائي في الطهارة حديث ١٩٠ باب الغسل من مواراة المشرك، وفي الجنائز حديث ٢٠٠٨ باب مواراة المشرك.

(٤) القرح - بفتح القاف وسكون الراء - أصله عض السلاح ونحوه، أو ألمها وحرقتها، وهي أيضاً البتر إذا ترامى إلى فساد، والجرب الشديد، وأراد منه هنا الجهد والمشقة.

(٥) وأخرجه الترمذي في الجهاد حديث ١٧١٣ باب في دفن الشهداء، والنسائي في الجنائز حديث ٢٠١٢ باب ما يستحب من إعماق القبر، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٦٠ باب في حفر القبر، وقال الترمذي: [حسن صحيح].

٣٢١٦ - حدثنا أبو صالح - يعني الأنطاكي - أخبرنا أبو إسحاق - يعني الفزاري - عن الثوري، عن أيوب، عن حميد بن هلال، بإسناده ومعناه، زاد فيه «وأعمقوا».

٣٢١٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جرير، حدثنا حميد - يعني ابن هلال - عن سعد بن هشام بن عامر، بهذا [الحديث].

٧٢ - باب في تسوية القبر

٦٨

٣٢١٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي هيثم الأسدي، قال: بعثني علي، قال [لي]: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا أدع قبراً مشرفاً^(١) إلا سويته، ولا تمثالاً إلا طمسته^(٢).

٣٢١٩ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، أن أبا علي الهمداني^(٣) حدثه، قال: كنا مع فضالة بن عبيد برؤوس^(٤) من أرض الروم، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها^(٥).

قال أبو داود: رؤوس جزيرة في البحر.

٣٢٢٠ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك، أخبرني عمرو بن

(١) المشرف - بضم الميم - المرتفع عن وجه الأرض العالي عليها، قال ابن القيم: وهذه الآثار لا تضاد بينها، والأمر بتسوية القبور إنما هو تسويتها بالأرض وألا ترتفع مشرفة عالية، وهذا لا يناقض تسويتها شيئاً يسيراً عن الأرض.

(٢) وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٦٩ باب الأمر بتسوية القبر، والترمذي في الجنائز حديث ١٠٤٩، والنسائي فيه حديث ٢٠٣٣.

(٣) هو: ثمامة بن شفي، من تابعي أهل مصر.

(٤) رؤوس: جزيرة في البحر الأبيض المتوسط، قريبة من الإسكندرية.

(٥) وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٦٨ باب الأمر بتسوية القبر، والنسائي في الجنائز حديث ٢٠٣٢ باب تسوية القبور إذا رفعت.

عثمان بن هاني، عن القاسم^(١)، قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أُمّة، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مُشْرِقة ولا لاطئة، مَبْطُوحة بِمَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحُمْراء.

قال أبو علي: يقال [إن] رسول الله ﷺ مقدم، وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجله رأسه عند رجلي رسول الله ﷺ.

٧٣ - باب الاستغفار عند القبر للميت [في وقت الانصراف]

٦٩

٣٢٢١ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا هشام، عن عبد الله بن بُحَيْر، عن هاني مولى عثمان، عن عثمان [بن عفان]، قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا^(٢) لَهُ بِالتَّيْبِ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ^(٣)».

قال أبو داود: بحير بن ريسان.

٧٤ - باب كراهية الذبح عند القبر

٧٠

٣٢٢٢ - حدثنا يحيى بن موسى البَلْخِي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ»^(٤).

(١) القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

(٢) في نسخة [واسألوا].

(٣) في هذا الحديث: دلالة على مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه، وسؤال التَّيْبِ لَهُ: أي أن يثبته الله في الجواب، وفيه دلالة على سؤال القبر، وعلى حياة القبر، وفي كل واحد من هذه الأشياء وردت أحاديث كثيرة بعضها مروى في الصحيحين، وفي نسخة [واسألوا له التَّيْبِ].

(٤) قلت: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازبه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطيور فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته. قال الشاعر:

عقرت على قبر النجاشي ناقتي بأبيض غضب أخلصته صياقله
على قبر من لو أنني مت قبله لهانت عليه عند قبري راحله =

قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرّة أو شاة.

٧١

٧٥ - باب الميت يُصَلَّى على قبره بعد حين

٣٢٢٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف^(١).

٣٢٢٤ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن خنوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، بهذا الحديث، قال: إن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمانين سنين كالمودّع للأحياء والأموات.

٧٢

٧٦ - باب [في] البناء على القبر

٣٢٢٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يقعد^(٢) على القبر وأن يقصص ويبنى عليه^(٣).

= ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكباً، ومن لم يعقر عنه حشر راجلاً، وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت. (خطابي).

(١) [حديث ٣٢٢٣، ٣٢٢٤] أخرجه البخاري في الجنائز وفي علامات النبوة والمغازي، ومسلم في الفضائل حديث ٢٢٩٦ باب إثبات حوض نبينا ﷺ، والنسائي في الجنائز كما في الذخائر.

(٢) قلت: نهى عن العقود على القبر يتأول على وجهين، أحدهما: أن يكون ذلك في القعود عليه للحديث. والوجه الآخر: كراهة أن يطأ القبر بشيء من بدنه، وقد روي أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد اتكأ على قبر فقال: «لا تؤذ صاحب القبر». (والقصص: التجصيص، والقصة شيء شبه بالحصص. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٧٠ باب النهي عن تجصيص القبر، والنسائي في الجنائز حديث ٢٠٢٩ باب الزيادة على القبر، والترمذي في الجنائز حديث ١٠٥٢ باب كراهية تجصيص القبور، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٦٢ باب النهي عن البناء على القبور بنحوه، وليس في حديث مسلم ذكر الزيادة والكتابة وفي حديث الترمذي (وأن يكتب عليها) وقال: [حسن صحيح] وفي حديث النسائي (أو يزداد عليه).

٣٢٢٦ - حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جُرَيْج، عن سليمان بن موسى، وعن أبي الزبير، عن جابر، بهذا الحديث.

قال أبو داود: قال عثمان: أو يزداد عليه، وزاد سليمان بن موسى: أو أن يُكْتَبَ عليه، ولم يذكر مسدد في حديثه «أو يزداد عليه»^(١).

قال أبو داود: خفي علي من حديث مسدد حرف «وأن».

٣٢٢٧ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٢).

٧٣

٧٧ - باب [في] كراهية القعود على القبر

٣٢٢٨ - حدثنا مسدد، حدثنا خالد، حدثنا سهيل [بن أبي صالح] عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نَ يَجْلِسُ أَحَدُكُمْ عَلَى جَفْرَةٍ فَتَحْرَقَ ثِيَابُهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جُلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»^(٣).

٣٢٢٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن يزيد بن جابر - عن بُسْرِ بن عبيد الله، قال: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: سمعت أبا مَرْثَدٍ الغنوي يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا

(١) وأخرجه النسائي في الجنائز حديث ٢٠٢٩ باب الزيادة على القبر، وأخرجه ابن ماجه مختصراً في الجنائز حديث ١٥٦٣ باب النهي عن البناء على القبور (نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيء) وسليمان بن موسى: لم يسمع من جابر بن عبد الله فهو منقطع. (المندري).

(٢) وأخرجه البخاري في الصلاة، ومسلم في المساجد حديث ٥٢٩ باب النهي عن بناء المساجد على القبور، والنسائي في الجنائز حديث ٢٠٤٩.

(٣) وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٧١ باب النهي عن الجلوس على القبر، والنسائي حديث ٢٠٤٦، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٦٦ باب النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها.

على القُبُور ولا تصلوا إليها^(١).

٧٤

٧٨ - باب المشي في النعل بين القبور

٣٢٣٠ - حدثنا سهل بن بكار، حدثنا الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير السدوسي، عن بشير بن نهيك، عن بشير مولى رسول الله ﷺ - وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد، فهاجر إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ما اسمك؟» قال: زُحَم، قال: «بل أنت بشير» - قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فقال: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» ثلاثاً، ثم مر بقبور المسلمين فقال: «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» وحانت من رسول الله ﷺ نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال: «يَا صَاحِبَ السَّبْيَيْنِ^(٢)، وَيَحْك! أَلَيْ سَبْيَتَيْنِكَ» فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا^(٣).

٣٢٣١ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الوهاب - يعني ابن عطاء - عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ»^(٤).

(١) وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٧٢ باب النهي عن المشي على القبور، والنسائي، والترمذي في الجنائز حديث ١٠٥٠ باب كراهية المشي على القبور.

(٢) [حديث ٣٢٣٠، ٣٢٣١] قال الأصمعي: السبئية من النعال ما كان مدبوغاً بالقرظ. قلت: وخبر أنس يدل على جواز لبس النعل لآثر القبور، وللمأشي بحضرتها وبين ظهرانيها.

فأما خبر السبئتين: فيشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيها من الخلاء، وذلك أن نعال السبت من لباس أهل الترفه والتنعيم قال الشاعر يمدح رجلاً:

يَحْذِي نَعَالِ السَّبِيَّتِ لَيْسَ بِتَوَامٍ

وقال النابغة:

رَقَاقِ النَعَالِ طَيِّبِ حِجْزَاتِهِمْ يَحْيُونَ بِالرِّيحَانِ يَوْمَ السَّبَاسِبِ
يقول: هم أعفاء الفروج لا يحلون أزهرهم لريبة، والسباسب: عيد كان لهم في الجاهلية فأحب ﷺ أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس أهل الخشوع. (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي حديث ٢٠٥٠ في الجنائز باب كراهية المشي بين القبور، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٦٨ باب النهي عن المشي على القبور، وبشير هو: ابن الخصاصة.

(٤) وأخرجه البخاري (١١٣/٢) في الجنائز باب الميت يسمع خفق النعال وفي باب ما جاء في =

٧٥ - باب [في] تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث

٣٢٣٢ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن جابر، قال: دفن مع أبي رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة، فأخرجته بعد ستة أشهر، فما أنكرت منه شيئاً إلا شعيرات كن في لحيته مما يلي الأرض^(١).

٧٦ - ٨٠ - باب في الثناء على الميت

٣٢٣٣ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن عامر، عن عامر بن سعد، عن أبي هريرة، قال: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَتْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَتْنُوا [عَلَيْهَا] شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شُهَدَاءُ»^(٢).

٧٧ - ٨١ - باب في زيارة القبور

٣٢٣٤ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذَنْتَ رَبِّي تَعَالَى عَلَى أَنْ أَسْتَغْفَرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَاسْتَأْذَنْتُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ بِالْمَوْتِ»^(٣).

= عذاب القبر، ومسلم حديث ٢٨٧٠ في كتاب الجنة باب عرض مقعد الميت إلخ، والنسائي حديث ٢٠٥١ و ٢٠٥٣ في الجنائز باب المسألة في القبر وباب مسألة الكافر.

(١) وأخرجه بنحوه البخاري (١١٦/٢) في الجنائز باب هل يخرج الميت من القبر؟، والنسائي بنحوه في الجنائز حديث ٢٠٢٣ باب إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن فيه.

(٢) في نسخة [على بعض شهيد] والحديث أخرجه النسائي في الجنائز حديث ١٩٣٥ باب الثناء. وأخرجه - عن أنس - البخاري (١٢١/٢) باب ثناء الناس على الميت، ومسلم في الجنائز حديث ٩٤٩ باب فيمن يشئ عليه، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٤٩١ باب الثناء على الميت، والترمذي في الجنائز حديث ١٠٥٨ باب الثناء الحسن على الميت، والنسائي حديث ١٩٣٤.

(٣) وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٧٦ باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، =

٣٢٣٥ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا مُعَرِّف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإن في زيارتها تذكيرة»^(١).

٨٢ - باب في زيارة النساء القبور

٧٨

٣٢٣٦ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن محمد بن جُحادة، قال: سمعت أبا صالح يحدث، عن ابن عباس، قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُرُج^(٢).

٨٣ - باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها

٧٩

٣٢٣٧ - حدثنا القعنبی، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة، فقال: «السلام»^(٣) عليكم

= والنسائي في الجنائز حديث ٢٠٣٦، وابن ماجه في الجنائز حديث ١٥٧٢ باب زيارة قبور المشركين.

(١) وأخرجه مسلم في الجنائز حديث ٩٧٧ باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، والنسائي بنحوه في الجنائز حديث ٢٠٣٤، والترمذي حديث ١٠٥٤.

(٢) وأخرجه الترمذي في الصلاة حديث ٣٢٠ باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، والنسائي في الجنائز حديث ٢٠٤٥، وابن ماجه مختصراً في الجنائز حديث ١٥٧٥ باب النهي عن زيارة القبور، وقال الترمذي: [حديث حسن].

(٣) قلت: فيه من العلم أن السلام على الموتى كهو على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم، ولا يقدم الاسم على الدعاء كما تفعله العامة، وكذلك هو في كل دعاء الخير كقوله تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَرَكَّبْتُكُمْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣] وكقوله عز وجل: ﴿سَلِّمُوا عَلَى آلِ يَاسِينَ﴾ [الصافات: ١٣٠] وقال في خلاف ذلك: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعَنَتِي إِنَّكَ يَوْمَ الْيَوْمِ لَمِنَ الْمُتَكِبِينَ﴾ [ص: ٧٨] فقدم الاسم على الدعاء، وفيه أنه سمي المقابر داراً، فدل على أن اسم الدار قد يقع من جهة اللغة على الربع العامر المسكون وعلى الخراب غير المأهول كقول الشاعر:

يسا دار مئنة بالعلباء فالسند

ثم قال:

أقوَّ وطال عليها سالف الأمد

وأما قوله: «وإن شاء الله بكم لاحقون» فقد قيل إن ذلك ليس على معنى الاستثناء الذي =

دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ»^(١).

٨٠

٨٤ - باب المُحْرَمِ يَمُوتُ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟

٣٢٣٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثني عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أُمِّي النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَصَّتْهُ رَاحِلَتُهُ، فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ: «كَفَنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَاغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي»^(٢).

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: في هذا الحديث خمس سنن: «كفنوه في ثوبيه» أي: يكفن الميت في ثوبين «واغسلوه بماء وسدر» أي: إن في الغسلات كلها سدرًا، «ولا تخمروا رأسه»، ولا تقربوه طيبًا، وكان الكفن من جميع المال.

٣٢٣٩ - حدثنا سليمان بن حرب، ومحمد بن عبيد، المعنى، قالوا: حدثنا حماد، عن عمرو، وأيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، نحوه، قال: «وكفنوه في ثوبين».

قال أبو داود: قال سليمان: قال أيوب «ثوبيه»، وقال عمرو: «ثوبين».

= يدخل الكلام لشك وإرتياب، ولكنه عادة المتكلم يُحَسِّنُ بِذَلِكَ كَلَامَهُ وَيُزِينُهُ، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: (إِنَّكَ إِن أَحْسَنْتَ إِلَيَّ شَكَرْتُكَ إِن شَاءَ اللَّهُ، وَإِنِ اتَّمَنْتَنِي لَمْ أَخْنُكَ إِن شَاءَ اللَّهُ) فِي نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ وَهُوَ لَا يَرِيدُ بِهِ الشَّكَّ فِي كَلَامِهِ. وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ دَخَلَ الْمَقْبَرَةَ وَمَعَهُ قَوْمٌ مُؤْمِنُونَ مُتَحَقِّقُونَ بِالْإِيمَانِ وَالْآخِرُونَ يَظُنُّونَ بِهِمُ النِّفَاقَ، فَكَانَ اسْتِثْنَاؤُهُ مُنْصَرَفًا إِلَيْهِمْ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَعْنَاهُ اللَّحُوقُ بِهِمْ فِي الْإِيمَانِ، وَقِيلَ إِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي اسْتِصْحَابِ الْإِيمَانِ إِلَى الْمَوْتِ لَا فِي نَفْسِ الْمَوْتِ. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم حديث ٢٤٩ في الطهارة، والنسائي، وابن ماجه في الزهد حديث ٤٣٠٦ باب ذكر الحوض.

(٢) وأخرجه البخاري (٩٦/٢) في الجنائز باب الكفن في ثوبين، ومسلم في الحج حديث ١٢٠٦ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، والترمذي في الحج حديث ٩٥١ باب المحرم يموت في إحرامه، والنسائي في المناسك، وابن ماجه في المناسك حديث ٣٠٨٤ باب المحرم يموت.

وقال ابن عبيد: قال أيوب «في ثوبين»، وقال عمرو: «في ثوبيه» زاد سليمان وحده «ولا تحنطوه».

٣٢٤٠ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بمعنى سليمان «في ثوبين».

٣٢٤١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: وَقَصَتْ^(١) بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتَهُ، فَقَتَلَتْهُ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ، وَلَا تُعْطُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَبِيبًا فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَهْلُ»^(٢).

دآخر كتاب الجنائز،

(١) قوله: وقصت به ناقته: يريد أنها صرعه فدفنت عنقه. وأصل الوقص: الدق أو الكسر. وفيه من الفقه: أن إحرام الرجل في رأسه، وأن المحرم إذا مات سُئِلَ به سنة الأحياء في اجتناب الطيب. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري (٩٦/٢) في الجنائز باب كيف يكفن المحرم، ومسلم في الحج حديث ١٢٠٥ باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، والنسائي حديث ٢٧١٤ في المناسك باب تخمير المحرم وجهه ورأسه.

١٦ — كتاب الأيمان والنذور

ويشتمل على اثنين وثلاثين باباً
ويشتمل على أربعة وثمانين حديثاً



١٦ - كتاب الإيمان والنذور

١ - باب التغليظ في الإيمان الفاجرة

٣٢٤٢ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام [بن حسان]، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَضْبُورَةٍ^(١) كَاذِبًا، فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢ - باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد

٣٢٤٣ - حدثنا محمد بن عيسى، وهناد بن السري، المعنى، قالوا: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) قال الشيخ: «اليمين المصبورة» هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم، فيصير من أجلها أي: يحبس، وهي يمين الصبر، وأصل الصبر: الحبس، ومن هذا قولهم قتل فلان صبراً، أي حبساً على القتل وقهراً عليه.

وقال هدبة بن خشرم: وكان قتل رجلاً فطلب أولياء القتيل القصاص وقدموه إلى معاوية رضي الله عنه، فسأله عما ادعى عليه فأنشد يقول:

رمينا فرامينا فصادف رمينا	منية نفس في كتاب وفي قدر
وأنت أمير المؤمنين فما لنا	وراءك من معدى ولا عنك من قصر
فلان يك في أموالنا لم نضق بها	ذرعاً وإن صبراً فنصبر للدهر

يريد بالصبر: القصاص، وقيل لليمين: مصبورة، وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور، لأنه إنما صبر من أجلها فأضيف الصبر إلى اليمين مجازاً واتساعاً. (خطابي).

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فقال الأشعث: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدِمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْكَ بَيْنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلُفْ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى^(١): ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٢).

٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَرْضِي اغْتَصَبْنِيهَا أَبُو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيْنَةٌ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أُحْلِفُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبْنِيهَا أَبُوهُ، فَتَهَا الْكَنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالًا بِيَمِينٍ إِلَّا لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ أَجْذَمُ» فَقَالَ الْكَنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ^(٣).

٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَمَاكٍ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكَنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهَا فِيهَا حَقٌّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَيْكَ بَيْنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَمْ يَمِينْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ فَاجِرٌ لَا يَبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ

(١) [الآية: ٧٧ من سورة آل عمران] وَتَمَّتْ الْآيَةُ: «أَوَلَيْكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُحْكِمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُرْجِعُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»

(٢) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧١/٨) فِي الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ بَابُ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ) الْخِ، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ حَدِيثُ ٢٢٠ بَابُ وَعِيدٍ مِنْ اقْتِطَاعِ حَقِّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبَيُوعِ حَدِيثُ ١٢٦٩ بَابُ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ الْمُسْلِمِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْقَضَاءِ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْأَحْكَامِ حَدِيثُ ٢٣٢٣ بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٍ.

(٣) وَهَذَا قَدْ ذَكَرَ أَتَاءَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْمَتَّقِ.

شيء^(١)، فقال النبي ﷺ: «ليس لك منه إلا ذاك» فانطلق ليحلف له، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: «أما لئن حلفَ على مالٍ ليأكله ظالماً ليلْقَيْنَ الله عز وجل وهو عنه مُغْرَضٌ»^(٢).

٢

٣ - باب [ما جاء] في تعظيم اليمين عند منبر النبي

٣٢٤٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير، حدثنا هاشم بن هاشم، أخبرني عبد الله بن نسطاس من آل كثير بن الصلت أنه سمع جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلف أحدٌ عند منبري هذا على يمين أئمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار» أو «وجبت له النار»^(٣).

٣

٤ - باب الحلف بالأنذار^(٤)

٣٢٤٧ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) قال الشيخ: في هذا الحديث دليل على أن ما يجري بين المتخاصمين من كلام تشاجر وتنازع وإن خرج بهما الأمر في ذلك إلى أن ينسب كل واحد منهما صاحبه فيما يدعيه قبله إلى خيانة وفجور واستحلال في نحو ذلك من الأمور فإنه لا حكومة بينهما في ذلك. وفيه دليل على أن الصالح المظنون به الصدق، والطالح الموهوم منه الكذب في الحكم سواء، فإنه لا يحكم لهما ولا عليهما إلا بالينة العادلة.

وفي قوله: (فانطلق ليحلف له)، وقوله: (فلما أدبر) دليل على أن اليمين كانت في عهد رسول الله ﷺ عند المنبر، ولولا ذلك لم يكن لانطلاقه في مجلس رسول الله ﷺ وإدباره عنه معنى، ويشهد لذلك قول رسول الله ﷺ: «من حلف عند منبري ولو على سواك أخضر تبوأ مقعده من النار». وفي قول الكندي: (هي أرضي وفي يدي أزرعها) دليل على أن اليد تثبت على الأرض بالزراعة، وعلى الدار بالسكنى ويعقد الإجارة عليهما وبما أشبههما من وجوه التصرف والتدبير. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الإيمان حديث ٢٢٣ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٤٠ باب البينة على المدعي، وأخرجه النسائي.

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٢٥ باب اليمين عند مقاطع الحقوق. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) في نسخة باب اليمين بغير الله.

«من حَلَفَ فَقَالَ في حلفه وَاللَّاتِ^(١) فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ومن قال لصاحبه تعالَ أقامرك فليصدق بشيء^(٢)».

٥ - [باب في كراهية الحلف بالآباء]

٣٢٤٨ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا [بالله] إلا وأنتم صادقون^(٣)».

٣٢٤٩ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب: أن رسول الله ﷺ أدركه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه، فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو لِسَنَتِ^(٤)».

(١) قال الشيخ: فيه دليل على أن الحالف باللات لا يلزمه كفارة اليمين، وإنما يلزمه الإنابة والاستغفار، وفي معناها إذا قال أنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام إن فعلت كذا وكذا. وهو قول مالك والشافعي وأبو عبيد.

وقال النخعي وأبو حنيفة وأصحابه: إذا قال: هو يهودي إن فعل كذا فحنث كان عليه الكفارة، وكذلك قال الأوزاعي وسفيان الثوري، وقول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه نحو ذلك. وقوله: «من قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق»، معناه فليصدق بقدر ما جعله خطراً في القمار. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري (١٦٥/٨) في الإيمان باب لا يحلف باللات، ومسلم في الإيمان حديث ١٦٤٧ باب من حلف باللات والعزى، والترمذي في النذور حديث ١٥٤٥، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢٠٩٦ باب النهي أن يحلف بغير الله، والنسائي (٧/٧) في النذور باب الحلف باللات، وليس في حديث أحد منهم [بشيء] سوى مسلم وحده.

(٣) نص الحافظ المزني في الأطراف: على أن هذا الحديث ليس في رواية اللؤلؤي. بل هو من رواية ابن داسة.

(٤) [حديث ٣٢٤٩، ٣٢٥٠]، وأخرجه البخاري (١٦٤/٨) في الإيمان والنذور باب لا تحلفوا بآبائكم، ومسلم في الإيمان حديث ١٦٤٦ باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى. والنسائي (٤/٧) في الإيمان باب الحلف بالآباء، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢٠٩٤ باب النهي أن يحلف بغير الله تعالى.

٣٢٥٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه، قال: سمعني رسول الله ﷺ، نحو معناه إلى «بآبائكم» زاد: قال عمر: فوالله ما حلفت بهذا ذاكراً ولا أنثراً^(١).

٣٢٥١ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، قال: سمع ابن عمر رجلاً يحلف: لا والكعبة، فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٢).

٣٢٥٢ - حدثنا سليمان بن داود العتكي، حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله، يعني في حديث قصة الأعرابي، قال النبي ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»^(٣).

٦ - باب في كراهية الحلف بالأمانة

٣٢٥٣ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٤).

- (١) قال الشيخ: قوله - أثراً - يريد مخبراً به، من قولك: أثرت الحديث، أثره: إذا رويته. يقول: ما حلفت ذاكراً عن نفسي، ولا مخبراً به عن غيره. (خطابي).
- (٢) نص الحافظ المزي في الأطراف: على أن هذا الحديث ليس في رواية اللؤلؤي، وأخرجه الترمذي في النذور حديث ١٥٣٥ باب كراهية الحلف بغير الله تعالى.
- (٣) قال الشيخ: قد ذكرنا هذا الحديث في كتاب الصلاة وأشبعنا بيانه هناك، وليس بين هذا وبين حديث عمر خلاف على الوجه الذي تأولنا عليه، فأغنى ذلك عن إعادته ههنا، والله أعلم. (خطابي).

وتقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة برقم ٣٩٢.

- (٤) قال الشيخ: هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنه إنما أمر أن يحلف بالله وبصفاته - وليست الأمانة من صفاته - وإنما هي أمر من أمره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله عز وجل وصفاته. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قال =

٧ - باب لَغْوِ الْيَمِينِ

٣٢٥٤ - حدثنا حميد بن مسعدة [الشامي]، حدثنا حسان - يعني ابن إبراهيم - حدثنا إبراهيم - يعني الصائغ - عن عطاء في اللغو في اليمين، قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «[هو] كلام الرجل في بيته، كلاً والله، وبلى والله».

قال أبو داود: كان إبراهيم الصائغ رجلاً صالحاً، قتله أبو مسلم بَعْرَنْدَس، قال: وكان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سَبَّيْهَا^(١).

قال أبو داود: رَوَى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، موقوفاً على عائشة، وكذلك رواه الزهري، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومالك بن مغول، وكلهم عن عطاء، عن عائشة، موقوفاً.

٨ - باب المعارض في اليمين

٣٢٥٥ - حدثنا عمرو بن عون، [قال: أخبرنا هشيم]، /ح/، وحدثنا مسدد، حدثنا هشيم، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يَصْدُقُ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ»^(٢).

قال مسدد: قال أخبرني عبد الله بن أبي صالح، قال أبو داود: هما واحد: عبد الله بن أبي صالح، وعباد بن أبي صالح.

٣٢٥٦ - حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا

= وأمانة الله كان يميناً ولزمته الكفارة فيها، وقال الشافعي: لا يكون ذلك يميناً ولا يكون فيها كفارة. (خطابي).

(١) سقط هذا الحديث من مختصر المنذري، وقد أخرجه البيهقي وابن حبان، وصحح الدارقطني وقفه، ورواه البخاري والشافعي ومالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفاً.

(٢) وأخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٦٥٣ باب يمين الحالف على نية المستحلف، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٥٤ باب اليمين على ما يصدقه صاحبه بلفظ: (اليمين الخ)، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢١٢٠ باب من ورى في يمينه.

إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جدته، عن أبيها سُويد^(١) بن حنظلة، قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حُجر، فأخذه عدو له، فتحرَّج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخي، فخلى سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تَحَرَّجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخي، قال: «صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»^(٢).

٩ - [باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام]

٧

٣٢٥٧ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو قلابة، أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة أن رسول الله ﷺ قال^(٣): «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ»^(٤).

٣٢٥٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا حسين - يعني ابن واقد - حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ»^(٥)، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا»^(٦).

(١) سويد بن حنظلة: لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث. (المنذري).

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الكفارات حديث ٢١١٩ باب من ورى في يمينه.

(٣) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي، ولهذا لم يذكره المنذري في مختصره.

(٤) وأخرجه البخاري في النذور (١٦٦/٨) باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام، وفي الجنائز (١٢/٢) باب في قاتل النفس، وفي الأدب، ومسلم في الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان، والترمذي في الإيمان حديث ١٥٤٣ باب كراهية الحلف بغير ملة الإسلام، والنسائي (٥/٧) في الإيمان باب الحلف بملة سوى الإسلام، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢١١٩ باب من ورى في يمينه.

(٥) قال الشيخ: فيه دليل على أن من حلف بالبراءة من الإسلام فإنه يَأْثُمُ ولا يلزمه الكفارة، وذلك لأنه إنما جعل عقوبتها في دينه ولم يجعل في ماله شيئاً. (خطابي).

(٦) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي، وأخرجه النسائي في النذور (٦/٧) باب الحلف بالبراءة من الإسلام وفي الكفارات، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢١٠٠ باب من حلف بملة غير الإسلام.

١٠ - باب الرجل يحلف أن لا يتادم

٣٢٥٩ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا يحيى بن العلاء، عن محمد بن يحيى [بن حبان]، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: رأيت النبي ﷺ وضع تمرّة على كسرة فقال: «هَذِهِ إِذَا مَ هَذِهِ»^(١).

٣٢٦٠ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، عن محمد بن أبي يحيى، عن يزيد الأعور، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، مثله.

١١ - باب الاستثناء في اليمين

٣٢٦١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، يبلغ به النبي ﷺ، قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَنَى»^(٢).

٣٢٦٢ - حدثنا محمد بن عيسى ومُسدّد، وهذا حديثه، قالوا: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَنَى»^(٣).....

(١) نسبه المنذري للترمذي أيضاً.

(٢) وأخرجه الترمذي في النذور حديث ١٥٣١ باب الاستثناء في اليمين. وقال: [حديث حسن]، والنسائي (١٢/٧) في النذور باب من حلف فاستثنى ولفظه: «فإن شاء مضي، وإن شاء ترك غير حنث»، وابن ماجه حديث ٢١٠٥، ٢١٠٦، وأخرج الترمذي عن أبي هريرة حديث ١٥٣٢ أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، لم يحنث».

(٣) قال الشيخ: معنى قوله: «فاستثنى» هو أن يستثنى بلسانه نطقاً دون الاستثناء بقلبه، لأن في هذا الحديث من غير رواية أبي داود [من حلف فقال: إن شاء الله] معلقة بالقول، وقد دخل بهذا كل يمين كانت بطلاق أو عتاق أو غيرهما لأنه ﷺ عم ولم يخص. ولم يختلف الناس في أنه إذا حلف بالله ليفعلن كذا أو لا يفعل كذا واستثنى أن الحنث عنه ساقط، فأما إذا حلف بطلاق أو عتاق واستثنى فإن مالك بن أنس والأوزاعي ذهبوا إلى أن الاستثناء لا يغيي عنه شيئاً والعتق والطلاق واقعان، وعلة أصحاب مالك في هذا أن كل يمين تدخلها الكفارة فإن الاستثناء يعمل فيها وما لا مدخل للكفارة فيه فلا استثناء فيه باطل.

فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غيرَ حِنْثٍ^(١).

١٢ - [باب ما جاء في يمين^(٢) النبي ﷺ ما كانت

٣٢٦٣ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر، قال: أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف بهذه اليمين: «لا، ومُقلَّبُ القلوب»^(٣).

٣٢٦٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا عكرمة بن عمار، عن عاصم بن شُمَيْخ، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: «والذي نفس أبي القاسم بيده»^(٤).

٣٢٦٥ - حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رَزْمَةَ، أخبرني زيد بن حباب، أخبرني محمد بن هلال، حدثني أبي، أنه سمع أبا هريرة يقول: كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف يقول: «لا، وأستغفر الله»^(٥).

٣٢٦٦ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد الملك بن عياش السمعاني الأنصاري، عن ذُلهِم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي، عن أبيه، عن عمه لقيط بن عامر، قال ذُلهِم: وحدثني أيضاً الأسود بن عبد الله، عن عاصم بن لقيط، أن لقيط بن عامر خرج وافداً إلى النبي ﷺ، قال لقيط: فقدمنا على رسول الله ﷺ، فذكر حديثاً

= وقال مالك: إذا حلف بالمشي إلى بيت الله، واستثنى، فإن الاستثناء ساقط والحث له لازم. (خطابي).

- (١) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي، بل هو من رواية ابن العبد وابن داسة.
- (٢) ولم يذكر المنذري هذا الباب وأحاديثه الأربعة، لأنها ليست من رواية اللؤلؤي بل هي من رواية ابن داسة، ورواية أبي الحسن بن العبد.
- (٣) وأخرجه البخاري في القدر وفي التوحيد وفي الإيمان والنذور، والترمذي في الإيمان والنذور، والنسائي فيه، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢٠٩٢ باب يمين رسول الله ﷺ.
- (٤) نسبة المزي في الأطراف لابن ماجه في الكفارات كما في عون المعبود.
- (٥) وأخرجه ابن ماجه في الكفارات حديث ٢٠٩٣ باب يمين رسول الله ﷺ.

فيه: فقال النبي ﷺ: «لَعَمْرُ إِلَهِكَ»^(١).

١٣ - باب في القسم هل يكون يميناً

١٠

٣٢٦٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله [ابن عبد الله] عن ابن عباس، أن أبا بكر أقسم على النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «لا تُقسم»^(٢).

٣٢٦٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، قال ابن يحيى: وكتبته من كتابه، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، قال: كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إني أرى الليلة، فذكر رؤيا، فعبها أبو بكر، فقال النبي ﷺ: «أَصَبْتَ بعضاً وأَخْطَأْتَ بعضاً» فقال: أقسمت عليك يا رسول الله بأبي أنت لتُخَدِّثَنِي ما الذي أخطأت، فقال له النبي ﷺ: «لا تقسم»^(٣).

٣٢٦٩ - حدثنا محمد بن يحيى [بن فارس]، أخبرنا محمد بن كثير، أخبرنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، بهذا [الحديث]، لم يذكر القسم، زاد فيه: ولم يخبره.

(١) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي.

(٢) قال الشيخ: فيه مستدل لمن ذهب إلى أن القسم لا يكون يميناً بمجرد حتى يقول: (أقسم بالله)، وذلك لأن النبي ﷺ قد أمر بإبرار القسم، فلو كان قوله: (أقسمت) يميناً لاشبه أن يبره، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي.

وقد استدل من يرى القسم يميناً على وجه آخر فيقول: لولا أنه يمين ما كان النبي ﷺ يقول: «لا تقسم»، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه. (خطابي). وهذا الحديث قسم من الحديث التالي.

(٣) وأخرجه البخاري في الرؤيا باب من لم يَزِ الرؤيا لأول عابر إلخ، ومسلم في الرؤيا حديث ٢٢٦٩ باب تأويل الرؤيا مطولاً، والترمذي في الرؤيا حديث ٢٤٩٤ باب رؤيا النبي ﷺ، وابن ماجه في تعبير الرؤيا حديث ٣٩١٨ باب تعبير الرؤيا. ومنهم من يذكر أبا هريرة ومنهم من لم يذكره.

١١ - ١٤ - باب فيمن حلف على طعام لا يأكله

٣٢٧٠ - حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن الجريري، عن أبي عثمان، أو عن أبي السليل عنه، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: نزل بنا أضياف لنا، قال: وكان أبو بكر يتحدث عند رسول الله ﷺ بالليل، فقال: لا أرجعن إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن قِراهم، فأتاهم بقراهم، فقالوا: لا نطعمه حتى يأتي أبو بكر، فجاء، فقال: ما فعل أضيافكم؟ أفرغتم من قِراهم؟ قالوا: لا، قلت: قد أتيتهم بقراهم، فأبوا، وقالوا: والله لا نطعمه حتى يجيء، فقالوا: صدق، قد أتانا به فأبيننا حتى تجيء، قال: فما منعكم؟ قالوا: مكانك، قال: والله لا أطعمه الليلة، قال: فقالوا: ونحن والله لا نطعمه حتى نطعمه، قال: ما رأيت في الشر كالليلة قط، قال: قربوا طعامكم، قال: فحضر طعامهم، فقال: بسم الله، فطعم وطعموا، فأخبرت أنه أصبح ففدا على النبي ﷺ فأخبره بالذي صنع وصنعوا، قال: «بل أنت أبرؤهم وأصدقهم»^(١).

٣٢٧١ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا سالم بن نوح وعبد الأعلى، عن الجريري، عن أبي عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، بهذا الحديث نحوه، زاد عن سالم في حديثه، قال: ولم يبلغني كفارة.

١٢ - ١٥ - باب اليمين في قطيعة الرحم

٣٢٧٢ - حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني [عن القسمة] فكل مال لي في رتاج الكعبة^(٢)، فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن

(١) وأخرجه البخاري (٤١/٨) في الأدب باب قول الضيف لصاحبه لا أكل حتى تأكل، مطولاً وفيه أنهم أكلوا من الطعام ولم ينقص، وأخرجه مسلم أتم منه في الأشربة حديث ٢٠٥٧ باب إكرام الضيف وفضل إيثاره.

(٢) قال الشيخ: قوله: (رتاج الكعبة) أصل الرتاج الباب وليس يراد به الباب نفسه، وإنما المعنى أن يكون ماله هدياً إلى الكعبة أو في كسوة الكعبة والنفقة عليها أو نحو ذلك من أمرها. =

مالك، كَفَرُ عن يمينك وكلم أخاك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَمِينُ عليك، ولا نذر في معصية الرب، وفي قطيعة الرحم، وفيما لا تملك».

٣٢٧٣ - حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، حدثني أبي عبد الرحمن، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا نَذَرُ إِلَّا فِيمَا يَنْتَعَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، وَلَا يَمِينُ فِي قِطِيعَةِ رَحِمٍ»^(١).

٣٢٧٤ - حدثنا المنذر بن الوليد، حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نَذَرُ وَلَا يَمِينُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قِطِيعَةِ رَحِمٍ؛ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدْعُهَا»^(٢) وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها»^(٣).

= وفيه من الفقه أن النذر إذا خرج مخرج اليمين كان بمنزلة اليمين في أن الكفارة تجزئ عنه وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وعن عائشة رضي الله عنها والحسن وطاووس أنهم قالوا فيما هذا معناه، كفارة يمين. وقال الشعبي والحكم وحماد فيمن حلف بصدقة ماله: لا شيء عليه.

وقال مالك: إذا حلف بصدقة ماله يخرج ثلث ماله.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ينصرف ذلك إلى ما فيه الزكاة من المال دون ما لا زكاة فيه من العقار والخزني والدواب.

وفيه بيان أن النذر إذا كان في معصية لم يلزم. (خطابي).

(١) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي، وقد رواه أحمد.

(٢) قال الشيخ: قد نطقت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ بأن الكفارة لازمة لمن حنث في يمينه، وهو حديث عبد الرحمن بن سمرة، وحديث أبي موسى الأشعري، وحديث أبي هريرة، وقال أبو داود: كذلك جاءت الأحاديث بذكر الكفارة إلا ما لا يعاب به.

وقد روي عن بعضهم أنه رأى هذا من لغو اليمين، وقال: لا كفارة فيه إذا كان معصية.

وحكي معنى ذلك عن مسروق بن الأجدع وسعيد بن جبيرة. (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي (١٢/٧) في النذور باب اليمين فيما لا يملك. قال المنذري: وذكر أبو بكر البيهقي: أن حديث عمرو - هذا - لم يثبت. وحديث أبي هريرة: «فليأت الذي هو خير فهو كفارة» لم يثبت.

[قال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ «وليكفر عن يمينه» إلا فيما لا يعاباً به.

قال أبو داود: قلت لأحمد: روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله؟ فقال: تركه بعد ذلك، وكان أهلاً لذلك، قال أحمد: أحاديثه مناكير، وأبوه لا يعرف].

١٦ - باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً

١٣

٣٢٧٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس، أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فسأل النبي ﷺ الطالب البيعة، فلم تكن له بيعة، فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله ﷺ: «بلى قَدْ فَعَلْتُ، ولكن [قد] غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله»^(١).

قال أبو داود: يراد من هذا الحديث أنه لم يأمره بالكفارة.

١٧ - باب الرجل يكفر قبل أن يحنث

١٤

٣٢٧٦ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، حدثنا غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه^(٢)، أن النبي ﷺ قال: «إني والله إن شاء الله لا أخلف على يمين فأرى غَيْرَهَا خَيْراً منها إلا كفرت [عن] يميني وأتيت الذي هو خير» أو قال: «إلا أتيت الذي هو خير وكفرت يميني»^(٣).

(١) نسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) أبوه: هو أبو موسى الأشعري.

(٣) وأخرجه البخاري (١٥٩/٨) في الإيمان والنذور باب قول الله تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفَلْخِ فِي أَيْتِنِكُمْ... إلخ، ومسلم في الإيمان حديث ١٦٤٩ باب من حلف يميناً... إلخ، والنسائي (٩/٧) في الإيمان باب الكفارة قبل الحنث، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢١٠٧ باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها. ولم يذكر مسلم والنسائي سوى اللفظ الأول من غير شك.

٣٢٧٧ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا هُشَيْم، أخبرنا يونس ومنصور [يعني ابن زاذان]، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سُمرة، قال: قال لي النبي ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سُمرة، إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكُفِّرْ يَمِينَكَ»^(١).

قال أبو داود: سمعت أحمد يرخُصُ فيها الكفارة قبل الحنث.

٣٢٧٨ - حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سُمرة، نحوه، قال: «فَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٢).

قال أبو داود: أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث، رُوي عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث.

(١) وأخرجه البخاري (١٥٩/٨) في الإيمان والنذور، وفيه: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ»، ومسلم في الإيمان حديث ١٦٥٢ باب من حلف يميناً... إلخ. مثل رواية البخاري، والنسائي (١٠/٧) في النذور باب الكفارة قبل الحنث، والترمذي في النذور حديث ١٥٢٩ باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها. ولفظ البخاري ومسلم: تقديم الكفارة، وفي لفظ للبخاري والترمذي «فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكُفِّرْ» وذكر النسائي الروایتين.

(٢) قال الشيخ: فيه دليل على جواز تقديم الكفارة على الحنث وهو قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنه، وهو مذهب الحسن البصري وابن سيرين، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، إلا أن الشافعي قال: وإن كفر بالصوم قبل الحنث لم يجزه وإن كفر بالطعام أجزأه.

واحتج أصحابه في ذلك بأن الصيام مرتب على الإطعام فلا يجوز إلا مع عدم الأصل كالتييم لما كان مرتباً على الماء لم يجز إلا مع عدم الماء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تجزئه الكفارة قبل الحنث على وجه من الوجوه لأنها لا تجب عليه بنفس اليمين، وإنما يكون وجوبها بالحنث وأجازوا تقديم الزكاة قبل الحول، ولم يجوز مالك تقديمها قبل الحول، كما جوز تقديم الكفارة قبل الحنث، وأجازها الشافعي معاً على الوجه الذي ذكرته لك. (خطابي).

١٥

١٨ - باب كم الصاع في الكفارة

٣٢٧٩ - حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على أنس بن عياض، قال: حدثني عبد الرحمن بن حرملة، عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية، وكانت تحت رجل منهم من أسلم، ثم كانت تحت ابن أخ لصفية زوج النبي ﷺ، قال ابن حرملة: فوهبت لنا أم حبيب صاعاً، حدثنا عن ابن أخي صفية، عن صفية، أنه صاع النبي ﷺ، قال أنس: فجرته^(١)، [أو قال: فحرزته] فوجدته مُدَّيْنِ وَنُصْفًا بعد هشام^(٢).

٣٢٨٠ - حدثنا محمد بن محمد بن خالد أبو عمر، قال: [كان] عندنا مَكُوكٌ^(٣) يقال له مكوك خالد، وكان كَيْلَجَتَيْنِ بكيلجة هارون، قال محمد، صاع خالد صاع هشام، يعني ابن عبد الملك.

٣٢٨١ - حدثنا محمد بن محمد بن خالد أبو عمر، حدثنا مسدد، عن أمية بن خالد، قال، لما ولي خالد القُشَيْرِي أضعف الصاع، فصار الصاع ستة عشر رطلاً.

قال أبو داود: محمد بن محمد بن خالد قتله الزنج صبراً، فقال بيده هكذا، ومد أبو داود يده وجعل بطون كفيه إلى الأرض، قال: ورأيت في النوم، فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: أدخلني الجنة، فقلت: فلم يضرك الوقف.

١٦

١٩ - باب في الرقبة المؤمنة

٣٢٨٢ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن الحجاج الصَّوَّاف، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: قلت: يا رسول الله، جارية لي صَكَكْتُهَا صَكَةً،

(١) جرت: أي اختبرت الصاع الموهوب.

(٢) هشام: هو هشام بن عبد الملك بن مروان كما سيذكر في الحديث ٣٢٨٠.

(٣) المكوك: اسم المكيال، وهو يختلف باختلاف اصطلاح الناس في البلاد، ولهذا قال في النهاية. المكوك: المد، وقيل: الصاع، والأول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد.

فَعَظَّمْ ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١)، فقلت: أفلا أعتقها؟ قال: «اتنني بها» قال: فجئت بها، قال: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة»^(٢).

٣٢٨٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن الشريد^(٣)، أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة، وعندني جارية سوداء ثوبية، فذكر نحوه^(٤).

قال أبو داود: خالد بن عبد الله أرسله، لم يذكر الشريد.

٣٢٨٤ - حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرني المسعودي، عن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء، فقال: يا رسول الله، إن علي رقبة مؤمنة، فقال لها: «أين الله؟» فأشارت إلى السماء بأصبعها، فقال لها: «فمن أنا؟» فأشارت إلى النبي ﷺ وإلى السماء، يعني أنت رسول الله، فقال: «أعتقها فإنها مؤمنة»^(٥).

(١) قال الشيخ: قوله: «أعتقها فإنها مؤمنة» خرج مخرج التعليل في كون الرقبة مجزية في الكفارات بشرط الإيمان، لأن معقولاً أن النبي ﷺ إنما أمره بعقها على سبيل الكفارة عن ضربها، ثم اشترط أن تكون مؤمنة، فكذلك في كل كفارة.

وقد اختلف الناس في هذا، فقال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد: لا يجزيه إلا رقبة مؤمنة في شيء من الكفارات.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجزيه غير المؤمنة إلا في كفارة القتل، وحكي ذلك عن عطاء أيضاً. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الصلاة وفي الطب، والنسائي في كتاب الافتتاح حديث ٢١٩ باب الكلام في الصلاة مطولاً، ومالك في العتاقة.

(٣) الشريد: هو ابن سويد الثقفي.

(٤) وأخرجه النسائي (٢٥٢/٦) في الوصايا باب فضل الصدقة على الميت.

(٥) هذا الحديث ليس في مختصر المنذري، وقيل: إن في هذا الحديث دليلاً على أن المجزي في كفارة اليمين الرقبة المؤمنة. مع أن الآية الكريمة التي ذكرت فيها كفارة الإيمان لم تذكر =

٢٠ - باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت

٣٢٨٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، أن رسول الله ﷺ قال: «وَاللَّهِ لَا غَرْوَنَ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَا غَرْوَنَ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَا غَرْوَنَ قُرَيْشًا» ثم قال: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١).

قال أبو داود: وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، أسنده عن النبي ﷺ، وقال الوليد بن مسلم عن شريك: ثم لم يغزهم.

٣٢٨٦ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن بشر، عن مسعر، عن سماك، عن عكرمة يرفعه، قال: «وَاللَّهِ لَا غَرْوَنَ قُرَيْشًا» ثم قال: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» ثم قال: «وَاللَّهِ لَا غَرْوَنَ قُرَيْشًا» ثم قال: «وَاللَّهِ لَا غَرْوَنَ قُرَيْشًا» ثم سكت، ثم قال: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٢).

- وصف الإيمان، قلت: وليس في هذا ولا فيما قبله من أحاديث هذا الباب دليل على ما ذكر، فإن الأول فيه: أنه يعتقها لأنه صكها، وفي الثاني أنه يعتقها تنفيذاً لوصية أمه، وفي الثالث: يعتقها لأن عليه تحرير رقبة مؤمنة، ولم يبين سبب وجوبها عليه. (من تعليق الشيخ عبد الحميد).

(١) قال الشيخ: في هذا دليل على أن الاستثناء المعقب به الفصول المتصلة من الكلام راجعة إلى جميع ما تقدم منها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا حلف بالله وبالحج والعمرة ثم استثنى كان الاستثناء عاماً فيها كلها، فأما إذا قال: عبدي حر إن كلمت فلاناً، عبدي الآخر حر إن كلمت فلاناً إن شاء الله، ثم كلمه فإن عبده في اليمين الأول حر في القضاء ولا يُدَيَّن في ذلك إلا فيما بينه وبين الله تعالى.. وكذلك لو قال لامرأته: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، إن كلمت فلاناً فأنت طالق إن شاء الله تعالى، ثم كلمت فلاناً: كانت التعلية الأولى واقعة عليها في القضاء إذا كلمت فلاناً، وأما فيما بينه وبين الله فلا يقع عليها. (خطابي).

(٢) قال الشيخ: لم يختلف العلماء في أن استثناءه إذا كان متصلاً بيمينه فإنه لا يلزمه كفارة. وقال بعضهم: له أن يستثنى ما دام في مجلسه، روي ذلك عن طاووس والحسن البصري. وقال قتادة: إذا استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم فله ثنياء.

وقال أحمد بن حنبل: يكون الاستثناء ما دام في ذلك الأمر، وعن ابن عباس أنه قال: له استثنائه بعد حين.

قال أبو داود: زاد فيه الوليد بن مسلم، عن شريك، قال: ثم لم يغزهم.

١٨

٢١ - باب النهي عن النذور

٣٢٨٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير [ابن عبد الحميد / ح]، وحدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن عبد الله بن مرة، قال عثمان: الهمداني، عن عبد الله بن عمر قال: أخذ رسول الله ﷺ ينهي عن النذر^(١)، ثم اتفقا: ويقول: «لا يَرُدُّ شيئاً، وإنما يُستخرج به من البخيل»^(٢).

= وعن مجاهد: له أن يستني بعد سنين، وعن سعيد بن جبير بعد أربعة أشهر. قلت: وعامة أهل العلم على خلاف قول ابن عباس وأصحابه، ولو كان الأمر على ما ذهبوا إليه لكان للحالف المخرج من يمينه حتى لا يلزمه كفارة بحال، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه». (خطابي).

(١) قال الشيخ: معنى نهيه عن النذر: إنما هو تأكيد لأمره وتحذير من التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ كان بالنهي عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضرراً، ولا يرد شيئاً قضاء الله. يقول: فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم، فإذا فعلتم ذلك: فاخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم، هذا معنى الحديث ووجهه.

وقد أجمع المسلمون على وجوب النذر إذا لم يكن معصية ويؤكد قوله: «إنه يستخرج به من البخيل» فيثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله، ولو كان غير لازم لم يجز أن يكره عليه، والله أعلم.

وفي قوله: «إنه لا يرد شيئاً» دليل على أن النذر إنما يصح إذا كان معلقاً بشيء كما تقول: إن شفى الله مريضى فلله علي أن أتصدق بألف درهم، أو أن يقدم غائبى أو يسلم مالي أو نحو ذلك من الأمور.

فأما إذا قال: لله علي أن أتصدق بألف درهم فليس هذا بنذر، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قولي، وهو غالب مذهبه.

وحكى أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال: النذر وعد بشرط.

وقال أبو حنيفة: النذر لازم وإن لم يعلق بشرط. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري (١٧٦/٨) في الأيمان باب الوفاء بالنذر، وفي القدر (١٥٤/٨) باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، ومسلم في النذر حديث ١٦٣٩ باب النهي عن النذر، والنسائي في =

[قال مسدد: قال رسول الله ﷺ: «النذر لا يرد شيئاً»].

٣٢٨٨ - حدثنا أبو داود، قال: قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبركم ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن مُرمز، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يأتي ابن آدم النذر القدر بشيء لم أكن قدرته له، ولكن يلقيه النذر، القدر قدرته، يستخرج من البخيل، يؤتى عليه ما لم يكن يؤتى من قبل»^(١).

٢٢ - باب [ما جاء في النذر في المعصية]

١٩

٣٢٨٩ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ^(٢) الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٣).

٢٣ - [باب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كَفَّارَةً إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ]

١٩

٣٢٩٠ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، حدثنا عبد الله بن المبارك،

= الإيمان والنذور حديث ٣٨٣٢ باب النهي عن النذر، والترمذي في النذر حديث ١٥٣٨ باب كراهية النذر، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢١٢٢ باب النهي عن النذر.

(١) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي، ولذلك لم يذكره المنذري، وهو من رواية أبي الحسن بن العبد.

والحديث أخرجه البخاري (١٧٦/٨) في الإيمان باب الوفاء بالنذر، ومسلم نحوه في النذر حديث ١٦٤٠ باب النهي عن النذر، والنسائي في النذر حديث ٣٨٣٥، وابن ماجه في النذر حديث ٢١٢٣، والترمذي في النذر حديث ١٥٣٨.

(٢) قال الشيخ: في هذا بيان أن النذر في المعصية غير لازم وأن صاحبه منهى عن الوفاء به، وإذا كان كذلك لم تجب فيه كفارة، ولو كان فيه كفارة لأشبه أن يجري ذكرها في الحديث وأن يوجد بيانها مقروناً به، وهذا على مذهب مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري: إذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين، واحتجوا في ذلك بحديث الزهري وقد رواه أبو داود في هذا الباب برقم ٣٢٩٠. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري (١٧٧/٨) في الإيمان باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، والترمذي في النذور حديث ١٥٢٦ باب من نذر أن يطيع الله فليطعه، والنسائي في النذر حديث ٣٨٣٩ باب النذر في المعصية، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢١٢٦ باب النذر في المعصية.

عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية»^(١)، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ^(٢).

٣٢٩١ - حدثنا ابن السرح، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، بمعناه وإسناده.

[قال أبو داود: سمعت أحمد بن شُبَيْه يقول: قال ابن المبارك - يعني في هذا الحديث -: حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ، فدل على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، وقال أحمد بن محمد: وتصديق ذلك ما حدثنا أيوب - يعني ابن سليمان - .]

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث، قيل له: وصح إفساده عندك؟ [و] هل رواه غير ابن أبي أويس؟ قال: أيوب كان أمثل منه، يعني أيوب بن سليمان بن بلال، وقد رواه أيوب].

٣٢٩٢ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا أيوب بن سليمان، عن

(١) قال الشيخ: لو صح هذا الحديث لكان القول به واجباً والمصير إليه لازماً، إلا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه حديث مقلوب، وَهَمَّ فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَحَمَلَهُ عَلَى الزَّهْرِيِّ وَأَرْسَلَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سُلَيْمَانَ بْنَ أَرْقَمٍ وَلَا يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ.

وبيان ذلك ما رواه أبو داود حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثنا أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن هلال عن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير أخبره عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ مثله.

قال أبو داود: قال أحمد: وإنما الحديث حديث ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ فوهم فيه سليمان بن أرقم. قلت: وقالوا: إن محمد بن الزبير: هو الحنظلي وأبوه مجهول لا يعرف، والحديث من طريق الزهري مقلوب، ومن هذا الطريق فيه رجل مجهول فاحتجاج به ساقط، والله أعلم. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في النذور حديث ١٥٢٤ باب لا نذر في معصية ثم قال الترمذي: [وهذا الحديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة]. وقال المنذري: وقال غير الترمذي: إنما سمعه من سليمان بن أرقم، وسليمان بن أرقم متروك.

أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن ابن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، أن يحيى بن أبي كثير أخبره، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين»^(١).

قال أحمد بن محمد المروزي: إنما الحديث حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين^(٢)، عن النبي ﷺ، أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه، وحمله عنه الزهري، وأرسله عن أبي سلمة، عن عائشة، رحمها الله!

قال أبو داود: روى بقية عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن الزبير بإسناد علي بن المبارك مثله.

٣٢٩٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد [القطان] قال: أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري، أخبرني عبيد الله بن زحر، أن أبا سعيد أخبره، أن عبد الله بن مالك أخبره، أن عقبة بن عامر أخبره، أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مُحْتَمِرَةٍ، فقال: «مُرُوها فلتَحْتَمِرَ»^(٣) ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام»^(٤).

(١) وأخرجه الترمذي في النذور حديث ١٥٢٥ باب لا نذر في معصية، وفي إسناده سليمان بن أرقم وهو متروك.

(٢) انظر ما قال الخطابي في شرح حديث ٣٢٩٠ قال: فيه رجل مجهول فالاحتجاج به ساقط، وكذلك ذكر البيهقي حديث عمران بن حصين وقال: لا تقوم الحجة بأمثال ذلك.

(٣) قال الشيخ: أما أمره إياها بالاختمار فلأن النذر لم ينعقد فيه لأن ذلك معصية، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار، وأما نذرها المشي حافية فالمشي قد يصح فيه النذر، على صاحبه أن يمشي ما قدر عليه فإذا عجز ركب وأهدى هدياً.

وقد يحتمل أن تكون أخت عقبة كانت عاجزة عن المشي، بل قد روي ذلك من رواية ابن عباس رضي الله عنه وقد ذكره أبو داود برقم ٣٢٩٦. (خطابي).

(٤) وأخرجه الترمذي في النذور حديث ١٥٤٤، والنسائي في الإيمان حديث ٣٨٤٥ باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢١٣٤ باب من نذر أن يحج ماشياً وقال الترمذي: [حسن صحيح] وفي إسناده عبيد الله بن زحر، وقد تكلم فيه غير واحد. (المنذري).

٣٢٩٤ - حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، قال: كتب إلي يحيى بن سعيد، أخبرني عبيد الله بن زخير مولى لبني ضمرة، وكان أيما رجل، أن أبا سعيد الرعيني أخبره، بإسناد يحيى ومعناه.

٣٢٩٥ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، حدثنا أبو النضر، حدثنا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أختي نذرت - يعني أن تحج ماشية - فقال النبي ﷺ: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتتحج رابكة، ولتكفر عن يمينها».

٣٢٩٦ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو الوليد، حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً.

٣٢٩٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية، قال: «إن الله لغني عن نذرها، مَرَّهَا فلتركب».

قال أبو داود: رواه سعيد بن أبي عروبة نحوه، وخالد، عن عكرمة، عن النبي ﷺ نحوه.

٣٢٩٨ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، أن أخت عقبة بن عامر، بمعنى هشام، ولم يذكر الهدى، وقال فيه: «مَرَّ أختك فلتركب».

قال أبو داود: رواه خالد عن عكرمة، بمعنى هشام.

٣٢٩٩ - حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، أن يزيد بن أبي حبيب أخبره، أن أبا الخير حدثه، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: نذرت أختي^(١) تمشي إلى بيت الله، فأمرتني أن

(١) أخت عقبة: هي أم جبان - بكسر الحاء، وبعدها باء - أسلمت وبايعت. أغفلها النعري في الاستيعاب، واستدركت عليه (منذري).

أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيت النبي ﷺ فقال: «لَتَمَشِ وَلْتَرْكَبْ»^(١).

٣٣٠٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: بينما النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس، فسأل عنه؟ قالوا: هذا أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد^(٢)، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. قال: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلْ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ»^(٣).

٣٣٠١ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن حميد الطويل، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُهَادِي بين ابنيه، فسأل عنه، فقالوا: نذر أن يمشي، فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ» وأمره أن

(١) وأخرجه البخاري (٢٥/٢) في جزاء الصيد باب من نذر المشي إلى الكعبة، وفي النذور، ومسلم في النذر حديث ١٦٤٤ باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، والنسائي في النذور حديث ٣٨٤٥ باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله.

(٢) قال الشيخ: قد تضمن نذره نوعين من طاعة ومعصية، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بما كان منها طاعة وهو الصوم، وأن يترك ما ليس بطاعة: من القيام في الشمس وترك الكلام وترك الاستغلال بالظل وذلك لأن هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤذيه وليس في شيء منها قرينة إلى الله سبحانه، وقد وضعت عن هذه الأمة الأصار والأغلال التي كانت على من قبلهم. فأما المشي إلى بيت الله فالنذر فيه لازم لأن ذلك من المقدور عليه ولم يزل الناس يحجون مشاة كما يحجون ركباناً، وقال سبحانه: ﴿يَأْتُوهُ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَنِيبٍ﴾ [الحج: ٢٧].

فأما إذا تجاوز المشي والرحلة إلى أن يبلغ به الحفا والوجا وما أشبه ذلك، فإنه خروج إلى المشقة التي تتعب الأبدان وربما أتلقتها فتخرج حينئذ عن أن تكون قرينة، وتنقلب النذور فيه معصية، فلا يلزم الوفاء، ولا يجب الكفارة فيه، والله أعلم. (خطابي).

والحفا: رقة القدم والخف من طول المشي والجهد فيه، والوجا: هو شدة الحفا.

(٣) وأخرجه البخاري (١٧٨/٨) في النذور والإيمان باب النذر فيما لا يملك، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢١٣٦ باب من خلط في نذره طاعة بمعصية. قال المنذري: وذكر بعضهم أن اسم أبي إسرائيل - هذا - قيصر العامري، وأن ليس في الصحابة من يشاركه في اسمه، ولا في كنيته، ولا له ذكر إلا في هذا الحديث، وقد ذكره أبو القاسم البغوي، وسماه قُشِيرًا، وأخرج هذا الحديث ابن ماجه من حديث عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وقال فيه: (إن رسول الله ﷺ مر برجل... الخ) غير أن إسناده ليس بالقوي. (المنذري).

يركب^(١).

[قال أبو داود: رواه عمرو بن أبي عمرو، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه].

٣٣٠٢ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عاصم الأحول، أن طاووساً أخبره، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقوده بخزامة^(٢) في أنفه، فقطعها النبي ﷺ بيده، وأمره أن يقوده بيده^(٣).

٣٣٠٣ - حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيم - يعني ابن طهمان - عن مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية، وأنها لا تطيق ذلك، فقال النبي ﷺ: «إن الله لغني عن مشي أختك، فلتركب، ولتهدِ بدنة»^(٤).

(١) وأخرجه البخاري (١٧٧/٨) في الإيمان باب النذر فيما لا يملك، وفي جزاء الصيد (٢٥/٣) باب من نذر أن يمشي، ومسلم في النذر حديث ١٦٤٢ باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، والترمذي في النذور حديث ١٥٣١ باب فيمن حلف بالمشي ولا يستطيع، والنسائي في الإيمان حديث ٢٨٨٣ باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فمجز عنه.

(٢) والخزامة - بكسر الخاء - هو ما يجعل في أنف البعير من شعر أو غيره ليقاد به.

(٣) وأخرجه البخاري (١٧٧/٢) في الإيمان باب النذر فيما لا يملك، وفي الحج، والنسائي في الإيمان حديث ٣٨٤٢ باب النذر فيما لا يراد به وجه الله تعالى.

وهذا الحديث لم يذكره المنذري، لأنه ليس من رواية اللؤلؤي، وقال الحافظ المزي: هو في رواية أبي الحسن بن العيد ولم يذكره أبو القاسم.

(٤) قال الشيخ: فأما قوله: «فلتصم ثلاثة أيام» فإن الصيام بدل من الهدى خیرت فيه كما خير قاتل الصيد أن يفديه بمثله إذا كان له مثل وإن شاء قومه وأخرجه إلى المساكين وإن شاء صام بدل كل مد من الطعام يوماً وذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ مِثْلًا﴾ [المائدة: ٩٥] والله أعلم.

وقد اختلف الناس فيمن نذر المشي إلى بيت الله فقال الشافعي: يمشي إن أطاق المشي فإن عجز أراق دماً وركب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يركب ويريق دماً سواء أطاق أو لم يطق. (خطابي).

٣٣٠٤ - حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبيه، عن عكرمة، عن عقبة بن عامر الجهني، أنه قال للنبي ﷺ: «إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت، فقال: «إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً».

٢٤ - باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس

٣٣٠٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت الله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: «صَلِّ ههنا» ثم أعاد عليه، فقال: «صل ههنا» ثم أعاد عليه، فقال: «شأنك إذن».

[قال أبو داود: روى نحوه، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ].

٣٣٠٦ - حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا أبو عاصم، /ح/، وحدثنا عباس الغنبري، [المعنى]، حدثنا روح، عن ابن جريج، أخبرني يوسف بن الحكم بن أبي سفيان، أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو، وقال عباس: بن حنّة، أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر، زاد: فقال النبي ﷺ: «والذي بعث محمداً بالحق لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس».

قال أبو داود: رواه الأنصاري عن ابن جريج، فقال: جعفر بن عمر، وقال: عمرو بن حية، وقال: أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف، وعن رجال من أصحاب النبي ﷺ.

٢٥ - باب في قضاء النذر عن الميت

٣٣٠٧ - حدثنا القعنبي، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس، أن سعد بن عُبادة استفتى

رسول الله ﷺ فقال: إن أُمِّي ماتت وعليها نذر لم تقضه^(١)، فقال رسول الله ﷺ: «اقضِ عنها»^(٢).

٣٣٠٨ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً، فنجأها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها^(٣).

٣٣٠٩ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدقت على أُمِّي بوليدة، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: «قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث» قالت: وإنها ماتت وعليها صوم شهر، فذكر نحو حديث عمرو^(٤).

٢٦ - [باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه]

٢٤

٣٣١٠ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، قال: سمعت الأعمش، /ح/، وحدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، المعنى، عن مسلم البطيين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ

(١) قال الشيخ: في هذا بيان أن النذور التي نذرها الميت، وكفارات الأيمان التي لزمته قبل الموت مقضية من ماله كالديون اللازمة له، وهذا على مذهب الشافعي وأصحابه، وعند أبي حنيفة لا تقضى إلا أن يوصي بها. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري (١٧٧/٨) في الأيمان باب إذا نذر أو حلف إلخ.. ومسلم في النذر حديث ١٦٣٨ باب الأمر بقضاء النذر، والترمذي في النذور حديث ١٥٤٦ باب قضاء النذر عن الميت، والنسائي في الأيمان حديث ٣٨٤٨ باب من مات وعليه نذر، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢١٣٢ باب من مات وعليه نذر.

(٣) وأخرجه النسائي في النذر حديث ٣٨٥٠ باب من مات وعليه نذر.

(٤) وأخرجه مسلم في الصيام حديث ١١٤٩ باب قضاء الصيام عن الميت، والترمذي في الزكاة حديث ٦٦٧ باب المتصدق يرث صدقته، وأخرجه أيضاً في الحج، وابن ماجه في الصيام حديث ١٧٥٩ مقتصرأ على الصيام باب من مات وعليه صيام، وابن ماجه أيضاً في الأحكام. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

فقلت: إنه كان على أمها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟» قالت: نعم، قال: «فَدَيْنُ الله أحق أن يقضى»^(١).

٣٣١١ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال^(٢): «مَنْ مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٣).

٢٧ - باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر

٢٢

٣٣١٢ - حدثنا مسدد، حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالذف، قال: «أوفي بنذرك» قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال: «لصنم؟» قالت: لا، قال: «لوثن؟» قالت: لا، قال: «أوفي بنذرك»^(٤).

(١) وأخرجه البخاري (٤٧/٢) في الصوم باب من مات وعليه صوم، ومسلم - بمعناه أتم منه - في الصوم حديث ١١٤٨ باب قضاء الصوم عن الميت.

(٢) قال الشيخ: قوله: «صام عنه وليه» يحتمل وجهين أحدهما: مباشرة فعل الصيام وقد ذهب إليه قوم من أصحاب الحديث. والوجه الآخر: أن يكون معناه الكفارة فعبر بالصوم عنها إذ كانت بدلاً عنه وعلى هذا قول أكثر الفقهاء. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري (٤٧/٣) في الصوم باب من مات وعليه صوم صام عنه وليه، ومسلم في الصوم حديث ١١٤٧ باب قضاء الصوم عن الميت، والنسائي. وتقدم هذا الحديث عند أبي داود في الصوم برقم ٢٤٠٠.

(٤) قال الشيخ: ضرب الذف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور وأحسن حاله أن يكون من باب المباح، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم المدينة من بعض غزواته وكانت فيه مساة الكفار وإرغام المنافقين صار فعله كبعض القرب التي هي من نوافل الطاعات ولهذا أبيح ضرب الذف واستحب في النكاح لما فيه من الإشاعة بذكره والخروج به عن معنى السفاح الذي هو استسار به واستتار عن الناس فيه، والله أعلم.

٣٣١٣ - حدثنا داود بن رشيد، حدثنا شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة، قال: حدثني ثابت بن الضحاك، قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة^(١)، فأتى النبي ﷺ، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟» قالوا: لا، قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم».

٣٣١٤ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي، من أهل الطائف، قال: حدثني سارة بنت مقسم الثقفي، أنها سمعت ميمونة بنت كزدم، قالت: خرجت مع أبي في حجة رسول الله ﷺ، فرأيت رسول الله ﷺ، وسمعت الناس يقولون: رسول الله ﷺ، فجعلت أبذه بصري^(٢)، فدنا إليه أبي وهو على ناقه له معه ديرة كدرة الكتاب، فسمعت الأعراب والناس يقولون: الطَّبْطَبِيَّةُ الطَّبْطَبِيَّةُ فدنا إليه أبي، فأخذ بقدمه، قالت: فأقر له، ووقف فاستمع منه، فقال: يا رسول الله، إني نذرت إن ولد لي ولد ذكر أن أنحر على رأس بوانة في عقبة من الثنايا عدة من الغنم، قال: لا أعلم إلا أنها قالت خمسين، فقال رسول الله ﷺ: «هل بها من الأوثان شيء؟» قال: لا، قال: «أوف بما نذرت به لله» قالت: فجمعها فجعل يذبحها، فانفلتت منها

= ومما يشبه هذا المعنى قول النبي ﷺ لحسان حين استنشده وقال له: «كأنما ينضح به وجوه القوم النبل» وكذلك استنشاده عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وغيرهما. (خطابي).

(١) بوانة: هي هضبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر وقيل: أنها بفتح الباء.
(١) قال الشيخ: قولها أبذه بصري: معناه أتبعه بصري وألزمه إياه لا أقطعه عنه، يقال: أبذ فلان فلاناً بصره وأباده بصره بمعنى واحد.

والطَّبْطَبِيَّةُ حكاية: وقع الأقدام.
وفيه دليل على أن من نذر طعاماً أو ذبحاً بمكة أو في غيره من البلدان لم يجز أن يجعله لفقره غير أهل هذا المكان. وهذا على مذهب الشافعي وأجازته غيره لغير أهل ذلك المكان. (خطابي).

شاة، فطلبها وهو يقول: اللهم أوف عني نذري، فظفرها، فذبحها^(١).

٣٣١٥ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو بكر الحنفى، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمرو بن شعيب، عن ميمونة بنت كَرْدَم بن سفيان، عن أبيها، نحوه، مختصر منه شيء، قال: «هل بها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية؟ قال: لا، قلت: إن أمي هذه عليها نذر، ومشي، أفأقضيه عنها؟ وربما قال ابن بشار: أنقضيه عنها؟ قال: «نعم».

٢١

٢٨ - باب في النذر فيما لا يملك

٣٣١٦ - حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى، قالوا: حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: كانت العَضْبَاء لرجل من بني عَقِيل، وكانت من سوابق الحاج، قال، فأُسِرَ، فأتى النبي ﷺ وهو في وثاق، والنبي ﷺ على حمار عليه قطيفة، فقال: يا محمد، عَلَامَ تأخذني وتأخذ سابقة الحاج؟ قال: «نأخذك بجزيرة^(٢) حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ» قال:

(١) وأخرجه ابن ماجه بمعناه في الكفارات حديث ٢١٣١ باب الوفاء بالنذر، وتقدم هذا الإسناد بعينه، في باب تزويج من لم يولد، برقم ٢١٠٣ في النكاح، وساق أبو داود فيه بعض مضمون هذا الحديث لكن ليس هناك قصة النذر.

(٢) قال الشيخ: قوله: «أخذت بجزيرة حلفائك ثقيف» اختلفوا في تأويله: فقال بعضهم هذا يدل على أنهم كانوا عاقدوا بني عَقِيل أن لا يعرضوا للمسلمين ولا أحد من حلفائهم، فنقض حلفاؤهم العهد ولم ينكره بنو عَقِيل فأخذوا بجزيرتهم.

وقال آخرون: هذا رجل كافر لاعهد له، وقد يجوز أخذه وأسرته وقتله، فإذا جاز أن يؤخذ بجزيرة نفسه وهي كافرة جاز أن يؤخذ بجزيرة غيره ممن كان على مثل حاله من حليف وغيره.

ويحكى معنى هذا عن الشافعي، وفيه ثالث وهو أن يكون في الكلام إضمار يريد أنك إنما أخذت ليدفع بك جزيرة حلفائك ثقيف فيفدي بك الأسراء الذين أسرههم ثقيف، ألا تراه يقول: ففودي الرجل بعد بالرجلين.

وقوله: (إني مسلم) ثم لم يخله النبي ﷺ مع ذلك، لكنه رده إلى دار الكفر، فإنه يتأول على أنه قد كان أظلمه الله سبحانه وتعالى على كذبه وأعلمه أنه تكلم به على التقية دون الإخلاص، ألا تراه يقول: هل هذه حاجتك حين قال: (إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني)، =

وكان ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي ﷺ، قال: وقد قال فيما قال: وأنا مسلم، أو قال: وقد أسلمت، فلما مضى النبي ﷺ، قال أبو داود: فهمت هذا من محمد بن عيسى، ناداه يا محمد يا محمد، قال: وكان النبي ﷺ رحيماً [رفيقاً] فرجع إليه، فقال: «ما شأنك؟» قال: إني مسلم، قال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح». قال أبو داود: ثم رجعت إلى حديث سليمان، قال: يا محمد، إني جائع فأطعمني، إني ظمآن فاسقني، قال: فقال النبي ﷺ: «هذه حاجتك» أو قال: «هذه حاجته» ففُودِي الرجلُ بعدُ بالرجلين، قال: وحبس رسول الله ﷺ العُضباء لرحله، قال: فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا بالعضباء، قال: فلما ذهبوا بها وأسروا امرأة من المسلمين، قال: فكانوا إذا كان الليل يريحون إبلهم في أفنتهم، قال: فتَوَمُّوا ليلةً وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رَغَا، حتى أتت على العضباء، قال: فأنت على ناقة ذُلُولٍ مُجَرَّسَةٍ، قال: فركبتها ثم جعلت لله عليها إن نجاها الله لتنحرنها، قال: فلما قدمت المدينة عُرِفَتِ الناقة ناقة النبي ﷺ، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فأرسل إليها، فجاء بها، وأخبر بنذرها، فقال: «بش ما جزيتها» أو: «جَزَتْهَا» إن الله أنجاها عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(١).

= وليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ فإذا قال الكافر: إني مسلم قبل منه إسلامه ووكلت سريره إلى ربه، وقد انقطع الوحي وانسد علم باب الغيب. وقوله: «لو كنت قلت ذلك وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح»، يريد أنك لو تكلمت بكلمة الإسلام طائعاً راعياً فيه قبل الإِسار أفلحت في الدنيا بالخلاص من الرق وأفلحت في الآخرة بالنجاة من النار.

وفيه دليل على أن المسلم إذا حاز الكافر ماله ثم ظفر به المسلمون فإنه يرد إلى صاحبه المسلم ولا يغمه أخذه ولذلك قال النبي ﷺ: «لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم». قوله مجرسة: معناها الوطئة المذلة، يقال: فلان جرسته الأمور: أي: راضته وذللته. وفي الحديث دليل على أن النهي عن أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم إنما جاء في الأسفار المباحة دون السفر الواجب اللازم لها بحق الدين. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم مطولاً في النذر حديث ١٦٤١ باب لا وفاء لنذر في معصية الله. ونسبه المنذري للنسائي بطوله أيضاً. وأخرج الترمذي طرفاً منه في السير حديث ١٥٦٨ باب الأسارى والفداء، وأخرج النسائي طرفاً منه أيضاً في الإيمان حديث ٣٨٨٠ باب لا نذر في معصية. وأخرج أيضاً ابن ماجه طرفاً منه في الكفارات برقم ٢١٢٤ باب النهي عن النذر.

[قال أبو داود: والمرأة هذه امرأة أبي ذر].

٢٣

٢٩ - باب فيمن نذر أن يتصدق بماله

٣٣١٧ - حدثنا سليمان بن داود وابن السرح، قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، قال: قال ابن شهاب: فأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب، وكان قائد كعب من بني [حين عمي]، عن كعب بن مالك، قال: قلت: يا رسول الله، إن من تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صدقةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قال رسول الله ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرُ لَكَ»، قال: فقلت: إني أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ^(١).

٣٣١٨ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه أنه قال لرسول الله ﷺ حين تيب عليه: إني أَنْخَلَعُ مِنْ مَالِي، فذكر نحوه، إلى «خير لك».

٣٣١٩ - حدثني عبيد الله بن عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ، أو أبو لبابة أو مَنْ شَاءَ اللَّهُ: إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأَنْ أَنْخَلَعُ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صدقة، قال: «يجزىء عنك الثلث».

٣٣٢٠ - حدثنا محمد بن المتوكل، حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرني معمر، عن الزهري، قال: أخبرني ابن كعب بن مالك، قال: كان أبو لبابة، فذكر معناه، والقصة لأبي لبابة.

قال أبو داود: رواه يونس عن ابن شهاب عن بعض بني السائب بن أبي لبابة، ورواه الزبيدي عن الزهري عن حسين بن السائب بن أبي لبابة، مثله.

٣٣٢١ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حدثنا ابن إدريس قال: قال ابن إسحاق: حدثني الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب،

(١) وأخرجه النسائي مختصراً في الإيمان حديث ٣٨٥٦ باب إذا قاله على وجه النذر. وأخرجه البخاري ومسلم في الحديث الطويل.

عن أبيه، عن جده، في قصته، قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة، قال: «لا» قلت: فنصفه، قال: «لا» قلت: فثلثه، قال: «نعم» قلت: فأني سأملك سهمي من خير.

٢٥

٣٠ - باب من نذر نذراً لا يطيقه

٣٣٢٢ - حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي، عن ابن أبي فديك قال: حدثني طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، [ومن نذر نذراً أطاقه فليف به]»^(١).

قال أبو داود: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد [بن أبي الهند] أوقفوه على ابن عباس.

٢٥

٣١ - [باب من نذر نذراً لم يُسمه]

٣٣٢٣ - حدثنا هارون بن عباد الأزدي، حدثنا أبو بكر - يعني ابن عياش - عن محمد مولى المغيرة، قال: حدثني كعب بن علقمة، عن أبي الخير^(٢)، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين»^(٣).

[قال أبو داود: ورواه عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن ابن شماس عن عقبة].

٣٣٢٤ - حدثنا محمد بن عوف، أن سعيد بن الحكم حدثهم، أخبرنا يحيى [يعني] ابن أيوب، حدثني كعب بن علقمة، أنه سمع ابن شماساً، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ، مثله.

(١) وأخرجه ابن ماجه في الكفارات حديث ٢١٢٨ باب من نذر نذراً ولم يسمه.

(٢) أبو الخير اسمه: مرثد بن عبد الله اليزني.

(٣) وأخرجه مسلم في النذر حديث ١٦٤٥ باب كفارة النذر، وأخرجه النسائي - من حديث عبد الرحمن بن شماس عن عقبة - في الإيمان حديث ٣٨٦٣ باب كفارة النذر.

٣٢ - [باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام]

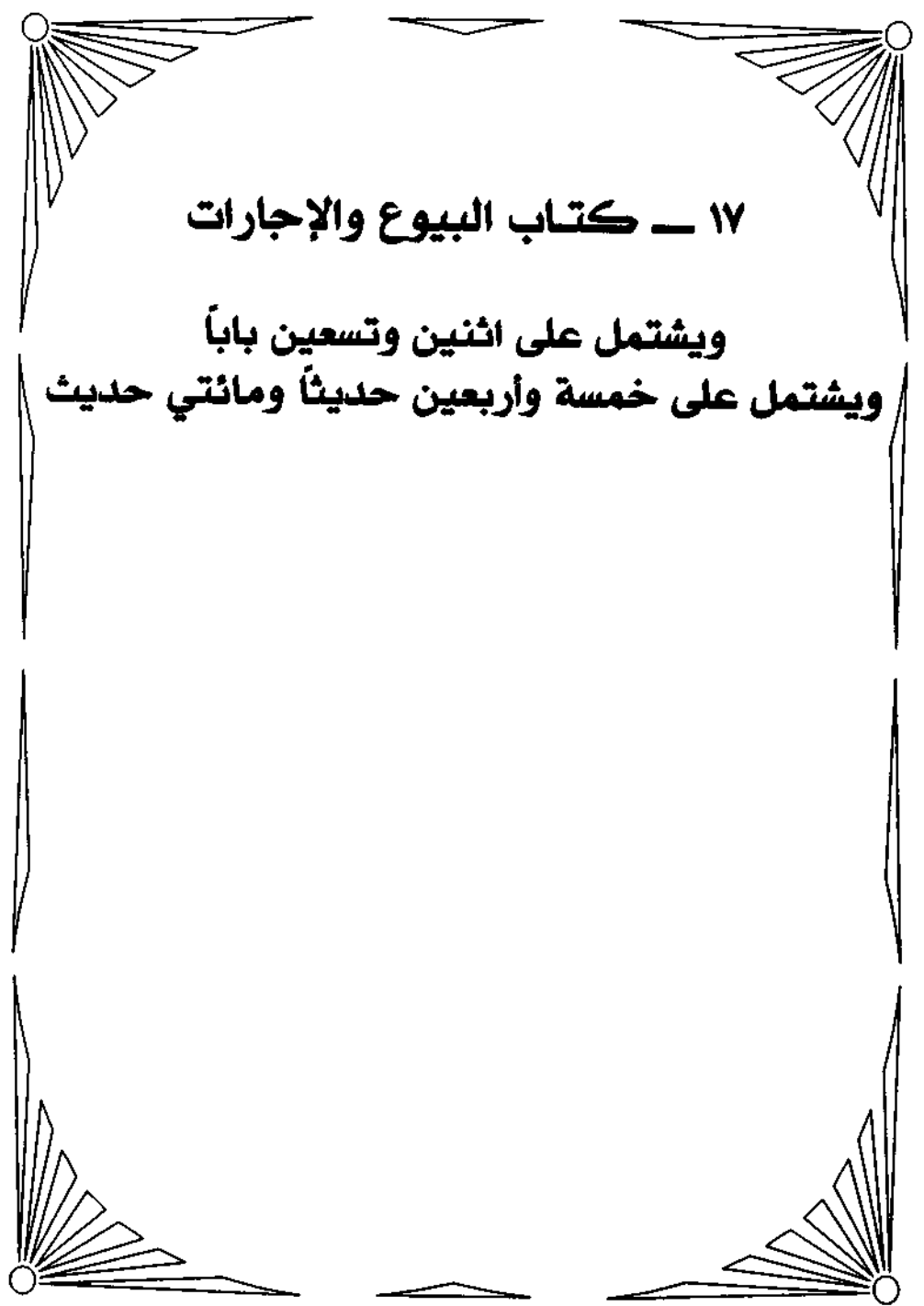
٣٣٢٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية^(١) أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له النبي ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٢).

آخر كتاب الإيمان والنذور،

(١) قال الشيخ: إذا كان النبي ﷺ يأمره بالوفاء فيما نذره في الجاهلية فقد دل على تعلق ذمته به. وفيه دليل على أنه مؤاخذ بموانع الأحكام التي كانت مبادئها في حال الكفر، فلو حلف في الجاهلية وحث في الإسلام لزمته الكفارة وهذا على أصل الشافعي ومذهبه، وعند أبي حنيفة لا تلزمه الكفارة بالحنث.

وفيه دلالة على أن الكفار مخاطبون بالفرائض مأمورون بالطاعات. وفيه دليل على أن الاعتكاف جائز بغير صوم لأنه إنما كان نذر اعتكاف ليلة، والليلة ليس بمحل للصوم. (خطابي).

(٢) سبق هذا الحديث عند أبي داود برقم ٢٤٧٤ في الصوم باب المعتكف يعود المريض، وأخرجه البخاري (٦٦/٣) في الاعتكاف باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، ومسلم في الإيمان حديث ١٦٥٦ باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، ومسلم في الإيمان حديث ١٦٥٦ باب إذا نذر الكافر، والترمذي في النذر حديث ١٥٣٩ باب الوفاء بالنذر، والنسائي في الإيمان حديث ٣٨٥١ باب إذا نذر ثم أسلم.



١٧ - كتاب البيوع والإجازات

ويشتمل على اثنين وتسعين باباً
ويشتمل على خمسة وأربعين حديثاً ومائتي حديث



١٧ - أول كتاب البيوع

١ - باب في التجارة يُخَالِطُهَا الْحَلْفُ وَاللَّغْوُ

٣٣٢٦ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي عَرَزَةَ، قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نُسَمَّى السَّمَايِرَةَ^(١)، فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: «يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ، إِنَّ

(١) قال الشيخ أبو سليمان: (السمسار) أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجماً. فتلقنوا هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية، وذلك معنى قوله: (فسمانا باسم هو أحسن منه).

وقد تدعو العرب التاجر أيضاً (الرقاحي)، و (الترقيح) في كلامهم: إصلاح المعيشة. وقد احتج بهذا الحديث بعض أهل الظاهر ممن لا يرى الزكاة في أموال التجارة، وزعم أنه لو كان تجب فيها صدقة كما تجب في سائر الأموال الظاهرة لأمرهم النبي ﷺ بها ولم يقتصر على قوله «فشوبوه بالصدقة أو بشيء من الصدقة».

قال الشيخ: وليس فيما ذكره دليل على ما ادعوه لأنه إنما أمرهم في هذا الحديث بشيء من الصدقة غير معلوم المقدار في نضاعيف الأيام ومر الأوقات ليكون كفارة عن اللغو والحلف.

فأما الصدقة المقدرة التي هي ربع العشر الواجبة عند تمام الحول فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة، وقد روى سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم أن يخرجوا الصدقة عن الأموال التي يعدونها للبيع، وقد ذكره أبو داود في كتاب الزكاة، ثم هو عمل الأمة وإجماع أهل العلم فلا يعد قول هؤلاء معهم خلافاً. (خطابي).

وفي لسان العرب: وترقح لعياله: كسب وطلب واحتال. والرقاحي: القائم على ماله المصلح له، والرقاحة: الكسب والتجارة.

البيع يحضره اللغو والحلف، فُشِبُوهُ بِالصَّدَقَةِ^(١).

٣٣٢٧ - حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي وحامد بن يحيى وعبد الله بن محمد الزهري، قالوا: حدثنا سفيان، عن جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين وعاصم، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة، بمعناه، قال: «يحضره الكذب والحلف» وقال عبد الله الزهري «اللغو والكذب».

٢ - باب في استخراج المعادن

٣٣٢٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن عمرو - يعني ابن أبي عمرو - عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلاً لزم غريباً له بعشرة دنانير، فقال: والله لا أفارقك حتى تقضيني، أو تأتيني بحميل، فَتَحَمَّلَ^(٢) بها النبي ﷺ، فأتاه بقدر ما وعده، فقال له النبي ﷺ: «من

(١) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٠٨ باب التجار وتسمية النبي ﷺ لهم، والنسائي في الأيمان والنذور حديث ٣٨٣١ باب اللغو والكذب، وفي البيوع باب الحلف الواجب للخديعة، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٤٥ باب التوقي في التجارة، وقال الترمذي: [حسن صحيح، ولا نعرف لقيس بن أبي غرزة عن النبي ﷺ غير هذا].

(٢) قال الشيخ: في هذا الحديث إثبات الحماله والضمان وفيه إثبات ملازمة الغريم ومنعه من التصرف حتى يخرج من الحق الذي عليه. وأما رده الذهب الذي استخرجه من المعدن، وقوله: «لا حاجة لنا فيه ليس فيه خير» فيشبه أن يكون ذلك لسبب علمه فيه خاصة لا من جهة أن الذهب المستخرج من المعدن لا يباح تموله وتملكه، فإن عامة الذهب والورق مستخرجة من المعادن، وقد أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المعادي القبلي وكانوا يؤدون عنها الحق، وهو عمل المسلمين وعليه أمر الناس إلى اليوم. ويحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه فيحصل ما فيه من ذهب أو فضة وهو غرر لا يدري هل يوجد فيه شيء منهما أم لا؟ وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء منهم عطاء والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وفيه وجه آخر: وهو أن معنى قوله: «لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير» أي ليس لها رواح ولا لحاجتنا فيها نجاح، وذلك أن الذي كان تحمله عنه دنانير مضروبة والذي جاء به تبر غير مضروب وليس بحضرته من يضربه دنانيراً وإنما كان تحمل إليهم الدنانير من بلاد الروم، وأول من وضع السكة في الإسلام وضرب الدنانير عبد الملك بن مروان، =

أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟ قَالَ: مِنْ مَعْدَن، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا، وَلَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ» فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

٣ - باب في اجتناب الشبهات

٣

٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، وَلَا أَسْمَعَ أَحَدًا بَعْدَهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ»^(٢) [وَأحياناً يقول: «مُشْتَبِهَةٌ» وَسَأُضْرِبُ لَكُمْ] فِي ذَلِكَ مَثَلًا: إِنْ اللَّهُ حَمَى حِمَى، وَإِنْ حَمَى اللَّهُ مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَزْعُ حَوْلَ الْحِمَى يَوْشَكَ أَنْ يُخَالِطَهُ، وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يَوْشَكَ أَنْ يَجْسُرَ»^(٣).

٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا زَكْرِيَا، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= وقد يحتمل ذلك أيضاً وجهاً آخر وهو أن يكون إنما كرهه لما يقع فيه من الشبهة ويدخله من الغرر عند استخراجهم إياه من المعدن وذلك أنهم إنما استخرجوه بالخير أو الخمس أو الثلث مما يصيبونه وهو غرر لا يدري هل يصيب العامل فيه شيئاً أم لا؟ فكان ذلك بمنزلة العقد على رد الأبق والبعر الشارد، لأنه لا يدري هل يظفر بهما أم لا؟ وفيه أيضاً نوع من الخطر والتغريب بالأنفس لأن المعدن ربما انهار على من يعمل فيه فكره من أجل ذلك معالجته واستخراجه ما فيه.

وكانت الدنانير تحمل إليهم في زمان النبي ﷺ من بلاد الروم وكان أول من ضربها في الإسلام عبد الملك بن مروان فهي تدعى المروانية إلى هذا الزمان. (خطابي).

(١) وأخرجه ابن ماجه في الصدقات حديث ٢٤٠٦ باب الكفالة.

(٢) أحياناً يقول: (مُشْتَبِهَةٌ) وَسَأُضْرِبُ فِي ذَلِكَ مَثَلًا: إِنْ اللَّهُ تَعَالَى حَمَى حِمَى، وَإِنْ حَمَى اللَّهُ مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْمِي حَوْلَ الْحِمَى يَوْشَكَ أَنْ يَخَالِطَهُ، وَإِنَّهُ مَنْ يَخَالِطُ الرِّيبَةَ يَوْشَكَ أَنْ يَجْسُرَ (خطابي).

(٣) [حديث ٣٣٢٩، ٣٣٣٠] أخرجه البخاري (٢٠/١) في الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه وفي البيع (٧١/٣) باب «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات»، ومسلم في المساقاة حديث ١٥٩٩ باب أخذ الحلال وترك الشبهات، والترمذي في البيوع ١٢٠٥ باب ترك الشبهات، والنسائي في البيع حديث ٤٤٥٨ باب اجتناب الشبهات، وابن ماجه في الفتن حديث ٣٩٨٤ باب الوقوف عند الشبهات.

يقول، بهذا الحديث، قال: «وبينهما مُشَبَّهَاتٌ لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات^(١) استبرأ عَرْضُهُ وِدْيَتُهُ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام».

(١) قال الشيخ: هذا الحديث أصل في الورع وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبهة والريب. ومعنى قوله: «وبينهما أمور مشتهيات» أي إنها تشبه على بعض الناس دون بعض، وليس إنها في ذات أنفسها مشتهية لا بيان لها في جملة أصول الشريعة، فإن الله تعالى لم يترك شيئاً يجب له فيه حكم إلا وقد جعل فيه بياناً ونصب عليه دليلاً، ولكن البيان ضربان: بيان جلي يعرفه عامة الناس كافة، وبيان خفي لا يعرفه إلا الخاص من العلماء الذين عنوا بعلم الأصول فاستدركوا معاني النصوص، وعرفوا طريق القياس والاستنباط ورد الشيء إلى المثل والنظير.

ودليل صحة ما قلناه: وإن هذه الأمور ليست في أنفسها مشتهية. وقوله: «لا يعرفها كثير من الناس» وقد عقل بيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها وإن كانوا قليلي العدد فإذا صار معلوماً عند بعضهم فليس بمشبه في نفسه، ولكن الواجب على من اشتبه عليه أن يتوقف ويستبرئ الشك ولا يقدم إلا على بصيرة، فإنه إن أقدم على الشيء قبل التثبت والتبين لم يأمن أن يقع في المحرم عليه، وذلك معنى الحمى، وضربه المثل به. وقوله: «الحلال بين والحرام بين» أصل كبير في كثير من الأمور والأحكام إذا وقعت فيها الشبهة أو عرض فيها الشك. ومهما كان ذلك فإن الواجب أن ينظر فإذا كان للشيء أصل في التحريم والتحليل فإنه يتمسك به ولا يفارقه باعتراض الشك حتى يزيله عنه يقين العلم، فالمثال في الحلال الزوجة تكون للرجل والجارية تكون عنده يتسرى بها ويطأها فيشك هل طلق تلك أو أعتق هذه فهما عنده على أصل التحليل حتى يتحقق وقوع طلاق أو عتق، وكذلك الماء يكون عنده وأصله الطهارة فيشك هل وقعت فيه نجاسة أم لا؟ فهو على أصل الطهارة حتى يتيقن أن قد حلت نجاسة وكالرجل يتطهر للصلاة ثم يشك في الحدث، فإنه يصلي ما لم يعلم الحدث يقيناً. وعلى هذا المثال.

وأما الشيء إذا كان أصله الحظر وإنما يستباح على شرائط وعلى هيئات معلومة كالفروج لا تحل إلا بعد نكاح أو ملك يمين، وكالشاة لا يحل لحمها إلا بذكاة، فإنه مهما شك في وجود تلك الشرائط وحصولها يقيناً على الصفة التي جعلت علماً للتحليل كان باقياً على أصل الحظر والتحريم، وعلى هذا المثال: فلو اختلطت امرأته بنساء أجنبيات أو اختلطت مذكاة بميتات ولم يميزها بعينها، وجب عليه أن يجتنبها كلها ولا يقربها، وهذان القسمان حكمهما الوجوب واللزم.

وهنا قسم ثالث وهو أن يوجد الشيء ولا يعرف له أصل متقدم في التحريم ولا في التحليل وقد استوى وجه الإمكان فيه جلاً وحرمة. فإن الورع فيما هذا سبيله الترك والاجتناب، وهو غير واجب عليه وجوب النوع الأول، وهكذا كما روي عن النبي ﷺ أنه مر بتمره ملقاة في الطريق فقال: «لولا أنني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها» وقدم له الضب فلم يأكله، =

٣٣٣١ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هُشَيْم، أخبرنا عباد بن راشد، قال: سمعت سعيد بن أبي خَيْرَةَ يقول: حدثنا الحسن^(١) منذ أربعين سنة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ، /ح/، وحدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن داود - يعني ابن أبي هند - وهذا لفظه، عن سعيد بن أبي خيرة، عن الحسن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابُهُ مِنْ بُخَارِهِ» قال ابن عيسى: «أصابه من غُبَارِهِ»^(٢).

٣٣٣٢ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن إدريس، أخبرنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جَنَازَةٍ، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر: «أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ» فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء، وجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر أبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثم قال: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أَخَذْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا» فأرسلت المرأة

= وقال: «إِنْ أَمَةٌ مَسَخَتْ فَلَا أُدْرِي لَعَلَّهَا مِنْهَا» أو كما قال. ثم إن خالداً بن الوليد أكله بعرضته فلم ينكره، ويدخل في هذا الباب معاملة من كان في ماله شبهة أو خالطه رباً فإن الاختيار تركها إلى غيرها، وليس بمحرم عليك ذلك ما لم يتيقن أن عينه حرام أو مخرجه من حرام، وقد رهن رسول الله ﷺ درعه من يهودي على أضْوَعٍ من شعير أخذها لقوت أهله، ومعلوم أنهم يربون في تجاراتهم ويستحلون أثمان الخمر ووصفهم الله تعالى بأنهم: «سَنَفُونَ لِكَذِّبٍ أَكْثَرُونَ لِلْشَّحِّ» [المائدة: ٤٢] فعلى هذه الوجوه الثلاثة يجري الأمر فيما ذكرته لك.

وقوله: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ» أصل في باب الجرح والتعديل، وفيه دلالة على أن من لم يتوق الشبهات في كسبه ومعايشه فقد عرض دينه وعرضه للظعن، وأهدهما للقول.

وقوله: «مَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» يريد أنه إذا اعتادها واستمر عليها أدته إلى الوقوع في الحرام بأن يتجاسر عليه فيواقعه بقول، فليتنق الشبهة ليسلم من الوقوع في المحرم. (خطابي).

(١) الحسن: لم يسمع من أبي هريرة فهو منقطع. (المنذري).

(٢) وأخرجه النسائي في البيوع حديث ٤٤٦٠ باب اجتناب الشبهات في الكسب، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٧٨ باب التغليظ في الربا.

[قالت]: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشتري [لي] شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بشمها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله ﷺ: «أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى».

٤ - باب في أكل الربا وموكله

٣٣٣٣ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا سماك، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه^(١).

٥ - باب في وُضْعِ الرِّبَا

٣٣٣٤ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا شبيب بن عَزْقَدَةَ، عن سليمان بن عمرو، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَاٍّ مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ»^(٢)، لَكُمْ رِزْوَسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا

(١) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٠٦ باب في أكل الربا، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٧٧ باب التغليظ في الربا، وقال الترمذي: [حسن صحيح]. وأخرجه مسلم - من حديث جابر بن عبد الله - بتمامه، ومن حديث أبي علقمة عن عبد الله بن مسعود - في أكل الربا وموكله فقط، وأخرج البخاري من حديث أبي جحيفة (٧٨/٣) في البيع باب موكل الربا قال: (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وعن ثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وأكل الربا وموكله ولعن المصور).

(٢) قال الشيخ: في هذا من الفقه أن ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية فإنه يلقيه بالرد والنكير، وإن الكافر إذا أربى في كفره ولم يقبض المال حتى أسلم فإنه يأخذ رأس ماله ويضع الربا، فأما ما كان قد مضى من أحكامهم فإن الإسلام يلقيه بالمغو فلا يعترض عليهم في ذلك ولا يتتبع أفعالهم في شيء منه. فلو قتل في حال كفره، وهو في دار الحرب ثم أسلم، فإنه لا يتبع بما كان فيه في حال الكفر.

ولو أسلم زوجان من الكفار وتحاكما إلينا في مهر من خمر أو خنزير وما أشبههما من المحرم فإنه ينظر فإن كانت لم تقبضه منه كله فإننا نوجب لها عليه مهر المثل، ولو قبضت نصفه وبقي النصف فإننا نوجب عليه الباقي منه نصف المهر ونجعل الفائت من النصف الآخر كأن لم يكن، وعلى هذا إن كان نكاحاً يريدون أن يستأنفوا عقده فإننا لا نجيزه من ذلك =

تُظْلَمُونَ، أَلَا وَإِنْ كُلُّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضْعَ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ كَانَ مُسْتَرْضَعاً فِي بَنِي لَيْثٍ، فَقَتَلْتَهُ هَذَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغْتُ»، قَالُوا: نَعَمْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٦

٦ - بَابُ فِي كِرَاهِيَةِ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ

٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، /ح/، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنَسَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قَالَ [لِي] ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَلِيفُ مَنَفَقَةٌ لِلْسُلْعَةِ مَنَحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»، قَالَ ابْنُ السَّرْحِ «لِلْكَسْبِ»، وَقَالَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢).

= إِلَّا مَا أَبَاحَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ أَمْرًا مَاضِيًا فَإِنَّا لَا نَفْسُخُهُ وَلَا نَعْرِضُ لَهُ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ جَمِيعُ هَذَا الْبَابِ.

وقوله: «دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ» فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ هَكَذَا رَوَى، وَإِنَّمَا هُوَ فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ دَمُ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْكَلْبِيِّ أَنَّ رِبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ لَمْ يَقْتُلْ وَقَدْ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى زَمَنِ عُمَرَ، وَإِنَّمَا قَتَلَ لَهُ ابْنُ صَخِيرٍ فِي الْجَاهِلِيَةِ فَأَهْدَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أَهْدَرَ، وَنَسَبَ الدَّمَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ وَلِيَ الدَّمَ. (خَطَابِي).

(١) وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ حَدِيثَ ٣٠٨٧ بَابٍ وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ - مَطْرُولًا، وَقَالَ: [حَسَنٌ صَحِيحٌ]، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي الْمَنَاسِكِ حَدِيثَ ٣٠٥٥ بَابِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ النُّحْرِ. وَنَسَبَهُ الْمُنْذَرِيُّ لِلنَّسَائِيِّ أَيْضًا.

وهذا الحديث مذكور في حديث جابر بن عبد الله الطويل في حجة النبي ﷺ، وقد سبق عند أبي داود في الحج حديث ١٩٠٥ باب صفة حجة النبي ﷺ، وأخرجه مسلم في الحج حديث ١٢١٨، والنسائي مختصراً في الحج حديث ٢٧١٣ باب الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم.

(٢) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٨/٣) فِي الْبَيْعِ بَابَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَافَةِ حَدِيثَ ١٦٠٦ بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْبَيْعِ حَدِيثَ ٤٤٦٦ بَابِ الْمَنْفَقِ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ.

٧ - باب في الرجحان في الوزن [والوزن بالأجر]

٣٣٣٦ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن سماك بن حرب، حدثني سويد بن قيس، قال: جَلَبْتُ أَنَا وَمُخْرَفَةُ^(١) الْعَبْدِي بَزًّا^(٢) مِنْ هَجْر، فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَاوَمَنَا بِسِرَاوِيلَ، فَبِعْنَاهُ، وَثَمَّ رَجُلٌ يَزُنُ بِالْأَجْرِ^(٣)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زِنْ وَأَرْجِحْ»^(٤).

٣٣٣٧ - حدثنا حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم، المعنى قريب، قالوا: حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن أبي صفوان بن عميرة، قال: أَتَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ «يَزُنُ بِأَجْرٍ»^(٥).

قال أبو داود: رواه قيس كما قال سفيان، والقول قول سفيان.

٣٣٣٨ - حدثنا ابن أبي رَزْمَةَ، سمعت أبي يقول: قال رجل لشعبة:

- (١) مُخْرَفَةٌ - هذا - بفتح الميم وسكون الخاء. ا. هـ. ويرى بالميم بدل الفاء، والأول أصح.
- (٢) البز: الثياب. هجر: اسم بلد معروف بالبحرين. وهو مذكر مصروف. وأما هجر التي تنسب إليها القلال الهجرية، فهي قرية من قرى المدينة. (نهاية).
- (٣) قوله: «زِنْ وَأَرْجِحْ» فيه دليل على جواز هبة المشاع، وذلك أن مقدار الرجحان هبة منه للبائع وهو غير متميز من جملة الثمن.
- وفيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل، وفي معناهما أجرة القسام والحاسب، وكان سعيد بن المسيب ينهى عن أجرة القسام وكرهها أحمد بن حنبل.
- قال الشيخ: وفي مخاطبة النبي ﷺ وأمره إياه به كالدليل على أن وزن الثمن على المشتري، فإذا كان الوزن عليه لأن الإبقاء يلزمه، فقد دل على أن أجرة الوازن عليه، فإذا كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعة المبيعة أن تكون على البائع. (خطابي).
- (٤) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٣٠٥ باب الرجحان في الوزن، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٩٦ باب الرجحان في الوزن، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٢٠ باب الرجحان في الوزن، وقال الترمذي: [حسن صحيح].
- (٥) وأخرجه النسائي في البيوع حديث ٤٥٩٧ باب الرجحان في الوزن، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٢١ باب الرجحان في الوزن، قال المنذري: ووقع في حديث النسائي وابن ماجه [سمعت مالكا أبا صفوان] وقال النسائي [حدث سفيان أشبه بالصواب، يعني الحديث الأول الذي فيه سويد بن قيس]. وقال أبو داود: والقول قول سفيان.

خالفك سفيان، قال: دمغتني، وبلغني عن يحيى بن معين، قال: كل من خالف سفيان، فالقول قول سفيان.

٣٣٣٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، عن شعبة، قال: كان سفيان أحفظ مني.

٨

٨ - باب في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة

٣٣٤٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن دكين، حدثنا سفيان، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ^(١) «الوزنُ وَزَنُ

(١) قال الشيخ: هذا حديث قد تكلم فيه بعض الناس وتخبط في تأويله، فزعم أن النبي ﷺ أراد بهذا القول: تعديل الموازين والأرطال والمكاييل وجعل عيارها أوزان أهل مكة ومكاييل أهل المدينة، ليكون عند التنازع حكماً بين الناس يحملون عليها إذا تداعوا فادعى بعضهم وزناً أوفى أو مكيالاً أكبر، وادعى الخصم أن الذي يلزمه هو الأصغر منها دون الأكبر، وهذا تأويل فاسد خارج عما عليه أقاويل أكثر الفقهاء، وذلك أن من أقر لرجل بمكيلة بر أو بعشرة أرطال من تمر أو غيره، واختلفا في قدر المكيلة والرطل فإنهما يحملان على عرف البلد وعادة الناس في المكان الذي هو به ولا يكلف أن يعطي برطل مكة ولا بمكيال المدينة، وكذلك إذا أسلفه في عشرة مكاييل قمح أو شعير وليس هناك إلا مكيلة واحدة معروفة فإنهما يحملان عليها، فإن كان هناك مكاييل مختلفة فأسلفه في عشرة مكاييل ولم يصف الكيل بصفة يتميز بها عن غيره فأسلم فاسد وعليه رد الثمن. وإنما جاء الحديث في نوع ما يتعلق به أحكام الشريعة في حقوق الله سبحانه دون ما يتعامل به الناس في بياعاتهم وأموالهم، فقله: «الوزن وزن أهل مكة» يريد وزن الذهب والفضة خصوصاً دون سائر الأوزان، ومعناه أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود وزن أهل مكة وهي دراهم الإسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل، فإذا ملك رجل منها مائتي درهم وجبت فيها الزكاة، وذلك أن الدراهم مختلفة الأوزان في بعض البلدان والأماكن فمنها البغلي، ومنها الطبري، ومنها الخوارزمي، وأنواع غيرها، والبغلي: ثمانية دوانيق، والطبري: أربعة دوانيق، والدرهم الوزن الذي هو من دراهم الإسلام الجائزة بينهم في عامة البلدان - ستة دوانيق - وهو نقد أهل مكة ووزنهم الجائر بينهم، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عدداً وقت مقدم رسول الله ﷺ إياها، والدليل على صحة ذلك: أن عائشة رضي الله عنها قالت فيما روي عنها من قصة برة: «إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت» تريد الدراهم التي هي ثمنها فأرشدتهم رسول الله ﷺ إلى الوزن فيها وجعل العيار وزن أهل مكة دون ما يتفاوت وزنه منها في سائر البلدان.

= وقد تكلم الناس في هذا الباب وهل كانت هذه الدراهم لم تزل في الجاهلية على هذا العيار والوزن؟ فذهب بعضهم إلى أن الوزن فيها لم يزل على هذا العيار وإنما غيروا الشكل منها ونقشوا فيها اسم الله عز وجل.

وقام الإسلام والأوقية وزنها: أربعون درهماً، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» وهي مائتا درهم، وهذا المعنى بلغني عن أبي العباس بن شريح أنه كان يقوله ويذهب إليه، وحكوا عن أبي عبيد القاسم بن سلام ما يخالف هذا.

قال أبو عبيد: حدثني رجل من أهل العلم والعناية بأمر الناس ممن يعني بهذا الشأن: أن الدراهم كانت في الجاهلية على ضربين، البغلية السوداء - التي في كل واحد منها أربعة دوانيق - وكانوا يستعملونها على النصف، والنصف مائة بغلية ومائة طبرية، فكان في المائتين منها من الزكاة خمسة دراهم فلما كان زمان بني أمية قالوا: إن ضربنا البغلية ظن الناس أن هذه التي تجب فيها الزكاة المشروعة فيضر ذلك بالفقراء، وإن ضربنا الطبرية أضر ذلك بأرباب الأموال، فجمع بين الدراهم البغلية والطبرية فكان في أحدهما ثمانية دوانيق وفي الآخر أربعة دوانيق، وجعلتها اثنا عشر دانقاً، فقسموها نصفين وضربوا الدراهم على ستة دوانيق.

وأما الدنانير فمشهور من أمرها أنها كانت تحمل إليهم من بلاد الروم، وكانت العرب تسميها الهرقلية وقد ذكره كثير في شعره فقال:

يسروق العيون الناظرات كأنه هِرْقَلِي وزن أحمر التبر راجح

ثم ضرب الدنانير في عهد الإسلام عبد الملك بن مروان، فحدثني أحمد بن عبد العزيز بن شابور قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا الزبير بن بكار قال: حدثنا عمر بن عثمان عن إسحاق بن عبد الله بن كعب بن مالك قال: (لما أراد عبد الملك بن مروان ضرب الدنانير والدراهم سأل عن أوزان الجاهلية فأجمعوا على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطاً إلا حبة بالشامي، وإن العشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فضربها على ذلك).

فأما أوزان الأبطال والأمناء: فهو بمعزل عن هذا، وللناس فيها عادات مختلفة في البلدان قد أقرؤا عليها مع تباينها واختلافها، كالشامي والحجازي والعراقي وأبطال أهل أذربيجان مضاعفة، وأبطال أهل الري وأصبهان دون الأديلي وفوق الحجازي والعراقي بزيادة كثيرة، وكل من أهل هذه البلدان محمول على عرف بلده وعادة قومه لا يتقل عنها ولا يحمل على ما سواها، وليست كالدراهم والدنانير التي حمل الناس فيها على عيار واحد وحكم سواء، إلا أن الدراهم قد يختلف حكمها في شيء واحد وهو أن رجلاً لو باع ثوباً بعشرة دراهم في بلدة يتعاملون فيها بالدراهم الطبرية والخوارزمية لم يلزم المشتري أن يدفع في ثمنه الوازنة، وإنما يلزمه نقد البلد، ولكن إن كان أقر له بعشرة دراهم لزمته الوازنة لأنه ليس في الإقرار عرف بتشهير به الحكم في بلد دون بلد، ألا ترى أن رجلاً من أهل خوارزم لو أقر عند=

أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»^(١).

قال أبو داود: وكذا رواه الفريابي، وأبو أحمد، عن سفيان، وافقهما في المتن، وقال أبو أحمد: عن ابن عباس، مكان ابن عمر، ورواه الوليد بن مسلم، عن حنظلة، قال: وزن المدينة ومكيال مكة.

قال أبو داود: واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار، عن عطاء، عن النبي ﷺ في هذا.

٩ - باب في التشديد في الدين

٣٣٤١ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن الشعبي، عن سمعان، عن سمرة، قال: حَظَبْنَا رسول الله ﷺ، فقال: «ها هُنا أحدٌ من بني فلانٍ؟» فلم يجبه أحد، ثم قال: «ها هُنا أحدٌ من بني فلانٍ؟» فلم يجبه أحد، ثم قال: «ها هُنا أحدٌ من بني فلانٍ؟» فقال رجل، فقال: أنا يا رسول الله، فقال ﷺ: «ما مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي في المَرتينِ الأولَينِ؟ [أما] إني لم أنوّه بكم إلا خيراً، إنَّ صاحبكم مأسورٌ بِدِينِهِ» فلقد رأيتُه أدَّى عنه حتى ما [بقي] أحد يطلبه بشيء»^(٢).

= حاكم بغداد بمائة درهم لرجل من خوارزم أنه يلزمه الدراهم الوازنة إن ادعاها المقر له بها، فباب الإقرار خلاف باب المعاملات على ما بيناه والله أعلم.

وأما قوله: «والمكيال مكيال أهل المدينة» فإنما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب إخراج صدقة الفطر به، ويكون تقدير التفقات وما في معناه بعياره، والله أعلم.

وللناس صيغان مختلفتان، فصاع أهل الحجاز: خمسة أرتال وثلاث بالعراقي، وصاع أهل البيت - فيما يذكره زعماء الشيعة - تسعة أرتال وثلاث وينسبونه إلى جعفر بن محمد، وصاع أهل العراق: ثمانية أرتال وهو صاع الحجاج الذي سعر به على أهل الأسواق، ولما ولي خالد بن عبد الله القسري العراق ضاعف الصاع فبلغ به ستة عشر رطلاً، فإذا جاء المعاملات حملنا العراقي على الصاع المتعارف المشهور عند أهل بلاده، والحجاذي على الصاع المعروف ببلاد الحجاز، وكذلك كل أهل بلد على عرف أهله، وإذا جاءت الشريعة وأحكامها فهو صاع المدينة، فهو معنى الحديث ووجهه عندي، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي في البيوع حديث ٤٥٩٨ باب الرجحان في الوزن.

(٢) وأخرجه النسائي في البيوع حديث ٤٦٨٩ باب التغليظ في الدين.

[قال أبو داود: سمعان بن مُشْنَج].

٣٣٤٢ - حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، حدثني سعيد بن أبي أيوب، أنه سمع أبا عبد الله القرشي يقول: سمعت أبا بردة بن أبي موسى الأشعري يقول عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنْ أَغْظَمَ الذَّنُوبَ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً».

٣٣٤٣ - حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَى بِمِيتٍ، فَقَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١)، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِينَاً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلورثته»^(٢).

= وقال المنذري: وذكر - أي النسائي - أنه روي عن الشعبي مرسلًا. وذكره البخاري في التاريخ الكبير، وقال: لا يعلم لسمعان سماع من سمرة، ولا للشعبي من سمعان. (منذري).

(١) قال الشيخ: فيه من الفقه جواز الضمان عن الميت - ترك وفاء بقدر الدين أو لم يترك - وهذا قول الشافعي وإليه ذهب ابن أبي ليلى.

وقال أبو حنيفة: إذا ضمن عن الميت شيئاً لم يترك له وفاء لم يلزم الضامن لأن الميت منه بري، وإن ترك وفاء لزمه ذلك، وإن ترك وفاء ببعضه لزمه بقدر ذلك. قال الشيخ: ويشبه أن يكون هذا الحديث لم يبلغه، وقد روي في هذه القصة من غير هذا الطريق أنه لم يترك لهما وفاء.

وروى محمد بن عمرو عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ بجنازة ليصلي عليها فقال: «عليه دين»، قال: نعم، ديناران، قال: «فهل ترك لهما وفاء»، قالوا: لا، قال: «فصلوا على صاحبكم» وذكر حديث الضمان، حدثناه الحسن بن يحيى قال: حدثنا ابن المنذر قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن عمرو. (خطابي).

(٢) وأخرجه - من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة - البخاري في الفرائض باب من ترك مالا لأهله، ومسلم في الفرائض حديث ١٦١٩ باب من ترك مالا فلورثته، =

٣٣٤٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، رفعه، قال عثمان: وحدثنا وكيع، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، مثله، قال: اشترى من غير تبيعاً^(١) وليس عنده ثمنه، فأربح فيه، فباعه، فتصدق بالربح على أرامل بني عبد المطلب، وقال: لا أشتري بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنه.

١٠ - باب في المَظْل

٣٣٤٥ - حدثنا [عبد الله بن مسلمة] القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(٢)، وإذا

= والترمذي في الجناز حديث ١٠٧٠ باب الصلاة على المديون وفي الفرائض حديث ٢٠٩١ مختصراً، وابن ماجه في المقدمة حديث ٤٥، وفي الصدقات باب من ترك ديناً حديث ٢٤١٥، والنسائي في الجناز حديث ١٩٦٥ باب الصلاة على من عليه دين، وسبق عند أبي داود برقم ٢٩٥٥.

(١) العير - بكسر العين - القافلة، والتبيع: الذي يتبع أمه في المرعى، ووقع في نسخة [اشترى من غير تبيعاً].

(٢) قال الشيخ: قوله: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» دلالة أنه إذا لم يكن غنياً يجد ما يقضيه لم يكن ظالماً، وإذا لم يكن ظالماً لم يجز حبسه لأن الحبس عقوبة، ولا عقوبة على غير الظالم. وقوله: (أتبع) يريد إذا أحيل، وأصحاب الحديث يقولون (إذا أتبع) بتشديد التاء وهو غلط، وصوابه (أتبع) ساكنة التاء على وزن أفعل، ومعناه: إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتمل، يقال: تبع الرجل بحقي أتبعته تباعة إذا طالته وأنا تبيعه، ومنه قوله تعالى: ﴿لَكُمْ عَلَيْكُمْ بِئِيمًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

وفيه من الفقه إثبات الحوالة وفيه دليل على أن الحق يتحول بها إلى المحال عليه ويسقط عن المحيل ولا يكون عليه للمحتال سبيل عند موت المحال عليه أو إفلاسه، وذلك لأنه قد اشترط عليه الملاءة، والحوالة قد تصح حكماً على المليء فكان فائدة الشرط ما قلناه، والله أعلم.

وقد يستدل بهذا الحديث من يذهب إلى أن له الرجوع على المحيل إذا مات أو أفلس المحال عليه، ويتأوله على غير وجه الأول بأن يقول: إنما أمر بأن يتبعه إذا كان مليئاً، والمفلس غير مليء فليكن غير متبع به.

قال الشيخ: والدلالة على الوجه الأول: هي الصحيحة لأنه إنما اشترط له الملاءة وقت =

أَتَبِعَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ^(١).

١١ - باب [في] حسن القضاء

٣٣٤٦ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع^(٢)، قال: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا^(٣)، فجاءته إبل من

= الحوالة لا فيما بعدها، لأن (إذا) كلمة شرط موقت فالحكم يتعلق بتلك الحال لا بما بعدها، والله أعلم.

وقوله: (فليتبع) معناه: فليحتل، وهذا ليس على الوجوب وإنما هو على الإذن له والإباحة فيه إن اختار ذلك وشاءه، وزعم داود: أن المحال عليه إن كان مليئاً كان واجباً على الطالب أن يحول ماله عليه ويكره على ذلك إن أباه.

وقد اختلف العلماء في عود الحق إلى ذمة الغريم إذا مات المحال عليه أو أفلس، فقال أصحاب الرأي: إذا مات ولم يترك وفاء أو أفلس حياً فإن المحتال يرجع به على الغريم. وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور: لا يرجع. واحتجوا كلهم بهذا الحديث، وفيه قول ثالث: ذكره ابن المنذر عن بعضهم فلا أحفظه: أنه لا يرجع ما دام حياً فإن الرجل يوسر ويعسر ما دام حياً، فإذا مات ولم يترك وفاء رجع به عليه. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري (١٢٣/٣) في الحوالة في باب إذا أحوال على مليء، ومسلم حديث ١٥٦٤ باب تحريم مطل الغني وحصة الحوالة، والترمذي في البيوع حديث ١٣٠٨ باب مطل الغني ظلم، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٩٢، ٤٦٩٥ باب مطل الغني، وابن ماجه في الصدقات حديث ٢٤٠٣ باب الحوالة.

(٢) أبو رافع: هو مولى رسول الله ﷺ.

(٣) قال الشيخ: (البكر) في الإبل بمنزلة الغلام من الذكور. (والفلوص): بمنزلة الجارية من الإناث. (والرباعي) من الإبل: هو الذي أنت عليه ست سنين ودخل في السنة السابعة فإذا طلعت رباعيته قيل للذكر رباع والأنتى رباعية خفيفة الياء.

وفيه من الفقه جواز تقديم الصدقة قبل محلها، وذلك أن النبي ﷺ لا يحل له الصدقة فلا يجوز أن يقضي من أهل الصدقة شيئاً كان لنفسه، فدل أنه إنما استسلف لأهل الصدقة من أرباب الأموال، وهو استدلال الشافعي.

وقد اختلف العلماء في جواز تقديم الصدقة على محل وقتها، فأجازه الأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال الشافعي: يجوز أن يعجل صدقة سنة واحدة، وقال مالك: لا يجوز أن يخرجها قبل حلول الحول وكرهه سفيان الثوري. (خطابي).

الصدقة، فأمرني أن أقضي الرجل بكَرَّة، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً، فقال النبي ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنْ خِيارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»^(١).

٣٣٤٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن مسعر، عن محارب [بن دثار]، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: كان لي على النبي ﷺ دين، فقضاني وزادني^(٢).

١٢

١٢ - باب في الصَّرْفِ

٣٣٤٨ - حدثنا [عبد الله بن مسلمة] القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس، عن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهبُ بالورقِ رِباً إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ»^(٣)، والْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، والْتَمُرُ بِالْتَمَرِ رِباً إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ»^(٤).

٣٣٤٩ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «الذهبُ بالذهبِ تَبْرُها وَغَيْنُها،

(١) وأخرجه مسلم حديث ١٦٠٠، والترمذي في البيوع حديث ١٣١٨ باب استقراض البعير إلخ، وصححه، والنسائي في البيوع ٤٦٢١ باب استلاف الحيوان، وابن ماجه حديث ٢٢٨٥ باب السلم في الحيوان.

وأخرجه النسائي في البيوع حديث ٤٥٩٤ باب الزيادة في الوزن.

(٣) قال الشيخ: (هَاءُ وَهَاءُ) معناه التقابض وأصحاب الحديث يقولون (هَاءُ وَهَاءُ) مقصورين، والصواب مدهما ونصب الألف منهما. وقوله: (هَاءُ) إنما هو قول الرجل لصاحبه إذا ناوله الشيء (هاك) أي خذ، فأسقطوا الكاف منه وعوضوه المد بدلاً من الكاف، يقال للواحد (هَاءُ)، والاثنتين (هاؤما) بزيادة الميم، وللجماعة (هاؤم) قال الله تعالى: ﴿هَآؤُمْ أَقْرَبُوا كِتَابَةَ﴾ [الحاقة: ١٩] وهذا قول الليث بن المظفر (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، وباب بيع التمر بالتمر، وباب بيع الشعير بالشعير، ومسلم في المساقاة حديث ١٥٨٦ باب الصرف، وبيع الذهب بالورق نقداً، والموطأ في البيوع باب في الصرف، والترمذي في البيوع حديث ١٢٤٣ باب في الصرف، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٦٢ باب بيع التمر بالتمر، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٥٩، ٢٢٦٠ باب صرف الذهب بالورق.

والفضة بالفضة تبرها وعينها^(١)، والبر بالبر مُذَيِّ بِمُذَيِّ، والشعير بالشعير مُذَيِّ

(١) قال الشيخ: قوله: «تبرها وعينها» التبر: قطع الذهب والفضة قبل أن تضرب وتطبع دراهم ودنانير، واحدتها: تبرة، ومن هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبِعُونَ مَا هُم بِدِينٍ﴾ [الأعراف: ١٣٩]، والله أعلم.

(والعين): المضروب من الدراهم والدنانير، (والمذي): مكبال يعرف ببلاد الشام وبلاد مصر يتعاملون به وأحسبه خمسة عشر مكوفاً، والمكوك صاع ونصف و (حرم رسول الله ﷺ) أن يباع مثقال ذهب عين بمثقال شيء من تبر غير مضروب) وكذلك حرم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب وذلك معنى قوله: «تبرها وعينها» أي كلاهما سواء، وهذا من باب معقول الضحوى ثم زاده بياناً بما نسق عليه من قوله: «ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يداً بيد»، وكان ذلك من باب دليل الخطاب ومفهومه وكلا الوجهين بيان، وأهل اللغة يتفاهمون بها، ثم هو قول عامة المسلمين إلا ما روى عن أسامة بن زيد وابن عباس في جواز بيع الدرهم بالدرهمين، وقد روى عن ابن عباس أنه رجع عنه.

قال الشيخ: وقد روى غير أبي داود هذا الحديث فقال: «إلا سواء بسواء، مثلاً بمثل». حدثنا محمد بن المكي قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد الصايغ قال: حدثنا سلمة بن علفمة عن محمد بن سيرين، قال: حدثني مسلم بن يسار عن عبادة بن الصامت قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب والورق بالورق والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير، إلا سواء بسواء مثلاً بمثل).

وفيه دليل على أن الدراهم والدنانير إذ بيع بعض جنسها ببعض منه، فلم يكونا معاً ذهباً محضاً أو فضة محضة حتى يتعادلان في الوزن أو كان في أحدهما شوب أو حملان - أن البيع فاسد والصرف منتقض، وذلك لوجود التفاوت وعدم التساوي.

وفيه بيان أن التقابض شرط لصحة البيع في كل ما يجري فيه الربا من ذهب وفضة وغيرهما من المطعوم وإن اختلف الجنسان، ألا تراه يقول: فلا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما النسبة فلا قبض عليه كما ترى.

وجوز أهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقابض، وصاروا إلى أن القبض إنما يجب في الصرف دون ما سواء، وقد جمعت بينهما السنة فلا معنى للتفريق بينهما وجملته أن الجنس الواحد مما فيه الربا لا يجوز فيه التفاضل نسبياً ولا نقداً.

وفيه دليل على أن خيار الثلث لا يدخل في بيع الصرف كما يدخل في سائر البيوع، وذلك لأنه قد اشترط فيه التقابض لثلاث بقى بينهما علاقة، فلو جاز أن يكون هناك علاقة باقية لجاز أن يبقى علاقة القبض كما جاء في سائر العقود.

وفيه أن البر جنس والشعير جنس غيره، ولولا أنهما جنسان مختلفان لم يجز التفاضل بينهما يداً بيد كما لا يجوز ذلك في الجنس الواحد.

وقال مالك: البر والشعير جنس واحد، وزعم أن البر لا يكاد يخلص من الشعير فلولاً أنهما =

بمدي، والتمر بالتمر مُدِّي بمدي، والملح بالملح مُدِّي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أزيى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا^(١).

قال أبو داود: روى هذا [الحديث] سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار بإسناده.

٣٣٥٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، بهذا الخبر يزيد وينقص، وزاد: قال: فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد.

جنس واحد لم يجز بيع البر بالبر وفيه شيء من الشعير لأنه لا بد من تفاوتهما. قال الشيخ: وهذا خلاف النص، والحديث حجة عليه وقد أباحه ﷺ مع علمه بما يخالطه من يسير الشعير، وجعله كالبيع له ولم يعتد به ثم فرق بين جنس البر والشعير، وأباح التفاضل فيهما يداً بيد ثبت جوازه وفساد قول من ذهب إلى الجمع بينهما. وفيه دليل على أنه لا يجوز بيع البر بالبر وزناً بوزن مثلاً بمثل، وذلك لأنه قال: «والبر بالبر مدي بمدي» وفي غير هذه الرواية «كيلاً بكيل» فعلق المماثلة بالميال دون غيره من أنواع العيار وباب الربا غير معقول المعنى، فيجري فيه القياس كما يجري في سائر الأحكام فلا يجوز مفارقة أمثله إلى غيره، والله أعلم. وفي الخبر دليل على أن القوت ليس بعلة الربا لأنه ذكر الملح مع البر ومعلوم أنه لا يقتات، وإنما يصلح به القوت، ولو جاز أن يكون الربا فيما يصلح به القوت لجاز أن يكون في الماء الربا على مذهب أصحاب مالك، وقد يصلح القوت أيضاً بالحطب والوقود ثم لا ربا فيه بالإجماع.

وقد استدل أصحاب الشافعي بذكره الملح مع البر على أن العلة في الربا الطعم، لأنه لما ضم جنس أدنى ما يطعم إلى جنس أعلى ما يؤكل دل على أن ما بين النوعين لاحق بهما وداخل في حكمهما. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في المساقاة حديث ١٥٨٧ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، والترمذي في البيوع حديث ١٢٤٠ باب الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٦٤ باب بيع البر بالبر، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٥٤ باب الصرف إلخ [وفي ألفاظه زيادة ونقص].

١٣ - باب في حلية السيف تباع بالدرهم

٣٣٥١ - حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع، قالوا: حدثنا ابن المبارك، /ح/، وحدثنا ابن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد، حدثني خالد بن أبي عمران، عن حنّس، عن قُصالة بن عُبيد، قال: أتى النبي ﷺ عامَ خَيْبَر بقلادة فيها ذهب وخرز، قال أبو بكر وابن منيع: فيها خرز مُعلّقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير. قال النبي ﷺ: «لا، لا، حتى تَمِيز بينه وبينه»^(١) فقال: إنما أردت الحجارة، فقال النبي ﷺ: «لا،

(١) قال الشيخ: في هذا الحديث أنه نهى عن بيع الذهب بالذهب مع أحدهما شيء غير الذهب، وممن قال: هذا البيع فاسد: شريح ومحمد بن سيرين والنخعي، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه، وسواء عندهم: كان الذهب - الذي هو الثمن - أكثر من الذهب الذي مع السلعة أو أقل.

وقال أبو حنيفة: إن كان الثمن أكثر مما فيه من الذهب جاز، وإن كان مثله أو أقل منه لم يجز.

وذهب مالك إلى نحو من هذا في القلة والكثرة إلا أنه حدد الكثرة بالثلثين والقلة بالثلث. وقال حماد بن أبي سليمان: لا بأس بأن تشتريه بالذهب، كان الثمن أقل أو أكثر. قال الشيخ: قول حماد قولٌ منكر لمخالفته الحديث وأقاويل عامة العلماء، وفساده غير مشكل لما فيه من صريح الربا.

فأما ما ذهب إليه أبو حنيفة فإنه يخرج على القياس لأنه يجعل الذهب بالذهب سواء ويجعل ما فضل عن الثمن بإزاء السلعة، غير أن السنة قد منعت هذا القياس أن يجري، ألا تراه يقول: إنما أردت الحجارة أو التجارة فقال: «لا، حتى تميز بينهما» فنفي صحة هذا البيع مع قصده إلا أن يكون الذهب الذي هو الثمن، بعضه بإزاء الذهب الذي هو مع الخرز مصارفة وبعضه بإزاء الحجارة التي هي الخرز بيعاً وتجارة، حتى يميز بينهما فتكون حصة المصارفة متميزة عن حصة المتاجرة، فدل على أن هذا البيع على الوجهين فاسد.

وبيان فساد هذا البيع من جهة المعنى على وجوه: أحدهما أنه عقد تضمن بيعاً وصرفاً، ومتى جهل التماثل في الذهب بالذهب وقت العقد بطل الصرف ولا سبيل إلى معرفة التماثل إلا بعد التمييز والتفضيل فتكون التسوية حينئذ بينهما بالوزن، فروى أصحاب أبي حنيفة عنه أنه قال: (إذا باع صُبْرَة من الطعام بصبرة من جنسه جزافاً لم يجز، وإن خرجا عن الكيل متساويين) وفي هذا اعتبار التماثل حال العقد وهو نظير مسألة الصرف.

والوجه الثاني: أن الصفقة إذا تضمنت شيئين مختلفين في الجنس كان الثمن مفضوذاً عليهما بالقيمة، وإذا كان كذلك وأردنا أن نسقط الثمن عليهما بالقيمة وأسقطنا قيمة الخرز من جملة =

حتى تميز بينهما» قال: فردّه حتى ميز بينهما، وقال ابن عيسى: أردت التجارة.

قال أبو داود: وكان في كتابه «الحجارة» [فغيره فقال: التجارة].

٣٣٥٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنّش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد، قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لا تُباع حتى تُفصل»^(١).

٣٣٥٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن أبي جعفر، عن الجلاح أبي كثير، حدثني حنّش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر يُباع اليهود الأوقية من الذهب بالدينار، قال غير قتيبة: بالدينارين والثلاثة، ثم اتفقا، فقال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وِزناً بوزن»^(٢).

= الثمن لم ندر كم مقدار ما يبقى منه؟ وهل يكون مثل الذهب المشتري مع الخرز أو أقل منه أو أكثر؟ فبطل العقد للجهالة.

والوجه الثالث: أن أحكام عقد الصرف لا تلائم أحكام سائر العقود لأن من شرطه التقابض قبل التفرق وانقطاع شرط الخيار، وسائر العقود تصح من غير تقابض ويدخلها شرط الخيار فلم نجز الجمع بينهما في صفقة واحدة لثنافي معانيهما ولأن حكم أحدهما لا يتبني على حكم الآخر.

قال الشيخ: وهذا معنى قوله: «لا، حتى تميز» وتأويله تميز العقدين لا تميز المبيع وعلى هذا القول لا يجوز بيع فضة وسلعة معهما بدينار، وقد ذهب إليه بعض الفقهاء.

وأما الشافعي فقد أجاز ذلك وهو قول أكثر أهل العلم، إلا أن مالكا قال: لا يجوز دراهم وسلعة بدينار إلا أن تكون الدراهم يسيرة، فإن كانت أكثر من قيمة السلعة لم يجز.

قال الشيخ: وهذا قول لا وجه له ولا فرق بين القليل والكثير فيما يدخله الربا لأن أحداً لم يجوز الحبة من الذهب بالحبنتين لأنهما يسيرة، كما لم يجوز الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في المساقاة حديث ١٥٩١ باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، والترمذي في البيوع حديث ١٢٥٥ باب في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٧٧ باب بيع القلادة - فيها الخرز والذهب - بالذهب.

(٢) وأخرجه مسلم في المساقاة حديث ١٥٩١.

١٤ - باب في اقتضاء الذهب من الورق

٣٣٥٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ومحمد بن محبوب، المعنى واحد، قالوا: حدثنا حماد، عن سَمَاك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير^(١) أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رُوِيَكَ أَسْأَلُكَ، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرَقَا وَيَتَنَكَّمَا شَيْءٌ»^(٢).

٣٣٥٥ - حدثنا حسين بن الأسود، حدثنا عبيد الله، أخبرنا إسرائيل، عن سَمَاك، بإسناده ومعناه،، والأول أتم، لم يذكر: «بِسَعْرِ يَوْمِهَا».

١٥ - باب في الحيوان بالحيوان نسيئة

٣٣٥٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قتادة، عن الحسن،

(١) قال الشيخ: اقتضاء الذهب من الفضة والفضة من الذهب عن أثمان السلعة هو في الحقيقة بيع ما لم يقبض، فدل جوازه على أن النهي عن بيع ما لم يقبض إنما ورد في الأشياء التي يشتري في بيعها وبالتصرف فيها الربح كما روي أنه نهى عن ربح ما لم يضمن، واقتضاء الذهب من الفضة خارج عن هذا المعنى لأنه إنما يراد به التقابض، والتقابض من حيث لا يشق ولا يتعذر دون التصارف والترايح، ويبين لك صحة هذا المعنى قوله: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا» أي لا تطلب فيها الربح ما لم تضمن، واشترط أن لا ينفردا وبينهما شيء لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف، وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض.

وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه، ولم يعتبر غيره السعر ولم يتألوا كان ذلك بأغلا أو بأرخص من سعر اليوم، والصواب ما ذهب إليه وهو منصوص في الحديث، ومعناه ما بينته لك فلا تذهب عنه فإنه لا يجوز غير ذلك، والله أعلم. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٤٢ باب في الصرف، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٨٦ باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٦٢ باب اقتضاء الذهب من الورق. ورجاله ثقات.

عن سمرة، أن النبي ﷺ نهى^(١) عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة^(٢).

١٦ - باب في الرخصة [في ذلك]

١٦

٣٣٥٧ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فَتَقَدَّتْ الْإِبِلُ، فأمره أن يأخذ في قِلاصِ الصدقة^(٣)، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

(١) قال الشيخ: وجهه عندي أن يكون إنما نهى عما كان منه نسيئة في الطرفين فيكون من باب الكالء بالكالء بدليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي يليه. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٣٧ باب كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٢٤ باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

(٣) قال الشيخ: هذا يبين لك أن النهي عن بيع الحيوان نسيئة إنما هو أن يكون نَسْئاً في الطرفين، جمعاً بين الحديثين وتوفيقاً بينهما، وحديث سمرة يقال إنه صحيفة، والحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند أهل الحديث، أخبرنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا عباس الدوري عن يحيى بن معين قال: [حديث الحسن عن سمرة صحيفة] وقال محمد بن إسماعيل - البخاري - حديث النهي عن بيع الحيوان نسيئة - من طريق عكرمة عن ابن عباس - رواه الثقات عن ابن عباس موقوفاً، أو عكرمة عن النبي ﷺ مرسل، قال: وحديث زياد بن جبير عن ابن عمر إنما هو زياد بن جبير عن النبي ﷺ مرسل، وطرق هذا الحديث واهية ليست بالقوية وتأويله - إذا ثبت - على ما قلنا، والله أعلم.

وفي الحديث دليل على جواز السلم في الحيوان لأنه إذا باع بغيراً ببعيرين فقد صار ذلك حيواناً مضموناً عليه في ذمته.

واختلف أهل العلم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ففكره ذلك عطاء بن أبي رباح ومنع منه سفيان الثوري، وهو مذهب أصحاب الرأي. ومنع منه أحمد واحتج بحديث سمرة، وقال مالك: إذا اختلفت أجناسها جاز بيعها نسيئة، وإن تشابهت لم يجز.

وجوز الشافعي بيعها نسيئة كانت جنساً واحداً أو أجناساً مختلفة إذا كان أحد الحيوانين نقداً. وقال الشيخ: في إسناد حديث عبد الله بن عمرو أيضاً مقال، وقد أثبت أحمد حديث سمرة. (خطابي).

١٧ - باب في ذلك إذا كان يداً بيد

٣٣٥٨ - حدثنا يزيد بن خالد الهَمْدَانِي، وقتيبة بن سعيد الثقفي، أن الليث حدثهم، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعدين^(١).

١٨ - باب في التمر بالتمر

٣٣٥٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، أن زيدا أبا عياش أخبره، أنه سأل سعد بن أبي وقاص، عن البيضاء بالسُّلْتِ^(٢).

(١) وأخرجه أتم من هنا مسلم في المساقاة حديث ١٦٠٢ باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً، والترمذي في البيوع حديث ١٢٣٩ باب في شراء العبد بالعبد، والنسائي في البيوع باب بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً (٢٩٢/٧).

(٢) قال الشيخ: (البيضاء): نوع من البر أبيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر، (والسُّلْت): نوع غير البر وهو أدق حياً منه، وقال بعضهم: البيضاء وهو الرطب من السُّلْت، والأول أعرف إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث وعلمته تبين موضع التشبيه من الرطب بالتمر وإذا كان الرطب منهما جنساً واليابس جنساً آخر لم يصح التشبيه.

وقوله: «أينقص الرطب إذا يبس؟» لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التقرير والتنبيه فيه على نكتة الحكم وعلمته ليعتبروها في نظائرها وأخواتها، وذلك أنه لا يجوز أن يخفى عليه ﷺ أن الرطب إذا يبس نقص وزنه فيكون سؤاله عنه سؤال تعرف واستفهام وإنما هو على الوجه الذي ذكرته وهذا كقول جرير:

أَلَسْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ الْمَطَايَا وَأَنْسَدَى الْعَالَمِينَ بِطُيُونٍ رَاحَ
وَلَوْ كَانَ هَذَا اسْتِفْهَاماً لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَدْحٌ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنْتُمْ خَيْرُ مَنْ رَكِبَ الْمَطَايَا.

وهذا الحديث أصل في أبواب كثيرة من مسائل الربا، وذلك أن كل شيء من المطعوم مما له ندابة ولجفافه نهاية: فإنه لا يجوز رطبه بيباسه كالعنب والزبيب واللحم النيء بالقديم ونحوهما، وكذلك لا يجوز على هذا المعنى منه الرطب بالرطب كالعنب بالعنب، والرطب بالرطب لأن اعتبار المماثلة إنما يصح فيهما عند أوان الجفاف، وهما إذا تناهى جفافهما كانا مختلفين لأن أحدهما قد يكون أرق رقة وأكثر مائية من الآخر، فالجفاف ينال منه أكثر ويتفاوت مقاديرهما في الكيل عند المماثلة.

وفي معنى ما ذكرنا: المطبوخ بالنيء كالعصير الذي أغلي بالنار بما لم يطبخ منه وكاللبن الذي عقد بالنار باللبن الحليب ونحوهما، ولا يجوز على هذا القياس بيع حنطة بدقيق ولا حنطة بسويق ولا بيع خبز بخبز، وهذا كله على مذهب الشافعي، فأما العصير النيء=

بالمعصير النثي، والشيرج بالشيرج، واللبن الحليب باللبن الحليب فجائز عند الشافعي، وكذلك خل العنب بخل العنب، فإن كان في أحد النوعين ماء لم يجز ولا يجوز عنده بيع أصل شيء فيه الربا بفرعه، كبيع الزيت باللبن وبيع الزيت بالزيتون والشيرج بالسسم وعلى هذا المعنى عنده بيع اللحم بالحيوان.

وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن بيع الرطب بالتمر غير جائز، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وعن أبي حنيفة جواز بيع الرطب بالتمر تقدماً، ويشبه أن يكون تأويل الحديث عنده على النسبة دون النقد، قال ابن المنذر: وأحسب أبا ثور وافقه على ذلك.

قال الشيخ: ولفظ الحديث عام لم يستثن فيه نسبة من نقد والمعنى الذي نبه عليه في قوله: «ينقص الرطب إذا ببس» يمنع من تخصيصه، وذلك كأنه قال: إذا علمتم أنه ينقص في المتعقب فلا تبيعوه، وهذا المعنى قائم في النقد والنسيئة معاً.

وأجاز أبو حنيفة بيع العنب بالزبيب واللحم النثي بالقديد والمعصير المطبوخ بالثني منه تقدماً. وقال مالك بن أنس: لا بأس ببيع الدقيق بالبر مثلاً بمثل، لأن الدقيق إنما هو حنطة فرقت أجزاءها وبيع الحنطة بالحنطة جائز متساويين، وقال مثل ذلك في الحنطة بالسويق، والسويق والدقيق، وقال في الخبز بالخبز: لا بأس به إذا تحرى أن يكون مثلاً بمثل وإن لم يوزن، وقال أحمد وإسحاق: لا بأس ببيع الدقيق بالقمح وزناً بوزن، وقال الأوزاعي: الخبز بالخبز جائز وهو قول أبي ثور.

وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة أنه قال: لا بأس به قرصاً بقرصين، وروى حرمله عن الشافعي أنه أباح بيع الخبز اليابس مثلاً بمثل، وأصحاب الشافعي يتكرونها ذلك فلا يعدونه قولاً صحيحاً له وهو خلاف قياس أصله، والخبز يدخله الماء والملح، وفيهما عنده الربا ومبلغهما يتفاوت في الخبز وليس هذا كاللحوم يجوز بعضها ببعض يابس لأن اللحم نوع واحد لا يدخله غيره.

قال الشيخ: قد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص، وقال زيد: أبو عياش راويه ضعيف، ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجوز أن يحتج به.

قال الشيخ: وليس الأمر على ما توهمه، وأبو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في الموطأ وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم، وقد روى أبو داود حديث ٣٣٦١ في هذا الباب مثل حديث سعد من طريق ابن عمر.

قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ: (نهى عن بيع التمر بالتمر وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً وعن الزرع بالحنطة كيلاً). (خطابي).

فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهاه [رسول الله ﷺ] عن ذلك^(١).

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن أمية نحو مالك.

٣٣٦٠ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، حدثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن يحيى بن أبي كثير، أخبرنا عبد الله، أن أبا عباس أخبره، أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة.

قال أبو داود: رواه عمران بن أبي أنس، عن مولى لبني مخزوم، عن سعد، [عن النبي ﷺ] نحوه^(٢).

١٩ - باب [في المزبنة]

١٨

٣٣٦١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر كيلاً، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً^(٣).

(١) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٢٥ باب في النهي عن المحاقلة والمزبنة، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٤٩ باب اشتراء التمر بالرطب، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٦٤ باب بيع الرطب بالتمر. وقال الترمذي: [حسن صحيح]، والموطأ في البيوع باب ما يكره من بيع التمر، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، والحاكم (٣٨/٢).

(٢) قال أبو الحسن الدارقطني: خالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد، روه عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه «نسيئة» واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى بن أبي كثير يدل على ضبطهم للحديث، وقال أبو بكر البيهقي: رواه عمران بن أبي أنس عن أبي عياش نحو رواية مالك وليس فيه هذه الزيادة. (المندري).

(٣) وأخرجه البخاري في البيوع باب بيع الزبيب بالزبيب وفي باب بيع الزرع بالطعام كيلاً، وأخرجه مسلم في البيوع حديث ١٥٤٢ باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٣٦ باب بيع الكرم بالزبيب، والترمذي في البيوع حديث ١٣٠٠ باب في العرايا والرخصة، والموطأ في البيوع باب في المزبنة والمحاقلة.

٢٠ - باب في بيع الغزايا

٣٣٦٢ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أن النبي ﷺ رَخَّصَ^(١) في

(١) قال الشيخ: (العريّة) فسرّها محمد بن إسحاق بن يسار فقال: هي النخلات يهبها الرجل للرجل فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها قبل خرصها، وقد ذكر أبو داود هذا التفسير عنه.

وروى الشافعي خبراً فيه (قلت لمحمود بن لييد أو قال محمود بن لييد لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ، إما زيد بن ثابت وإما غيره: ما عراياكم؟ فقال أو سمي رجلاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتناعون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يتناعوا العرايا خرصاً من التمر في أيديهم يأكلونها رطباً).

فأما أصلها في اللغة فإنهم ذكروا في معنى اشتقاقها قولين: أحدهما أنها مأخوذة من قول القائل: أعريت الرجل النخلة أي أطعمته ثمرها، يعرفها متى شاء أي: يأتيها فيأكل رطبها، يقال: عروت الرجل إذا أتته تطلب معروفه، كما يقال: طلب إلي فأطلبته وسألني فأسألت.

والقول الآخر: إنما سميت عرية لأن الرجل يعرفها من جملة نخله أي يستنيها لا يبيعها مع النخل، فربما أكلها وربما وهبها لغيره أو فعل بها ما شاء.

قال الشيخ: (العرايا) ما كانت من هذه الوجوه فإنها مستثناة من جملة النهي عن المزبنة. (والمزبنة): بيع الرطب بالتمر، ألا تراه يقول: رخص في بيع العرايا، والرخصة: إنما تقع بعد الحظر، وورود الخصوص على العموم لا ينكر في أصول الدين وسبيل الحديدين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر أن لا يحتمل على المناقاة ولا يضرب بعضها ببعض لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث ألا ترى أنه لما نهى حكيماً عن بيع ما ليس عنده، ثم أباح السلم كان السلم عند جماعة العلماء مباحاً في محله، وبيع ما ليس عند المرء محظوراً في محله، وذلك أن أحدهما وهو السلم من بيوع الصفات والآخر من بيوع الأعيان، وكذلك سبيل ما يختلف إذا أمكن التوفيق فيه لم يحمل على النسخ ولم يبطل العمل به. وإنما جاء تحريم المزبنة فيما كان من التمر موضوعاً على وجه الأرض وجاءت الرخصة في بيع العرايا فيما كان منها على رؤوس الشجر في مقدار معلوم منه بكمية لا يزداد عليها وذلك من أجل ضرورة أو مصلحة فليس أحدهما مناقضاً للآخر أو مبطلاً له، وقد قال بهذه الجملة في معناها أكثر الفقهاء، مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد، وامتنع من القول به أصحاب الرأي وذهبوا إلى جملة النهي الوارد في تحريم المزبنة، وفسروا العرية تفسيراً لا يليق بمعنى الحديث، وصورتها عندهم أن يعري الرجل من حائطه =

بيع العرايا بالتمر والرطب^(١).

٣٣٦٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر، ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً^(٢).

= نخلات ثم يبدو له فيها فيبطلها ويعطيه مكانها تمرأ، فسمي هذا بيعاً في التقدير على المجاز وحقيقة الهمزة عندهم.

قال الشيخ: والحديث إنما جاء بالرخصة في البيع كما ذكرناه عن زيد بن ثابت، ويزيده بياناً حديث سهل بن أبي حثمة ذكره أبو داود في هذا الباب [حديث ٣٣٦٣].

قال: حدثنا سفيان بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ (نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً) فهذا يبين لك أنه قد استثنى العرية من جملة ما اقتضاه تحريم النهي عن بيع التمر بالتمر، والظاهر أن المستثنى إنما هو من جنس المستثنى منه والرخصة إنما يلقي المحذور، والمحذور ما هنا: البيع المنهي عنه ولو كان الأمر على ما تأولوه من الهمزة ما كان للحرص معنى ولا لقوله: (رخص) معنى، ولا وجه لبيع ملكه في نفسه لأن الهمزة يتعلق صحتها بالإقباض، والإقباض لم يقع فلم يزل الملك، والاسم ما وجد له مساع في الحقيقة لم يجز حمله على المجاز، وقد جاءت هذه الرخصة في غير رواية أبي داود مقروناً ذكرها بتحريم المزبنة باسمها الخاص وإن كان معناه معنى أبي داود لا فرق بينهما، حدثناه محمد بن عبد الواحد، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزبنة ورخص في العرايا) فدل أن الرخصة إنما وقعت في نوع من المزبنة وإلا لم يكن لذكرها معنى، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في البيوع باب بيع المزبنة، وفي الشرب باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، ومسلم في البيوع حديث ١٥٣٩ باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٤٢ باب بيع العرايا بخرصها تمرأ وبيع العرايا بالرطب، والترمذي في البيوع حديث ١٣٠٢ باب في العرايا، والموطأ في البيوع باب بيع العرية.

(٢) وأخرجه البخاري في البيوع باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، وفي الشرب باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ومسلم في البيوع حديث ١٥٤٠ باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، والترمذي في البيوع حديث ١٣٠٣ باب في العرايا والرخصة في ذلك، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٤٦ باب بيع العرايا والرطب.

٢٠

٢١ - باب في مقدار العَرِيَّة

٣٣٦٤ - حدثنا عبد الله بن مسleme، حدثنا مالك، عن داود بن الحصين، عن مولى ابن أبي أحمد - قال أبو داود: [و] قال لنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن أبي سفيان، واسمه قُزَمان مولى ابن أبي أحمد - عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ في بيع العرايا [فيما] دون خمسة أَوْسُقٍ^(١)، أو في خمسة أَوْسُقٍ، شك داود بن الحصين^(٢).

[قال أبو داود: حديث جابر إلى أربعة أَوْسُقٍ].

٢١

٢٢ - باب تفسير العرايا

٣٣٦٥ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري، أنه قال: العَرِيَّةُ الرجل يُعْرِى الرَّجُلَ الثُّخْلَةَ، أو الرجلُ يستثني من ماله النخلة أو الاثنتين يأكلها، فيبيعها بتمر.

(١) قال الشيخ: هذا يبين لك أن معنى الرخصة في العرية هو: البيع المعروف ولو كان غير ذلك لم يكن لتحديدتها بأربعة أَوْسُقٍ أو خمسة لا يجاوزها معنى، إذ لا حظر في شيء مما ذهبوا إليه في تفسيرها فيحتاج إلى الرخصة في رفعه.

وأما جواز البيع في خمسة أَوْسُقٍ منها فقد أباحه مالك على الإطلاق في هذا القدر، وقال الشافعي: لا أفسخ البيع في خمسة أَوْسُقٍ، وأفسخه فيما وراء ذلك.

قال ابن المنذر: الرخصة في الخمسة الأوساق مشكوك فيها، والنهي عن المزبنة ثابت فالواجب أن لا يباح منها إلا القدر المتيقن بإباحته، وقد شك الراوي وهو داود بن الحصين، وقد رواه جابر فأنتهى به إلى أربعة أوساق فهو مباح وما زاد عليه محظور.

قال الشيخ: هذا القول صحيح وقد ألزمه المزني الشافعي وهو لازم على أصله ومعناه. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في البيوع باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، وفي الشرب باب الرجل يكون له ممر، وأخرجه مسلم في البيوع حديث ١٥٤١ باب تحريم بيع الرطب والتمر إلا في العرايا، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٤٥ باب بيع العرايا بالرطب، والترمذي في البيوع حديث ١٣٠١ باب ما جاء في العرايا، والموطأ في البيوع باب بيع العرية.

٣٣٦٦ - حدثنا هناد بن السري، عن عبدة، عن ابن إسحاق، قال: العرايا أن يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها.

٢٣ - باب في بيع الثمار قبل أن يَبْدُو صلاحها

٢٢

٣٣٦٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نَهَى^(١) عن بيع الثمار حتى يَبْدُو صلاحها، نَهَى^(٢) البائع والمشتري.

(١) قال الشيخ: الثمرة إذا بدا صلاحها أمنت العامة غالباً وما دامت وهي رخصة أي: رطبة قبل أن يشتد حبها أو يبدو صلاحها فإنها بعرض الآفات، وكان نهيه البائع عن ذلك لأحد وجهين أحدهما: احتياطاً له بأن يدعها حتى يتبين صلاحها فيزداد قيمتها ويكثر نفعه منها وهو إذا تعجل ثمنها لم يكن فيها طائل لقلته فكان ذلك نوعاً من إضاعة المال.

والوجه الآخر: أن يكون ذلك مُنَاصَحَةً لأخيه المسلم واحتياطاً لئلا يشتري لئلا ينالها الآفة فيبور ماله أو يطالبه برد الثمن من أجل الجائحة فيكون بينهما في ذلك الشر والخلاف، وقد لا يطلب البائع مال أخيه منه في الورع إن كان لا قيمة له في الحال إذ لا يقع له قيمة فيصير كأنه نوع من أكل المال بالباطل.

وأما نهيه المشتري فمن أجل المخاطرة والتغريب بماله، لأنها ربما تلفت بأن تنالها العاهة فيذهب ماله فنهي عن هذا البيع تحصناً للأموال وكراهة للتغريب.

ولم يختلف العلماء أنه إذا باعها أو شرط عليه القطع جاز بيعها وإن لم يد صلاحها، وإنما انصرف النهي إلى البيع قبل بدو الصلاح من التبقية، إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا باعها بعد بدو الصلاح، فقال أبو حنيفة: البيع جائز على الإطلاق وعليه القطع فيكون في معنى من شرط القطع، وقال الشافعي: البيع جائز وعلى البائع تركها على الشجر حتى تبلغ إنائها [أي: نضجها] وجعل العرف فيها كالشرط واستدل بما روي عن النبي ﷺ من طريق حميد عن أنس أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وقال: «أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» قال: فدل ذلك على أن حكم الثمرة التبقية، ولو كان حكمها القطع لم يكن يقع معه منع الثمرة. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الزكاة باب من باع ثماره أو نخله، وباب بيع المزبنة، وباب إذا باع الثمار قبل بدو صلاحها. وفي السلم باب السلم في النخيل، ومسلم في البيوع حديث ١٥٣٤ باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٢٣ باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وباب بيع السنبل حتى يبيض، والترمذي في البيوع حديث ١٢٢٦ باب كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، والموطأ في البيوع باب النهي عن =

٣٣٦٨ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا ابن عُليّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزُهو^(١)، وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري^(٢).

٣٣٦٩ - حدثنا حفص بن عمر [النمري]، حدثنا شعبة، عن يزيد بن خُمير، عن مولى لقريش، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع

= بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢١٤ باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

(١) وقوله: «حتى يزهو» هكذا يروى، والصواب في العربية حتى تزهي، والإزهاء في الثمر: أن يحمر أو يصفر وذلك إمارة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة.

وقوله عن السنبل حتى يبيض فإن ظاهره يوجب جواز بيع الحب في سنبله إذا اشتد وبيض لأنه حرمه إلى غاية، فحكمه بعد بلوغ الغاية بخلاف حكمه قبلها، وإليه ذهب أصحاب الرأي ومالك بن أنس وشبهوه بالجوز واللوز يباعان في قشرهما.

وقال الشافعي: لا يجوز بيع الحب في السنبل لأنه غرر وقد نهى عن بيع الغرر، والمقصود من السنبل: حبه وهو مجهول بينك وبينه لا يدري هل هو سليم في باطنه أم لا؟ فيفسد البيع من أجل الجهالة والغرر، كبيع لحم المسلوخة في جلدتها، واحتج بأن النهي عن بيع الحب في السنبل معلول بعلمتين: أما قبل أن يبيض ويشند: فلأجل الآفات والجوائح، وأما بعد ذلك: فلأجل الجهالة وعدم المعرفة به، وقد يتوالى على الشيء علتان وموجبهما واحد فترفع إحدهما وهو بحالة غير منك عنه، وذلك كقوله تعالى: ﴿إِن طَلَقَهَا فَلَا جَلَ لَهَا مِنْ بَدَلٍ سَئٍ تَنْكِحُ زَوْجًا غَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وكان معلوماً أن تحليلها للزوج الأول لا يقع بنفس نكاح الزوج الثاني ويعقده عليها حتى يدخل بها ويصيها ثم يطلقها وتنقضي عدتها منه كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَنَ يَتَخَرَّجُ عَنْ يَظْهَرُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فكان ظاهره أن انقطاع الدم رافع للحظر ولم يمنع ذلك من ورود دليل المنع إلا بوجود شرط ثانٍ وذلك قوله: ﴿فَإِذَا تَخَرَّجَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] يريد - والله أعلم - طهارة الاغتسال بالماء.

وأما بيع الجوز في قشره فإنه غرر معفو عنه لما فيه من الضرورة، وذلك أنه لو نزع ليه عن قشره أسرع إليه الفساد والعفن، وليس كذلك البر والشعير وما في معناهما، لأن هذه الحبوب تبقى بعد التذرية والتنقية المدة الطويلة من الأيام والسنين، فأما ما لا ضرورة فيه من بقاء قشره الأعلى فإن البيع غير جائز معه حتى ينزع، فكذلك قياس الحب في السنبل، والله أعلم. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في البيوع حديث ١٥٣٥ باب النهي عن بيع الثمار قبل يبدو صلاحها، والترمذي في البيوع حديث ١٢٢٧ باب كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، والنسائي في البيوع، حديث ٤٥٥٥ باب بيع السنبل.

الغنائم حتى تقسم^(١)، وعن بيع النخل حتى تُخَرَزَ من كل عارضٍ، وأن يصلي الرجل بغير حزام .

٣٣٧٠ - حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سليم بن حيان، أخبرنا سعيد بن ميناء، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثمرة حتى تُشَقَّحَ^(٢)، قيل: وما تشقح؟ قال: «تُخْمَرُ وتُصْفَرُ ويؤكل منها»^(٣).

٣٣٧١ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو الوليد، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس، أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يَسْوَدَ، وعن بيع

(١) فيه رجل مجهول.

(٢) قال الشيخ: (التشقيق) تغير لونها إلى الصفرة والحمرة، (والشقح) لون غير خالص في الحمرة والصفرة، وإنما هي تغير لونه في كمودة ومنه قيل: قبيح شقبيح أي تغير اللون إلى السماجة والقبيح.

وإنما قال: «تُخْمَرُ وتُصْفَرُ» لأنه لم يرد به اللون الخالص وإنما يستعمل ذلك في اللون المتميل، يقال: ما زال يحمر وجهه ويصفر إذا كان يضرب مرة إلى الصفرة ومرة إلى الحمرة، فإذا أرادوا أنه قد تمكن واستقر قالوا: تحمر وتصفّر.

وفي قوله: «حتى تشقح» دليل على أن الاعتبار في بدو الصلاح إنما هو بحدوث الحمرة في الثمرة دون إتيان الوقت الذي يكون فيه صلاح الثمار غالباً، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى اعتباره بالزمان، واحتج بما روي في بعض الحديث (أنه قيل متى يبدو صلاحها؟ قال: إذا طلع النجم) يعني الثريا والذي في حديث جابر أولى لأن اعتباره بنفسه أولى من اعتباره بغيره. وفي هذا الباب حرف غريب من جهة اللغة في حديث زيد بن ثابت قال: (كان الناس يبتاعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جد الناس، قال المبتاع: أصاب الثمر الدمار وأصابه قشام) هكذا هو في رواية ابن داسة.

وقال ابن الأعرابي في روايته عن أبي داود (الدمان) بالنون، قال الأصمعي: (القشام) أن ينتفض نمر النخل قبل أن يصير يلحاً، قال: (والدمان) مفتوحة الدال أن تنشق النخلة أول ما يبدو قلبها عن عفن وسواد، فأما الدمار فليس بشيء. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الزكاة باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، وفي البيوع باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، وباب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ومسلم في البيوع حديث ١٥٣٦ باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، - أتم من رواية أبي داود - وروى النسائي (نهى عن بيع النخل حتى يطعم) برقم ٤٥٢٩ عن جابر.

الحب حتى يشتد^(١).

٣٣٧٢ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة بن خالد، حدثني يونس، قال: سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يَبْدُو صلاحه وما ذكر في ذلك، فقال: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت، قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جَدَّ الناس^(٢) وحضر تقاضيتهم قال المبتاع: قد أصاب الثمر الدمان^(٣)، وأصابه قُشام، وأصابه مَرَض^(٤)، عاهات يحتجُّون بها، فلما كثرت خصومتهم عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ كالمشورة يشير بها: «فإِذَا لَا فَلَا تَتَّبَاعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُو صلاحها» لكثرة خصومتهم واختلافهم^(٥).

٣٣٧٣ - حدثنا [إسحاق] بن إسماعيل الطالقاني، حدثنا سفيان، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا يباع إلا بالدينار أو بالدرهم، إلا العَرَايَا^(٦).

٢٤ - باب في بيع السنين ٢٣

٣٣٧٤ - حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن مَعِين، قالوا: حدثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ

(١) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٢٨ باب كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وقال الترمذي: [حسن غريب] وصححه ابن حبان والحاكم، وأخرجه ابن ماجه حديث ٢٢١٧.

(٢) [جَدَّ الناس] قطعوا الثمار، وتقاضيتهم: أخذ بعضهم من بعض ما تعاقدوا عليه.

(٣) الدمان - بضم الدال وتخفيف الميم وآخره نون - هكذا هو في رواية ابن الأعرابي وهو فساد الثمر وعفته قبل إدراكه، ووقع في رواية ابن داسة. [الدمان] آخره راء مهملة وهو الهلاك، وورد في رواية [الدمال] بلام - وهو بمعنى الدمان - والصواب في ضبط هذه الأسماء ضم أولها على قياس الأسماء الدالة على داء، وضبطها الجوهري بالفتح.

(٤) المراض - بضم ففتح - عاهة تقع في الثمر فيهلك.

(٥) وأخرجه البخاري تعليقاً في البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

(٦) وأخرجه ابن ماجه - مختصراً - في التجارات حديث ٢٢١٦ باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

نهى^(١) عن بيع السنين وَوَضَعَ الجَوَائِحَ^(٢).

[قال أبو داود: لم يصح عن النبي ﷺ في الثلث شيء، وهو رأي أهل المدينة].

يُدْرِي هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ أَمْ لَا هَلْ يَتِمُّ النَّخْلُ أَمْ لَا؟ وَهَذَا فِي بَيْعِ الْأَعْيَانِ، فَأَمَّا فِي بَيْعِ الصِّفَاتِ فَهُوَ جَائِزٌ مِثْلُ أَنْ يَسْلَفَ فِي الشَّيْءِ إِلَى ثَلَاثِ سَنِينَ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ أَكْثَرَ مَا دَامَتِ الْمُدَّةُ مَعْلُومَةً إِذَا كَانَ الشَّيْءُ الْمُسَلَّفَ فِيهِ غَالِبًا وَجُودُهُ عِنْدَ وَقْتِ مَحَلِّ السَّلْفِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَضَعَ الْجَوَائِحَ) هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ سَفْيَانَ بِإِسْنَادِهِ فَقَالَ: [وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ] وَالْجَوَائِحُ: هِيَ الْأَقَاتُ الَّتِي تَصِيبُ الشَّمَارَ فَتَهْلِكُهَا، يَقَالُ: جَاحَهُمُ الدَّهْرُ بِجَوَحِهِمْ وَاجْتَاوَحَهُمُ الزَّمَانُ: إِذَا أَصَابَهُمْ بِمَكْرُوهِ عَظِيمٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَأَمْرُهُ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، أَمْرٌ نَدَبٌ وَاسْتِحْبَابٌ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ وَالْإِزْهَامِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو عِيْدٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: وَضَعَ الْجَانِئَةَ لِأَزْمِ اللَّيْلِ، وَإِذَا بَاعَ الثَّمَرَةَ فَاصَابَتْهُ الْآفَةُ فَهَلَكَتْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَوْضَعُ فِي الثَّلَثِ فَصَاعِدًا وَلَا يَوْضَعُ فِي مَا هُوَ أَقَلُّ مِنَ الثَّلَثِ.

قَالَ أَصْحَابُهُ: وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْجَانِئَةَ إِذَا كَانَتْ دُونَ الثَّلَثِ كَانَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِيِّ وَمَا كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَثِ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.

وَاسْتَدَلَّ مِنْ تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ عَلَى مَعْنَى النَّدْبِ وَالْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِجْبَابِ بِأَنَّهُ أَمَرَ حَدَّثَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ مَلِكِ الْمُشْتَرِيِّ عَلَيْهَا، فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا أَوْ يَهْبِئَهَا لَصَحَّ ذَلِكَ مِنْهَا فِيهَا، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ فَإِذَا صَحَّ بَيْعُهَا ثَبَتَ أَنَّهَا مِنْ ضَمَانِهِ وَقَدْ (نَهَى) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحِهَا، فَلَوْ كَانَتْ الْجَانِئَةُ بَعْدَ بَدْوِ الصَّلَاحِ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا النَّهْيِ فَائِدَةٌ. (خَطَابِي).

(٢) وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ - الْفَصْلَيْنِ مُتَّفَرِقَيْنِ - فِي الْبَيْعِ حَدِيثَ ٤٥٣١، ٤٥٣٢، بَابُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ،

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي الْمَسَاقَاةِ حَدِيثَ ١٥٥٤ بَابُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ - النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ السَّنِينَ -، وَابْنُ مَاجَةَ فِي التَّجَارَاتِ حَدِيثَ ٢٢١٨ بَابُ بَيْعِ الشَّمَارِ سَنِينَ الْجَانِئَةِ.

(٣) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ - أَيْ مِنْهُ - حَدِيثَ ١٥٥٤، وَابْنُ مَاجَةَ حَدِيثَ ٢٢١٨ فِي التَّجَارَاتِ بَابُ بَيْعِ الشَّمَارِ سَنِينَ الْجَانِئَةِ.

٢٥ - باب في بيع الغرر

٣٣٧٦ - حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالوا: حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله [بن أبي زياد]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر^(١)، زاد عثمان: والحصاة^(٢).

٣٣٧٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السرح، وهذا لفظه، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ نهى عن بيعتَيْن وعن لبستَيْن: أما البيعتان فالملامسة والمنابذة، وأما اللبستان فاشتغال الصماء^(٣) وأن يختبي الرجل في ثوب واحد

(١) قال الشيخ: أصل الغرر هو ما طوي عنك علمه وخفي عليك باطنه وسره، وهو مأخوذ من قولك طويت الثوب على غره أي: على كسره الأول، وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم ومعجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر، وذلك مثل أن يبيعه سمكاً في الماء أو طيراً في الهواء، أو لؤلؤة في البحر، أو عبداً أبقاً، أو جملأً شاردأً، أو ثوباً في جراب لم يره ولم ينشره، أو طعاماً في بيت لم يفتح، أو ولد بهيمة لم يولد، أو ثمرة شجر لم تثمر في نحوها من الأمور التي لا تعلم ولا يدري هل تكون أم لا؟ فإن البيع فيها مفسوخ. وإنما نهى ﷺ عن هذه البيوع تحصيماً للأموال أن تضيع وقطعاً للخصومة والنزاع أن يقع بين الناس فيها.

وأبواب الغرر كثيرة وجماعها ما دخل في المقصود منه الجهل. وأما بيع الحصاة فإنه يفسر على وجهين أحدهما: أن يرمي بحصاة ويجعل رميها إفادة للمعقد فإذا سقطت وجب البيع، ثم لا يكون للمشتري فيه الخيار. والوجه الآخر: أن يعترض الرجل القطيع من الغنم فيرمي فيها بحصاة فأية شاة منها أصابته الحصاة فقد استحقها بالبيع وهذا من جملة الغرر المنهي عنه. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في البيوع حديث ١٥١٣ باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، والترمذي في البيوع حديث ١٢٣٠ باب في كراهية بيع الغرر، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٢٢ باب بيع الحصاة، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٩٤ باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.

(٣) قال الشيخ: (الملامسة) أن تلمس الثوب الذي تريد شراءه، أي: يمس به يده ولا ينشره ولا يتأمله ويقول: إذا لمسته بيدي فقد وجب البيع ثم لا يكون له فيه خيار إن وجد فيه عيباً، وفي نهيه عن بيع الملامسة مستدل لمن أبطل بيع الأعمى وشراءه لأنه إنما يستدل ويتأمل باللمس فيما سبيله أن يستدرك بالعيان وحسن البصيرة. (والمنابذة) أن يقول: إذا نبذت إليك الثوب فقد وجب البيع، وقد جاء بهذا التفسير في =

كاشفاً عن قرجه، أو ليس على فرجه منه شيء.

٣٣٧٨ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، زاد: واشتمال الصماء [أن] يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن، والمنابذة أن يقول: إذا نبذت [إليك] هذا الثوب فقد وجب البيع، والملازمة: أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه، فإذا مسه وجب البيع^(١).

٣٣٧٩ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة [بن خالد]، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن أبا سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ، بمعنى حديث سفيان وعبد الرزاق جميعاً.

= الحديث وقال أبو عبد الله المنابذة: أن ينبد الحجر، ويقول إذا وقع الحجر فهو لك وهذا نظير بيع الحصة.

وأما (اشتمال الصماء) فهو: أن يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويسدل شقه الأيمن، هكذا جاء تفسيره في الحديث.

وأما (الاحتباء) في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء فهو أن يعقد على اليتية، وقد نصب ساقيه وهو غير متزر، ثم يحتبى بثوب يجمع بين طرفيه ويشدهما على ركبتيه وإذا فعل ذلك بقيت فرجة بينه وبين الهواء تنكشف منها عورته. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في اللباس باب اشتمال الصماء، وباب الاحتباء بثوب واحد، وفي الصلاة باب ما يستر من العورة، وفي الصوم باب صوم يوم الفطر، وفي البيوع باب بيع الملازمة. وباب بيع المنابذة، وفي الاستئذان باب الجلوس كيفما تيسر، ومسلم في البيوع حديث ١٥١٢ باب إبطال بيع الملازمة والمنابذة، والنسائي في البيوع حديث ٤٥١٥ باب بيع المنابذة، وابن ماجه في التجارات حديث ٣١٧٠ باب النهي عن المنابذة والملازمة.

وأخرجه - عن أبي هريرة - البخاري في البيوع باب بيع المنابذة وباب بيع الملازمة، وفي الصلاة باب ما يستر من العورة، وفي مواقيت الصلاة، وفي الصوم باب الصوم يوم النحر، وفي اللباس باب اشتمال الصماء، وباب الاحتباء، ومسلم حديث ١٥١١، والترمذي في البيوع حديث ١٣١٠ باب الملازمة والمنابذة، والنسائي في البيوع حديث ١٥١٣ باب بيع الملازمة، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٦٩ باب النهي عن المنابذة والملازمة [أخرجوه مختصراً ومطولاً].

٣٣٨٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ^(١) ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلية ^(٢).

٣٣٨١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ^(٣) ﷺ، نحوه، وقال: وحبل الحبلية: أن تنتج الناقة [بطنها] ثم تحمل التي نتجت.

٢٥ - ٢٦ - باب في بيع المضطر

٣٣٨٢ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، أخبرنا صالح بن عامر، [قال أبو داود]: كذا قال محمد، حدثنا شيخ من بني تميم، قال: خطبنا علي بن أبي طالب، أو قال: قال علي، قال ابن عيسى: هكذا حدثنا هشيم، قال: سيأتي على الناس زمانٌ عَضُوضٌ ^(٣) يَعَضُّ الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ^(٤) ويباع المضطرون ^(٥)، وقد نهى

(١) قال الشيخ: (حبل الحبلية) هو: نتاج التاج وقد جاء تفسيره في الحديث (هو أن تنتج الناقة بطنها ثم تحمل التي نتجت) وهذه بيوع كانوا يتبايعونها في الجاهلية، وهي كلها يدخلها الجهل والغرر فنهوا عنها وأرشدوا إلى الصواب من حكم الإسلام فيها. (خطابي).

(٢) [حديث ٣٣٨٠، ٣٣٨١] وأخرجه البخاري في البيوع باب بيع الغرر والحبلية، وفي السلم باب السلم إلى أن تنتج الناقة، وفي فضائل أصحاب النبي ^(٣) ﷺ باب أيام الجاهلية، ومسلم في البيوع حديث ١٥١٣ باب تحريم بيع حبل الحبلية، والترمذي في البيوع حديث ١٢٢٩ باب بيع حبل الحبلية، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٢٦ باب بيع حبل الحبلية، والموطأ في البيوع باب ما لا يجوز من بيع الحيوان.

(٣) العضوض: الكلب، ومنه: ملك عضوض، فيه عسف وظلم.

(٤) [الآية: ٢٣٨ من سورة من سورة البقرة].

(٥) قال الشيخ: (بيع المضطر) يكون من وجهين أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه، فهذا فاسد لا يتعقد.

والوجه الآخر: أن يضطر إلى البيع لدين يركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة فهذا سبيله في حق الدين والمروءة أن لا يبيع على هذا الوجه وأن لا يفتات عليه بماله ولكن يعان ويقرض ويستعمل له إلى المبصرة حتى يكون له في ذلك بلاغ فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في الحكم ولم يفسخ. وفي إسناد الحديث رجل مجهول لا ندري من هو؟ إلا أن عامة أهل العلم قد كرهوا البيع على هذا الوجه. (خطابي).

النبي ﷺ عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك^(١).

٢٦ - باب في الشركة

٣٣٨٣ - حدثنا محمد بن سليمان المصيصي، حدثنا محمد بن الزرقان، عن أبي حيان التميمي، عن أبيه، عن أبي هريرة، رفعه، قال: «إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين، ما لم يَخُنْ أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما».

٢٧ - باب في المضارب يخالف

٣٣٨٤ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن شبيب بن عَزَقْدَةَ، حدثني الحَيُّ، عن عروة - يعني [ابن أبي الجعد] البارقى - قال: أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري به أَضْحِيَّةً أو شاة، فاشتري شاتين، فباع إحداهما بدينار^(٢)، فأتاه بشاة ودينار،

(١) في إسناده رجل مجهول.

(٢) [حديث ٣٣٨٤، ٣٣٨٦] قال الشيخ: هذا الحديث مما يحتج به أصحاب الرأي لأنهم يجيزون بيع مال زيد من عمرو بغير إذن منه أو توكيل، ويتوقف البيع على إجازة المالك فإذا أجاز صح، إلا أنهم لم يجيزوا الشراء بغير إذن وأجاز مالك بن أنس الشراء والبيع معاً.

وكان الشافعي لا يجيز شيئاً من ذلك لأنه غرر لا يدري هل يجزيه أم لا؟ وكذلك لا يجيز النكاح الموقوف على رضا المنكوح أو إجازة الولي، غير أن الخبرين معاً غير متصلين لأن في أحدهما - وهو خبر حكيم بن حزام - رجلاً مجهولاً لا يدري من هو؟ وفي خبر عروة [أن الحَيَّ حدثوه] وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة.

وقد ذهب بعض من لم يجز البيع الموقوف من تأويل هذا الحديث إلى أن وكالته كانت وكالة تفويض وإطلاق وإذا كانت الوكالة مطلقة فقد حصل البيع والشراء عن إذن. قال الشيخ: وهذا لا يستقيم لأن في خبر حكيم أنه تصدق بالدينار، فلو كانت الوكالة مطلقة طابت له الزيادة، والله أعلم.

وقد جعل غير واحد من أهل العلم هذا أصلاً في أن من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به.

واختلف الفقهاء في المضارب إذا خالف رب المال فروي عن ابن عمر أنه قال: (الربح لرب المال). وعن أبي قلابة ونافع (أنه ضامن والربح لرب المال) وبه قال أحمد وإسحاق وكذلك الحكم عند أحمد في من استودع مالا فأنجر فيه بغير إذن صاحبه أن الربح لرب المال.

فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ثوباً لربح فيه^(١).

٣٣٨٥ - حدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا أبو المنذر، حدثنا سعيد بن زيد، هو أخو حماد بن زيد، حدثنا الزبير بن الخزيم، عن أبي ليبيد، حدثني عروة البارقي، بهذا الخبر، ولفظه مختلف.

٣٣٨٦ - حدثنا محمد بن كثير العبدى، أخبرنا سفيان، حدثني أبو حصين، عن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشترها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ، فتصدق به النبي ﷺ، ودعا له أن يبارك له في تجارته^(٢).

٢٩ - باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه

٢٨

٣٣٨٧ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عمر بن حمزة، أخبرنا سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ استطاع منكم أن يكون مثل صاحب قَرْقِ الأرْز فليكن مثله»^(٣) قالوا: ومن

= وقال أصحاب الرأي: الربح للمضارب ويتصدق به والوضيعة عليه وهو ضامن لرأس المال في الوجهين معاً.

وقال الأوزاعي: إن خالف وبيع فالربح له في القضاء ويتصدق به في الورع والفتيا ولا يصلح لواحد منهما.

وقال الشافعي: إذا خالف المضارب نُظِرَ فإن اشترى السلعة التي لم يؤمر بها بغير المال فالبيع باطل وإن اشترها بغير العين، فالسلعة ملك للمشتري وهو ضامن للمال. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٥٨، وابن ماجه في الصدقات حديث ٢٤٠٢ باب الأمين يتجر فيه فبيع، والبخاري (٢٠٣/٤) في علامات النبوة باب حدثنا محمد بن المثنى.

وللإمام المنذري كلام جيد على هذا الحديث ذكره في مختصر أبي داود فليراجع.

(٢) في إسناده: مجهول. وأخرجه الترمذي من حديث - حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام - في البيوع حديث ١٢٥٧.

(٣) قال الشيخ: قد احتج به أحمد بن حنبل لقوله الذي حكيناه عنه في الباب الأول، ويشبه على مذهبه أن يكون هذا الرجل إنما كان استأجره على فرق أرز معلوم بعينه حتى تكون =

صاحب فَرَقِ الأرز يا رسول الله؟ فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل، فقال كل واحد منهم: اذكروا أحسن عملكم، قال: وقال الثالث: اللهم إنك تعلم أنني استأجرت أجيراً بفرق أرز، فلما أمسيت عرضت عليه حقه فأبى أن يأخذه، وذهب، فثمرته له حتى جمعت له بقرأ ورعاءها، فلقيني، فقال: أعطني حقي، فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها، فذهب فاستأقها^(١).

٣٠ - باب في الشركة على غير رأس مال

٢٩

٣٣٨٨ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا يحيى، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله^(٢) قال: اشتركت^(٣) أنا وعمار وسعد فيما

= التجارة وقعت بمال الأجير، فأما إذا كانت الأجرة في الذمة غير معينة فإنما وقعت التجارة في مال المستأجر لأنها من ضمانه، فالربح له لأنه المالك والعامل المتصرف فيه، إلا أنه لا حجة له في واحد من الأمرين أيهما كان، لأن هذا قول ثناء ومدح استحقه هذا الرجل في أمر تبرع به لم يكن يلزمه من جهة الحكم فحمد عليه، وإنما هو الترغيب في الإحسان والتدب إليه، وليس من باب ما يجب ويلزم في شيء. (خطابي).

(١) وأخرجه - أتم منه بنحوه - البخاري في البيوع، وفي الحرث باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، ومسلم في كتاب الذكر حديث ٢٧٤٣ باب قصة أصحاب الغار.

(٢) وهو: عبد الله بن مسعود.

(٣) قال الشيخ: شركة الأبدان صحيحة في مذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وهذا الحديث حجة لهم، وقد احتج به أحمد بن حنبل وأثبت شركة الأبدان وهو أن يكون خياطين وقصارين فيعملان أو يعمل كل واحد منهما منفرداً، أو يكون أحدهما خياطاً والآخر خرازاً أو حداداً سواء اتفقت الصناعات أو اختلفت فكل ما أصاب أحدهما من أجرة عن عمله كان صاحبه شريكه فيها، أو يشتركان على أن ما يكتسبه كل واحد منهما كان بينهما إن لم يكن العمل معلوماً، إلا أن بعضهم قال: لا يدخل فيها الاصطياد والاحتشاش.

وحكي عن أحمد أنه قال: يدخل فيها الصيد والحشيش ونحوهما وقاسوها على المضاربة، إذا كان العمل فيها أحد رأسي المال جاز أن يكون في الشقين مثل ذلك، وأبطلها الشافعي وأبو ثور.

فأما شركة المفاوضة: فهي عند الشافعي رضي الله عنه فاسدة ووافقه في ذلك أحمد وإسحاق وأبو ثور وجوزها الثوري وأصحاب الرأي وهو قول الأوزاعي وابن أبي ليلى، وقال أبو حنيفة وسفيان وأبو يوسف: لا يكون شركة مفاوضة حتى يكون رأس أموالهما سواء. (خطابي).

نُصِيبُ يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعمار بشيء^(١).

٣١ - باب في المزارعة

٣٠

٣٣٨٩ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يقول: ما كنا نرى بالمزارعة بأساً، حتى سمعت رافع بن خديج يقول^(٢): إن رسول الله ﷺ نهى عنها، فذكرته لطاؤوس، فقال: قال [لي] ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يثب عليها، ولكن قال: «لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ [عليها] خراجاً معلوماً»^(٣).

٣٣٩٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن عُليّة، /ح/، وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا بشر، المعنى، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير، قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج^(٤)، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه

(١) قال المنذري: وهو منقطع فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. وأخرجه النسائي في البيوع حديث ٤٧٠١ باب الشركة بغير مال، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٨٨ باب الشركة والمضاربة.

(٢) قال الشيخ: خبر رافع بين خديج من هذا الطريق خير مجمل يفسره الأخبار التي رويت عن رافع بن خديج وعن غيره من طرق آخر، وقد عقل ابن عباس معنى الخبر وأن ليس المراد به تحريم المزارعة شطراً ما تخرجه الأرض، وإنما أريد بذلك أن يتمنحوا أرضهم وأن يرفق بعضهم بعضاً، وقد ذكر رافع بن خديج - في رواية أخرى عنه - النوع الذي حرم منها، والعلة التي من أجلها نهى عنها وذكره أبو داود في هذا الباب. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم في البيوع حديث ١٥٤٧ باب كراء الأرض، والنسائي في المزارعة حديث ٣٩٤٠ باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع وابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٥٣ باب كراء الأرض.

(٤) وضعف أحمد بن حنبل حديث رافع وقال: هو كثير الألوان - يريد هذا الحديث واختلاف الروايات عنه - فمرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ، ومرة يقول: حدثني عمومي.

وجوز أحمد المزارعة واحتج بأن النبي ﷺ أعطى اليهود أرض خيبر مزارعة ونخلها مساقاة، وأجازها ابن أبي ليلى ويعقوب ومحمد، وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهرري وعمر بن عبد العزيز. وأبطلها أبو حنيفة ومالك والشافعي.

قال الشيخ: فإنما صار هؤلاء إلى ظاهر الحديث من رواية رافع بن خديج ولم يقفوا على =

رجلان، قال مسدد: من الأنصار، ثم اتفقا: قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان هذا شأنكم فلا تَكُروا المزارع» زاد مسدد: فسمع قوله «لا تكروا المزارع»^(١).

٣٣٩١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن [بن الحارث بن هشام]، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد، قال: كنا نكري الأرض بما على السَّوَّاقِي من الزرع وما سَعَدَ بالماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة^(٢).

٣٣٩٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، حدثنا الأوزاعي، /ح/، وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، كلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، واللفظ للأوزاعي، حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري، قال: سألت

= عله كما وقف عليه أحمد. وقد أنعم بيان هذا الباب محمد بن إسحاق بن خزيمة وجوزه وصنف في المزارعة مسألة ذكر فيها علل الأحاديث التي وردت فيها، فالمزارعة على النصف والثلث والرابع وعلى ما تراضيا به الشريكان جائزة إذا كانت الحصص معلومة والشروط الفاسدة معدومة وهي عمل المسلمين من بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها لا أعلم أنني رأيت أو سمعت أهل بلد أو صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يطلبون العمل بها.

ثم ذكر أبو داود على أثر هذه الأحاديث باباً في تشديد النهي عن المزارعة، وذكر فيه طرقاً لحديث رافع بن خديج بالفاظ مختلفة كرهنا ذكرها لثلا يطول الكتاب. وسبيلها كلها أن يرد المجمع فيها إلى المفسر من الأحاديث التي مر ذكرها وقد بينا عللها.

وفي هذا الباب ألفاظ يحتاج إلى تفسير وشرح منها، قوله: [أفقر أخاك، وأكره بالدرهم] ومعنى أفقر أخاك أي أعزها وإياها وأصل الفقر في إغارة الظهر يقال: أفقرت الرجل بعيري إذا أعزته ظهره للركوب. ومنها الحقل وهو: الزرع الأخضر، والحقل أيضاً: القراح الذي يعد للمزارعة، وفي بعض الأمثال لا تنبت البقلة إلا الحقلة، ومنه أخذت المحاقلة، ومنها المخابرة: وهي المزارعة على النصف والثلث ونحوهما: والخبير: النصيب، والخبير: الأكار. (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي في المزارعة حديث ٣٩٥٩ باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والرابع، وابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٦١ باب ما يكره من المزارعة.

(٢) وأخرجه النسائي في المزارعة حديث ٣٩٢٥ باب النهي عن كراء الأرض إلخ..

رافع بن خديج عن كِرَاء الأرض بالذهب والوَرِق، فقال: لا بأس بها^(١)، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على المَازِيَانَاتِ وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كِرَاء إلا هذا، فلذلك رَجَرَ عنه، فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به^(٢).

وحديث إبراهيم أتم، وقال قتيبة: عن حنظلة عن رافع.

قال أبو داود: رواية يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه.

٣٣٩٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال: نَهَى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض، فقلت: أبالذهب والوَرِق؟ فقال: أما بالذهب والوَرِق فلا بأس به^(٣).

(١) فقد أعلمك رافع في هذا الحديث: أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم، وأنه كان من عاداتهم أن يشترطوا فيها شروطاً فاسدة وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول فيكون خاصاً لرب المال. والمزارعة: شركة، وحصة الشريك لا تجوز أن تكون مجهولة، وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع فيبقى للمزارع لا شيء له وهذا غرر وخطر. وإذا اشترط رب المال على المضارب دراهم لنفسه زيادة على حصة الربح المعلومه فسدت المضاربة، وهذا وذاك سواء وأصل المضاربة في السنة والمزارعة والمساقاة فكيف يجوز أن يصح الفرع ويبطل الأصل.

«والمَازِيَانَات»: الأنهار وهي من كلام المعجم صارت دخيلاً في كلامهم. قال الشيخ: وقد ذكر زيد بن ثابت العلة والسبب الذي خرج عليه الكلام في ذلك وبين الصفة التي وقع عليها النهي ورواه أبو داود في هذا الباب. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري (١٣٧/٣) في الحرث والمزارعة باب حدثنا محمد إلخ، ومسلم في البيوع حديث ١٥٤٧ باب كراء الأرض بالذهب والورق، والنسائي في المزارعة حديث ٣٩٣٢ باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع.

(٣) وفي صحيح البخاري ومسلم عن جابر (أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض) وعن جابر أيضاً أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه» وعنه أيضاً: كان لرجال من أصحاب رسول الله ﷺ فضول أرضين، فقال رسول الله ﷺ: «من كان له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه» وهذه الأحاديث متفق عليها، وإليها ذهب من أبطل المزارعة، وأما الذين صححوها فهم فقهاء الحديث كالإمام أحمد والبخاري وإسحاق والليث بن سعد وابن خزيمة وابن المنذر=

٣٢ - باب [في] التشديد في ذلك

٣٣٩٤ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، أن ابن عمر كان يكره أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري [حدث أن رسول الله ﷺ] كان ينهى عن كراء الأرض، فلقبه عبد الله، فقال: يا ابن خديج، ماذا تحدث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ قال رافع لعبد الله بن عمر: سمعت عُمِّي^(١) - وكانا قد شهدا بدرًا - يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، قال عبد الله: والله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تُكرى، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه، فترك كراء الأرض^(٢).

قال أبو داود: رواه أيوب، وعبيد الله، وكثير بن فرقد، ومالك، عن نافع، عن رافع، عن النبي ﷺ، ورواه الأوزاعي، عن حفص بن عثان [الحنفي]، عن نافع، عن رافع، قال: سمعت رسول الله ﷺ، وكذلك رواه زيد بن أبي أنيسة عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر أنه أتى رافعاً، فقال: سمعت رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، وكذا رواه عكرمة بن عمار، عن أبي النجاشي، عن رافع [بن خديج] قال: سمعت النبي عليه الصلاة والسلام، ورواه الأوزاعي، عن أبي النجاشي، عن رافع بن خديج، عن عمه ظهير بن رافع، عن النبي ﷺ.

= وأبي داود، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وهو قول عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة وابن سيرين وكثيرين غيرهم؛ قال البخاري في صحيحه: قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين، وعامل عمر الناس على أنه إذا جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا هم بالبذر فلهم كذا. (من تعليق ابن القيم).

(١) قال المنذري - عمه - هما ظهير، ومُظَهَّر ابنا رافع.

(٢) وأخرجه البخاري (١٤٢/٣) في الحرث باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ، ومسلم في البيوع حديث ١١٢ باب كراء الأرض، والنسائي في المزارعة حديث ٣٩٣٥ باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع.

[قال أبو داود: أبو النجاشي عطاء بن صهيب].

٣٣٩٥ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سعيد، عن يَغْلَى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، أن رافع بن خديج قال: كنا نُخَابِرُ عَلَى عهد رسول الله ﷺ، فذكر أن بعض عمومته أتاها فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وَطَوَاعِيَةُ الله ورسوله أَنْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ، قال: قلنا: وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكَارِهَا بَثْلٌ وَلَا بَرِيعٌ، وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى»^(١).

٣٣٩٦ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: كتب إلي يعلَى بن حكيم أَنِّي سمعت سليمان بن يسار، بمعنى إسناد عبيد الله، وحديثه.

٣٣٩٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا عمر بن ذر، عن مجاهد، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه، قال: جاءنا أبو رافع من عند رسول الله ﷺ، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان يَزْفُقُ بنا، وطاعة الله وطاعة رسوله أَرْفَقُ بنا، نهانا أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُنَا إِلَّا أَرْضاً يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا، أَوْ مَنِيحَةً يَمْنَحُهَا رَجُلٌ.

٣٣٩٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد أن أسيد بن ظهير قال: جاءنا رافع بن خديج، فقال: إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن أمر كان لكم نافعاً، وطاعة الله وطاعة رسول الله ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ، إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الْحَقْلِ، وقال: «مَنْ اسْتَفْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدْعُ»^(٢).

قال أبو داود: وهكذا رواه شعبة، ومفضل بن مهلهل، عن منصور، قال

(١) وأخرجه مسلم في البيوع حديث ١٥٤٨ باب كراء الأرض بالطعام، والنسائي في المزارعة حديث ١٩٢٨ باب النهي عن كراء الأرض إلخ، وابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٦٥ باب استكراء الأرض بالطعام.

(٢) وأخرجه النسائي في المزارعة حديث ٣٩٥٥ باب النهي عن كراء الأرض، وابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٦٠ باب الرخصة في كراء الأرض.

[شعبة]: أسيد ابن أخي رافع بن خديج.

٣٣٩٩ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا أبو جعفر الخطمي^(١)، قال: بَعَثَنِي عَمِي أَنَا وَغُلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: شَيْءٌ بَلَّغْنَا عَنْكَ فِي الْمَزَارَعَةِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرِو لَا يَرَى بِهَا بِأَسًا، حَتَّى بَلَّغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظَهِيرٍ^(٢)، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظَهِيرٍ!!!» قَالُوا: لَيْسَ لَظَهِيرٍ، قَالَ: «أَلَيْسَ أَرْضُ ظَهِيرٍ؟» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنَّهُ زَرْعُ فُلَانٍ، قَالَ: «فَخَذُوا زَرْعَكُمْ وَرَدُّوهُ عَلَيْهِ التُّقَّةَ»: قَالَ رَافِعٌ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ النِّفْقَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: أَفْقَرُ أَخَاكَ^(٣)، أَوْ أَكْرَهُ بِالْدِرَاهِمِ^(٤).

٣٤٠٠ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمِزَابَنَةِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ، فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مَنَحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ»^(٥).

٣٤٠١ - [قال أبو داود]: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِي، قُلْتُ [لَهُ]: حَدَّثَكُمْ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ أَبِي شُجَاعٍ، حَدَّثَنِي عِثْمَانُ بْنُ سَهْلٍ بَنَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: إِنِّي لِبَتِيمٍ فِي حَجَرِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَحُجِجْتُ مَعَهُ فَجَاءَهُ أَخِي عِمْرَانُ بْنُ سَهْلٍ، فَقَالَ: أَكْرَيْنَا أَرْضًا فَلَانَةً بِمِائَتِي دِرْهَمٍ، فَقَالَ: دَعُهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ^(٦).

(١) أبو جعفر الخطمي - بفتح الخاء وسكون الطاء - اسمه عمير بن يزيد.

(٢) ظهير - بضم الظاء - صاحب الأرض.

(٣) أفقر أخاك: أي أعطه أرضك عارية ليزرعها، وأصل الإفقار: إغارة البعير ونحوه للركوب.

(٤) وأخرجه النسائي في المزارعة حديث ٣٩٢٠ باب النهي عن كراء الأرض.

(٥) وأخرجه - مرسلًا ومسنودًا - النسائي في المزارعة حديث ٣٩٢١ باب النهي عن كراء الأرض، وابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٤٩ باب المزارعة بالثلث.

(٦) وأخرجه النسائي في المزارعة حديث ٣٩٥٨ باب النهي عن كراء الأرض. وقال: عيسى بن سهل بن رافع، وهو الصواب.

٣٤٠٢ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا بكير - يعني ابن عامر - عن ابن أبي نعيم^(١)، حدثني رافع بن خديج، أنه زرع أرضاً فمر به النبي ﷺ وهو يسقيها، فسأله: «لمن الزرع؟ وللمن الأرض؟» فقال: زرعي ببذري وعملي، لي الشطر ولبنى فلان الشطر، فقال: «أربيتما، فردّ الأرض على أهلها وخذ نفقتك»^(٢).

٣٢

٣٣ - باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها

٣٤٠٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»^(٤).

(١) ابن أبي نعيم: وهو عبد الرحمن.

(٢) قال المنذري: في إسناده - بكير بن عامر البجلي الكوفي - وقد تكلم فيه غير واحد.

(٣) قال الشيخ: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمال: أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك، ولا عن عطاء غير أبي إسحاق. وعطاء: لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً، وضعفه البخاري أيضاً، وقال: تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق، وشريك بهم كثيراً أو أحياناً.

ويشبه أن يكون معناه، لو صح وثبت، على العقوبة والحرمان للغاصب، والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر لأنه تولد من غير ماله، وتكون معه وعلى الزارع كراء الأرض، غير أن أحمد بن حنبل كان يقول: إذا كان الزرع قائماً فهو لصاحب الأرض، فأما إذا حصد فإنما يكون له الأجرة.

وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال: سمعت أحمد بن حنبل - وسئل عن حديث رافع - فقال: عن رافع ألوان، ولكن أبا إسحاق زاد فيه زرع بغير إذن، وليس غيره يتكر هذا الحرف. (خطابي).

(٤) وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٦٦ باب فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم، وابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٦٦ باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، وقال الترمذي: [حسن غريب، وسألت محمداً بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن].

٣٤ - باب في المخابرة

٣٤٠٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل، /ح/، وحدثنا مسدد، أن حماداً وعبد الوارث حدثاهم، كلهم عن أيوب، عن أبي الزبير، قال: عن حماد وسعيد بن ميناء، ثم اتفقوا: عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة^(١)، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة. قال عن حماد: وقال أحدهما: والمعاومة، وقال الآخر: بيع السنين، ثم اتفقوا، وعن الثُّنَيَّا، ورخص في العرايا^(٢).

٣٤٠٥ - حدثنا [أبو حفص] عمر بن يزيد السَّيَّاري، حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، والمحاقلة، وعن الثُّنَيَّا إلا أن تُعلم^(٣).

٣٤٠٦ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا ابن رضاء - يعني المكي - قال: ابن

^(١) قال الشيخ «المحاقلة» قد مر تفسيرها فيما مضى وإنها بيع الزرع بالحب. «والمخابرة» هي: المزارعة، والخير: الأكار. «والمزابنة»: بيع الرطب بالتمر، وأما «المعاومة» فهي بيع السنين ومعناه أن يبيعه سنة أو سنتين أو أكثر ثمرة نخلة بعينها أو نخلات وهو بيع فاسد، لأنه بيع ما لم يوجد ولم يخلق ولا يدري هل يثمر أو لا يثمر؟ وبيع «الثنيا» - المنهي عنه - أن يبيعه ثمر حائطه ويستثنى منه جزءاً غير معلوم، فيبطل، لأن المبيع حينئذ يكون مجهولاً. فإذا كان ما يستثنى شيئاً معلوماً كالثلث والرابع ونحوه كان جائزاً، فكذلك إذا باعه صبرة طعام جزافاً واستثنى منه قفيزاً أو قفيزين كان جائزاً، لأنه استثنى معلوماً من معلوم، وقد تقدم ذكر تفسير العرايا. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في البيوع حديث ١٥٣٦ باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة إلخ، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٦٦ باب المزابنة والمحاقلة بلفظ: (نهى عن المحاقلة والمزابنة) فقط.

(٣) وأخرجه - مختصراً ومطولاً - البخاري (١٥١/٣) في المساقاة باب الرجل يكون له ثمر، ومسلم في البيوع حديث ١٥٣٦ باب النهي عن المحاقلة إلخ، والترمذي في البيوع حديث ١٢٩٠ باب النهي عن الثنيا، والنسائي في المزارعة حديث ٣٩١٠ باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض، ولم يذكر (الثنيا فيه) إلا الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: [حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه]، وأخرج ابن ماجه عن جابر في التجارات نحوه حديث ٢٢٦٦.

خُثَيْمٌ حَدَّثَنِي، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَذَرِ الْمُخَابِرَةَ، فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُخَابِرَةِ، قُلْتُ: وَمَا الْمُخَابِرَةُ؟ قَالَ: أَنْ تَأْخُذَ الْأَرْضَ بِنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ رُبْعٍ.

٣٤

٣٥ - بَابُ فِي الْمُسَاقَاةِ

٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ^(١) بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ^(٢).

(١) قَالَ الشَّيْخُ: فِي هَذَا إِثْبَاتُ الْمَزَارَعَةِ عَلَى ضَعْفِ خَيْرِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَزَارَعَةِ بِشَطْرِ مَا تَخْرُجُ الْأَرْضُ، وَإِنَّمَا صَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ تَوَرَعًا وَاحْتِيَاظًا وَهُوَ رَاوِي خَيْرِ أَهْلِ خَيْبَرَ، وَقَدْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَهُمْ عَلَيْهَا أَيَّامَ حَيَاتِهِ ثُمَّ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ إِلَى أَنْ أَجْلَاهُمْ عَنْهَا. وَفِي إِثْبَاتِ الْمَسَاقَاةِ وَهِيَ الَّتِي تَسْمِيهَا أَهْلُ الْعِرَاقِ الْمَعَامِلَةَ، وَهِيَ: أَنْ يَدْفَعَ صَاحِبُ النَّخْلِ نَخْلَهُ إِلَى الرَّجُلِ لِيَعْمَلَ بِمَا فِيهِ صِلَاحُهَا أَوْ صِلَاحَ ثَمَرِهَا وَيَكُونَ لَهُ الشَّطْرُ مِنْ ثَمَرِهَا وَلِلْعَامِلِ الشَّطْرُ فَيَكُونُ مِنْ أَحَدِ الشَّقَيْنِ رِقَابَ الشَّجَرِ، وَمِنْ الشَّقِ الْآخَرِ الْعَمَلُ، كَالْمَزَارَعَةِ: يَكُونُ فِيهَا مِنْ قَبْلِ رَبِّ الْمَالِ الدَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ، وَمِنْ الْعَامِلِ التَّصَرُّفُ فِيهَا وَهَذِهِ كُلُّهَا فِي الْقِيَاسِ سَوَاءٌ.

وَالْعَمَلُ بِالْمَسَاقَاةِ ثَابِتٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ أَبْطَلَهَا إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ، وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ فَقَالَا يَقُولُ جَمَاعَةٌ أَهْلُ الْعِلْمِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَصَحُّ فِيهِ الْمَسَاقَاةُ مِنَ الشَّجَرِ وَالثَّمَرِ فَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: إِنَّمَا تَصَحُّ الْمَسَاقَاةُ فِي النَّخْلِ وَالْكُرْمِ لِأَنَّهُمَا يَخْرُصَانِ وَثَمَرُهُمَا بَادٍ بَارِزٌ بِدَرْكِهِ الْبَصَرُ، وَعَلِقَ الْقَوْلُ فِيمَا يَتَفَرَّقُ ثَمَرُهُ فِي الشَّجَرِ وَيَغِيبُ عَنِ الْبَصَرِ تَحْتَ الْوَرَقِ كَالْتَيْنِ وَالزَيْتُونِ وَالتَّفَاحِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْفَوَاكِهِ.

وَكَانَ مَالِكٌ وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَجِيزُونَهَا فِي كُلِّ شَجَرٍ لَهُ أَصْلٌ قَائِمٌ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالْمَسَاقَاةِ فِي الْقَثَاءِ وَالْبَطِيخِ، وَشَرَطَ فِيهَا شَرْطًا لَا يَكَادُ يَتَبَيَّنُ صِحَّةُ مَعْنَاهُ فِيهَا، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: تَجُوزُ الْمَسَاقَاةُ فِي النَّخْلِ وَالْكُرْمِ وَالرُّطَابِ وَالْبَاذَنْجَانِ وَمَا يَكُونُ لَهُ ثَمَرَةٌ قَائِمَةٌ إِذَا كَانَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ أَرْضًا، وَمِنْهَا النَّخْلُ وَالرُّطَابُ وَاجْتَنِبَ فِي ذَلِكَ بَخِيرَ أَرْضِ خَيْبَرَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَهُمْ فِي أَرْضِهِمُ النَّخْلَ وَالزَّرْعَ وَنَحْوَهُ). (خَطَابِي).

(٢) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٧/٣) فِي الْحَرْثِ وَالْمَزَارَعَةِ بَابَ الْمَزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ، وَمُسْلِمٌ فِي =

٣٤٠٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن محمد بن عبد الرحمن - يعني ابن عَنَج - عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ دَفَعَ إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يَغْتَمِلُوهَا^(١) من أموالهم، وأن لرسول الله ﷺ شَطْرَ ثمرتها^(٢).

٣٤١٠ - حدثنا أيوب بن محمد الرقي، حدثنا عمر بن أيوب، حدثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، قال: افتتح رسول الله ﷺ خَيْبَرَ، واشترط أن له الأرض وكلُّ صفراء وبيضاء، قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم فأعطيناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف، فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يُضْرَمُ^(٣) النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فَحَزَرَ عليهم النخل، وهو الذي يسميه أهل المدينة الحَرْصَ، فقال: في ذة كذا وكذا، قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة، فقال: فأنأ ألي حَزَرَ النُّخْلِ وأعطيكم نصف الذي قلتُ، قالوا: هذا الحق [و] به تقوم السماء والأرض، قد رضينا أن نأخذهُ بالذي قلتُ^(٤).

٣٤١١ - حدثنا علي بن سهل الرملي، حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن جعفر بن برقان، بإسناده ومعناه، قال: فحزر، وقال عند قوله «وكل صفراء وبيضاء»: يعني الذهب والفضة [له].

٣٤١٢ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا كثير - يعني ابن هشام -

= المساقاة حديث ١٥٥١ باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٨٣ باب ما ذكر في المزارعة، وابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٦٧ باب معاملة النخل والكرم.

- (١) يَعمَلُوهَا: أي يسعوا فيها بما فيه عمارة أرضها وإصلاحها، ويستعملون آلات العمل كلها.
- (٢) وأخرجه مسلم في المساقاة حديث ٥ باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر، والنسائي في المزارعة حديث ٣٩٦١ باب ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة.
- (٣) يصرم النخل - بالبناء للمجهول - أي يقطع ثمرها ويجد. والصرام - بكسر الصاد - قطع الثمرة واجتاؤها.

(٤) [حديث ٣٤١٠ - ٣٤١٢] وأخرجه ابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٦٨ باب معاملة النخل والكرم مختصراً، وفي الزكاة حديث ١٨٢٠ باب خرص النخل والعنب مثل رواية أبي داود.

عن جعفر بن برقان، حدثنا ميمون، عن مقسم، أن النبي ﷺ حين افتتح خيبر، فذكر نحو حديث زيد، قال: فحزَرَ النخل، وقال: فأنا ألي جِذَادًا^(١) النخل وأعطيتكم نصف الذي قلت.

٣٥

٣٦ - باب في الخرص

٣٤١٣ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يُخَيَّرُ يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص؛ لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق^(٢).

٣٤١٤ - حدثنا ابن أبي خلف، حدثنا محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طَهْمَانَ، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: أفاء الله على رسوله خيبر، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عليهم.

٣٤١٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر، قالوا: حدثنا ابن جُرَيْج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: خَرَصَهَا ابن رَوَاحَةَ أربعين ألف وسق، وزعم أن اليهود لما خيبرهم ابن رَوَاحَةَ أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق.

(١) الجِذَاد - بجيم مكسورة أو مفتوحة - قطع الثمر.

(٢) في إسناده رجل مجهول. (المنذري).

كتاب الإجارة

٣٧ - باب في كسب المعلم

٣٦

٣٤١٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت، قال: عَلَّمْتُ ناساً من أهل الصُّفَّةِ الكتابَ والقرآنَ، فأهدى إلي رجلٌ منهم قَوْساً، فقلت: ليست بمال وأرمني عنها في سبيل الله عز وجل؟ لَا تَبْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَأَسْأَلَنَّهُ، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إلي قَوْساً ممن كنت أعلمه الكتابَ والقرآنَ^(١)، وليست بمال وأرمني عنها في سبيل الله،

(١) قال الشيخ: اختلف الناس في معنى هذا الحديث وتأويله، فذهب قوم من العلماء إلى ظاهره فرأوا أن أخذ الأجرة والعوض على تعليم القرآن غير مباح، وإليه ذهب الزهري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه.

وقالت طائفة: لا بأس به ما لم يشترط وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي، وأباح ذلك آخرون وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور واحتجوا بحديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهراً: «زوجتكما على ما معك من القرآن»، وقد ذكره أبو داود في موضعه في هذا الكتاب، وتأولوا حديث عبادة على أنه أمر كان تبرع به ونوى الاحتساب فيه، ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع، فحذره النبي ﷺ بإبطال أجره وتوعده عليه، وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من رد ضالة الرجل أو استخراج له متاعاً قد غرق في بحر تبرعاً وحسبة فليس له أن يأخذ عليه عوضاً، ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة، كان ذلك جائزاً.

وأهل الصُّفَّة: قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فأخذ الرجل المال منهم مكروه، ودفعه إليهم مستحب.

قال: «إِنْ كُنْتَ تَحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوَّقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا»^(١).

٣٤١٧ - حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد، قالا: حدثنا بقية، حدثني بشر بن عبد الله بن يسار، قال عمرو: [و] حدثني عبادة بن نسي، عن جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، نحو هذا الخبر، والأول أتم، فقلت: ما ترى فيها يا رسول الله؟ فقال: «جَمْرَةٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ تَقْلَدُهَا» أو «تَعْلَقُهَا»^(٢).

٣٨ - باب في كسب الأطباء

٣٧

٣٤١٨ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل^(٣)، عن أبي سعيد الخدري، أن رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انطلقوا في سَفَرَةٍ سافروها، فنزلوا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، قال: فَلَدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَشَفَّوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَكُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ سَيِّدُنَا لَدِغَ [فَشَفَّيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ] فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ [شَيْءٌ يَشْفِي صَاحِبَنَا]؟ يَعْنِي رُقِيَّةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي لَأَرْقِي وَلَكِنْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَيْتُمْ أَنْ تَضَيِّفُونَا، مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُ قُطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَتَفَلَّحَ حَتَّى بَرَأَ كَأَنَّمَا أَنْشِطَ مِنْ عَقَالٍ، فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: اقْتَسِمُوا،

= وقال بعض العلماء: أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات. فإذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حل له أخذ الأجرة عليه لأن فرض ذلك لا يتعين عليه، وإذا كان في حال أو موضع لا يقوم به غيره لم يحل به أخذ الأجرة، وعلى هذا تأول اختلاف الأخبار فيه. (خطابي).

(١) وأخرجه ابن ماجه في التجارات حديث ٢١٥٧ باب الأجرة على تعليم القرآن. وفي النسخة الهندية [فقلت: ليست بمال، وأرمي عليها في سبيل الله].

وقال المنذري: وفي إسناد المغيرة بن زياد - أبو هاشم الموصلي - وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة، وقال الإمام أحمد: ضعيف الحديث. حدث بأحاديث متاكير، وكل حديث رفعه فهو منكر.

(٢) وفي هذا الطريق: بقية الوليد، وقد تكلم فيه غير واحد. (المنذري).

(٣) أبو المتوكل، هو: الناجي. (المنذري).

فقال الذي رَفَى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنستأمره، فَعَدَّوا على رسول الله ﷺ^(١)، فذكروا [ذلك] له، فقال رسول الله ﷺ: «من أين علمتم أنها رُقِيَّةٌ؟؟ أحسستم، واضربوا لي معكم بسهم»^(٢).

٣٤١٩ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام بن

(١) قال الشيخ: وفي هذا بيان جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ولو كان ذلك حراماً لأمرهم النبي ﷺ برد القطيع فلما صوب فعلهم وقال لهم: «أحسستم» ورضي الأجرة التي أخذوها لنفسه فقال: «اضربوا لي معكم بسهم» ثبت أنه طلق مباح، وأن المذهب الذي ذهب إليه من جمع بين أخبار الإباحة والكراهة في جواز أخذ الأجرة على ما لا يتعين الفرض فيه على معلمه، ونفي جوازه على ما يتعين فيه التعليم مذهب سديد وهو قول أبي سعيد الاصطخري.

وفي الحديث دليل جواز بيع المصاحف وأخذ الأجرة على كتبها، وفيه إباحة الرقية بذكر الله في أسمائه، وفيه إباحة أجرة الطبيب والمعالج، وذلك أن القراءة والرقية والنفث فعل من الأفعال المباحة، وقد أباح له أخذ الأجرة عليها، فكذلك ما يفعله الطبيب من قول ووصف وعلاج: فعل لا فرق بينهما.

وقد تكلم الناس في جواز بيع المصاحف. فكرهت طائفة بيعها، روي عن ابن عمر أنه كان يقول: وددت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف. وكره بيعها شريح وابن سيرين ورخص في شرائها، روي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير.

وقال أحمد بن حنبل: الأمر في شرائها أهون، قال: وما أعلم في البيع رخصة. ورخص أكثر الفقهاء في بيعها وشرائها وهو قول الحسن والشعبي وعكرمة والحكم وسفيان الثوري وأصحاب الرأي والنخعي، وكرهته طائفة وإليه ذهب مالك والشافعي. وقوله: (فشفوا له بكل شيء) معناه عالجه بكل شيء مما يستشفى به، والعرب تضع الشفاء موضع العلاج. قال الشاعر:

جعلت لعرف اليمامة حكمه وعرف حُجْر، إن هما شفياني
وقوله: (أنشط من عقل) أي حل من وثاق، يقال نشط الشيء إذا شدته، وأنشطته: إذا فككته، والأنشطة: الحبل الذي يشد به الشيء. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري (١٢١/٣) في الإجارة باب ما يعطى على الرقية وفي فضائل القرآن (٦/٢٣١) باب فاتحة الكتاب وفي الطب (١٧٠/٧) باب الرقى بفاتحة الكتاب، وسلم في كتاب السلام حديث ٢٢٠١ باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، والترمذي في الطب حديث ٢٠٦٤ باب في أخذ الأجر على التعويذ، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٥٦ باب أجر الراقي، وسيأتي عند أبي داود في الطب حديث ٣٩٠٠ باب كيف الرقى؟ - أخرجوه بنحوه - ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

حسان، عن محمد بن سيرين، عن أخيه معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث^(١).

٣٤٢٠ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت، عن عمه^(٢) أنه مر يقوم فأتوه فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فأزق لنا هذا الرجل، فأتوه برجل معتوه في القيود، فرقاه بأمر القرآن ثلاثة أيام غُدْوَةً وعشية [و] كلما ختمها جمع بُزَّاقَه ثم تغل فكانما أنشط من عقال، فأعطوه شيئاً، فأتى النبي ﷺ فذكره له، فقال النبي ﷺ: «كُلْ فَلَعَنَرِي لَمَنْ أَكَلَ بَرْقِيَّةً باطل لقد أكلت بَرْقِيَّةً حقاً»^(٣).

٣٨

٣٩ - باب في [كسب] الحجام

٣٤٢١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا أبان، عن يحيى، عن إبراهيم بن عبد الله - يعني ابن قارظ - عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، أن رسول الله ﷺ قال: «كَسَبُ الْحَجَّامِ^(٤) خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ»^(٥).

٣٤٢٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن مُحَيَّصَةَ، عن أبيه، أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام^(٦)، فنهاه

(١) وأخرجه - بنحو الحديث السابق - البخاري (٢٣١/٦) في فضائل القرآن باب فاتحة الكتاب، ومسلم في كتاب السلام حديث ٦٦ باب جواز أخذ الأجرة على الرقية إلخ..

(٢) عم خارجة: هو علاقة بن صحار التميمي السليطي، ويقال: البرجمي. له صحة ورواية عن رسول الله ﷺ وقبل غير ذلك والله أعلم، ووقع في مختصر المنذري المطبوع (علائه) بالثاء والذي في التقريب والاستيعاب وخلاصة الخزرجي بالقاف.

(٣) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً وسيأتي عند أبي داود في الطب.

(٤) سيأتي شرح الخطابي على كسب الحجام في الحديث التالي.

(٥) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٧٥ باب ثمن الكلب، ومسلم في المساقاة حديث ٤٠. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٦) قال الشيخ: حديث محيصة، يدل على أن أجرة الحجام ليست بحرام وأن خبثها من قبل =

عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره: أَنْ أَعْلِفُهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ^(١).

٣٤٢٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: احتجم رسول الله ﷺ، وأعطى الحجام أجره، ولو علمه خبيثاً لم يعطه^(٢).

= دناءة مخرجها، وقال ابن عباس: (احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علمه محرماً لم يعطه).

قال الشيخ: وقوله: «اعلفه ناضحك ورقيقك» يدل على صحة ما قلناه، وذلك أنه لا يجوز له أن يطعم رقيقه إلا من مال قد ثبت له ملكه، وإذا ثبت له ملكه فقد ثبت أنه مباح، وإنما وجه التنزيه عن الكسب الدنيء والترغيب في تطهير الطعم والإرشاد فيها إلى ما هو أطيب وأحسن، وبعض الكسب أعلى وأفضل وبعضه أدنى وأوكر.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن كسب الحجام إن كان حراً فهو محرم، واحتج بهذا الحديث بقوله: «إنه خبيث» وإن كان عبداً فإنه يعلفه ناضحه وينفقه على دوابه.

قال الشيخ: وهذا القائل يذهب في التفريق بينهما مذهباً ليس له معنى صحيح وكل شيء حل من المال للعبيد حل للأحرار، والعبد لا ملك له ويده يد سيده وكسبه كسبه، وإنما وجه الحديث ما ذكرته لك. وإن الخبيث معناه الدنيء كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَمَتَّعُوا بِالْخَيْثِ إِنَّهُ يُنْفَقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي: الدون.

فأما قوله: «ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث» فإنهما على التحريم، وذلك أن الكلب نجس الذات محرم الثمن، وفعل الزنا محرم، وبدل العوض عليه وأخذه في التحريم مثله لأنه ذريعة إلى التوصل إليه، والحجامة مباحة وفيها نفع وصلاح الأبدان.

وقد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ الواحد ويفرق بينهما في المعاني، وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز، وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها.

والبغي: الزانية، وفعلها: البغاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْرِهُوا أَنْتُمْ عَلَى آيَةٍ﴾ [النور: ٣٣]. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٧٦ باب في كسب الحجام، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٦٦ باب كسب الحجام. وقال الترمذي: [حسن]. وقال ابن ماجه: عن حرام بن محيصة عن أبيه.

(٢) وأخرجه البخاري (٨٣/٣) في البيوع باب ذكر الحجام. وفي الإجازة (١٢٣/٣) باب خراج الحجام.

٣٩٤٤ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن حُميد الطويل، عن أنس بن مالك أنه قال: حَجَّم أَبُو طَيْبَةَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَّاجِهِ^(٢).

٤٠ - باب في كسب الإمام

٣٩

٣٩٤٥ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن محمد بن جُحَادَةَ، قال: سمعت أبا حازم، سمع أبا هريرة قال: نهى^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ^(٤).

٣٩٤٦ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عكرمة، حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي، قال: جاء رافع بن رفاع إلى مجلس الأنصار، فقال: لقد نهانا نبي الله ﷺ اليوم، فذكر أشياء، ونَهَى عَنْ كَسْبِ الْأُمَةِ إِلَّا مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا، وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الْخَبْزِ وَالْعَزْلِ وَالنَّفْسِ^(٥).

٣٩٤٧ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فُدَيْكٍ، عن عبيد الله -

(١) أبو طيبة: اسمه نافع.

(٢) وأخرجه البخاري (١٢٢/٣) في الإجارة باب ضريبة العبد وفي البيوع (٨٢/٣) باب ذكر الحجام، ومسلم في المساقاة حديث ١٥٧٧ باب حل أجرة الحجامة، والترمذي في البيوع حديث ١٢٧٨ باب الرخصة في كسب الحجام.

(٣) قال الشيخ: كان لأهل مكة ولأهل المدينة إماء عليهن ضرائب تخدمن الناس - تخيِّزن وتسقين الماء وتصنعن غير ذلك من الصناعات - ويؤدين الضريبة إلى ساداتهن، والإماء إذا دخلن تلك المداخل وتبذلن ذلك التبذل وهن مخارجات وعليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون منهن أو من بعضهن الفجور وأن يكسبن بالسفاح، فأمر ﷺ بالتنزه عن كسبهن، ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبن به فهو أبلغ في النهي وأشد في الكراهة.

وقد جاءت الرخصة في كسب الأمة إذا كانت في يدها عمل، ورواه أبو داود في هذا الباب برقم ٣٩٤٦. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري (١٢٢/٣) في الإجارة باب كسب البغي والإماء.

(٥) النفس: تنف الصوف أو ندفه، وفي حديث آخر (أنه ﷺ نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو؟) وأخرجه أبو داود من حديث رافع بن خديج برقم ٣٩٤٧. (خطابي).

يعني ابن هُرَيْر - عن أبيه، عن جده رافع - هو ابن خُدَيْج - قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يُعلم من أين هو.

٤٠ - ٤١ - باب [في] حُلُوان الكاهن

٣٤٢٨ - حدثنا قتيبة، عن سفيان، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن^(١).

٤٢ - باب في عَسْبِ الفحل

٣٤٢٩ - حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى^(٢)
عن نافع، عن ابن عمر، قال: نهى^(٢)

(١) قال الشيخ: «حلوان الكاهن» هو ما يأخذه المتكهن عن كهنته وهو محرم وفعله باطل، يقال: حلوت الرجل شيئاً يعني: رشوته.

وأخبرني أبو عمر قال حدثنا أبو العباس عن ابن الأعرابي قال: ويقال لحلوان الكاهن: الشنع والصهم.

قال الشيخ: وحلوان العراف حرام كذلك، والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن إنما يتعاطى الخير عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار، والعراف: هو الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الأمور. (خطابي).

(٢) قال الشيخ: «عَسْبُ الفحل» الذكر الذي يؤخذ على ضرابه وهو لا يحل، وفيه غرر لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب، وقد تلقح الأنثى وقد لا تلقح فهو أمر مظنون، والغرر فيه موجود.

وقد اختلف في ذلك أهل العلم فروي عن جماعة من الصحابة تحريمه، وهو قول أكثر الفقهاء.

وقال مالك: لا بأس به إذا استأجروه ينزونه مدة معلومة، وإنما يبطل إذا شرطوا أن ينزوه حتى تعلق الرُمكة. وشبهه بعض أصحابه بأجرة الرضاع وإبار النخل وزعم أنه من المصلحة ولو منعنا منه لانقطع النسل.

قال الشيخ: وهذا كله فاسد لمنع السنة منه، وإنما هو من باب المعروف فعلى الناس أن لا يمتنعوا منه. فأما أخذ الأجرة عليه فمحرم وفيه قبح وترك مروءة.

وقد رخص فيه أيضاً الحسن وابن سيرين، وقال عطاء: لا بأس به إذا لم يجد من يطره. (خطابي).

رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الفحل^(١).

٤٣ - باب في الصائغ

٤١

٣٤٣٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد [بن سلمة]، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي ماجدة، قال: قطعت من أذن غلام أو قطع من أذني، فقدم علينا أبو بكر حاجاً، فاجتمعنا إليه، فرفعنا إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: إن هذا قد بلغ القصاص، ادعوا لي حجاماً ليقتص منه، فلما دعي الحجام قال: سمعت رسول الله يقول: «إني وهبت لخالتي غلاماً، وأنا أرجو أن يُبَارَكَ لها فيه، فقلت لها: لا تسلميه حجاماً ولا صائغاً ولا قَصَاباً»^(٢).

[قال أبو داود: روى عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، قال: ابن ماجدة رجل من بني سَهْم، عن عمر بن الخطاب].

٣٤٣١ - حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا سلمة بن الفضل، حدثنا ابن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن [الحرقي]، عن ابن ماجدة السهمي، عن عمر [بن الخطاب]، عن النبي ﷺ، نحوه.

٣٤٣٢ - حدثنا الفضل بن يعقوب، حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، حدثنا العلاء بن عبد الرحمن [الحرقي]، عن ابن ماجدة السهمي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، مثله.

(١) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٧٣ باب كراهية عسب الفحل، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٧٥ باب بيع ضراب الجمل، وقال الترمذي: [حسن صحيح].

(٢) قال الشيخ: يشبه أن يكون إنما كره كسب الصائغ لما يدخله من الربا ولما يجري على ألسنتهم من المواعيد في ردّ المتاع، ثم يقع في ذلك الخلف، وقد يكثر هذا في الصائغ حتى صار ذلك كالسمة لهم وإن كان غيرهم قد يشركهم في بعض ذلك. وقد روي في حديث «أكذب الناس الصباغون والصواغون» وإن لم يكن إسناده بذلك، وأما القصاب فعمله غير نظيف، وثوبه الذي يعالج فيه صناعته غير طاهر في الأغلب، والحجامة أمر مشهور وقد تقدم ذكره فيما مضى. (خطابي).

٤٤ - باب في العبد يباع وله مال

٣٤٣٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه^(١): «عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيهِ الْمُبْتَاعُ»^(٢)، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَالشَّوْكَ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيهِ

(١) أبوه هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٢) قال الشيخ: في هذا الحديث من الفقه أن العبد لا يملك مالاً بحال، وذلك لأنه جعله في أرفع أحواله وأقواها في إضافة الملك إليه مملوكاً عليه ماله ومنتزعاً من يده فدل ذلك على عدم الامتلاك أصلاً، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي والشافعي.

وقال مالك: العبد يملك إذا ملكه صاحبه، وكذا قال أهل الظاهر. وفائدة هذا الخلاف والموضع الذي تبين أثره فيه مسألتان، أحدهما: هل له أن يتسرى أم لا؟ فمن جعل له ملكاً أباح له ذلك، ومن لم يره يملك لم يبيع له الوطء بملك اليمين. والمسألة الأخرى: أن يكون في يده نصاب من الماشية فيمر عليه الحول ثم يبيعه سيده ولم يشترط المبتاع ماله، فإذا عاد إلى السيد هل يلزمه الزكاة فيه أم لا؟ فمن لم يثبت له ملكاً أوجب زكاته على سيده، ومن جعل للعبد ملكاً أسقط الزكاة عنه لأن ملكه ناقص كملك المكاتب ويستأنف السيد به الحول.

وممن ذهب إلى ظاهر الحديث في أن ماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وروي عن الحسن والنخعي أنهما قالا - فيمن باع وليدة قد زينت - أن ما عليها للمشتري إلا أن يشترط الذي باعها ما عليها.

قال الشيخ: ولا يجوز على مذهب الشافعي أن يكون ماله الذي يشترطه المبتاع إلا معلوماً، فإن كان مجهولاً لم يجز لأنه غرر وللثمن منه حصة فإذا لم يكن معلوماً جهل الثمن فيه فبطل البيع.

وإن كان المال الذي في يد العبد شيئاً مما يدخله الربا لم يجز بيعه إلا بما يجوز فيه بيع الأشياء التي يدخلها الربا ولا يتم إلا بالتقاضي. وإن كان ماله ديناً لم يجز أن يشتري بدين. وعلى هذا قياس هذا الباب في مذهبه وقوله الجديد، فأما مالك فإنه يجعل ماله تبعاً لرقبته إذا شرطه المبتاع في الصفقة، وسواء عنده كان المال نقداً أو عرضاً أو ديناً أو كان مال العبد أكثر من الثمن أو أقل، ويجعل تبعاً للعبد بمنزلة حمل الشاة ولبنها.

وأما قوله: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَالشَّوْكَ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيهِ الْمُبْتَاعُ» فيه بيان أن التأبير حذ في كون الشجرة تبعاً للأصل، فإذا أبرت تفرد حكمها بنفسها وصارت كالولد بائن الأم فلم يكن لها تبعاً في البيع إلا أن يقصد بنفسه، وما دام غير مؤبر فهو كبيع أغصان الشجرة وجريدة النخلة في كونها تبعاً للأصل. والتأبير هو التلقيح وهو أن يؤخذ طلع قحاح النخل فيؤخذ شعب منه فيودع الثمر أول ما ينشف الطلع فيكون لقاحاً بإذن الله تعالى.

المبتاع^(١).

٣٤٣٤ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن رسول الله ﷺ، بقصة العبد^(٢).

٣٤٣٤ * - وعن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، بقصة النخل^(٣).

[قال أبو داود: واختلف الزهري ونافع في أربعة أحاديث هذا أحدها].

٣٤٣٥ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن سفيان، حدثني سلمة بن كهيل، حدثني مَنْ سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»^(٤).

٤٥ - باب في التلقي

٤٣

٣٤٣٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة [القعنبي]، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»^(٥).

= وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: التمر تبع للنخل ما لم تؤبر فإذا أبر لم يدخل في البيع إلا أن يشترط قولاً بظاهر الحديث. وقال أصحاب الرأي: التمر للبائع أبر أو لم يؤبر إلا أن يشترط المبتاع كالزروع، وقال ابن أبي ليلى: التمر للمشتري أبر أو لم يؤبر شرط أو لم يشترط لأن التمر من النخل. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري (١٥١/٣) في المساقاة باب الرجل يكون له ممر إلخ، ومسلم في البيوع حديث ٨٠ باب من باع نخلاً عليها ثمر، والترمذي في البيوع حديث ١٢٤٤ باب في ابتياع النخل بعد التأبير، والنسائي في البيوع ٤٦٤٠ باب العبد يباع ويستثنى المشتري ماله، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢١٠ باب من باع نخلاً مؤبراً.

(٢) وأخرجه النسائي موقوفاً. (المنذري) وانظر البخاري (١٥١/٣).

(٣) وأخرجه البخاري، ومسلم في البيوع حديث ١٥٤٣ باب من باع نخلاً عليها ثمر، وابن ماجه حديث ٢٢١٠ في التجارات باب فيمن باع نخلاً مؤبراً.

(٤) في إسناده رجل مجهول.

(٥) [حديث ٣٤٣٦، ٣٤٣٧] قال الشيخ: قوله: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» هو أن يكون المتبايعان قد تواجبا الصفقة وهما في المجلس لم يتفرقا وخيارهما باق فيجزي الرجل فيعرض عليه مثل سلعة أو أجود منها بمثل الثمن أو أرخص منه فيندم المشتري فيفسخ البيع =

ولا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهَبَّطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ^(١).

٣٤٣٧ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - : - بِرَأْسِي - سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ أَنْ يَقُولَ: إِنْ عِنْدِي خَيْرٌ مِنْهُ بَعِثْهُ».

= فَيُلْحَقُ الْبَائِعُ مِنَ الضَّرَرِّ، فَأَمَّا مَا دَامَ الْمَتَابِعَانِ يَتَسَاوَمَانِ وَيَتَرَاوَدَانِ الْبَيْعَ وَلَمْ يَتَوَاجَبَا بَعْدَ فَإِنَّهُ لَا يَضِيقُ ذَلِكَ، وَقَدْ (بَاعَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُلُسَ وَالْقَدَحَ فِيمَنْ يَزِيدُهُ.

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ تَلْقَى السَّلْعَ قَبْلَ وَرُودِهَا السُّوقَ فَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ كَرَاهَةُ الْغِنَى، وَشِبْهُهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ عَادَةِ أَوْلَئِكَ أَنْ يَتَلَقَّوْا الرِّكْبَانَ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمُوا الْبَلَدَ وَيَعْرِفُوا سَعَرَ السُّوقِ فَيُخَيَّرُوهُمْ أَنْ السَّعْرَ سَاقِطَةٌ وَالسُّوقُ كَاسِدَةٌ وَالرَّغْبَةُ قَلِيلَةٌ حَتَّى يَخْدَعُوهُمْ عَمَّا فِي أَيْدِيهِمْ وَيَتَنَاعَوْهُ مِنْهُمْ بِالْوَكْسِ مِنَ الثَّمَنِ، فَتَنَاهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَجَعَلَ لِلْبَائِعِ الْخِيَارَ إِذَا قَدَّمَ السُّوقَ فَوَجَدَ الْأَمْرَ بِخِلَافِ مَا قَالُوهُ.

وَقَدْ كَرِهَ التَّلْقَى جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ أَفْسَدَ الْبَيْعَ، غَيْرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَثْبَتَ الْخِيَارَ لِلْبَائِعِ قَوْلًا بِظَاهَرِ الْحَدِيثِ وَأَحْسَبُهُ مَذْهَبَ أَحْمَدَ أَيْضًا، وَلَمْ يَكْرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ التَّلْقَى، وَلَا جَعَلَ لِصَاحِبِ السَّلْعَةِ الْخِيَارَ إِذَا قَدَّمَ السُّوقَ.

وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَصْطَخَرِيُّ يَقُولُ: إِنَّمَا يَكُونُ لِلْبَائِعِ الْخِيَارَ إِذَا كَانَ الْمَتَلْقَى قَدْ ابْتَاعَهُ بِأَثَلٍ مِنَ الثَّمَنِ، فَإِذَا ابْتَاعَهُ بِشَيْءٍ مِثْلِهِ فَلَا خِيَارَ لَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا قَوْلٌ قَدْ خَرَجَ عَلَى مَعَانِي الْفَقْهِ (خَطَابِي).

(١) وَأَخْرَجَهُ - مَطْلُوعًا وَمَخْتَصَرًا - الْبُخَارِيُّ فِي الْبَيْعِ بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلْقَى الرِّكْبَانَ، وَمُسْلِمٌ فِي الْبَيْعِ حَدِيثُ ١٥١٨ بَابُ تَحْرِيمِ تَلْقَى الْجُلُبِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْبَيْعِ حَدِيثُ ٤٥٠٣ بَابُ التَّلْقَى، وَابْنُ مَاجَةَ فِي التَّجَارَاتِ حَدِيثُ ٢١٧٩ بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلْقَى الْجُلُبِ.

(٢) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْبَيْعِ حَدِيثُ ١٥١٩ بَابُ تَحْرِيمِ تَلْقَى الْجُلُبِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبَيْعِ حَدِيثُ ١٢٢١، ١٢٢٣ بَابُ كَرَاهِيَةِ تَلْقَى الْبَيْعِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْبَيْعِ حَدِيثُ ٤٥٠٥ بَابُ التَّلْقَى. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ التَّلْقَى وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَيْعِ بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلْقَى الرِّكْبَانَ، وَبَابُ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرَكَ، وَبَابُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَفِي الشُّرُوطِ بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ.

٤٦ - باب في النهي عن النجش

٣٤٣٨ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال ^(١) النبي ﷺ: «لَا تَنَاجَشُوا» ^(٢).

٤٧ - باب في النهي أن يبيع حاضر لباد

٣٤٣٩ - حدثنا محمد بن عُبَيْد، حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ^(٣).

(١) قال الشيخ: «النجش» أن يرى الرجل السلعة تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد بذلك ترغيب السَّوَام فيها ليزيدوا في الثمن، وفيه تغرير للمراغب فيها وترك لتصيحته التي هي مأمور بها، ولم يختلفوا أن البيع لا يفسد عقده بالنجش، ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن الناجش إذا فعل ذلك ياذن البائع فللمشتري فيه الخيار. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في البيوع باب النهي أن لا يحفل الإبل والغنم والبقر، ومسلم في البيوع حديث ١٥١٥ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريمه النجش، والترمذي في البيوع حديث ١٣٠٤ باب في النجش، والنسائي في البيوع حديث ٤٥١٠ باب النجش، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٧٤ باب في النهي عن النجش.

(٣) قال الشيخ: قوله: «لَا يبيع حاضر لباد» كلمة تشمل على البيع والشراء يقال: بعت الشيء بمعنى اشتريت، قال طرفة:

وإنيك بالأخبار من لم تبع له بشاتاً ولم تضرب له وقت موعد
أي لم تشتري له متاعاً، يقال: شريت الشيء بمعنى بعته، والكلمتان من الأضداد قال ابن مفرغ الحميري:

وشريت برداً لبيتنني من بعد برد كنت هامة
يريد بعت برداً - وبرد غلامه - باعه فندم عليه، وفسر ابن سيرين قوله: «لَا يبيع حاضر لباد» على المعنيين جميعاً، وقال: هي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يشتري له شيئاً ولذلك قال: (لا يكون له سمسار) لأن السمسار يبيع ويشترى للناس.

ومعنى هذا النهي أن يتربص له سلعته، لا أن يبيعه بسعر اليوم وذلك أن البدوي إذا جلب سلعته إلى السوق وهو غريب غير مقيم باعها بسعر يومه فينال الناس فيها رفقاً ومنفعة فإذا جاءه الحضري فقال له: أنا أتربص لك وأبيعها، وحرم الناس ذلك النفع فاتهم ذلك الرفق، وقد قيل إن ذلك إنما يحرم عليه إذا كان في بلد ضيق الرقعة إذا باع الجالب متاعه اتسع أهلها وارتفقوا به. فإذا لم يبعه تبين به أثر الضيق عليهم وخيف منه غلاء السعر فيهم، فأما إذا =

فقلت: ما يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً^(١).

٣٤٤٠ - حدثنا زهير بن حرب، أن محمد بن الزبرقان أبا همام حدثهم، قال زهير: وكان ثقة، عن يونس، عن الحسن، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ»^(٢).

قال أبو داود: سمعت حفص بن عمر يقول: حدثنا أبو هلال، حدثنا محمد، عن أنس بن مالك، قال: كان يُقال لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً.

٣٤٤١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكي، أن أعرابياً حدثه، أنه قدم بحلوبة له على عهد رسول الله ﷺ، فتزل على طلحة بن عبيد الله، فقال: إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يباعك فشاورني حتى أمرك أو أنهاك.

٣٤٤٢ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»^(٣)، وَذَرَوْا النَّاسَ يَرْزُقُوا

= كان ابلد واسعاً لا يتضرر به الناس ولا يتبين بذلك عليهم أثره فلا بأس به، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في البيوع باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وفي الإجارة باب أجر السمسرة، ومسلم في البيوع حديث ١٥٢١ باب تحريم بيع الحاضر للبادي، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٠٤ باب التلقي، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٧٧ باب النهي أن يبيع حاضر لباد.

(٢) وأخرجه النسائي في البيوع حديث ٤٤٩٧ باب بيع الحاضر للبادي، ورجال إسناده ثقات.

(٣) قال الشيخ: في هذا دليل على أن عقد البيع لا يفسد إذا فعل ذلك، ولو كان يقع فاسداً لم يكن فيه منع من أن يرتفق الناس ويرتزق بعضهم من بعض. وقد كره بيع الحاضر للبادي أكثر أهل العلم، وكان مجاهد يقول: لا بأس به في هذا الزمان، وإنما كان النهي وقع عنه في زمان رسول الله ﷺ.

وكان الحسن البصري يقول: لا تبع للبدوي ولا تشتري له، وذهب بعضهم إلى أن النهي فيه بمعنى الإرشاد دون الإيجاب، والله أعلم. (خطابي).

اللَّهُ بَغْضَهُمْ مِنْ بَغْضِ^(١).

٤٨ - باب من اشترى مُصْرَاةً فكرها

٣٤٤٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِيعُ بَغْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تُصَرُّوا^(٢) الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ

(١) وأخرجه مسلم في البيوع حديث ١٥٢٢ باب تحريم بيع الحاضر للبادي، والترمذي في البيوع حديث ١٢٢٣ باب لا يبيع حاضر للباد، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٠٠ باب بيع الحاضر للبادي، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٧٦ باب النهي أن يبيع حاضر لباد.
(٢) [حديث ٣٤٤٣، ٣٤٤٤] قال الشيخ: اختلف أهل العلم واللغة في تفسير المصراة ومن أين أخذت واشتقت، فقال الشافعي: التصرية: أن تربط أخلاف الناقة والشاة، وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن، فيراه مشربها كثيراً، ويزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها فإذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها وهذا غرور للمشتري.

وقال أبو عبيد: (المصراة) الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد صري اللبن في ضرعها، يعني حقن فيه وجمع أياماً فلم يحلب، وأصل التصرية حبس الماء وجمعه، يقال منه: صريت الماء، ويقال: إنما سميت المصراة كأنها مياه اجتمعت.

قال أبو عبيد: ولو كان من الربط لكان مصرورة، أو مصررة، قال الشيخ: كأنه يريد به ردأ على الشافعي، قال الشيخ: قول أبي عبيد حسن. وقول الشافعي صحيح. والعرب تصرُّ ضرور الحلوبات إذا أرسلتها تسرح، ويسمون ذلك الرباط صراراً، فإذا راحت حُلَّت تلك الأصرة وحلبت، ومن هذا حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يَوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَحِلَّ صِرَارَةَ نَاقَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَإِنَّهُ خَانَمُ أَهْلِهَا عَلَيْهَا» ومن هذا قول عترة: العبد لا يحسن الكُرَّ إنما يحسن الحلب والصر.

وقال مالك بن نويرة: وكان بنو يربوع جمعوا صدقاتهم ليوجهوا بها إلى أبي بكر رضي الله عنه، فمنعهم من ذلك وردَّ على كل رجل منه صدقته، وقال أنا جنة لكم مما تكرهون، وقال:

وقلت خذوها هذه صدقاتكم مُصْرَاةٌ أَخْلَافُهَا لَمْ تُجَدِّدْ
سأجعل نفسي دون ما تجدونه وأرهنكم يوماً بما قلته يدي
قال الشيخ: وقد يحتمل أن تكون المصراة أصله: المصرورة، أبدل إحدى الراعين ياء، كقولهم تقضى البازي، وأصله: تقضض، كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد في كلمة واحدة فأبدلوا حرفاً منها بحرف آخر ليس من جنسها، قال المعجاج: تَقْضَى البازي: إذا البازي =

= كسر، ومن هذا الباب قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّهَا﴾ [الشمس: ١٠] أي: أحمّلها بمنع الخير، وأصله من دسّسها، ومثل هذا الكلام كثير.

وقد اختلف الناس في حكم المصراة فذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يردّها ويرد معها صاعاً من تمر قولاً بظاهر الحديث وهو قول مالك والشافعي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور، وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: يرد قيمة اللبن، وقال أبو حنيفة: إذا حلب الشاة فليس له أن يردّها ولكن يرجع على البائع بأرضها ويمسكها.

واحتج من ذهب إلى هذا القول بأنه خبر مخالف للأصول لأن فيه تقويم المتلف بغير النقود، وفيه إبطال رد المثل فيما له مثل، وفيه تقويم القليل والكثير من اللبن بقيمة واحدة وبمقدار واحد واحتجوا بقوله ﷺ: «الخراج بالضمان».

قال الشيخ: والأصل أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله ﷺ وجب القول به وصار أصلاً في نفسه وعلينا قبول الشريعة المبهمة، كما علينا قبول الشريعة المفسرة. والأصول إنما صارت أصولاً لمجيء الشريعة بها. وخبر المصراة قد جاء به الشرع من طرق جياد أشهرها هذا الطريق، فالقول فيه واجب وليس تركه لسائر الأصول بأولى من تركها له، على أن تقويم المتلف بغير النقد موجود في بعض الأصول منها الدية في النفس مائة من الإبل، ومنها العرة في الجنين. وقد جاء أيضاً تقويم القليل والكثير بالقيمة الواحدة، كأرض الموضحة فإنها ربما أخذت أكثر من مساحة الرأس فيكون فيها خمس من الإبل، وربما كانت قدر الأنملة فيجب الخمس من الإبل سواء. وكذلك الدية في الأصابع سواء على الاختلاف مقادير جمالها ومنفعتها. وجاءت السنة بالتسوية بين دية اللسان والعين واليدين والرجلين.

وأوجب أصحاب الرأي في الحاجيين وأهداب العين وفي اللحية: الدية الكاملة، وأين منافع الحاجيين من اللسان واليدين والرجلين، وقد جعل النبي ﷺ على من وجبت عليه في إبله ابنة مخاض وليس عنده إلا ابنة لبون أن يعطي المصدق شاتين أو عشرين درهماً جبراً لتقصان ما بين السنين، ومعلوم أن ذلك قد يتفاوت ولا يتعدل في التقويم بكل مكان وكل زمان. وقد جعلوا أيضاً الحد في المهر عشرة دراهم على تسوية فيه بين الشريفة والوضيعة، وفي رد الأبق: أربعين درهماً، ولم يفرقوا بين من رده من مسافة ثلاثة أيام وبين من رده من مسافة شهر، وليس في شيء من هذا سنة ولا خبر عن النبي ﷺ فكيف يجوز رد السنة الثابتة عن النبي ﷺ من أجل أن بينها وبين بعض السنن مخالفة في بعض أحكامها، وقد قالوا بخبر الرضوء بالنبيذ وبخبر القهقهة ونقضها الطهارة في الصلاة مع مخالفتها الأصول وهما خبران ضعيفان عند أهل المعرفة بالحديث.

ثم إن تقويم المتلفات على ضربين، أحدهما: أن تقوم قيمة تعديل، والآخر: أن تقوم قيمة توقيف، فقيمة التعديل ترتفع وتنخفض على قدر ارتفاع الشيء وانخفاضه، وقيمة التوقيف هو ما جعل بإزاء الشيء الذي لا يكاد يضبط بمقدار معلوم - واللبن غير معلوم المقدار - وقد =

= يقل مرة ويكثر أخرى، ويختلط باللبن الذي يحدث في ملك المشتري ولا يتميز منه، وإذا صار مجهولاً لا يقبض وكان لا يؤمن وقوع النزاع فيه بين البائع والمشتري، وردت الشريعة فيه بتوقيف معلوم يفصل فيه بين المتبايعين ويكفيهما مؤنة الاجتهاد ويقطع به مادة النزاع كما وردت في الجنين إذ كانت بمنزلة المصرة في معنى الجهالة. وأما خبر (الخراج بالضمان) فمخرجه مخرج العموم، وخبر المصرة إنما جاء خاصاً في حكم بعينه، والخاص يقضي على العام. ولو جاء الخبران معاً مقترنين في الذكر لصح الترتيب فيهما ولاستقام الكلام ولم يتناقض عند تركيب أحدهما على الآخر، فكذلك إذا جاء منفصلين غير مقترنين لأن مصدرهما عن قول من تجب طاعته ولا تجوز مخالفته.

قال الشيخ: وقد أخذ كل واحد من أبي حنيفة ومالك بطرف من الحديث وترك الطرف الآخر، فقال أبو حنيفة: لا خيار أكثر من ثلاث، واحتج بهذا الحديث ولم يقل برد الصاع. وقال مالك: يرد الصاع ولم يأخذ بالتوقيف في خيار الثلاث، وصار إلى أن يرد متى وقف على العيب كان ذلك قبل الثلاث أو بعدها، فكان أصح المذاهب قول من استعمل الحديث على وجهه وقال بجملته ما فيه.

وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز بيع شاة لبون بلبن ولا بشاة لبون، وذلك لأنه قد جعل للبني المصرة قسماً من الثمن إذا كان كالشيء المودع في الشاة المقدور على استخراجه، فإذا باع لبوناً بلبن قد باع لبناً بلبن غير متساوين فأما بيع سمس بسمسم فجائز، وإن كان العلم قد يحيط بأن في كل واحد منهما دهنًا، إلا أنه غير مقدور على استخراجه كما كان مقدوراً على استخراج اللبن مع بقاء العين بهيته فصار تبعاً للبيع.

قال الشيخ: ويدخل في هذا كل مصرة من الإبل والغنم والبقر والأدميات، فلو اشترى رجل جارية ذات لبن لترضع ولده فوجدها مصرة كان هذا حكمها سواء لا فرق بينها وبين غيرها من الحيوان في هذا المعنى.

وقد اختلف الناس في مدة الخيار المشروط في البيع، فقال أبو حنيفة: لا يجوز أكثر من ثلاث وهو قول الشافعي، وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد: قليله وكثيره جائز، وقال مالك: هو على قدر الحاجة إليه فخيار الثوب يوم ويومان، وفي الحيوان أسبوع ونحوه، وفي الدور شهر وشهران، وفي الضيعة سنة ونحوها. وفي قوله: «لا سمراء» دليل على أنه لا يلزمه أن يعطيه غير التمر، وذهب بعضهم إلى أن كل إنسان يعطي من قوته، فمن كان قوته التمر أعطى صاعاً من تمر، ومن كان قوته الشعير أعطى صاعاً من شعير، ومن كان قوته السمراء - وهي الحنطة - أعطى صاعاً منها، وهذا خلاف ظاهر الحديث، إلا أن أبا داود قد روى في هذا الحديث - من طريق جميع بن عمير عن ابن عمر - أن رسول الله ﷺ قال: «من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردّها ردّها معها مثل أو مثلي لبنيها قمحاً» وليس إسناده بذلك. «والمحفلة»: هي المصرة، وسميت محفلة لحقول اللبن واجتماعه في ضرعها. (خطابي).

فهو بخير النَّظَرَيْنِ بعد أن يَحْلُبَهَا: فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وصاعاً من تمر^(١).

٣٤٤٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب وهشام وحبيب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من اشترى شاةً مُصْرَأةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء ردها وصاعاً من طعام لا سمراء»^(٢).

٣٤٤٥ - حدثنا عبد الله بن مخلد التميمي، حدثنا المكي - يعني ابن إبراهيم - حدثنا ابن جريج، حدثني زياد، أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى غنماً مُصْرَأةً اختَلَبَهَا: فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا ففِي حَلَبَتِهَا صَاعٌ من تمر»^(٣).

٣٤٤٦ - حدثنا أبو كامل، حدثنا عبد الواحد، حدثنا صدقة بن سعيد، عن جُمَيْع بن عُصَيْر التميمي، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع مُحَقَّلَةً فهو بالخيار ثلاثة أيام، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ معها مثل أَوْ مِثْلِي لَبِنِهَا قَمْحاً»^(٤).

٤٩ - باب في النهي عن الْحُكْرَةِ

٣٤٤٧ - حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن المسيب، عن مَعْمَر بن أبي معمر أَحَدِ بني عدي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»^(٥).

(١) وأخرجه البخاري (٩٢/٣) في البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل إلخ، ومسلم في البيوع حديث ١٥٢٤ باب حكم بيع المصرة.

(٢) وأخرجه مسلم في البيوع حديث ١٥٢٥ باب حكم بيع المصرة، والترمذي في البيوع حديث ١٢٥٢ باب في المصرة، والنسائي في البيوع حديث ٤٤٩٤ باب النهي عن المصرة إلخ، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٣٩ باب بيع المصرة.

(٣) وأخرجه مسلم في البيوع حديث ١٥٢٤ باب حكم بيع المصرة.

(٤) وأخرجه ابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٤٠ باب بيع المصرة. قال الخطابي: وإسناده ليس بذلك. وقال المنذري: والأمر كما قال.

(٥) قال الشيخ: قوله: (ومعمر كان يحتكر) يدل على أن المحظور فيه نوع دون نوع، ولا يجوز =

فقلت لسعيد: فإنك تحتكر، قال: ومعمّر كان يحتكر^(١).

قال أبو داود: وسألت أحمد ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس.

قال أبو داود: قال الأوزاعي: المحتكر مَنْ يعترض السوق.

٣٤٤٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن فياض، حدثنا أبي، /ح/، وحدثنا ابن المثنى، حدثنا يحيى بن الفياض، حدثنا همام، عن قتادة، قال: ليس في التمر حكرة، قال ابن المثنى: قال: عن الحسن، فقلنا له: لا نقل عن الحسن.

قال أبو داود: هذا الحديث عندنا باطل.

قال أبو داود: كان سعيد بن المسيب يحتكر الثّوى والخَبَطَ والبيزر، وسمعت أحمد بن يونس يقول: سألت سفیان عن كَبَسِ القَتِّ، فقال: كانوا يكرهون الحكرة، وسألت أبا بكر بن عياش، فقال: اكبه.

= على سعيد بن المسيب في علمه وفضله أن يروي عن النبي ﷺ حديثاً ثم يخالفه كفاحاً، وهو على الصحابي أقل جوازاً وأبعد إمكاناً.

وقد اختلف الناس في الاحتكار، فكرهه مالك والثوري في الطعام وغيره من السلع، وقال مالك: يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شيء أضر بالسوق، إلا أنه قال: ليست الفواكه من الحكرة.

وقال أحمد بن حنبل: ليس الاحتكار إلا في الطعام خاصة لأنه قوت الناس، وقال: إنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور، وفرق بينهما وبين بغداد والبصرة. وقال: إن السفن تخترقها، وقال أحمد: إذا دخل الطعام من ضيعته فحيسه فليس بحكرة، وقال الحسن والأوزاعي: من جلب طعاماً من بلد إلى بلد فحيسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر، وإنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين.

وقال الشيخ: واحتكار معمّر وابن المسيب متأول على مثل هذا الوجه الذي ذهب إليه أحمد بن حنبل، وإنما هذا الحديث جاء باللفظ العام والمراد منه معنى خاص، وقد روي عن ابن المسيب أنه كان يحتكر الزيت. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في المساقاة حديث ١٦٠٥ باب تحريم الاحتكار في الأقوات، والترمذي في البيوع حديث ١٢٦٧ باب ما جاء في الاحتكار، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٥٤ باب الحكرة والجلب.

٤٨

٥٠ - باب في كسر الدراهم

٣٤٤٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معتمر، قال: سمعت محمد بن فضال يحدث عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُكسر سَكَّةُ^(١) المسلمين الجائزة^(٢) بينهم إلا من بأس^(٣).

٤٩

٥١ - باب في التسعير

٣٤٥٠ - حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي، أن سليمان بن بلال حدثهم، قال: حدثني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله، سَعَرْتُ، فقال: «بل أدعو» ثم جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، سَعَرْتُ، فقال: «بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة».

٣٤٥١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أنس [بن مالك] وقتادة وحميد، عن أنس، قال الناس: يا رسول الله غَلَا السَّعَرُ فَسَعَرْتُ لَنَا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يُطالبني بمظلمة في دم

(١) قال الشيخ: أصل (السكة) الحديدية التي يطبع عليها الدراهم، والنهي إنما وقع عن كسر الدراهم المضروبة على السكة.

وقد اختلف الناس في المعنى الذي من أجله وقع النهي عنه، فذهب بعضهم إلى أنه كره لما فيه من ذكر اسم الله سبحانه وتعالى، وذهب بعضهم إلى أنه كره من أجل الوضيعة وفيه تضييع للمال، وبلغني عن أبي العباس بن شريح [في النسخة المطبوع معها المنذري (سريح) بالسين] أنه قال: كانوا يقرضون الدراهم ويأخذون أطرافها فنهوا عنه. وحدثني إسماعيل بن أسيد قال: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: سمعت أبا داود يقول: سألت أحمد بن حنبل - أو سئل حضري سائل - [هكذا بالأصل، ولعله: أو سأله بحضرتي سائل] ومعي درهم صحيح فقلت أكرهه له فقال: لا. وزعم بعض أهل العلم أنه كره قطعها وكسرها من أجل التدنيق وقال الحسن: لعن الله الدائق وأول من أحدث الدائق. (خطابي).

(٢) الجائزة بينهم: أي النافعة في معاملاتهم.

(٣) وأخرجه ابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٦٣ باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير.

ولا مال»^(١).

٥٢ - باب النهي عن الغش

٣٤٥٢ - حدثنا أحمد [بن محمد] بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن
العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ مر برجل يبيع طعاماً، فسأله
«كيف تبيع؟» فأخبره، فأوحى إليه أن أدخل يدك فيه، فأدخل يده فيه، فإذا هو
مبلول؛ فقال^(٢) رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِثْلُ مَنْ غَشَّ»^(٣).

٣٤٥٣ - حدثنا الحسن بن الصباح، عن علي، عن يحيى، قال: كان
سفيان يكره هذا التفسير ليس منا: ليس مثلنا.

٥٣ - باب في خيار المتبايعين

٣٤٥٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن
عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان»^(٤) كل واحد منهما بالخيار على صاحبه

(١) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٣١٤ باب التسعير، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢١٠ باب من كره أن يسعر. وقال الترمذي: [حديث حسن صحيح].

(٢) قال الشيخ: قوله: «ليس منا من غش» معناه: ليس على سيرتنا ومذهبنا، يريد أن من غش
أخاه وترك مناصحته فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بستي.

وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن دين الإسلام، وليس هذا التأويل بصحيح،
وإنما وجهه ما ذكرت لك، وهذا كما يقول الرجل لصاحبه: (أنا منك وإليك) يريد بذلك
المتابعة والموافقة. ويشهد بذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْصِ فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَافِرٌ
رَجِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦] (خطابي).

(٣) وأخرجه - بنحوه - مسلم في الإيمان حديث ١٧٤، والترمذي في البيوع حديث ١٣١٥ باب
كراهية الغش، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٢٤ باب النهي عن الغش.

(٤) قال الشيخ: اختلف الناس في التفرق الذي يصح بوجوده البيع، فقالت طائفة: هو التفرق
بالأبدان، وإليه ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو برزة الأسلمي، رضي الله عنهم، وبه
قال شريح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والزهرري وهو قول
الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور.

وقال النخعي وأصحاب الرأي: إذا تعاقدنا صح البيع، وإليه ذهب مالك.

= قال الشيخ: وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب إلى أن التفرق هو تفرق البدن وعلى هذا فسر ابن عمر وهو راوي الخبر، وكان إذا بايع رجلاً فأراد أن يستحق الصفقة مشى خطوات حتى يفارقه، وكذلك تأوله أبو برزة في شأن الفرس الذي ياعه الرجل من صاحبه وهما في المنزل، وقد ذكر القصة في هذا الباب أبو داود [برقم ٣٤٥٧].

قال الشيخ: وعلى هذا وجدنا أمر الناس في عرف اللغة وظاهر الكلام إذا قيل تفرق الناس كان المفهوم منه التمييز بالأبدان، وإنما يعقل ما عداه من التفرق في الرأي والكلام بقيد وصلة.

وحكى أبو عمر الزاهد: أن أبا موسى النحوي سأل أبا العباس أحمد بن يحيى: هل بين [يتفرقان] و [يفترقان] فرق؟ قال: نعم. أخبرنا ابن الأعرابي عن المفضل، قال: يفترقان بالكلام، ويتفرقان بالأبدان.

قال الشيخ: ولو كان تأويل الحديث على الوجه الذي صار إليه النحوي لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه، وذلك أن العلم محيط بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار، وكذلك البائع خياره ثابت في ملكه قبل أن يعقد البيع، وهذا من العلم العام الذي قد استقر بيانه، من باب أن الناس مخلون وأملاكهم لا يكرهون على إخراجها من أيديهم ولا يملك عليهم إلا بطيب أنفسهم، والخير الخاص إنما يروى في الحكم الخاص، وثبت أن المتبايعين هما المتعاقدان. والبيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين وهي لا تقع حقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم، كقولك: زان وسارق وإذا كان كذلك فقد صح أن المتبايعين هما المتعاقدان، وإذا كان كذلك فليس بعد العقد تفرق إلا التمييز بالأبدان.

ويشهد لصحة هذا الباب: قوله: «إلا بيع الخيار» ومعناه أن يخبره قبل التفرق وهما بعد في المجلس، فيقول له: اختر. وبيان ذلك في رواية أيوب عن نافع. وهو قول: «إلا أن يقول لصاحبه اختر».

وقد تأول بعضهم: «إلا بيع الخيار» على معنى خيار الشرط، وهذا تأويل فاسد، وذلك أن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، والأول إثبات الخيار فلا يجوز أن يكون ما استثنى منه أيضاً إثباتاً مثله، على أن قوله: «إلا أن يقول أحدهما لصاحبه: اختر» يقيد ما قاله هذا القائل ويهدمه.

واحتج بعض من ذهب إلى أن التفرق هو تفرق البدن، بأن المتبايعين إنما يجتمعان بالإيجاب والقبول، لأنهما كانا قبل ذلك متفرقين فلا يجوز أن يحصل متفرقين بنفس الشيء الذي به وقع اجتماعهما عليه.

وأما مالك: فإن أكثر شيء سمعت أصحابه يحتجون به في رد الحديث: هو أنه قال: ليس العمل عليه عندنا وليس للتفرق حد محدود يعلم.

قال الشيخ: وليس هذا بحجة، أما قوله: ليس العمل عليه عندنا، فإنما هو كأنه قال: أنا أرد=

ما لم يفترقا، إلا بيع الخيار^(١).

٣٤٥٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعناه، قال: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر». .

٣٤٥٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «المُتَبَايعَانِ بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار^(٢)، ولا يحل له

= هذا الحديث ولا أعمل به، فيقال له: الحديث حجة، فلم رددته؟ ولم لم تعمل به؟ وقد قال الشافعي: رحم الله مالكا. لست أدري من اتهم في إسناده هذا الحديث، اتهم نفسه أو نافعاً؟ وأعظم أن أقول: اتهم ابن عمر، فأما قوله: ليس للفرق حد يعلم، فليس الأمر على ما توهمه، والأصل في هذا ونظائره أن يرجع إلى عادة الناس وعرفهم، ويعتبر حال المكان الذي هما فيه مجتمعان، فإذا كانا في بيت فإن التفرق إنما يقع بخروج أحدهما منه، ولو كانا في دار واسعة فانتقل أحدهما عن مجلسه إلى بيت أو صُفَّة أو نحو ذلك فإنه قد فارق صاحبه، وإن كانا في سوق أو على حانوت فهو بأن يولي عن صاحبه ويخطر خطرات ونحوها، وهذا كالعرف الجاري والعادة المعلومة في التقايض وهو يختلف في الأشياء، فمنها ما يكون التقايض فيه بأن يجعل الشيء في يده، ومنها ما يكون بالتخلى بينه وبين المبيع، وكذلك الأمر في الحرز الذي يتعلق به وجوب قطع اليد، فإن منه ما يكون بالإغلاق والإقفال، ومنه ما يكون بيتاً وحجاباً، ومنها ما يكون بالشرائح ونحوها، وكل منها حرز على حسب ما جرت به العادة، والعرف أمر لا ينكره مالك، بل يقول به وربما ترقى في استعماله إلى أشياء لا يقول بها غيره، وذلك من مذهبه معروف فكيف صار إلى تركه في أحق المواضع به حتى يترك له الحديث الصحيح والله يغفر لنا وله، وإن كان ابن أبي ذئب يستعظم هذا الصنيع من مالك وكان يتوعده بأمر لا أحب أن أحكيه والقصة في ذلك عنه مشهورة. (خطابي).

(١) [حديث ٣٤٥٤، ٣٤٥٥] وأخرجه البخاري (٨٣/٣) في البيوع باب كم يجوز الخيار، ومسلم في البيوع حديث ١٥٣١ باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، والنسائي في البيوع حديث ٤٤٧٠ باب وجوب الخيار للمتبايعين، والترمذي في البيوع حديث ١٢٤٥، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٨١ باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا.

(٢) قال الشيخ: وهذا قد يحتج به من يرى أن التفرق إنما هو بالكلام، قال: وذلك أنه لو كان له الخيار في فسخ البيع لما احتاج إلى أن يستقيله. قال الشيخ: هذا الكلام وإن خرج بلفظ الاستقالة فمعناه الفسخ، وذلك أنه قد علقه بمفارقتها، والاستقالة قبل المفارقة وبعدها سواء، لا تأثير لعدم التفرق بالأبدان فيها، والمعنى =

أن يفارق صاحبه خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ^(١).

٣٤٥٧ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء^(٢)، قال: غزونا غَزْوَةَ لَنَا، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَبَاعَ صَاحِبُ لَنَا فَرَسًا بِغَلَامٍ، ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمَهُمَا وَلَيْلَتَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَا مِنَ الْغَدِ حَضَرَ الرَّحِيلَ فَقَامَ إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ فَنَدِمَ، فَأَتَى الرَّجُلَ وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ، فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرْزَةَ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْنَا أَبَا بَرْزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ، فَقَالَا لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ، فَقَالَ: أَتَرْضِيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» قَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَ جَمِيلٌ^(٣) أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا^(٤).

٣٤٥٨ - حدثنا محمد بن حاتم الجَزْرَانِيُّ، قال: مروان الفزاري أخبرنا، عن يحيى بن أيوب، قال: كان أبو زُرْعَةَ إِذَا بَاعَ رَجُلًا خَيْرَهُ، قال: ثم يقول: خيرني، ويقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَفْتَرَقَنَّ اثْنَانِ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ»^(٥).

٣٤٥٩ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام، أن رسول الله ﷺ قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورْكٌ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا

= أنه لا يحل أن يفارقه خَشْيَةً أَنْ يَخْتَارَ فسخ البيع فيكون ذلك بمنزلة الاستقالة، والدليل على ذلك ما تقدم من الأخبار، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٤٧ باب في البيعان بالخيار ما لم يفترقا، والنسائي في البيوع حديث ٤٤٨٨ باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما، وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة.

(٢) أبو الوضيء: اسمه: عَبَادُ بْنُ نُسَيْبٍ. (منذري).

(٣) يعني ابن مرة.

(٤) وأخرجه ابن ماجه في التجارات حديث ٢١٨٢ باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا. وقال المنذري: ورجال إسناده ثقات.

(٥) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٤٨ ولم يذكر قصة أبي زُرْعَةَ. وقال: [هذا حديث غريب].

وكذباً محقت البركة من بيعهما^(١).

قال أبو داود: وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة وحماد، وأما همام فقال: «حتى يتفرقا أو يختارا» ثلاث مرار.

٥٤ - باب في فضل الإقالة

٥٢

٣٤٦٠ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حفص، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَةً»^(٢).

٥٥ - باب فيمن باع بيعتين في بيعة

٥٣

٣٤٦١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ باع بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا»^(٣).

(١) وأخرجه البخاري في البيوع باب إذا بين البيعان ولم يكتما، ونصحا. وباب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، وباب البيعان بالخيار ما لم يفترقا إلخ، ومسلم في البيوع حديث ١٥٣٢ باب الصدق في البيع، والترمذي في البيوع حديث ١٢٤٦ باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا، والنسائي في البيوع حديث ٤٤٦٢ باب ما يجب على التجار.

(٢) وأخرجه ابن ماجه في التجارات حديث ٢١٩٩ باب الإقالة.

(٣) قال الشيخ - رحمه الله - لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحح البيع بأوكس الثمنين، إلا شيء يحكى عن الأوزاعي وهو مذهب فاسد، وذلك لما تتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل، وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: (أنه نهى عن بيعتين في بيعة) حدثنا الأصم، قال: حدثنا الربيع قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا الدراوردي عن محمد بن عمرو. وحدثنا عن محمد بن إدريس الحنظلي، حدثنا الأنصاري عن محمد بن عمرو، فأما رواية يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذي ذكره أبو داود، فيشبه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه، كأنه أسلفه ديناراً في قفيزين إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر، قال له: بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهر، فهذا بيع ثاني قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة، فيردان إلى أوكسهما وهو الأصل، فإن تبايعا المبيع الثاني قبل أن يتقابضا الأول كانا

مريين.

٥٦ - باب [في] النهي عن العينة

٣٤٦٢ - حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني حنيفة بن شريح، /ح/، وحدثنا جعفر بن مسافر التنيسي، حدثنا عبد الله بن يحيى البرلسي، حدثنا حنيفة بن شريح، عن إسحاق أبي عبد الرحمن، قال سليمان: عن أبي عبد الرحمن الخراساني، أن عطاء الخراساني حدثه، أن نافعا حدثه، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة»^(١) وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

قال أبو داود: الإخبار لجعفر، وهذا لفظه.

= قال الشيخ: وتفسير ما نهى عنه من بيعتين في بيعة على وجهين، أحدهما: أن يقول بعثك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسيئة بخمسة عشر، فهذا لا يجوز لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد وإذا جهل الثمن بطل البيع.

والوجه الآخر: أن يقول: بعثك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريك بعشرة دنانير، فهذا أيضاً فاسد لأنه جعل ثمن العبد بعشرين ديناراً وشرط عليه أن يبيعه جاريته بعشرة دنانير، وذلك لا يلزمه، وإذا لم يلزمه سقط بعض الثمن، وإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولاً.

ومن هذا الباب أن يقول: بعثك هذا الثوب بدينارين على أن تعطيني بهما دراهم صرف عشرين أو ثلاثين بدينار، فأما إذا باعه شيئين بثمن واحد، كدار وثوب، أو عبد وثوب فهذا جائز وليس من باب البيعتين بالبيعة الواحدة، وإنما هي صفقة واحدة جمعت شيئين بثمن معلوم وعقد البيعتين في بيعة واحدة على الوجهين اللذين ذكرناهما عند أكثر الفقهاء فاسد.

وحكي عن طاووس أنه قال: لا بأس أن يقول له هذا الثوب نقداً بعشرة، وإلى شهر بخمسة عشر فيذهب به إلى أحدهما. وقال الحكم وحماة: لا بأس به ما لم يفترقا.

وقال الأوزاعي: لا بأس بذلك ولكن لا يفارقه حتى يُبائنه بأحد المعنيين، ففيل له: فإنه ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين، فقال: هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين.

قال الشيخ: هذا ما لا يشك في فساده، فأما إذا باعه على أحد الأمرين في مجلس العقد فهو صحيح لا خلف فيه وذكر ما سواه لغو لا اعتبار به. (خطابي).

(١) العينة - بالكسر - السلف، والمراد أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل، ويسلم إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن أقل مما باع به وينقذه الثمن.

٥٧ - باب في السلف

٥٥

٣٤٦٣ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عبيد الله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يُسَلِّفُونَ^(١) في التمر السنة والستين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «من أسلف في تمرٍ فليسلف في كيلٍ معلوم ووَزنٍ معلوم إلى أجلٍ معلوم»^(٢).

(١) قال الشيخ: في هذا الحديث بيان أن السلف يجب أن يكون معلوماً بالأمر الذي يضبط، ولا يختلف وأنه مهما كان مجهولاً بطل.

وفيه دليل على أنه قد يجوز السلم إلى سنة في الشيء الذي لا وجود له في أيام السنة إذا كان موجوداً في الغالب وقت محل الأجل، وذلك أن التمر اسم للرطب واليابس في قول أكثر أهل العلم وعند بعض أهل اللغة اسم للرطب لا غير، وعلى هذا ما جاء من النهي عن بيع التمر بالتمر وعلى الوجهين معاً، فقد أجاز السلم فيه السنة والستين والثلاث إذ كان قد وجدهم يفعلون ذلك فلم ينكره عليهم فكان تقريره ذلك إذناً لهم فيه وإجازة لهم، ومعلوم أن الرطب لا يوجد في وقت معلوم من السنة وهو معدوم في أكثر أيام السنة.

وفيه أن السلم جائز وزناً في الشيء الذي أصله الكيل لأنه عم ولم يخص، فقال: «في كيل معلوم أو وزن معلوم» فخيره بين الأمرين فإذا صار الشيء المسلم فيه معلوماً بأحدهما جاز فيه السلم.

وفيه أن الآجال المجهولة كالحصاد وإلى العطاء وإلى قدوم الحاج يبطل السلم وإنها لا تجوز إلا أن تكون معلومة بالأمر الذي لا يختلف كالسنين والشهور والأيام المعلوم.

وقد يحتج بهذا الحديث من لا يجيز السلم حالاً، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك قالوا: وذلك لقوله إلى أجل معلوم فشرط الأجل كما شرط الكيل والوزن.

وقال الشافعي: إذا جاز أجلاً فهو حالاً أجود ومن الفرر أبعد، وليس ذكر الأجل عنده بمعنى الشرط وإنما هو أن يكون إلى أجل معلوم غير مجهول إذ كان مؤجلاً، كما ليس ذكر الكيل والوزن شرطاً وإنما هو أن يكون معلوم الكيل والوزن إذ كان مكيلاً أو موزوناً، ألت ترى أن السلم في المزروع جائز بالزرع وليس بمكيل ولا موزون، فعلمت أنه إنما أراد الحصر له بما يضبط بمثله حتى يخرج من حد الجهالة ويسلم من الفرر ولو كان ذكر الكيل والوزن شرطاً في جواز السلم لم يجز إلا في مكيل أو موزون فكذلك الأجل، والله أعلم. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في السلم باب السلم في كيل معلوم، ومسلم في المساقاة حديث ١٦٠٤، والترمذي في البيوع حديث ١٣١١ باب في السلف في الطعام والتمر، والنسائي في البيوع =

٣٤٦٤ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، /ح/، وحدثنا ابن كثير، أخبرنا شعبة، أخبرني محمد أو عبد الله بن مُجَالِد، قال: اختلف عبد الله بن شداد وأبو بُزْدَة في السلف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى، فسألته، فقال: إن كنا نُسَلِّف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، في الحنطة والشعير والتمر والزبيب - زاد ابن كثير: إلى قوم ما هو عندهم - ثم اتفقا: وسألت ابن أُبَري فقال مثل ذلك^(١).

٣٤٦٥ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى وابن مهدي، قالا: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي المجالد، وقال عبد الرحمن: عن [ابن] أبي المجالد، بهذا الحديث، قال: عند قوم ما هو عندهم.
قال أبو داود: الصواب ابن أبي المجالد، وشعبة أخطأ فيه.

٣٤٦٦ - حدثنا محمد بن المصنف، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا عبد الملك بن أبي غَنِيَّة، حدثني أبو إسحاق، عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ الشام، فكان يأتينا أنباط^(٢) من أنباط الشام فنُسَلِّفهم في البُرّ والزيت سعراً معلوماً وأجلاً معلوماً، ف قيل له: ممن له ذلك؟ قال: ما كنا نسألهم.

٥٨ - باب في السلم في ثمرة بعينها

٥٦

٣٤٦٧ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن رجل نَجْراني، عن ابن عمر، أن رجلاً أسلف رجلاً في نخل، فلم تخرج تلك السنة شيئاً، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال: «بِمَ تستحل ماله؟ اِرْذُدْ عليه ماله» ثم قال:

= حديث ٤٦٢٠ باب السلف في الثمار، وابن ماجه في التجارات حديث ٤٤٨٠ باب السلف في كيل معلوم.

(١) وأخرجه البخاري في السلم باب السلم في وزن معلوم، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٨٢ باب السلف في كيل معلوم.

(٢) الأنباط - جمع نبط - وهم قوم معروفون أصلهم قوم من العرب دخلوا في المعجم، واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، سموا بذلك لأنهم كانوا يعرفون إنباط الماء: أي استخراجها، لأنهم كانوا يعالجون الفلاحة، وقيل: هم نصارى الشام.

«لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه»^(١).

٥٧

٥٩ - باب السلف [لا] يُحوّل

٣٤٦٨ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو بدر، عن زياد بن خيثمة، عن سعد - يعني الطائي - عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ^(٢): «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»^(٣).

٥٨

٦٠ - باب في وضع الجائحة

٣٤٦٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن بكير، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها^(٤)، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق

(١) في إسناده مجهول.

(٢) قال الشيخ: إذا أسلف ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فحل الأجل فأعوزه البر فإن أبا حنيفة يذهب إلى أنه لا يجوز له أن يبيعه عوضاً بالدينار، ولكن يرجع برأس المال عليه قولاً بعموم الخبر وظاهره. وعند الشافعي يجوز له أن يشتري عرضاً بالدينار إذا تقابلا السلم وقبضه قبل التفريق لثلا يكون دينارين، فأما الإقالة فلا تجوز وهو معنى النهي عن صرف السلف إلى غيره عنده. (خطابي).

(٣) وأخرجه ابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٨٣ باب من أسلم شيئاً فلا يصرفه، وقال المنذري: وعطية بن سعد لا يحتج بحديثه.

(٤) قال الشيخ: قد تقدم الكلام في بيان اختلاف الناس في وضع الجوائح. وأما هذا الحديث فليس فيه ذكر الجائحة، وقد يحتمل أن يكون إنما أصيب في تلك الثمار بعدما جذاها وأواها الجرين، فطرقها لص أو جرفها سيل أو باعها فافتأت الغريم بحقه، وكل هذه الوجوه قد يصح رجوع إضافة المصيبة فيها إلى الثمار التي كان ابتاعها، وإذا كان كذلك لم يجب الحكم بذهاب حق رب المال.

وليس في الحديث أنه أمر أرباب الأموال أن يضعوا عنه شيئاً من أثمان الثمار ثلثاً أو أقل منه أو أكثر، إنما أقر الناس أن يعينوه ليقضي حقوقهم فلما أبدع بهم أمرهم بالكف عنه إلى الميسرة، وهذا حكم كل مفلس أحاط به الدين وليس له مال. (خطابي) قال في النهاية: أبدعت الناقة إذا انقطعت عن السير بكلال، أو ضلع، كأنه جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه إبداعاً.

الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وليس لكم إلا ذلك»^(١).

٣٤٧٠ - حدثنا سليمان بن داود المهري وأحمد بن سعيد الهمداني، قالا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، /ح/، وحدثنا محمد بن معمر، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، المعنى، أن أبا الزبير المكي أخبره، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ بَعَثَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ^(٢) لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَا لَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ»^(٣)؟.

٦١ - باب في تفسير الجائحة

٥٩

٣٤٧١ - حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عثمان بن الحكم، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جَرَاد أو ريح أو حريق.

٣٤٧٢ - حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عثمان بن الحكم، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال، قال يحيى: وذلك في سُنَّةِ المسلمين.

(١) وأخرجه مسلم في المساقاة حديث ١٥٥٦ باب استحباب الوضع من الدين، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٣٤ باب وضع الجوائح وحديث ٤٦٨٢، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٥٦ باب تفاليس المعدم والبيع عليه لغرمائه، والترمذي في الزكاة حديث ٦٥٥ من تحل له الصدقة.

(٢) قال الشيخ: يشبه أن يكون إنما أراد بهذا القول التخفيف عنه والتسوية له دون الإيجاب والإلزام، ذلك أنه لا خلاف أن مشتري الثمرة لو أراد بيعها بعد القبض كان له ذلك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وقبل أن تأمن العاهة، فلو كانت إذا بيعت وقد بدا صلاحها مضمونة على البائع لم يكن لهذا النهي فائدة، وقد يحتمل أن يكون إنما أراد به الثمرة تباع قبل بدو الصلاح فتصيبها الجائحة، والله أعلم. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم في المساقاة حديث ١٥٥٤ باب وضع الجوائح، والنسائي في البيوع حديث ٤٥٣١ باب وضع الجوائح، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢١٩ باب بيع الثمار سنين والجائحة.

٦٢ - باب في منع الماء

٣٤٧٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُمنع»^(١) فضل الماء ليمنع

(١) قال الشيخ: هذا في الرجل يحفر البئر في الأرض الموات فيملكها بالإحياء، وحول البئر أو بقربها موات فيه كلاً ولا يمكن الناس أن يرعوه إلا بأن يئذل لهم ماءه ولا يمنعهم أن يسقوا ماشيتهم منه، فأمره ﷺ أن لا يمنع فضل مائه إياهم لأنه إذا فعل ذلك وحال بينه وبينهم فقد منعهم الكلاً، لأنه لا يمكن رعيه والمقام فيه مع منعه الماء، وإلى هذا ذهب - في معنى الحديث - مالك بن أنس والأوزاعي والليث بن سعد، وهو معنى قول الشافعي والنهي في هذا عندهم على التحريم.

وقال غيرهم: ليس النهي فيه على التحريم لكنه من باب المعروف فإن شح رجل على مائه لم يترزع من يده، والماء في هذا كغيره من صنوف الأموال لا يحل إلا بطيئة نفسه. وذهب قوم إلى أنه لا يجوز له منع الماء ولكن يجب له القيمة على أصحاب المواشي، وشبهوه بمن يضطر إلى طعام رجل فإن له أكله وعليه أداء قيمته. ولو لزمه بذل الماء بلا قيمة للزمه بذل الكلاً، إذا كان في أرضه بلا قيمة، وللزمه كذلك أن لا يمنع الماء زرع غيره إذا كان بقربه زرع لرجل لا يحیی إلا به.

قال الشيخ: أما من تأول الحديث على معنى الاستحباب دون الإيجاب فإنه يحتاج إلى دليل يجوز معه ترك الظاهر، وأصل النهي على التحريم فمنع فضل الماء محظور على ما ورد به الظاهر. وأما من أوجب فيه القيمة فقد صار إلى المنع أيضاً وهو خلاف الخبر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء.

وقد ذكره داود العطار عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد: (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء).

وأما تشبيه ذلك بالطعام فإنهما لا يتشابهان لأن أصل الماء الإباحة، وهو مستخلف ما دام في منبعه، والطعام متقوم منقطع المادة غير مستخلف، وقد جرت العادة بتمول الطعام سلماً كما يتمول سائر أنواع المال، والماء لا يتمول في غالب العرف. وأما الزرع: فليس له حرمة وللحيوان حرمة والحديث إنما جاء في منع الماء الذي يمنع به الكلاً، والزرع بمعزل عن ذلك.

قال الشيخ - رحمه الله -: وأما الماء إذا جمعه صاحبه في صهريج أو بركة أو خزنة في حب، أو قرأه في حوض ونحوه فإن له أن يمنعه وهو شيء قد حازه على سبيل الاختصاص لا يشركه فيه غيره، وهو مخالف لماء البئر لأنه لا يستخلف استخلاف ماء الآبار ولا يكون له فضل في الغالب كفضل مياه الآبار، والحديث إنما جاء في منع الفضل دون الأصل، ومعناه ما فضل عن حاجته وعن حاجة عياله وماشيته وزرعه، والله أعلم. (خطابي). =

به الكلاء^(١).

٣٤٧٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سُلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ - يَعْنِي كَاذِبًا - وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ»^(٢).

٣٤٧٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، بإسناده ومعناه، قال: «وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، وقال في السلعة: بالله لقد أعطي بهذا كذا وكذا، فصدقة الآخر فأخذها.

٣٤٧٦ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا كههمس، عن سيار بن منظور - رجل من بني فزارة - عن أبيه، عن امرأة يقال لها بُهَيْسَةُ، عن أبيها قالت: استأذن أبي النبي ﷺ، فدخل بينه وبين قميصه، فجعل يقبل ويلتزم، ثم قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الماء»، قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الملح»^(٣)، قال: يا نبي الله، ما الشيء

= الحب - بكسر الحاء المهملة - الخاية الكبيرة، وقراء: جمعه.

(١) وأخرجه - من طريق الأعرج عن أبي هريرة - البخاري في الشرب باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، وفي الحيل باب ما يكره من الاحتيايل، ومسلم في المساقاة حديث ١٥٦٦ باب تحريم بيع فضل الماء، والترمذي في البيوع حديث ١٢٧٢ باب في بيع فضل الماء، وابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٢٨ باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاء. ونسبه المنذري للنسائي، ولعله [في السنن الكبرى].

(٢) [حديث ٣٤٧٤، ٣٤٧٥] وأخرجه البخاري في الأشربة (١٤٨/٣) باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، وفي التوحيد والشهادات باب رقم ٢٢، وفي الأحكام باب رقم ٤٨، ومسلم في الإيمان حديث ١٧٣، والنسائي في البيوع حديث ٤٤٦٧ باب الحلف الواجب للخديعة في البيع، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٠٧ باب في كراهية الأيمان في الشراء، وفي الجهاد حديث ٢٨٧٠ باب الوفاء بالبيعة، وأخرج الترمذي قسماً منه في السير حديث ١٥٩٥ باب في نكث البيعة.

(٣) قال الشيخ: معناه: الملح إذا كان في معدنه في أرض أو جبل غير مملوك فإن أحداً لا يمنع من أخذه، فأما إذا صار في حيز مالكة، فهو أولى به وله منعه وبيعه والتصرف فيه كسائر أملاكه. (خطابي).

الذي لا يحل منعه؟ قال: «أن تفعل الخير خير لك».

٣٤٧٧ - حدثنا علي بن الجعد اللؤلؤي، أخبرنا حريز بن عثمان، عن حبان بن زيد الشُّرْعَبِي، عن رجل من قُرْن، /ح/، وحدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا حريز بن عثمان، حدثنا أبو خدّاش، وهذا لفظ علي، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ، قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعته يقول: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الكَلأ، والماء، والنار»^(١).

٦٣ - باب في بيع فضل الماء

٦١

٣٤٧٨ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمر بن دينار، عن أبي المنهال، عن إياس بن عبد، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع فضل الماء^(٢).

٦٤ - باب في ثمن السَّنَوَر

٦٢

٣٤٧٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، /ح/، وحدثنا الربيع بن نافع أبو توبة وعلي بن بحر، قالوا: حدثنا عيسى، وقال إبراهيم: أخبرنا، عن

(١) قال الشيخ: هذا معناه: الكَلأ ينبت في موات الأرض يرعاه الناس ليس لأحد أن يختص به دون أحد ويحجزه عن غيره، وكان أهل الجاهلية إذا غزا الرجل منهم حمى بقعة من الأرض لماشيته ترعاها يذود الناس عنها فأبطل النبي ﷺ ذلك وجعل الناس فيها شِرْعاً يتعاورونه بينهم، فأما الكَلأ إذا نبت في أرض مملوكة لمالك بعينه فهو مال له ليس لأحد أن يشركه فيه إلا بإذنه.

وأما قوله: «والنار» فقد فسره بعض العلماء وذهب إلى أنه أراد به الحجارة التي توري النار، يقول: لا يمنع أحد أن يأخذ منها حجراً يقتدح به النار، فأما التي يوقدها الإنسان فله أن يمنع غيره من أخذها، وقال بعضهم: ليس له أن يمنع من يريد أن يأخذ منها جذوة من الحطب الذي قد احترق فصار جمرأ، وليس له أن يمنع من أراد أن يستصبح منها مصباحاً أو أدنى منها ضعفاً يشتعل بها لأن ذلك لا ينقص من عينها شيئاً، والله أعلم. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٧١ باب في بيع فضل الماء، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٦٦ باب بيع الماء، وابن ماجه في الرهون حديث ٢٤٧٦ باب النهي عن بيع الماء. وقال الترمذي: [حسن صحيح].

الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور .

٣٤٨٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا عمر بن زيد الصنعاني، أنه سمع أبا الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهرّة [٣] .

٦٣

٦٥ - باب في ائتمان الكلاب

٣٤٨١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ، أنه نهى عن ثمن الكلب ، ومهر

(١) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٧٩ باب كراهية ثمن الكلب والسنور، وقال: [في إسناده اضطراب]. وأخرج ابن ماجه في التجارات حديث ٢١٦١ - النهي عن ثمن السنور فقط - باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي.

(٢) قال الشيخ: النهي عن بيع السنور متأول على أنه إنما كره من أجل أحد معنيين، إما لأنه كالوحشي الذي لا يملك قياده ولا يصح التسليم فيه، وذلك لأنه يتتاب الناس في دورهم ويعطوف عليهم فيها ثم يكاد ينقطع عنهم، وليس كالدواب التي تربط على الأوادي [الأوادي: أي المداود التي ترجع إليها وتؤود]، ولا كالطير الذي يحبس في الأقفاص، وقد يتوحش بعد الأنوسة ويتأبد حتى لا يقرب ولا يقدر عليه، فإن صار المشتري له إلى أن يحبسه في بيته أو يشده في خيط أو سلسلة لم ينتفع به.

والمعنى الآخر: أن يكون إنما نهى عن بيعه لثلاث أمتناع الناس فيه وليتعاوروا ما يكون منه في دورهم فبترفقوا به ما أقام عندهم ولا يتنازعوه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم تنازع الملاك في النفيس من الأطلاق، وقيل: إنما نهى عن بيع الوحشي منه دون الأنسي، وقد تكلم بعض العلماء في إسناده هذا الحديث وزعم أنه غير ثابت عن النبي ﷺ.

وممن أجاز بيع السنور ابن عباس، وإليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين والحكم وحمام، وبه قال مالك بن أنس وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وكره بيعه أبو هريرة وجابر وطاؤوس ومجاهد. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٨٠ باب كراهية ثمن الكلب والسنور وقال: [غريب]، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٥٠ وفي التجارات حديث ٢١٦١ باب النهي عن ثمن الكلب الخ، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٧١ باب ما استثنى وقال: هذا منكر.

(٤) قال الشيخ: نهيه عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعه لأن العقد إذا صح كان دفع الثمن واجباً مأموراً به لا منهياً عنه، فدل نهيه عنه على سقوط وجوبه، وإذا بطل الثمن بطل البيع، =

البغي، وخلقوان الكاهن^(١).

٣٤٨٢ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، حدثنا عبيد الله - يعني ابن عمرو - عن عبد الكريم، عن قيس بن خبتر، عن عبد الله بن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً^(٢).

٣٤٨٣ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، أخبرني عون بن أبي جحيفة، أن أباه قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب^(٣).

٣٤٨٤ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثني معروف بن سويد الجذامي، أن علي بن رباح اللخمي حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال

= لأن البيع إنما هو عقد على شيء بثمن معلوم، وإذا بطل الثمن بطل المثل، وهذا لقوله ﷺ: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجمعوها وباعوها وأكلوا أثمانها» فجعل حكم الثمن والمثل في التحريم سواء. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري (١١٠/٣) في البيوع باب ثمن الكلب، وفي الإجارة (١٢٢/٣) باب كسب البني إلخ، وفي الطلاق (٧٩/٧) باب مهر البغي، والنكاح الفاسد، وفي الطب (١٧٦/٧) باب الكهانة، ومسلم في المساقاة حديث ١٥٦٧ باب تحريم ثمن الكلب. إلخ، والترمذي في البيوع حديث ١٢٧٦ باب ما جاء في ثمن الكلب وحديث ١١٣٣، وفي النكاح باب كراهية مهر البغي، وفي الطب حديث ٢٠٧٢ باب في أجر الكاهن، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٧٠ باب بيع الكلب وفي الصيد، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٥٩.

(٢) قال الشيخ: وهذا يؤكد معنى ما قلناه في الحديث الأول، ومعنى التراب ههنا: الحرمان والخيبة، كما يقال: ليس في كفه إلا التراب، وكقوله ﷺ: «وللعاهر الحجر» يريد الخيبة إذ لا حظ له في الولد، وكان بعض السلف يذهب إلى استعمال الحديث على ظاهره ويرى أن يوضع التراب في كفه، وروي أن المقداد رأى رجلاً يمدح رجلاً فقام يحثي التراب بكفه في وجهه، وقال: بهذا أمرنا يعني قوله ﷺ: «إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب». وفي قوله: «إذا جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً» دليل على أن لا قيمة للكلب إذا تلف ولا يجب فيه عوض، وقال مالك بن أنس: فيه القيمة ولا ثمن له.

قال الشيخ: الثمن ثمنان، ثمن التراضي عن البيوع وثمر التعديل عند الإتلاف، وقد أسقطهما النبي ﷺ بقوله: «فاملاً كفه تراباً» فثبت أن لا عوض له بوجه من الوجوه. (خطابي).

(٣) وأخرجه - أتم من هذا - البخاري (١١٠/٣) في البيوع باب ثمن الكلب.

رسول الله ﷺ: «لا يحل^(١) ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي»^(٢).

٦٦ - باب في ثمن الخمر والميتة

٦٤

٣٤٨٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا معاوية بن صالح، عن عبد الوهاب بن بُخْت، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر وثمرتها، وحرم الميتة وثمرتها، وحرم الخنزير وثمرته»^(٣).

٣٤٨٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله،

(١) قال الشيخ: إذا لم يحل ثمن الكلب لم يحل بيعه لأن البيع إنما هو على ثمن وثمرته، فإذا فسد أحد الشقين فسد الشق الآخر. وفي ذلك تحريم العقد من أصله.

وقد اختلف الناس في جواز بيع الكلب فروي عن أبي هريرة أنه قال: هو من السحت، وروى عن الحسن والحكم وحماد، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل، وقال أصحاب الرأي: جائز بيع الكلب، وقال قوم: ما أبيع اقتناؤه من الكلاب في بيعه جائز، وما حرم اقتناؤه منها في بيعه محرم: يحكى ذلك عن عطاء والنخعي، وقد حكينا عن مالك أنه كان يحرم ثمن الكلب ويوجب فيه القيمة لصاحبه على من أتلفه، قالوا: وذلك لأنه أبطل عليه منفعة، وشبهه بأم الولد لا يحل ثمنها وفيها القيمة على من أتلفها.

قال الشيخ: جواز الانتفاع بالشيء إذا كان لأجل الضرورة لم يكن دالاً على جواز بيعه، كالميتة يجوز الانتفاع بها للمضطر ولا يجوز بيعها. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في الصيد حديث ٤٢٩٨ باب النهي عن ثمن الكلب.

(٣) قال الشيخ: فيه دليل على أن من أراق خمر النصراني أو قتل خنزيراً له فإنه لا غرامة عليه لأنه لا ثمن لها في حكم الدين.

وفيه دليل على فساد بيع السرقة، وبيع كل شيء نجس العين، وفيه دليل على أن بيع شعر الخنزير لا يجوز.

واختلفوا في جواز الانتفاع به: فكرهت طائفة ذلك ومن منع منه ابن سيرين والحكم وحماد والشافعي وأحمد وإسحاق وقال أحمد وإسحاق: الليف أحب إلينا وقد رخص فيه الحسن والأوزاعي ومالك وأصحاب الرأي (خطابي).

أرأيت شحوم الميتة، فإنه يُطلى بها السفن ويُدَهَنُ بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام» ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قَاتِلِ اللهَ الْيَهُودَ»^(١)! إِنْ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شَحُومَهَا، أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(٢).

٣٤٨٧ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن حبيب، قال: كتب إلي عطاء عن جابر، نحوه، لم يقل: «هو حرام».

٣٤٨٨ - حدثنا مسدد، أن بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله حدثاهم، المعنى، عن خالد الحذاء، عن بركة، قال مسدد في حديث [خالد] بن عبد الله: عن بركة أبي الوليد [ثم اتفقاً] عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال: «لَعَنَ اللهَ الْيَهُودَ! ثَلَاثًا» إِنْ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ^(٣) فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنْ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» ولم يقل في حديث خالد بن عبد الله [الطَّحَّانَ] «رَأَيْتُ» وقال: قَاتِلِ اللهَ الْيَهُودَ.

(١) قال الشيخ: قوله: «جملوها» معناه: أذابوها حتى تصير ودكاً، فيزول عنها اسم الشحم، يقال: جملت الشحم، واجتملته إذا أذبه. قال ليبد:

فَسَاثَتُوا لَيْلَةَ رِيحٍ وَاجْتَمَل

وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها توصل إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيأته وتبديل اسمه.

وفيه دليل: على جواز الاستصباح بالزيت النجس، فإن بيعه لا يجوز، وفي تحريمه ثمن الأصنام دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الطين والخشب والحديد والذهب والفضة وما أشبه ذلك من اللعب ونحوها.

وفي الحديث دليل على وجوب العبرة واستعمال القياس وتعدية معنى الاسم إلى المثل أو النظر خلاف قول من ذهب من أهل الظاهر إلى إبطالها، ألا تراه كيف ذم من عدل عن هذه الطريقة حتى لعن من كان عدوله عنها تذريراً إلى الوصول به إلى محذور. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في البيوع باب بيع الميتة والأصنام، وفي المغازي باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح، ومسلم في المساقاة حديث ١٥٨١ باب تحريم بيع الخمر والميتة، والترمذي في البيوع حديث ١٢٩٧ باب في بيع جلود الميتة، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٧٣ باب بيع الخنزير، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٦٧ باب ما لا يحل بيعه.

(٣) قال الشيخ: هذا يؤكد ما مضى من القول على معنى الأحاديث المتقدمة. وفيه دليل على فساد بيع الزيت الذي قد أصابته نجاسة. (خطابي).

٣٤٨٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن إدريس ووكيع؛ عن طعمة بن عمرو الجعفري، عن عمر بن بيان التغلبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ»^(١).

٣٤٩٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، قالت: لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة^(٢) خرج رسول الله ﷺ فقرأهن علينا، وقال: «حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ»^(٣).

٣٤٩١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، بإسناده ومعناه، قال: الآيات الأواخر في الربا.

٦٧ - باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي

٦٥

٣٤٩٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال^(٤):

(١) قال الشيخ: قول «فليشقق» معناه: فليستحل أكلها، والتشقيق: يكون من وجهين أحدهما: أن يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض.

والوجه الآخر: أن يجعلها أشقاصاً وأعضاء بعد ذبحها كما تعضى أجزاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل، ومعنى الكلام إنما هو تأكيد التحريم والتغليظ فيه، يقول: من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير فإنهما في الحرمة والإثم سواء، أي: إذا كنت لا تستحل أكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر. (خطابي).

(٢) [الآيات: ٢٧٥ - ٢٨١ من سورة البقرة].

(٣) [حديث ٣٤٩٠، ٣٤٩١] وأخرجه البخاري في المساجد باب تحريم تجارة الخمر في المسجد، وفي البيوع باب أكل الربا وشاهده وكتابه، وباب تحريم التجارة في الخمر، وفي تفسير سورة البقرة، باب (وأحل الله البيع وحرم الربا) وباب (يُمَحِّقُ اللَّهُ الرَّبَا)، وباب: (فأذنوا بحرب من الله ورسوله)، ومسلم في المساقاة حديث ١٥٨٠ باب تحريم بيع الخمر، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٦٧ باب ما لا يحل بيعه.

(٤) قال الشيخ: أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض. واختلفوا فيما عداه من الأشياء، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ما عدا الطعام بمنزلة الطعام، إلا الدور والأرضون فإن بيعها قبل قبضها جائز.

«من ابتاع طعاماً فلا يَبْغُهُ حتى يستوفيه»^(١).

٣٤٩٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: كنا في زمن رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله^(٢) من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه، يعني جُزَافاً^(٣).

٣٤٩٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: كانوا يتبايعون الطعام جُزَافاً بأعلى السوق فنهي

= وقال الشافعي ومحمد بن الحسن: الطعام وغير الطعام من السلع والدور والعقار في هذا سواء لا يجوز بيع شيء منها حتى يقبض وهو قول ابن عباس. وقال مالك بن أنس: ماعدا المأكول والمشروب جائز أن يباع قبل أن يقبض، وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق: يجوز بيع كل منها ما خلا المكيل والموزون، وروي ذلك عن ابن المسيب والحسن البصري والحكم وحماد. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في البيوع باب الكيل على البائع والمعطي، وباب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض، وباب من رأى - إذا اشترى طعاماً جزافاً - أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، وفي المحاريب باب كم التفرير؟ ومسلم في البيوع حديث ١٥٢٦ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٠٨ باب النهي عن بيع ما اشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٢٦ باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض.

(٢) قال الشيخ: القبض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها وحسب اختلافات عادات الناس فيها، فمنها ما يكون بأن يوضع المبيع في يد صاحبه ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري، ومنها ما يكون بالنقل من موضعه ومنها ما يكون بأن يكتال وذلك فيما بيع من المكيل كيلاً، فأما ما يباع منه جزافاً صبرة مضمومة على الأرض فالقبض فيه: أن ينقل ويحول من مكانه. فإن ابتاع طعاماً كيلاً ثم أراد أن يبيعه بالكيل الأول لم يجز حتى يكبله على المشتري ثانياً، وذلك لما روي عن النبي ﷺ: (أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري).

وممن قال إنه لا يجوز بيعه بالكيل الأول حتى يكال ثانياً أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، وهو مذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي، وقال مالك: إذا باعه نسيئة فهو المكروه، فأما إذا باعه نقداً فلا بأس أن يبيعه بالكيل الأول. وروي عن عطاء أنه أجاز بيعه نسيئة كان أو نقداً. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم في البيوع حديث ١٥٢٧ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٠٩ باب بيع ما يشتري من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه.

رسول الله ﷺ أن يبيعه حتى ينقلوه^(١).

٣٤٩٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثنا عمرو، عن المنذر بن عبيد المدني، أن القاسم بن محمد حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثه، أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه^(٢).

٣٤٩٦ - حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله»^(٣) زاد أبو بكر قال: قلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا ترى أنهم يتبايعون بالذهب والطعام مَرْجَى^(٤).

٣٤٩٧ - حدثنا مسدد وسليمان بن حرب، قالوا: حدثنا حماد، /ح/، وحدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، وهذا لفظ مسدد، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتري أحدكم طعاماً

(١) وأخرجه البخاري (٩٠/٣) باب بيع الطعام قبل أن يقبض، ومسلم في البيوع حديث ١٥٢٧ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، والنسائي في البيوع حديث ٤٦١١ باب بيع ما يشتري من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه، وابن ماجه بنحوه حديث ٢٢٢٩.

(٢) وأخرجه النسائي في البيوع حديث ٤٦٠٨ باب النهي عن بيع ما اشتري. إلخ.

(٣) وأخرجه البخاري في البيوع (٨٩/٣) باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض إلخ، ومسلم في البيوع حديث ١٥٢٥ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، والترمذي في البيوع حديث ١٢٩١ باب كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٠٤ باب بيع الطعام قبل أن يستوفي، وابن ماجه بنحوه حديث ٢٢٢٧.

(٤) قال الشيخ: قوله: «والطعام مرجى» أي: مؤجل، وكل شيء أخرته فقد أرجيته، يقال: أرجيت الشيء ورجيته أي أخرته؛ وقد يتكلم به مهموزاً وغير مهموزاً وليس هذا من باب الطعام الحاضر ولكنه من باب السلف وذلك مثل أن يشتري منه طعاماً بدينار إلى أجل فيبيعه قبل أن يقبضه منه بدينارين وهو غير جائز، لأنه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام مؤجل غائب غير حاضر، وإنما صار ذلك بيع ذهب بذهب على معناه لأن المسلف إذا باعه الطعام الذي لم يقبضه وأخذ منه ذهباً فإن البيع لا يصح فيه إذ كان الطعام الذي باعه منه مرجى مضموناً على غيره، وإنما تقابل الذهبان في التقدير فكأنه إنما باعه ديناره الذي كان قد أسلفه في الطعام بدينارين وهو فاسد من وجهين أحدهما: لأنه دينار بدينارين، والآخر: لأنه ناجز بغائب في بيع سبيله سبيل المصارفة. (خطابي).

فلا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ^(١) قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: «[حَتَّى] يَسْتَوْفِيهِ» زَادَ مَسَدَدٌ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسَبُ [أَنْ] كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ^(٢).

٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جُزْأً أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ إِلَى رَحْلِهِ^(٣).

٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا [مُحَمَّدٌ] بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: ابْتِيعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتَهُ [لِنَفْسِي] لَقِينِي رَجُلٌ، فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفْتُ

(١) قَالَ الشَّيْخُ: يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا قَاسَ مَا عَدَا الطَّعَامَ عَلَى الطَّعَامِ بَعْلَةً أَنَّهُ عَيْنُ مَبِيعِهِ لَمْ يَقْبِضْ، أَوْ لِأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَالشَّيْءُ الْمَبِيعُ ضَمَانُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ عَلَى الْبَائِعِ فَلَمْ يَجْزْ لِلْمُشْتَرِي رِبْحُهُ.

وَأَحْتِجَ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ بَيْعِ مَا عَدَا الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ بِخَبَرِ ابْنِ عَمْرٍ (أَنَّهُمْ كَانُوا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبِيعُونَ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ بِالدَّنَانِيرِ فَيَأْخُذُونَ الدِّرَاهِمَ، وَبِالدِّرَاهِمِ يَأْخُذُونَ الدَّنَانِيرَ فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَقَعَ التَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، قَالُوا: وَهَذَا بَيْعُ الثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ الْعَقْدُ قَبْلَ قَبْضِهِ فَدَلَّ أَنْ النَّهْيَ مَقْصُورٌ عَلَى الطَّعَامِ وَحْدَهُ، وَقَالُوا: إِنْ الْمَلِكُ يَنْتَقِلُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ بِدَلِيلٍ أَنَّ الْمَبِيعَ لَوْ كَانَ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْقَبْضِ عَتَقَ، وَإِذَا ثَبِتَ الْمَلِكُ جَازَ التَّصَرُّفُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِطْطَالٌ حَقٌّ لغيره.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ يُقَالُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الدِّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ - إِذَا كَانَتْ أَمْنَانًا - وَبَيْنَ غَيْرِهَا أَنْ مَعْنَى النَّهْيِ أَنْ تَقْصِدَ بِالتَّصَرُّفِ فِي السَّلْعَةِ الرِّبْحَ وَقَدْ (نَهَى ﷺ عَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ) وَمَقْتَضَى الدِّرَاهِمُ مِنَ الدَّنَانِيرِ لَا يَقْصَدُ بِهِ الرِّبْحُ إِنَّمَا يَرِيدُ بِهِ الْاِقْتِضَاءَ، وَالْاِقْتِضَاءُ وَالنَّقُودُ مُخَالَفَةٌ لغيرها مِنَ الْأَشْيَاءِ لِأَنَّهَا أَمْنَانٌ وَبَعْضُهَا يَنْوُبُ عَنْ بَعْضٍ وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى مَنْ أَتْلَفَ عَلَى إِنْسَانٍ مَالًا بِأَيِّهَا شَاءَ فَكَانَا كَالنَّوْعِ الْوَاحِدِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى.

وَأَمَّا الْعَتَقُ فَإِنَّهُ اِتِّلَافٌ، وَاتِّلَافُ الْمُشْتَرِي عَيْنُ الْمَبِيعِ يَقُومُ مَقَامَ الْقَبْضِ. (خَطَابِي).

(٢) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٩/٣) بَابَ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ، وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ ١٥٢٥، وَالنَّسَائِيُّ حَدِيثَ ٤٦٠٤، وَابْنُ مَاجَةَ بَنَحُوهُ فِي التَّجَارَاتِ حَدِيثَ ٢٢٢٧ بَابَ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ.

(٣) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٩/٣) فِي الْبَيْعِ بَابَ مَا يَذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحِكْرَةِ، وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ ١٥٢٧، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْبَيْعِ ٤٦١٢ بَابَ بَيْعِ مَا يَشْتَرَى مِنَ الطَّعَامِ جُزْأً إلخ.

فإذا زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رَحْلِكَ؛ فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

٦٨ - باب في الرجل يقول في البيع «لا خلابة»

٦٦

٣٥٠٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يُخَدَع في البيع، فقال [له] رسول الله ﷺ: ^(١) «إذا بايعت فقل: لا خلابة» فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خلابة ^(٢).

(١) قال الشيخ: (الخلابة) مصدر خلبت الرجل إذا خدعته، وأخلبه خلباً وخبلاً قال الشاعر:

شر الرجال الخالب المخلوب

ويستدل بهذا الحديث من يرى أن الكبير لا يحجر عليه إذ لو كان إلى الحجر عليه سبيل لحجر عليه ولأمر أن لا يبيع ولم يقتصر على قوله «لا خلابة».

قال الشيخ: والحجر على الكبير إذا كان سفيهاً مفسداً لماله واجب كهو على الصغير، وهذا الحديث إنما جاء في قصة حبان بن منقذ ولم يذكر صفة سفه ولا إتلافاً لماله، وإنما جاء أنه كان يخدع في البيع وليس كل من غبن في شيء يجب أن يحجر عليه، وللحجر حد فإذا لم يبلغ ذلك الحد لم يستحق الحجر.

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهب بعضهم إلى أنه خاص في أمر حبان بن منقذ وأن النبي ﷺ جعل هذا القول شرطاً له في بيعه ليكون له الرد به إذا تبين الغبن في صفقته، فكان سبيله سبيل من باع أو اشترى على شرط الخيار، وقال غيره: الخبر على عمومته في حبان وغيره.

وقال مالك بن أنس في بيع المفاتنة: إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة كان له فيه الخيار. وقال أحمد في بيع المسترسل: يكره غابنه وعلى صاحب السلعة أن يستقصي له، وقد حكي عنه أنه قال: إذا بايعه وقال: (لا خلابة) فله الرد وقال أبو ثور: البيع - إذا غبن فيه أحد المتبايعين غبناً لا يتغابن الناس فيما بينهم بمثله - فاسد، كان المتبايعان خابري الأمر أو محجوراً عليهما.

وقال أكثر الفقهاء: إذا تصادر المتبايعان عن رضاً - وكانا عاقلين غير محجورين - فغبن أحدهما فلا يرجع فيه. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في البيوع باب ما يكره من الخداع في البيع، وفي الاستقراض باب ما ينهى عن إضاعة المال، وفي الخصومات باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل، وفي الحيل باب ما ينهى من الخداع في البيوع، وسلم في البيوع حديث ١٥٣٣ باب من يخدع=

٣٥٠١ - حدثنا محمد بن عبد الله الأزري وإبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي، المعنى، قالوا: حدثنا عبد الوهاب، قال محمد: عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يتناع وفي عقدته ضعف، فأتى أهله نبي الله ﷺ، فقالوا: يا نبي الله، اخُجِرْ على فلان فإنه يتناع وفي عقدته ضعف، فدعاه النبي ﷺ، فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله، إني لا أصبر عن البيع، فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعِ فَقُلْ هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خَلَابَةَ»^(١).
قال أبو ثور: عن سعيد.

٦٩ - باب في الغُربان

٢٧

٣٥٠٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان^(٢).

قال مالك: وذلك - فيما نرى، والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو يَكاري الدابة ثم يقول: أعطيك ديناراً على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك^(٣).

= في البيع، والنسائي في البيوع حديث ٤٤٨٩ باب الخديعة في البيع.

(١) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٥٠ باب فيمن يَخْدَعُ في البيع، والنسائي في البيوع حديث ٤٤٩٠ باب الخديعة في المبيع. وقال الترمذي: [حديث حسن صحيح غريب]. ونسبه المنذري لابن ماجه أيضاً.

(٢) قال الشيخ: هكذا تفسير بيع العربان، وفيه لغتان: عربان، وأربان ويقال أيضاً: عربون وأربون.

وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع، فأبطله مالك والشافعي للخبر، ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر، ويدخل ذلك في أكل المال بالباطل، وأبطله أصحاب الرأي.

وقد روي عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع ويروى ذلك أيضاً عن عمر. ومال أحمد بن حنبل إلى القول بإجازته، وقال: أي شيء أقدر أن أقول وهذا عمر رضي الله عنه يعني أنه أجازته، وضعف الحديث فيه لأنه منقطع، وكان رواية مالك فيه عن بلاغ. (خطابي).

(٣) وأخرجه ابن ماجه في التجارات حديث ٢١٩٢ باب بيع العربان.

٧٠ - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

٣٥٠٣ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق^(١)؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك»^(٢).

٣٥٠٤ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع»^(٣)، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم

(١) قوله: «لا تبع ما ليس عندك» يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الأجل وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر، وذلك مثل أن يبيعه عبده الأبق أو جملة الشارد، ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه مثل أن يشتري سلعة فيبيعه قبل أن يقبضها، ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفاً على إجازة المالك لأنه يبيع ما ليس عنده ولا في ملكه وهو غرر لأنه لا يدري هل يجيزه صاحبه أم لا؟ والله أعلم. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٣٢ باب كراهية بيع ما ليس عندك، والنسائي في البيوع حديث ٤٦١٧ باب بيع ما ليس عند البائع، وإسناده صحيح. وأخرجه ابن ماجه حديث ٢١٨٧.

(٣) [حديث ٣٥٠٤، ٣٥٠٥] قال الشيخ: أما الحديث الأول وقوله: «لا يحل سلف وبيع» فهو من نوع ما تقدم بيانه فيما مضى عن نهيه عن بيعتين في بيعة، وذلك مثل أن يقول له: أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيه منك إلى أجل، أو يقول: أبيعك بكذا على أن تقرضني ألف درهم ويكون معنى السلف القرض، وذلك فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يحاييه في الثمن فيدخل الثمن في حد الجهالة ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا.

وأما «ربح ما لم يضمن» فهو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها فهي من ضمان البائع الأول ليس من ضمانه فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه فيكون من ضمانه. وقوله: «لا تبع ما ليس عندك» فقد فسرناه قبل.

وأما قوله: «ولا شرطان في بيع» فإنه بمنزلة بيعتين، وهو أن يقول بعثك هذا الثوب نقداً بدينار ونسيئة بدينارين فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود منه باختلافهما وهو الثمن، ويدخله الغرر والجهالة ولا فرق في مثل هذا بين شرط واحد وبين شرطين أو شروط ذات عدد في مذاهب أكثر العلماء.

وفرق أحمد بن حنبل بين شرط واحد وبين شرطين اثنين، فقال: إذا اشترى منه ثوباً وشرط =

= قصارته صح البيع، فإن شرط عليه مع القصارة الخياطة فسد البيع، قال الشيخ: ولا فرق بين أن يشترط عليه شيئاً واحداً أو شيئين، لأن العلة في ذلك كله واحدة، وذلك لأنه إذا قال: بعثك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقصره لي، فإن العشرة التي هي الثمن تنقسم على الثوب وعلى أجرة القصار فلا يدري حينئذ كم حصة الثوب من حصة الإجارة وإذا صار الثمن مجهولاً بطل البيع، وكذلك هذا في الشرطين وأكثر. وكل عقد جمع تجارة وإجارة، فسيبيله في الفساد هذا السبيل، وفي معناه أن تتناع منه ففيز حنطة بعشرة دراهم على أن يطحنه، أو أن يشتري منه حمل حطب على أن ينقله إلى منزله وما أشبه ذلك مما يجمع بيعاً وإجارة.

والشروط على ضرور فمئنا ما يناقض البيوع ويفسدها، ومئنا ما لا يلائمها ولا يفسدها، وقد روي «المسلمون عند شروطهم» وثبت عن النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» فعلم أن بعض الشروط يصح وبعضها يبطل، وقال ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع» فهذه الشروط قد أثبتها رسول الله ﷺ في عقد البيوع ولم يَزِ العقد يفسد بها، فعلمت أن ليس كل شرط مبطلاً للبيع.

وجماع هذا الباب أن ينظر فكل شرط كان من مصلحة العقد أو من مقتضاه فهو جائز، مثل أن يبيعه على أن يرهته داره أو يقيم له كفيلاً بالثمن فهذا من مصلحة العقد والشرط فيه جائز. وأما مقتضاه فهو مثل أن يبيعه عبداً على أن يحسن إليه وأن لا يكلفه من العمل ما لا يطيقه وما أشبه ذلك من الأمور التي يجب عليه أن يفعلها، وكذلك لو قال له: بعثك هذه الدار على أن تسكنها أو تسكنها من شئت وتكرهها وتتصرف فيها بيعاً وهبة وما أشبه ذلك مما له أن يفعله في ملكه فهذا شرط لا يقدح في العقد لأن وجوده - ذكرأ له - وعدمه - سكوتاً عنه - في الحكم سواء.

وأما ما يفسد البيع من الشروط فهو كل شرط يدخل الثمن في حد الجهالة، أو يقع في العقد أو في تسليم المبيع غرراً، أو يمنع المشتري من اقتضاء حق الملك من المبيع. فأما ما يدخل الثمن في حد الجهالة فهو أن يشتري منه سلعة ويشترط عليه نقلها إلى بيته أو ثوباً ويشترط عليه خياطته في نحو ذلك من الأمور، وكذلك إذا باعه عبداً على أن لا خسارة عليه، وأما ما يجلب الغرر مثل أن يبيعه داره بألف درهم ويشترط فيه رضاء الجيران أو رضاء زيد أو عمرو، أو يبيعه دابة على أن يسلمها إليه بالرعي أو بأصهبان، فهذا غرر لا يدري هل يسلم الحيوان إلى وقت التسليم وهل يرضى الجيران أم لا أو المكان الذي شرط تسليمه فيه أو لا؟ وأما منع المشتري من مقتضى العقد فهو أن يبيعه جارية على أن لا يبيعهها أو لا يستخدمها أو لا يطأها ونحو ذلك من الأمور، فهذه شروط تفسد البيع لأن العقد يقتضي التمليك وإطلاق التصرف في الرقبة والمنفعة، وهذه الشروط تقتضي الحجر الذي هو مناقض لموجب الملك، فصار كأنه لم يبيعه منه أو لم يملكه إياه. وأما حديث جابر =

= رقم ٣٥٠٥ (واشترطت حملاته إلى أهلي) فسنقول في تخريجه والتوفيق بينه وبين الحديث الأول ما يزول معه الخلاف على معاني ما قلناه إن شاء الله، وذلك أنه قد اختلفت الرواية فيه، فروى شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن جابر أن النبي ﷺ: (أعاره ظهر الجمل إلى المدينة).

وحدثني إبراهيم بن عبيد الله القصار قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن السكن، قال: حدثنا يحيى بن كثير أبو غسان العنبري، قال: حدثنا شعبة عن مغيرة بن مقسم عن الشعبي عن جابر قال: (بعت النبي ﷺ جملأ فأفقرني ظهره إلى المدينة).

قال الشيخ: الإفقار إنما هو في كلام العرب: إعاة الظهر للركوب فدل هذا على أنه لم يكن عقد شرطاً في نفس البيع، وقد يحتمل أن يكون ذلك عِدَّةً منه، أي وعداً له بالركوب، والعقد إذا تجرد عن الشروط لم يضره ما يعقبه بعد ذلك من هذه الأمور، ويشبه أن يكون إنما رواه من رواه بلفظ الشرط لأنه إذا وعده الإفقار والإعاة كان ذلك منه أمراً لا يُشْكُ الوفاء فيه، فحل محل الشروط المذكورة والأمور الواجبة التي لا خلف فيها، فعبر عنه بالشرط على هذا المعنى. على أن قصة جابر، إذا تأملتها، علمت أن النبي ﷺ لم يستوف فيها أحكام البيوع من القبض والتسليم وغيرهما، وإنما أراد أن ينفعه ويهب له، فاتخذ بيع الجمل ذريعة إلى ذلك ومن أجل ذلك جرى الأمر فيها على المساهلة، ألا ترى أنه قد دفع إليه الثمن الذي سماه ورد إليه الجمل. يدل على صحة ذلك قوله: «أتراني إنما ماكستك لآخذ جملك؟».

وقد اختلف الناس فيمن اشترى دابة فاشترط فيها حملاناً للبائع، فقال أصحاب الرأي: البيع باطل، وإليه ذهب الشافعي وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: البيع جائز والشرط ثابت على ظاهر حديث جابر بن عبد الله.

وفرق مالك بن أنس بين المكان القريب والبعيد فقال: إن اشترط مكاناً قريباً فهو جائز، وإن كان بعيداً فهو مكروه، وكذلك قال فيمن باع داراً على أن له سكنها مدة، فقال: إن كان ذلك نحو الشهر والشهرين جاز وإن كانت المدة طويلة لم يجز.

قال الشيخ: وقد بقى في هذا الباب قسم ثالث من الشروط وهو بيع الرقبة بشرط العتق، وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال إبراهيم النخعي: كل شرط في بيع فإن البيع يهدمه إلا أن يكون عتاقه، وإلى هذا ذهب الشافعي في أظهر قولييه وهو مذهبه الجديد فقال - إذا باع الرجل النسمة واشترط على المشتري عتقها - إن البيع جائز والشرط ثابت، وقال في القديم: البيع جائز والشرط باطل، وهو مذهب ابن أبي ليلى وأبي ثور، وقال أبو حنيفة وأصحابه: البيع فاسد، غير أنهم قالوا: إن أعتقه جاز ولزمه الثمن في قول أبي حنيفة دون القيمة، وقال أصحابه: يلزمه القيمة وهذا أقيس.

تضمن، ولا بيع ما ليس عندك^(١).

قال الشيخ: وإنما فرق بين العتق وبين غيره من الشروط الخصوصية بالعتق من الغلبة في الأصول والسراية في ملك الغير، ألا ترى أن ملك المالك يمتنع على غيره من التصرف فيه، ثم لا يمتنع من التصرف في العتق وهو إذا كان بينه وبين آخر عبد فأعتق نصيبه منه عتق نصيب شريكه عليه، وأيضاً فإنه لا يجوز أن يبيع الرجل ملكه من ملكه، ثم جازت الكتابة لما تضمنه من العتق. فإذا كانت أحكامه تجري على التخصيص لم ينكر أن تجري شروطه على التخصيص كذلك. وحديث النهي عن بيع وشرط عام، وخبر العتق خاص والعام ينبي على الخاص ويخرج عليه، والله أعلم.

وحدثني محمد بن هاشم بن هشام قال: حدثنا عبد الله بن فيروز الديلمي قال: حدثنا محمد بن سليم الذهلي، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة - عن رجل باع بيعاً وشرط شرطاً - فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألت، فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألت، فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: يا سبحان الله ثلاثة من الفقهاء - فقهاء العراق - اختلفوا علي في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: ما أدري ما قال؟ حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط) البيع باطل والشرط باطل، وأتيت ابن أبي ليلى وأخبرته فقال: ما أدري ما قال؟ حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: (أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها، وقال - يعني - اشتري الولاء لأهلها) البيع جائز والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: ما أدري ما قال؟ حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: (بعت النبي ﷺ ناقة أو جملأ وشرط لي حملانه إلى المدينة) البيع جائز والشرط جائز.

قال الشيخ: هذه الأحاديث كلها متفقة على معاني ما قدمنا من البيان في ترتيب الشرائط وما لخصناه من وجوها في مواضعها، فأما حديث بريرة فستكلم عليه في موضعه من كتاب العتق فإن ذلك المكان أملك به. وروايته من طريق ابن أبي ليلى ههنا مختلفة وألفاظه منتجة وقد ذكره أبو داود على وجهه في كتاب العتق وسنين معناه هناك ونوضحه إن شاء الله. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٣٤ باب كراهية بيع ما ليس عندك، وصححه، والنسائي في البيوع حديث ٤٦١٥ باب بيع ما ليس عند البائع، وابن ماجه في التجارات حديث ٢١٨٨ باب النهي عن بيع ما ليس عندك.

قال المنذري: ويشبه أن يكون صححه - أي الترمذي - لتصريحه فيه بذكر عبد الله بن عمرو، ويكون مذهبه في الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب إنما هو للشك في إسناده بجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبد الله بن عمرو. فإذا صرح بذكر عبد الله بن عمرو انتفى ذلك، والله أعلم. (المنذري).

٦٩

٧١ - باب في شرط في بيع

٣٥٠٥ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن زكريا، حدثنا عامر، عن جابر بن عبد الله، قال: بَعْتُهُ - يعني بَعِيرُهُ - من النبي ﷺ، واشترطت حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، قال في آخره: «تراني إنما ماكستك لأذهب بجملك!!؟! خُذْ جملك وثمنه فهما لك»^(١).

٧٠

٧٢ - باب في عُهْدَةِ الرقيق

٣٥٠٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال^(٢): «عُهْدَةُ الرقيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»^(٣).

(١) وأخرجه - مطولاً ومختصراً - البخاري في الوكالة باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين، وفي المساجد باب الصلاة إذا قدم من سفر، وفي البيوع باب شراء الدواب، وفي الاستقراض من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، وفي الهبة والشروط، والجهاد، وفي النكاح، وفي النفقات والدعوات، ومسلم في المساقاة حديث ١٠٩ باب بيع البعير واستثناء ركوبه، وفي صلاة المسافرين باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وفي الرضاع وفي الإمارة، والترمذي في البيوع حديث ١٢٥٣ باب في اشتراط ظهر الدابة، والنسائي في البيع حديث ٤٦٤١ باب البيع يكون فيه الشرط، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٠٥ باب السوم.

(٢) قال الشيخ: معنى «عهدته الرقيق» أن يشتري العبد أو الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري من عيب بالمبيع في الأيام الثلاثة لم يُرَدَّ إلا ببينة، وهكذا فسرّه قتادة فيما ذكره أبو داود عنه [برقم ٣٥٠٧].

قال الشيخ: وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وقال: هذا إذا لم يشترط البائع البراءة من العيب. قال: وعهدته السنة: من الجنون والجذام والبرص فإذا مضت السنة فقد برىء البائع من العهد كلها، قال: ولا عهدته إلا في الرقيق خاصة، وهذا قول - أهل المدينة - ابن المسيب والزهرري - أعني عهدته السنة في كل داء عضال - أي صعب، وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في شيء منها وينظر إلى العيب فإن كان مما يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراها فيها إلى وقت الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه، وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة رده على البائع. وضعف أحمد بن حنبل عهدته الثلاث في الرقيق، وقال: لا يثبت في العهد حديث. وقالوا: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً، والحديث مشكوك فيه، فمرة قال عن سمرة ومرة قال عن عقبة. (خطابي).

(٣) وأخرجه ابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٤٥ باب عهدته الرقيق - عن الحسن عن عقبة =

٣٥٠٧ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثني عبد الصمد، حدثنا همام، عن قتادة، بإسناده ومعناه، زاد: **إِنْ وَجَدَ دَاءً فِي الثَّلَاثِ [لِيَالِي] رُذُّ بَغِيرِ بَيْنَةٍ، وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلَاثِ كُفِّ الْبَيْنَةُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِهِ هَذَا الدَّاءُ.**
قال أبو داود: هذا [التفسير من] كلام قتادة.

٧٣ - باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً

٧١

٣٥٠٨ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن مُخَلَّدِ بْنِ خُفَافٍ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت^(١): قال رسول الله ﷺ:

= - وأخرجه حديث ٢٢٤٤ - عن الحسن عن سمرة - وقال المنذري: هذا منقطع، فإن الحسن لم يصح له سماع من عقبة.

(١) قال الشيخ: معنى «الخراج» الدُّخْلُ والمنفعة، ومن هذا قوله تعالى: ﴿أَمْ تَتْلُوهُمْ حَرِيّاً فَفَرَّاجٌ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ [المؤمنون: ٧٢] ويقال للعبد - إذا كان لسيده عليه ضريبة - مخارج، ومعنى قوله: «الخراج بالضمان» المبيع إذا كان مما له دخل وغلة فإن مالك الرقبة - الذي هو ضامن الأصل - يملك الخراج بضمان الأصل، فإذا ابتاع الرجل أرضاً فاشغلها أو ماشية فنتجها أو دابة فركبها أو عبداً فاستخدمه، ثم وجد به عيباً فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به لأنها لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج من حقه واختلف أهل العلم في هذا، فقال الشافعي: ما حدث في ملك المشتري، من غلة، ونتاج ماشية، وولد أمة، فكل ذلك سواء لا يرد منه شيئاً، ويرد المبيع إن لم يكن ناقصاً عما أخذه.

وقال أصحاب الرأي: إذا كان ماشية فحلبها أو نخلاً أو شجراً فأكل ثمرها لم يكن له أن يرد بالعيب ويرجع بالأرض، وقالوا في الدار والدابة والعبد: والغلة له، ويرد بالعيب. وقال مالك في أصواف الماشية وشعورها: إنها للمشتري ويرد الماشية إلى البائع فأما أولادها فإنه يردّها مع الأمهات.

واختلفوا في المبيع إذا كان جارية فوطئها المشتري ثم وجد بها عيباً، فقال أصحاب الرأي: تلزمه ويرجع على البائع بأرض العيب، وكذلك قال الثوري وإسحاق بن راهويه، وقال ابن أبي ليلى: يردّها ويرد معها مهر مثلها.

وقال مالك: إن كانت ثيباً ردها ولا يرد معها شيئاً، وإن كانت بكرّاً فعليه ما نقص من ثمنها.

وقال الشافعي: إن كانت ثيباً ردها ولا شيء عليه، وإن كانت بكرّاً لم يكن له ردها، ورجع بما نقصها العيب من أصل الثمن.

«الخِراج بالضمان»^(١).

٣٥٠٩ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الفريابي، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن مخلد [بن خفاف] الغفاري، قال: كان بيني وبين أناس شركة في عبد فاقْتَوَيْتُهُ^(٢) وبعضنا غائب، فأغْلَ عَلِيَّ غَلَةً، فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة، فأمرني أن أرد الغلة، فأتيت عروة بن الزبير فحدثته، فأناه عروة فحدثه عن عائشة عليها السلام عن رسول الله ﷺ قال: «الخِراج بالضمان».

٣٥١٠ - حدثنا إبراهيم بن مروان، حدثنا أبي، حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فردّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغلّ غلامي، فقال

= وقال أصحاب الرأي: الغصوب على البيوع، من أجل أن ضمانها على الغاصب فلم يجعلوا عليه رد الغلة، واحتجوا بالحديث وعمومه.

قال الشيخ: والحديث إنما جاء في البيع وهو عقد يكون بين المتعاقدين بالتراضي، وليس الغصب بعقد عن تراض من المتعاقدين، وإنما هو عدوان، وأصله وفروعه سواء في وجوب الرد، ولفظ الحديث مبهم لأن قوله: «الخِراج بالضمان» يحتمل أن يكون المعنى: أن ضمان الخِراج بضمان الأصل، واقتضاء العموم من اللفظ المبهم ليس بالبين الجواز، والحديث في نفسه ليس بالقوي، إلا أن أكثر العلماء قد استعملوه في البيوع، فالأحوط أن يتوقف عنه فيما سواه.

وقال محمد بن إسماعيل: هذا حديث منكر، ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث.

قال أبو عيسى الترمذي: فقلت له: فقد روى هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، فقال: إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي وهو ذاهب الحديث. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٨٥ باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، والنسائي في البيوع حديث ٤٤٩٥ باب الخِراج بالضمان، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٤٢، ٢٢٤٣ باب الخِراج بالضمان، وصححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان.

(٢) قال الشيخ: قوله: «اقْتَوَيْتُهُ» معناه: استخدمته. (خطابي).

رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان»^(١).

قال أبو داود: هذا إسناد ليس بذلك.

٧٢

٧٤ - باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم

٣٥١١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن أبي عُميس، أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده، قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخُفُس من عبد الله بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختر رجلاً يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف»^(٢)

(١) وقد أخرج الترمذي هذا الحديث في البيوع برقم ١٢٨٦ باب فيمن يشتري العبد ويستغله إلخ - مختصراً - (أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان)، وقال: [حسن صحيح غريب] وهذا الحديث قاعدة شرعية من القواعد الفقهية العامة المذكورة في أول المجلة العدلية ورقمها ٨٥.

(٢) قال الشيخ: قوله: «أو يتتاركان» معناه أو يتفاسخان العقد. واختلف أهل العلم في هذه المسألة: فقال مالك والشافعي: يقال للبائع: احلف بالله ما بعت سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف البائع، قيل للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع، وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف برئ منها وردت السلعة على البائع وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة أو تالفة فإنهما يتحالفان ويترادان.

وكذلك قال محمد بن الحسن، ومعنى (يترادان) أي قيمة السلعة عند الاستملاك.

وقال النخعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف: القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستملاك، وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستملاك في أشهر الروايتين عنه. واحتج لهم بأنه قد روي في بعض الأخبار: إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما يقول البائع ويترادان، قالوا: فدل اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك.

قال الشيخ: وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقل إنما جاء بها ابن أبي ليلى وقيل: إنها من قول بعض الرواة، وقد يحتمل أن يكون إنما ذكر قيام السلعة بمعنى التغليب لا من أجل التفريق لأن أكثر ما يعرض فيه النزاع ويجب معه التحالف هو حال قيام السلعة. وهذا كقوله تعالى: ﴿وَرَبَّيْحُكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

فذكره المحجور ليس بشرط يتغير به الحكم ولكنه غالب الحال، وكقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَتَّخِذَ أَثَرًا يُقِيمَا حُدُودَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ولم يجز ذكر الخوف من مذهب أكثر الفقهاء للفرق، ولكن =

البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة، أو يتاركان^(١).

٣٥١٢ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً، فذكر معناه، والكلام يزيد وينقص^(٢).

٧٥ - باب في الشفعة

٧٣

٣٥١٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن

= لأنه الغالب ولم يفرقوا في البيوع الفاسدة بين القائم والتالف منها فيما يجب من رد السلعة إن كانت قائمة والقيمة إن كانت تالفة. وهذا البيع مصيره إلى الفساد لأننا نرفعه من أصله إذا تحالفا ونجعله كأنه لم يقع ولسنا نشبه ثم نفسخه، ولو كنا فعلنا ذلك لكان في ذلك تكذيب أحد الحالفين ولا معنى لتكذيبه مع إمكان تصديقه ويخرج ذلك على وجه يعتذر فيه مثل أن يحمل أمره على الوهم وغلبة الظن في نحو ذلك.

واحتجوا فيه أيضاً بقوله: «اليمين على المدعى عليه» وهذا لا يخالف حديث التحالف، لأن كل واحد منهما مدع من وجه ومدعى عليه من وجه آخر وليس اقتضاء أحد الحكمين منه بأولى من الآخر، وقد يجمع بين الخبرين أيضاً بأن يجعل اليمين على المدعى عليه إذ كانت يمين نفي وهذه يمين فيها إثبات.

قال الشيخ: وأبو حنيفة لا يرى اليمين في الإثبات، وقد قال به ههنا مع قيام السلعة، وقد خالف أبو ثور جماعة الفقهاء في هذه المسألة، فقال: القول قول المشتري مع قيام السلعة، ويقال: إن هذا خلاف الإجماع مع مخالفته الحديث، والله أعلم.

وقد اعتذر له بعضهم أن في إسناده هذا الحديث مقالاً فمن أجل ذلك عدل عنه.

قال الشيخ: هذا حديث قد اُصطلح الفقهاء على قبوله، وذلك يدل على أن له أصلاً كما اُصطلحوا على قبول قوله: «لا وصية لوارث» وفي إسناده ما فيه.

قال الشيخ: وسواء عند الشافعي كان اختلافهما في الثمن أو في الأجل أو في خيار الشرط أو في الرهن أو في الضمين فإنهما يتحالفاً قولاً وعموم الخبر وظاهره إذ ليس فيه ذكر حال من الاختلاف دون حال.

وعند أصحاب الرأي: لا يتحالفاً إلا عند الاختلاف في الثمن (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي في البيوع حديث ٤٦٥٢ باب اختلاف المتبايعين في الثمن.

(٢) وأخرجه ابن ماجه في التجارات حديث ٢١٨٦ باب البيعان يختلفان. والترمذي في البيوع

حديث ١٢٧٠ باب إذا اختلف البيعان - عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود - وقال: [هذا حديث مرسل، عون لم يدرك ابن مسعود].

جُرَيْج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة»^(١) في كل شريك زبعة أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه»^(٢).

٣٥١٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، قال: إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم^(٣)، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة^(٤).

(١) قال الشيخ: (الربع، والرבע) المنزل الذي يربع به الإنسان ويتوطنه، يقال: هذا ربع، وهذه ربة بالهاء كما قالوا: دار، وداره.

وفي هذا الحديث إثبات الشفعة في الشركة وهو اتفاق من أهل العلم، وليس فيه عن المقسوم من جهة اللفظ ولكن دلالة من طريق المفهوم أن لا شفعة في المقسوم كقوله: «الولاء لمن أعتق» دلالة أنه لا ولاء إلا للمعتق.

وفيه دليل على أن الشفعة لا تجب إلا في الأرض والعقار دون غيرهما من العروض والأمتعة والحيوان ونحوهما. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في المساقاة حديث ١٦٠٨ باب الشفعة، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٥٠ باب بيع المشاع.

(٣) قال الشيخ: هذا الحديث أبين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك من مثبته من الحديث الأول، وكلمة (إنما) تعمل بركنيها فهي مثبته للشيء نافية لما سواه، فيثبت أنه لا شفعة في المقسوم.

وأما قوله: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» فقد يحتاج بكل لفظة منها قوم، وأما اللفظة الأولى ففيها حجة لمن يرى الشفعة في المقسوم، وأما اللفظة الأخرى فقد يحتاج بها من يثبت الشفعة بالطريق وإن كان المبيع مقسوماً.

قال الشيخ: ولا حجة لهم عندي في ذلك وإنما هو الطريق إلى المشاع دون المقسوم، وذلك أن الطريق يكون في المشاع شائعاً بين الشركاء قبل القسمة، وكل واحد منهم يدخل من حيث شاء ويتوصل إلى حقه من الجهات كلها، فإذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم أن يتطرق شيئاً من حق صاحبه وأن يدخل إلى ملكه إلا من حيث جعل له، فمعنى صرف الطرق هو هذا، والله أعلم.

ثم إنه قد علق الحكم فيه بمعنيين أحدهما: وقوع الحدود وصرف الطرق معاً فليس لهم أن يثبتوا بأحدهما وهو نفي صرف الطرق دون نفي وقوع الحدود. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في الشفعة باب الشفعة فيما لم يقسم، وفي البيوع باب بيع الشريك من شريكه، وباب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً، وفي الشركة باب في الأرضين وباب =

٣٥١٥ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن شهاب [الزهري]، عن أبي سلمة، أو عن سعيد بن المسيب، أو عنهما جميعاً، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (١): «إذا قُسمت الأرض وحُدَّتْ فلا شُفعةَ فيها» (٢).

٣٥١٦ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، سمع عمرو بن الشريد، سمع أبا رافع (٣)، سمع النبي ﷺ يقول (٤):

= إذا قسم الشركاء الدور، وفي الحيل باب الهبة والمشاع، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٧٠ باب إذا حُدَّت الحدود فلا شُفعة، وفي البيوع حديث ١٣١٢، وابن ماجه في الشفعة حديث ٢٤٩٧ باب إذا وقعت الحدود.

(١) قال الشيخ: وفي هذا بيان أن الشفعة تبطل بنفس القسمة والتمييز بين الحصص بوقوع الحدود، ويشبه أن يكون المعنى الموجب للشفعة دفع الضرر بسوء المشاركة والدخول في ملك الشريك، وهذا المعنى يرتفع بالقسمة. وأملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة. (خطابي).

(٢) وأخرجه - مسنداً ومرسلاً - ابن ماجه حديث ٢٤٩٧، والنسائي عن - أبي سلمة وحده - في الشفعة حديث ٤٧٠٩ باب ذكر الشفعة وأحكامها.

(٣) أبو رافع هو: مولى رسول الله ﷺ.

(٤) قال الشيخ: (السقب) القرب. يقال ذلك بالسين والصاد جميعاً قال الشاعر:

لا صـفـقـبـ دارهـا ولا أمـ

وقد يحتج بهذا من لا يرى الشفعة بالجوار وإن كان مقاسماً، إلا أن هذا اللفظ مبهم يحتاج إلى بيان وليس في الحديث ذكر الشفعة فيحتمل أن يكون أراد الشفعة، وقد يحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة وما في معناهما، وقد روي عن النبي ﷺ أن رجلاً قال: إن لي جارين إلى أيهما أهدي قال: «إلى أقربهما منك داراً أو باباً».

وقد يحتمل أن يجمع بين الخبرين فيقال: إن الجار أحق بسقبه إذا كان شريكاً فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف، واسم (الجار) قد يقع على الشريك لأنه يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما، كالمرأة تسمى (جارة) لهذا المعنى، ويدل على ذلك قول الأعشى يريد زوجته:

أجارتنا بيني فلنك طالقـه كذا أمور الناس تغدو وطارقـه
وقد تكلم أهل الحديث في إسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه، فقال بعضهم: عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع، وقال بعضهم: عن أبيه عن أبي رافع، وأرسله بعضهم، وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد. والأحاديث التي جاءت في أن لا شفعة إلا للشريك أسانيداً جيداً ليس في شيء منها اضطراب. (خطابي).

«الجار أحق بسقيته»^(١).

٣٥١٧ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «جار»^(٢) الدار أحق بدار الجار أو الأرض»^(٣).

٣٥١٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق»^(٤) بشفعة

(١) وأخرجه البخاري في الشفعة باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع وفي الحيل باب الهبة والشفعة وباب احتيال العامل ليهدي له، والنسائي في البيوع حديث ٧٠٦ باب ذكر الشفعة وأحكامها، وابن ماجه في الشفعة حديث ٢٤٩٨ باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة.

(٢) قال الشيخ: وهذا أيضاً قد يحتمل أن يتأول على الجار المشارك دون المقاسم كما قلناه في الحديث الأول، وقد تكلموا في إسناده، قال يحيى بن معين: لم يسمع الحسن من سمرة، وإنما هو صحيفة وقعت إليه أو كما قال، وقال غيره: سمع الحسن من سمرة حديث العقبة حَسْبُ. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٦٨ - من طريق الحسن عن سمرة - وقال: [حسن صحيح]. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) قال الشيخ: عبد الملك بن أبي سليمان لين الحديث. وقد تكلم الناس في هذا الحديث. وقال الشافعي: نخاف أن لا يكون محفوظاً وأبو سلمة حافظ، وكذلك أبو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك.

وحكي عن شعبة: أنه أنكر هذا الحديث وقال: إن روى عبد الملك حديثاً آخر مثل هذا تركت حديثه، وجعله بعضهم رأياً لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث، وقال أبو عيسى الترمذي: قلت لمحمد بن إسماعيل في هذا؟ فقال: تفرد به عبد الملك، وروي عن جابر خلاف هذا.

وحكى أمية بن خالد عن شعبة قال: قلت له مالك لا تحدث عن عبد الملك، وأنت تحدث عن محمد بن عبد الله العرزمي وتدع عبد الملك بن أبي سليمان، وإنه كان حسن الحديث؟ قال: من حسنه فررت.

قال الشيخ: قد يحتمل أيضاً أو يوفق بينه وبين الأحاديث المتقدمة فيتأول على المشاع لأن الطريق إنما يكون واحداً على الحقيقة في المشاع دون المقسوم.

وقد اختلف الناس في هذه المسألة فذهب أكثر العلماء إلى أن لا شفعة في المقسوم، وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، وإليه ذهب - أهل المدينة - سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهرري وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك بن أنس، وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور.

جاره: يُتَنَظَّرُ بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً^(١).

٧٦ - باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه [عنده]

٧٤

٣٥١٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، /ح/، وحدثنا النفيلي، حدثنا زهير، المعنى، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر [بن محمد] بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال^(٢): «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ

= وقال أصحاب الرأي: الشفعة واجبة للجار وإن كان مقاسماً على اختلاف بينهم في ترتيب الجوار، إلا أنهم لم يختلفوا أن الشريك مقدم على الجار المقاسم، وقالوا: إن سلم الشريك في الدار فالشريك في الطريق أحق من جار الدار.

قال الشيخ: وفي هذا ترك للقول بالشفعة لأن الجار الملاصق أقرب من الشريك في الطريق، واستدل مالك والشافعي بقوله: «والشفعة فيما لم يقسم» على أن ما لا يحتمل القسم كالبئر ونحوها: لا شفعة فيه.

وقال أبو حنيفة والثوري: الشفعة فيها قائمة.

قال الشيخ: وهذا أولى لأن القصد بقوله: الشفعة فيما لم يقسم ليس ببيان ما تجب فيه الشفعة مما ينقسم أو لا ينقسم، إنما هو بيان سقوط الشفعة فيما قد قسم، فإذا كان معنى الشفعة إزالة الضرر فإن هذا المعنى قائم في البئر وفيما أشبهها، وإلى هذا ذهب أبو العباس بن سريج، فقال إذا كان إزالة الضرر فيما يمكن إزالته واجبة ففيما لا يمكن إزالته أولى. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٦٩ باب الشفعة للغائب، وأخرجه بنحوه النسائي في البيوع حديث ٤٦٥٠ باب بيع المشاع. وابن ماجه في الشفعة حديث ٢٤٩٤ باب الشفعة بالجوار، وقال الترمذي: [حسن غريب].

(٢) قال الشيخ: وهذه سنة النبي ﷺ قد قال بها كثير من أهل العلم وقد قضى بها عثمان رضي الله عنه، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولا يعلم لهما مخالف في الصحابة، وهو قول عروة بن الزبير، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وقال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وابن شبرمة: هو أسوة الغرماء.

وقال بعض من يحتج لقولهم: هذا مخالف للأصول الثابتة ولمعانيها، والمبتاع قد ملك السلعة وصارت من ضمانه فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه، وتأولوا الخبر على الودائع والبيوع الفاسدة ونحوها.

أحق به من غيره^(١).

٣٥٢٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام^(٢)، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا

= قال الشيخ: والحديث إذا صح وثبت عن رسول الله ﷺ فليس إلا التسليم له وكل حديث أصل برأسه ومعتبر بحكمه في نفسه، فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة أو يتذرع إلى إبطاله بعدم النظر له وقلة الاشتباه في نوعه، وههنا أحكام خاصة وردت بها أحاديث، فصارت أصولاً كحديث الجنين وحديث القسامة والمصراة.

وروى أصحاب الرأي حديث النبيذ وحديث الفقهة في الصلاة وهما مع ضعف سندهما مخالفان للأصول، فلم يمتنعوا من قبولهما لأجل هذه العلة، وأما نقض ملك المالك فقد جاء في غير موضع من الأصول، كالمشتري الشقص يملكه بالعقد ثم ينقض حق الشفيع ملكه فيسترجعه، وتملك المرأة الصداق بنفس العقد بدليل أنه لو كان عبداً فأعتقته أو باعته كان العتق نافذاً والبيع جائزاً ثم إنه إذا طلقها الزوج قبل الدخول انتقض الملك عليها في نفسه.

وقد يختلف المتبايعان في الثمن بعد العقد فيتخالفان ويعود الملك إلى البائع، وقد يؤجر داره سنة بأجرة معلومة فتهدم الدار فيرد المؤجر الأجرة، ويكتب عبده ثم يعجز فيبطل العقد ويعود ملكاً يتصرف فيه كما كان. وقد يقدم المرتهن بما في يده من الرهن على سائر الغرماء فيكون أحق به ولم يستنكر شيء من هذه الأمور ولم يعبأ بمخالفتها سائر الأصول، وكذلك الحكم في المفلس. وقد قال الكوفيون: لو وهب عبداً على عوض فأفلس المرتهن فإن رب الهبة أحق بيمين ماله، والموهوب منه المال مالك عندهم ملكاً تاماً، ولكن لأجل تعلقه بالعوض ينقض عليه ملكه، وهذا بعينه هو حكم الإفلاس على معنى ما ورد به الخبر. وكذلك قالوا في المحال عليه إذا أفلس رجع المحتال على المحيل.

وأما تأويل من تأول الحديث وخرجه على الودائع ونحوها فإنه غير مستقيم لأن ذلك يعطل فائدة الخبر إذ كان ذلك أمراً معلوماً من طريق العلم العام من جهة الإجماع، والخبر الخاص إنما يرد لبيان حكم خاص، وأبو هريرة راوي الحديث قد تأوله على البيع الصحيح لما جاءه خصمان، فقال: (هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ بذلك) فدل على صحة ما ذهبنا إليه والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الاستقراض (١٥٥/٣) باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، ومسلم في المساقاة حديث ١٥٥٩ باب من أدرك ما باعه عند المشتري إلخ، والترمذي في البيوع حديث ١٢٦٢ باب إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه، والنسائي في البيوع حديث ٤٦٨٠ باب الرجل يتاع البيع فيفلس إلخ، وابن ماجه في الأحكام حديث ٤٣٥٨ باب من وجد متاعه بعينه إلخ.

(٢) هذا الحديث مرسل، أبو بكر بن عبد الرحمن: تابعي.

رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء^(١).

٣٥٢١ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الله - يعني ابن وهب - أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ، فذكر معنى حديث مالك، زاد: «وإن [كان قد] قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء فيها».

٣٥٢٢ - حدثنا محمد بن عوف [الطائي]، حدثنا عبد الله بن عبد الجبار - يعني البخاري - حدثنا إسماعيل - يعني ابن عياش - عن الزبيدي، [قال أبو داود: وهو محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصي] عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، قال: «فإن كان قضاء من ثمنها شيئاً فما بقي هو أسوة الغرماء، وأما امرئ هلك [و] عنده متاع امرئ بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء»^(٢).

(١) قال الشيخ: ذهب مالك إلى جملة ما في هذا الحديث، وقال: إن كان قبض شيئاً من ثمن السلعة فهو أسوة الغرماء.

وقال الشافعي: لا فرق بين أن يكون قبض شيئاً أو لم يقبض في أنه إذا وجد عين ماله كان أحق به.

وقال مالك: إذا مات المبتاع فوجد البائع عين سلعته لم يكن أحق بها.

وعند الشافعي: إذا مات المبتاع مفلساً والسلعة قائمة فلصاحبها الرجوع فيها.

وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الطريق أن رسول الله ﷺ قال: «من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به». وقد ذكره أبو داود في هذا الباب [برقم ٣٥٢٣].

قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة عن أبي هريرة.

وحديث مالك الذي احتج به: مرسل غير متصل. (خطابي).

(٢) قال الشيخ: وهذا الحديث مسنداً من هذا الطريق يضعفه أهل النقل في رجلين من روايته، ورواه مالك مرسلًا، فدل أنه لا يثبت مسنداً ولو صح لكان متأولاً على أن البائع مات موسراً بدليل الخبر المتقدم الذي رواه عمر بن خلدة، وأما إذا كان قد اقتضى شيئاً من الثمن فإن الشافعي لا يجعله في بقية الثمن أسوة الغرماء، وذلك لأن هذا الخبر لما لم يصح عنده متصلاً صار إلى القياس فجمع بين الأمرين ولم يفرق لأن الذي له الارتجاع في كل الشيء =

[قال أبو داود: حديث مالك أصلح].

٣٥٢٣ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود [هو الطيالسي]، حدثنا ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر، عن عمر بن خالد قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس، فقال: لأقضي فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعُهُ بَعِينُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(١).

٧٧ - باب فيمن أخيا خسيراً

٧٥

٣٥٢٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، /ح/، وحدثنا موسى، حدثنا أبان، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن الشعبي، وقال عن أبان: إن عامراً الشعبي حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَغْلِفُوهَا فَسَيُوهَا فَأَخْذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ» قال في حديث أبان: قال عبيد الله: فقلت: عَمَّنْ؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ^(٢).

قال أبو داود: وهذا حديث حماد، وهو أبين وأتم.

٣٥٢٥ - حدثنا محمد بن عبيد، عن حماد - يعني ابن زيد - عن خالد الحذاء، عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن، عن الشعبي، يرفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكٍ فَأَخْيَاهَا رَجُلٌ لَمْ يَأْكُلْهَا».

= كان له ذلك في بعضه، كالشفيع إذا كان له أن يأخذ الشقص كله كان له أن يأخذ البعض الباقي بعد تلف البعض. (خطابي).

(١) وأخرجه ابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٦٠ باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس.
(٢) قال الشيخ: وهذا الحديث مرسل. وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة، فإذا جاء ربها وجب على واجدها رد ذلك عليه.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: هي لمن أحياها إذا كان صاحبها تركها مهلكة، واحتج إسحاق بحديث الشعبي هذا، وقال عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة فيها وفي النواة التي يلقيها من يأكل التمر إن قال صاحبها لم أبحها للناس فالقول قوله، ويستحلف أن لم يكن أباحها للناس. (خطابي).

[والحسير: الدابة العاجزة عن المشي].

٧٨ - باب في الرهن

٣٥٢٦ - حدثنا هناد، عن ابن المبارك، عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَبَنُ الدَّرِّ يُحْلَبُ بِنَفَقَتِهِ»^(١) إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَالظُّهْرُ

(١) قال الشيخ: قوله: «وعلى الذي يحلب ويركب النفقة» كلام مبهم، ليس في نفس اللفظ منه بيان من يركب ويحلب: من الراهن أو المرتهن أو العدل الموضوع على يده الرهن.

وقد اختلف أهل العلم في تأويله، فقال أحمد بن حنبل: للمرتهن أن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة، وكذلك قال إسحاق بن راهويه.

وقال أحمد بن حنبل: ليس له أن ينتفع منه بشيء غيرهما.

وقال أبو ثور: إذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن، وإن كان الراهن لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن فأنفق عليه فله ركوبه واستخدام العبد، قال: وذلك لقوله: «وعلى الذين يحلب ويركب النفقة».

وقال الشافعي: منفعة الرهن للراهن، ونفقته عليه، والمرتهن لا ينتفع بشيء من الرهن خلا الاحتفاظ به للوثيقة.

وعلى هذا تأول قوله: «الرهن مركوب ومحلوب» يرى أنه منصرف إلى الراهن الذي هو مالك الرقبة.

وقد روي نحو من هذا عن الشعبي وابن سيرين:

وفي قوله: «الرهن مركوب ومحلوب» دليل على أنه من أعار الرهن أو أكراه من صاحبه لم يفسخ الرهن.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا أولى وأصح لأن الفروع تابعة لأصولها والأصل ملك الراهن، ألا ترى أنه لو رهنه وهو يسوي مائة، ثم زاد حتى صار يسوي مائتين ثم رجعت قيمته إلى عشرة أن ذلك كله في ملك الراهن.

ولم يختلفوا: أن للمرتهن مطالبة الراهن بحقه مع قيام الرهن في يده، ولأنه لا يجوز للمرتهن أن يجحد المال في هذه الحال، ولو كان الرهن عبداً فمات كان على الراهن كفته، فدل ذلك على ثبوت ملكه عليه وإن كان ممنوعاً من إتلافه لما يتعلق به من حق المرتهن، ولو جاز للمرتهن أن يركب ويحلب بقدر النفقة لكان ذلك معاوضة مجهول بمجهول، وذلك غير جائز فدل على صحة تأول من تأوله على الراهن.

وقد روى الشافعي في هذا ما يؤكد قوله حديث الأصم.

قال: أخبرنا الربيع قال: حدثنا الشافعي قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه»، قال: ووصله ابن المسيب عن أبي هريرة من حديث ابن أبي أنيسة.

.....

= ففي هذا ما دل على صحة قول من ذهب إلى أن دره وركوبه للراهن دون المرتهن، فأما قوله: «لا يخلق الرهن» معناه أنه لا يستغلق ولا ينغلق حتى لا يفك، والغلق: الفكك، وحقيقته أن الرهن وثيقة في يد المرتهن يترك في يده إلى غاية يكون مرجعها إلى الراهن وليس كالبيع يستغلق فيملك حتى لا يفك. وقوله: «الرهن من صاحبه» معناه الرهن لصاحبه، والعرب تضع من موضع اللام قال الشاعر:

أمن آل ليلى عرفت الديارا أم بجنب الشقيق خلا قفارا؟
وكقول زهير:

أمن أم أوفى دمنة لم تكلّم

وإذا كان الرهن من ملك صاحبه كان تلفه من ملكه دون ملك المرتهن، وفي قوله: «له غنمه» دليل على أنه يملك من غنمه وهو ذؤه وولده وسائر منافعه ما لا يملك من الأصل في الحال، ولولا ذلك لم يكن لهذا التفصيل معنى ولا كان فيه فائدة، إذ كان معلوماً أن الفروع تابعة في الملك لأصولها ولاحقة في الحكم بها. وفيه دليل على أن المنافع غير داخلية في الرهن، وفيه دليل على أن استدامة القبض ليس بشرط في الرهن، وذلك أن الراهن لا يركبها إلا وهي خارجة من قبض المرتهن، غير أنه لا يركبها إلا نهائياً ويردها بالليل إلى المرتهن ولا يسافر بها.

وقد اختلف الفقهاء فيما يحدث للرهن من نماء أو نتاج وثمره هل يدخل في الرهن أم لا؟ فقال أصحاب الرأي: الولد والنتاج والثمره رهن مع الأصل، إلا أنهم فرقوا بين الرهن والولد في الضمان، فقالوا: الرهن مضمون والولد الحادث بعد الرهن غير مضمون.

وقال الشافعي: النماء المتميز من الرهن لا يدخل في الرهن. وفي قوله: «وعليه غنمه» دليل على أن الرهن غير مضمون، وفيه دليل على أن مؤنته على الراهن، ومعنى الغرم: النقص منها.

وقد اختلف الناس في هذا، فقال الشافعي وأحمد بن حنبل: هو غير مضمون. وقال مالك: هو غير مضمون فيما يظهر هلاكه من عقار وحيوان ونحوهما، وما كان مما لا يظهر فهو مضمون.

وقال أصحاب الرأي: إن كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه والمرتهن أمين في الفضل، وإن كان أقل رد عليه النقصان. وكذلك قال سفيان الثوري وهو قول النخعي، واحتجوا بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: في الرهن (يترادان الفضل فإن أصابته جائحة برئ).

وليس يصح عن النبي ﷺ في ضمان الرهن حديث، وقد روى شريح والحسن والشعبي (ذهبت الرهان بما فيها). (خطابي).

يُرَكَّبُ بنفخته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركَّب ويحلب النفقة^(١).

قال أبو داود: وهو عندنا صحيح.

٣٥٢٧ - حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، أن عمر بن الخطاب قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لَأَنْسَاءَ مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى» قالوا: يا رسول الله تخبرنا مَنْ هُمْ، قال: «هَمُّ قَوْمٍ تَحَابُّوا بِرُوحٍ^(٢)» الله على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطونها، فوالله إِنْ وجَّههم لنور، وإنهم على نور: لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ» وقرأ هذه الآية^(٣) ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٤).

٧٧

٧٩ - باب [في] الرجل يأكل من مال ولده

٣٥٢٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمارة بن عُمير، عن عمته، أنها سألت عائشة رضي الله عنها: في حَجْرِي

= [قال الشيخ: ذكر أبو داود في هذا الباب حديثاً لا يدخل في أبواب الرهن وهو برقم ٣٥٢٧].

(١) وأخرجه البخاري في الرهن باب الرهن مركوب ومحلوب، والترمذي في البيوع حديث ١٢٥٤ باب الانتفاع بالرهن، وابن ماجه في الرهن حديث ٢٤٤٠ باب الرهن مركوب ومحلوب.

(٢) قال الشيخ: قوله: «تَحَابُّوا بِرُوحٍ» فسروه بالقرآن، وعلى هذا يتأول قوله: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢] وسماء روحاً - والله أعلم - لأن القلوب تحيي به كما تكون حياة النفوس والأبدان بالأرواح. (خطابي).

(٣) [الآية: ٦٢ من سورة يونس].

(٤) هذا الحديث ليس في كثير من النسخ، وليس هو من رواية اللؤلؤي، وإنما هو من رواية ابن داسة، وهو موجود في النسخة التي شرح عليها الخطابي. وبه هذا الإمام: أن هذا الحديث لا يدخل في أبواب الرهن. ولعل أبا داود ذكره هنا من باب الترغيب في المعاونة وبر المعوزين والمحتاجين للرهن، ليقترضوا ما يسد حاجتهم، والله أعلم.

يتيم أفأكل من ماله؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ^(١): «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه»^(٢).

٣٥٢٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ولد الرجل من كسبه، من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم»^(٣).

قال أبو داود: حماد بن أبي سليمان زاد فيه «إذا احتجتم» وهو منكر.

٣٥٣٠ - حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن والدي يجتاح مالي^(٤)، قال: «أنت

(١) قال الشيخ: فيه من الفقه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجداً لها، واختلفوا في صفة من تجب لهم النفقة من الآباء والأمهات، فقال الشافعي: إنما يجب ذلك للاب الفقير الزم، فإن كان له مال أو كان صحيح البدن غير زَمٍ فلا نفقة له عليه.

وقال سائر الفقهاء: نفقة الوالدين واجبة على الولد ولا أعلم أحداً منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترطها الشافعي. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٥٨ باب الولد يأخذ من مال ولده، والنسائي في البيوع حديث ٤٤٥٤ باب الحث على الكسب، وابن ماجه في أول كتاب التجارات حديث ٢١٣٧ باب الحث على المكاسب.

(٣) وأخرجه النسائي في البيوع حديث ٤٤٥٦، وابن ماجه حديث ٢١٣٧.

(٤) قال الشيخ: قوله: (يجتاح مالي) معناه يستأصله ويأتي عليه، والعرب تقول: جاحهم الزمان، واجتاحهم إذا أتى على أموالهم، ومنه الجائحة وهي: الآفة التي تصيب المال فتهلكه.

ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله إنما هو سبب النفقة عليه، وإن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه إلا بأن يجتاح أصله ويأتي عليه فلم يملكه النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة عليه، وقال له: «أنت ومالك لوالدك» على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه، فأما أن يكون أراد به إباحة ماله وخلاؤه واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه، فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء، والله أعلم. (خطابي).

ومالك لوالدك؛ إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطِيبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ^(١).

٧٨ ٨٠ - باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل

٣٥٣١ - حدثنا عمرو بن عون، حدثنا هشيم، عن موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ^(٢): «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ [بِهِ] وَتَبِعَ الْبَيْعُ مِنْ بَاعِهِ»^(٣).

٧٩ ٨١ - باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

٣٥٣٢ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، أن هنداً أم معاوية جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبني، فهل علي جناح أن آخذ من ماله شيئاً؟ قال^(٤):

(١) وأخرجه ابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٩٢ باب ما للرجل من مال والده، وأخرج ابن ماجه عن جابر برقم ٢٢٩١ [أنت ومالك لأبيك] ورجال إسناده ثقات.

(٢) قال الشيخ: هذا في القصوب ونحوها إذا وجد ماله المنصوب والمسروق عند رجل كان له أن يخاصمه فيه ويأخذ عين ماله منه ويرجع المأخوذ منه على من باعه إياه. (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي في البيوع حديث ٤٦٨٥ باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق.

(٤) قال الشيخ: فيه من الفقه وجوب نفقة النساء على أزواجهن ووجوب نفقة الأولاد على الآباء، وفيه أن النفقة إنما هي على قدر الكفاية، وفيه جواز أن يحكم الحاكم بعلمه وذلك أنه لم يكلفها البيعة فيما ادعته من ذلك إذ كان قد علم رسول الله ﷺ ما بينهما من الزوجية، وأنه كان كالمستفيض عندهم بخل أبي سفيان وما كان نسب إليه من الشح.

وفيه جواز الحكم على الغائب، وفيه جواز ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب إذا دعت الحاجة إليه. وفيه جواز أن يقضي الرجل حقه من مال عنده لرجل له عليه حق يمنعه منه وسواء كان ذلك من جنس حقه أو من غير جنس حقه، وذلك لأن معلوماً أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم، ثم أطلق إذنها في أخذ كفايتها وكفاية أولادها من ماله، ويدل على صحة ذلك قولها في غير هذه الرواية (إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي).

قال الشيخ: وقد استدل بعضهم من معنى هذا الحديث على وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج، قال: وذلك أن أبا سفيان رجل رئيس في قومه ويعد أن يتوهم عليه أن يمنع زوجته =

«خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَبَنِيكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ مِمْسِكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ خَرَجٍ أَنْ أَتُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا خَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي بِالْمَعْرُوفِ»^(٢).

٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ - يَعْنِي الطَّوِيلَ - عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ الْمَكِّي، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَتَامَ كَانَ وَلِيِّهِمْ، فَغَالَطُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ، فَأَدْرَكَتْ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلُهَا، قَالَ: قُلْتُ: أَقْبِضُ الْأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانَكَ»^(٣).

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَّمٍ، عَنْ شَرِيكَ، قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: وَقَيْسٌ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤): «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ

= نفقتها، ويشبه أن يكون ذلك منه في نفقة خادمها، فوقعت الإضافة في ذلك إليها إذ كانت الخادم داخلة في ضمنها ومعدومة في جملتها، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في البيوع (١٠٣/٣) باب رقم ٩٥، ومسلم في الأقضية حديث ١٧١٤ باب قضية هند، وابن ماجه في التجارات حديث ٢٢٩٣ باب ما للمرأة من مال زوجها.

(٢) وأخرجه البخاري (١٠٣/٣)، ومسلم في الأقضية حديث ٨ باب قضية هند، والنسائي في القضاة حديث ٥٤٢٢ باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه.

(٣) في إسناده: رجل مجهول.

(٤) قال الشيخ: وهذا الحديث يعد في الظاهر مخالفاً لحديث هند، وليس بينهما في الحقيقة خلاف وذلك لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلماً وعدواناً، فأما من كان مأذوناً له في أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه فليس بخائن، وإنما معناه لا تخن من خائنك بأن تقابله بخيانة مثل خيانتته، وهذا لم يخنه لأنه يقبض حقاً لنفسه والأول يغتصب حقاً لغيره، وكان مالك بن أنس يقول: إذا أودع رجل رجلاً ألف درهم فجحدها المودع ثم أودعه الجاحد ألفاً لم يجز له أن يجحده. قال ابن القاسم صاحبه: أظنه ذهب إلى هذا الحديث. وقال أصحاب الرأي: يسهه أن يأخذ الألف قصاصاً عن حقه، ولو كان بدله حنطة أو شعيراً لم يسهه ذلك لأن هذا بيع وأما إذا كان مثله فهو قصاص.

وقال الشافعي: يسهه أن يأخذه عن حقه في الوجهين جميعاً واحتج بخبر هند. (خطابي).

من خاتك^(١).

٨٠

٨٢ - باب في قبول الهدايا

٣٥٣٦ - حدثنا علي بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي، قالوا: حدثنا عيسى - وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان^(٢) يقبل الهدية ويُسب عليها^(٣).

(١) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٦٤ وقال: [حديث حسن غريب].
(٢) قال الشيخ: قبول النبي ﷺ الهدية نوع من الكرم وياب من حسن الخلق يتألف به القلوب، وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «تهادوا تحابوا»، وكان أكل الهدية شعاراً له وأماره من أماراته، ووصف في الكتب المتقدمة بأنه يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة وإنما صانه الله سبحانه عن الصدقة وحرماها عليه لأنها أوساخ الناس، وكان ﷺ إذا قبل الهدية أثنى عليها لئلا يكون لأحد عليه يد ولا يلزمه له منة، وقد قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَتْلُكُمْ عَلَيْهِ أَبَرًا﴾ [الشورى: ٢٣] فلو كان يقبلها ولا يشب عليها لكانت في معنى الأجر، وهدية الولاية والحكام رشوة وهو ﷺ رئيسهم وسيدهم، فلم يجر له أن يأخذ ولا يعطي ويقبل ولا يشب، وقال بعض العلماء في قوله الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَنَزَّكُزْ﴾ [المدثر: ٦] هذا خاص للنبي ﷺ قال: ومعناه أن يهدي الشيء ليعتاض أكثر منه، قال: وهذا لا يحرم على غيره كما يحرم عليه ﷺ.

وقد ذهب غير واحد من الفقهاء إلى أن الهدية تقتضي الثواب وإن لم يشترط، واستدل في ذلك بالحديث الذي يروي عن النبي ﷺ أنه أهدى له أعرابي فأنابه فلم يرض، فقال ﷺ: «لقد هممت أن لا أتُهب إلا من قرشي أو أنصاري أو دوسي» وقد ذكره أبو داود بمعناه في هذا الباب [برقم ٣٥٣٧].

ومنهم من حمل أمر الناس في الهدية على وجوه وجعلهم في ذلك على ثلاث طبقات، فقال: هبة الرجل ممن هو دونه كالخادم ونحوه إكرام له والطف وذلك غير مقتض ثواباً، وهبة الصغير لكبير: طلب رفد ومنفعة، والثواب فيها واجب، وهبة النظير لنظيره: والغالب فيها معنى التردد والتقرب، وقد قيل إن فيها ثواباً فأما إذا وهب هبة واشترط فيها الثواب فهو لازم.

وقد ذهب بعض العلماء في ذلك إلى أنها عقد من عقود المعاوضات وقال: يجب أن يكون العوض معلوماً، وأثبت فيها شرائط المبيعات من خيار الثلاث والرد بالعيب ونحوه. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري (٢٠٦/٣) في الهبة باب المكافأة على الهبة، والترمذي في البر حديث ١٩٥٤ باب في قبول الهدية والمكافأة عليها.

٣٥٣٧ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة - يعني ابن الفضل - حدثني محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **وَإِنَّمَا اللَّهُ لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرًا قُرَشِيًّا، أَوْ أَنْصَارِيًّا، أَوْ دَوْسِيًّا أَوْ ثَقَفِيًّا**^(١).

٨١

٨٣ - باب الرجوع في الهبة

٣٥٣٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان وهمام وشعبة، قالوا: حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال^(٢): **«الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»**^(٣).

قال همام: وقال قتادة: **وَلَا نَعْلَمُ الْقِيءَ إِلَّا حَرَامًا.**

٣٥٣٩ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب^(٤)، عن طاووس، عن ابن عمر وابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا»**^(٥)، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا

(١) وأخرجه الترمذي في المناقب حديث ٣٩٤٠ باب في ثقيف وبني حنيفة.

(٢) قال الشيخ: هذا الحديث لفظه في التحريم عام، ومعناه خاص، وتفسيره في حديث ابن عمر الذي عقبه أبو داود بذكره. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري (٢١٥/٣) في الهبة باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، ومسلم في الهبات حديث ١٦٢٢ باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، والنسائي في الهبة حديث ٣٧٢١ باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده، وابن ماجه في الهبات حديث ٢٣٨٥ باب الرجوع في الهبة.

(٤) صحح الترمذي هذا الحديث، قال المنذري: هذا يدل على أن الترمذي يرى أن عمرو بن شعيب: ثقة.

(٥) قال الشيخ: وإنما استثنى الوالد لأنه ليس كغيره من الأجانب والأباعد، وقد جعل رسول الله ﷺ للأب حقاً في مال ولده قال: **«أنت ومالك لأبيك»**، وهو إذا سرق ماله مع الغنى عنه لم يقطع، ولو وطئ جاريته لم يحد وجعلت يده في ولاية مال الولد كیده، ألا ترى أنه يلي عليه البيع والشراء ويقبض له، وإذا كان كذلك صار في الهبة منه والاسترجاع عنه في معنى من وهب ولم يقبض، إذ كانت يده كیده وهو مأمون عليه غير متهم فيما يسترده منه فأمره محمول في ذلك على أنه نوع من السياسة وباب من الاستصلاح، وليس كذلك الأجنبي ومن ليس باب من ذوي الأرحام. وقد يظن به التهمة والعداوة وأن يكون =

يُعطي ولده، ومثل الذي يُعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قام ثم عاد في قبته^(١).

٣٥٤٠ - حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، أن عمرو بن شعيب حدثه، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيَوْقِفْ فَلْيَعْرِفْ بِمَا اسْتَرَدَّ ثُمَّ لِيَذْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ»^(٢).

٨٤ - باب في الهدية لقضاء الحاجة

٨٢

٣٥٤١ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا ابن وهب، عن عمر بن مالك، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من شفع لأخيه بشفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الرِّبَا».

٨٣

٨٥ - باب في الرجل يُفَضِّلُ بعض ولده في النُّخل

٣٥٤٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، أخبرنا سيار، وأخبرنا

= إنما دعا إلى ارتجاعها عتب [في نسخة(عبث)] أو موجدة، في نحوهما من الأمور. وقد اختلف الناس في هذا. فقال الشافعي بظاهر الحديث، وجعل للاب الرجوع فيما وهب لابنه، ولم يجعل له الرجوع فيما وهب للأجنبي. وقال مالك: له الرجوع فيما وهب له إلا أن يكون الشيء قد تغير في حاله، فإن تغير لم يكن له أن يرتجعه. وقال أبو حنيفة: ليس للاب الرجوع فيما وهب لولده ولكل ذي رحم من ذوي أرحامه، وله الرجوع فيما وهب للأجنبي، وتأولوا خبر ابن عمر على أنه له الرجوع عند الحاجة إليه، والمعنى في ذلك عند الشافعي أنه جعل ذلك بحق الأبوة والشركة التي له في ماله. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في الولاء والهة حديث ٢١٣٣ باب كراهية الرجوع في الهة وقال: [حسن صحيح]، والنسائي في الهة حديث ٣٧٢٠ باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده، وابن ماجه في الهة حديث ٢٣٧٧ باب من أعطى ولده ثم رجع فيه.

(٢) وأخرجه بنحوه النسائي وابن ماجه. (المنذري).

مغيرة، وأخبرنا داود، عن الشعبي، وأخبرنا مجالد وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: أَنَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا^(١)، قال إسماعيل بن سالم من بين القوم: نُحْلَةً، غُلَامًا لَهُ^(٢)، قال: فقالت له أُمِّي [عَمْرَةَ] بنت رواحة: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشْهَدُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ [لَهُ]: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي النَّعْمَانَ نُحْلًا وَإِنْ عَمْرَةَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: «أَلَا وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلَ مَا أُعْطِيَتْ النَّعْمَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ: «هَذَا جَوْرٌ» وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هَذَا تَلَجُّةٌ فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي». قَالَ مغيرة في حديثه: «الْيَسَّ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللِّطْفِ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي»^(٣) وَذَكَرَ مَجَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تُغْدِلَ بَيْنَهُمْ، كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ»^(٤).

قال أبو داود في حديث الزهري قال بعضهم: «أَكُلْ بَنِيكَ؟» وقال بعضهم «وَلَدِكَ؟» وقال ابن أبي خالد عن الشعبي فيه: «أَلَا بَنُونَ سِوَاهُ؟» وقال أبو

(١) النحل - بضم النون وسكون الحاء، مصدر نحلته - من العطية، أنحله - بضم الحاء واللام - نحلاً، والنحلى: العطية على وزن فعللى، قاله الجوهري، وقال غيره: النحل والنحلة - العطية والهيئة - ابتداء من غير عوض ولا استحقاق.

(٢) في نسخة [نحله غلاماً له].

(٣) قال الشيخ: واختلف أهل العلم في جواز تفضيل بعض الأبناء على بعض في النحل والبر، فقال مالك والشافعي: التفضيل مكروه فإن فعل ذلك نفذ، وكذلك قال أصحاب الرأي. وعن طاوس أنه قال: إن فعل ذلك لم ينفذ، وكذلك قال إسحاق بن راهويه وهو قول داود.

وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز التفضيل، ويحكي ذلك أيضاً عن سفيان الثوري.

واستدل بعض من منع ذلك بقوله: «هذا جور» ويقول: «هذا تلجئة» والجور مردود، والتلجئة غير جائزة، ويدل على ذلك حديثه الآخر. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري (٢٠٦/٣) في الهيئة باب الإشهاد في الهيئة، ومسلم في الهيئة حديث ١٦٢٣ باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهيئة، والنسائي في النحل حديث ٣٧١١، وابن ماجه في الهيئة حديث ٢٣٧٥ باب الرجل ينحل ولده، وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٦٧ باب النحل والتسوية بين الولد - من حديث حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير - يحدثان عن النعمان بن بشير إلخ.

الضحى عن النعمان بن بشير: «أَلَك وَلَدٌ غَيْرُهُ؟»

٣٥٤٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، حدثني النعمان بن بشير، قال: أعطاه أبوه غلاماً، فقال له رسول الله ﷺ: «مَا هَذَا الْغُلَامُ؟» قال^(١): غلامي أعطانيه أبي، قال: «فكُلْ»

(١) واستدل من أجازه من رواية مالك عن الزهري عن ابن النعمان أن أباه بشير أتى به النبي ﷺ فقال: إني نعلت ابني هذا غلاماً، فقال النبي ﷺ: «أَكُلْ وَلَدُكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ» قال: لا، قال: «فَارْجِعْهُ» حدثناه الأصم حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي عن مالك. قالوا: فقلوه: «أَرْجِعْهُ» يدل بظاهره على أنه قد رده بعد خروجه عن ملكه، وأن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه بعد القبض. ويدل على ذلك أيضاً قوله: «أيسرك أن يكونوا في البر سواء»، فدل أن ذلك من قبيل البر واللفظ لا من قبيل الوجوب واللزم. قالوا: ويدل على ذلك أيضاً قوله: «أشهد على هذا غيري»، ولو لم يكن جائزاً لكانت الشهادة عليها باطلة من الناس كلهم. وفي الخبر دليل على ثبوت ولاية الأب على ابنه الصغير وعلى جواز بيعه وشرائه وقبضه له وجواز بيع ماله من نفسه. وفيه دليل على جواز دخول الحاكم في الشهادات لأنهم إنما جاؤوا النبي ﷺ ليشهدوه على ذلك.

وفيه دليل على جواز حكمه بعلمه لأن ذلك هو فائدة إشهده، فأما قوله «هذا جور» فمعناه هذا ميل عن بعضهم إلى بعض وعدول عن الفعل الذي هو أفضل وأحسن، ولا خلاف أنه لو أثر بجميع ماله أجنبياً وحرمه أولاده أن فعله ماض، فكيف يرد فعله في إثارة بعض أولاده على بعض؟ وقد فضل أبو بكر عائشة رضي الله عنهما بجذاذ عشرين وسقاً ونحلها إياها دون أولاده وهم عدد، فدل ذلك على جوازه وصحة وقوعه.

وقد قال بعض أهل العلم: إنما كره ذلك لأنه يقع في نفس المفضول بالبر شيء فيمنعه ذلك من حسن الطاعة والبر، وربما كان سبباً لعقوق الولد وقطيعة الرحم بينه وبين إخوته.

وذهب قوم إلى أنه لا يجوز أن يسوي بين أولاده الذكور والإناث في البر والصلة أيام حياته، ولكن يفضل ويقسم على سهام الميراث وروي ذلك عن شريح.

وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، واحتج من رأى التسوية بين الذكر والأنثى بقوله: «أليس يسرك أن يكونوا في البر واللفظ سواء» قال: نعم، أي فسوّ كذلك في العطية بينهم، وقالوا: ولم يستثن ذكراً من أنثى.

قال الشيخ: ونقل محمد بن إسحاق في سيرته (أن بشيراً لم يكن له ابنة يومئذ) وفعل أبي بكر في تقديم عائشة وتفضيلها بعشرين وسقاً يؤيد المذهب الأول. (خطابي).

إِخْوَتِكَ أَعْطَى كَمَا أَعْطَاكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْزُدْهُ»^(١).

٣٥٤٤ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن حاجب بن المفضل بن المهلب، عن أبيه، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: «اغْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، اغْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ»^(٢).

٣٥٤٥ - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قالت امرأة بشير: انجَلْ ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنجَلْ ابنها غلاماً، وقالت [لي] أشهد رسول الله ﷺ، فقال: «له إخوة؟» فقال: نعم، قال: «فكلهم أعطيت [مثل] ما أعطيته؟» قال: لا، قال: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ»^(٣).

٨٦ - باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها

٨٤

٣٥٤٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن داود بن أبي هند وحبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها».

٣٥٤٧ - حدثنا أبو كامل، حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - حدثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، أن أباه أخبره، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال^(٤):

(١) وأخرجه مسلم في الهبات حديث ١٢، والنسائي في النحل حديث ٣٧٠٢.

(٢) وأخرجه النسائي في النحل حديث ٣٧١٧.

(٣) وأخرجه مسلم في الهبات حديث ١٦٢٤.

(٤) قال الشيخ: هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك، إلا أن مالك بن أنس قال: ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج.

قال الشيخ: ويحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال للنساء: «تصدقن» فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه وهذه عطية بغير إذن أزواجهن. (خطابي).

«لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»^(١).

٨٥

٨٧ - باب في العُمري

٣٥٤٨ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «العُمري جائزة»^(٢).

٣٥٤٩ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ، مثله^(٣).

٣٥٥٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر، أن نبي الله ﷺ كان يقول: «العمرى لمن وهبت له»^(٤).

٣٥٥١ - حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرني الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن جابر أن النبي ﷺ قال^(٥): «من أَعْمَرَ

(١) وأخرجه النسائي في الزكاة حديث ٢٥٤١ باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، وابن ماجه في الهبات حديث ٢٣٨٨ باب عطية المرأة بغير إذن زوجها.

(٢) سيأتي شرح العُمري في شرح الخطابي في الحديث ٣٥٥١، والحديث أخرجه البخاري (٣/٢١٦) في العمرى باب ما قيل في العمرى، والنسائي ٣٧٨٦، ومسلم في الهبات حديث ١٦٢٦ في العمرى.

(٣) وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٤٩ باب ما جاء في العمرى.

(٤) وأخرجه البخاري (٣/٢١٦) في العمرى باب ما قيل في العمرى، ومسلم في الهبات باب العمرى، والنسائي في العمرى حديث ٣٧٨٢.

(٥) قال الشيخ (العمرى) أن يقول الرجل لصاحبه: أعمرتك هذه الدار ومعناه: جعلتها لك مدة عمرك، فهذا إذا اتصل به القبض كان تمليكاً لرقبة الدار وإذا ملكها في حياته وجاز له التصرف فيها ملكها بعده وارثه الذي يرث سائر أملاكه، وهذا قول الشافعي وقول أصحاب الرأي.

ويحكى عن مالك أنه قال: العمرى: تمليك المنفعة دون الرقبة، فإن جعلها عمرى له فهي له مدة عمره لا تورث، فإن جعلها عمرى له ولعقبه بعده كانت منفعة ميراثاً لأهله.

قال الشيخ: وفي قوله ﷺ: «فهي له ولعقبه» بيان وقوع الملك في الرقبة والمنفعة معاً ويؤكد ذلك حديثه الآخر من طريق مالك نفسه، وقد رواه أبو داود في هذا الباب. (خطابي).

عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه^(١).

٣٥٥٢ - حدثنا أحمد بن أبي الخوارى، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة وعروة، عن جابر، عن النبي ﷺ، بمعناه^(٢).
قال أبو داود: وهكذا رواه الليث بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر.

٨٦

٨٨ - باب من قال فيه: ولعقبه

٣٥٥٣ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المنثى، قالا: حدثنا بشر بن عمر، حدثنا مالك - يعني ابن أنس - عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُغْمِرَ عَمْرِي لَهُ وَلَعْبُهُ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يَعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ»^(٣) إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»^(٤).

٣٥٥٤ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب بإسناده ومعناه.

قال أبو داود: وكذلك رواه عقيل [عن ابن شهاب] ويزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، واختلف على الأوزاعي في لفظه عن ابن شهاب، ورواه فليح بن سليمان مثل حديث مالك.

٣٥٥٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، قال: إِنَّمَا الْعَمْرَى الَّتِي أَجَازَ[هَا]

(١) وأخرجه النسائي حديث ٣٦٧٩ في العمرى.

(٢) وأخرجه النسائي حديث ٣٧٧٣ في العمرى باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه.

(٣) قال الشيخ: لا عذر لمالك بعد هذا، والله أعلم. (خطابي).

(٤) وأخرجه مسلم في الهبات حديث ١٦٢٥ باب العمرى، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٥٠ باب العمرى، والنسائي في العمرى حديث ٣٧٧٦، وأخرجه بنحوه ابن ماجه في الهبات حديث ٢٣٨٠ باب العمرى.

رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها^(١).

٣٥٥٦ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «لا تُرْقِبُوا»^(٢)، ولا تُعَمِّرُوا، فمن أَرْقَبَ شيئاً أو أَعَمَّرَهُ فهو لورثته»^(٣).

٣٥٥٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن حبيب - يعني ابن أبي ثابت - عن حُمَيْد الأَعْرَج، عن طارق المكي، عن جابر بن عبد الله، قال: قَضَى رسول الله ﷺ في امرأة من الأنصار أعطاهَا ابنها حديقَةً من نخل، فماتت، فقال ابنها: إِنَّمَا أُعْطِيَتْهَا حَيَاتِهَا، وَلَهُ إِخْوَةٌ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «هي لها حياتُها وموتُها» قال كنت تصدقت بها عليها، قال: «ذلك أبعد لك».

٨٧

٨٩ - باب في الرُقْبَى

٣٥٥٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، أخبرنا داود، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا»^(٤).

٣٥٥٩ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال: قرأت على معقل، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن جُحْر، عن زيد بن ثابت، قال: قال

(١) وأخرجه مسلم في الهبات باب العمرى.

(٢) قال الشيخ: (والرقبى) أن يرقب كل واحد منهما موت صاحبه فتكون الدار التي جعلها رقبى لآخر من بقي منهما.

وقال أبو حنيفة: العمرى موروث، والرقبى عارية، وعند الشافعي: الرقبى موروث كالعمرى، وهو حكم ظاهر الحديث. (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي في العمرى حديث ٣٧٦٢.

(٤) وأخرجه الترمذي في الأحكام حديث ١٣٥١ باب الرقبى، وابن ماجه في الهبات حديث ٢٣٨٣ باب الرقبى، والنسائي في العمرى حديث ٣٧٧٠ وقال الترمذي: [هذا حديث حسن].

رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئاً فَهُوَ لِمَعْمَرِهِ مَحْيَاةٌ وَمَمَاتُهُ، وَلَا تُزَقُّبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً فَهُوَ سَبِيلُهُ»^(١).

٣٥٦٠ - حدثنا عبد الله بن الجراح، عن عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، قال: العمرى أن يقول الرجل للرجل: هو لك ما عشت، فإذا قال ذلك فهو لورثته، والرقبي [هو] أن يقول الإنسان: هو للآخر مني ومنك.

٩٠ - باب في تضمين العارية

٨٨

٣٥٦١ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حدثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدِّي»^(٢)، ثم إن الحسن نسي فقال: هُوَ أَمِينُكَ، لا ضمان عَلَيْهِ^(٣).

٣٥٦٢ - حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ استعار^(٤) منه أذراعاً يَوْمَ حُثَيْنِ، فقال: أغضِبْ يا

(١) وأخرجه النسائي في الرقبي حديث ٣٧٣٨، وابن ماجه بنحوه في الهبات حديث ٢٣٨١ باب العمرى.

(٢) قال الشيخ: في هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة وذلك أن (علي) كلمة إلزام وإذا حصلت اليد آخذة صار الأداء لازماً لها، والأداء قد يتضمن العين إذا كانت موجودة والقيمة إذا صارت مستهلكة ولعله أملك بالقيمة منه بالعين. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٦٦ باب العارية مؤداة وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه في الصدقات حديث ٢٤٠٠ باب العارية. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) قال الشيخ: وهذا يؤكد ضمان العارية وفي قوله: «عارية مضمونة» بيان ضمان قيمتها إذا تلفت لأن الأعيان لا تضمن، ومن تأوله على أنها تؤدى ما دامت باقية فقد ذهب عن فائدة الحديث.

وقال قوم: إذا اشترط ضمانها صارت مضمونة فإن لم يشترط لم يضمن، وهذا القول غير مطابق لمذاهب الأصول. والشئ إذا كان حكمه في الأصل على الأمانة فإن الشرط لا يغيره عن حكم أصله، ألا ترى أن الوديعة لما كانت أمانة كان شرط الضمان فيها غير مخرج لها عن حكم أصلها، وإنما ذكر الضمان في حديث صفوان لأنه كان حديث العهد بالإسلام =

محمد؟ فقال: «لَا، بَلْ عَارِيَّةٌ مضمونة»^(١).

قال أبو داود؛ وهذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسطَ تَغْيِيرٍ على غير هذا.

٣٥٦٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان، أن رسول الله ﷺ قال: «يَا صَفْوَانُ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ؟» قال: عَارِيَّةٌ أَمْ غَصْباً؟ قال: «لَا، بَلْ عَارِيَّةٌ» فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً، وغزا رسول الله ﷺ حينئذٍ، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان، ففَقَدَ منها أدرعاً، فقال رسول الله ﷺ لصفوان: «إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعاً، فَهَلْ نَغْرُمُ لَكَ؟» قال: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ^(٢).

[قال أبو داود: وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم].

٣٥٦٤ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان، قال: استعار النبي ﷺ، فذكر معناه.

٣٥٦٥ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحَوَاطِي، حدثنا ابن عيَّاش، عن شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا أمامة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، وَلَا تُنْفَقُ الْمَرْأَةُ شَيْئاً مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» فقل: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامُ؟ قال: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» ثم قال: «الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ»^(٣)، وَالْمَنْحَةُ مُرْدُودَةٌ، وَالْدَيْنُ مَقْضِي، وَالزَّعِيمُ

= جاهلاً بأحكام الدين فأعلمه رسول الله ﷺ أن من حكم الإسلام أن العواري مضمونة ليقع له الوثيقة بأنها مردودة عليه غير ممنوعة منه في حال. (خطابي).

(١) نسبة المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) هذا الحديث مرسل. فإن (أناساً) مجهولون.

(٣) قال الشيخ: قوله (مؤداة) قضية إلزام في أدائها عيناً حال القيام، وقيمة عند التلف.

وقوله: «المنحة مردودة» فإن المنحة: هي ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ثم يردّها أو شاة يشرب دُرّها ثم يردّها على صاحبها أو شجرة يأكل ثمرتها.

وجعلناها أنها تملك المنفعة دون الرقبة وهي من معنى العواري، وحكمها الضمان كالعارية. =

غارم^(١).

٣٥٦٦ - حدثنا إبراهيم بن المستمير [العصفري]، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا همام، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، قال: قال [لي] رسول الله: «إذا أتتك رُسُلِي فأعطِهِمْ ثلاثين درعاً، وثلاثين بغيراً» قال: فقلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: بل مؤداة^(٢).

[قال أبو داود: حبانُ خالُ هلال الرأي].

٩١ - باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله

٨٩

٣٥٦٧ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، /ح/، وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا خالد، عن حميد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمها قَصْعَةً فيها طعام، قال: فَضَرَبَتْ بيدها فكسرت القَصْعَةَ، قال ابن المثنى: فأخذ النبي ﷺ الكسرتين، فضم إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول: «غَارَتْ أَمْكُم» زاد ابن المثنى «كُلُّوا» فأكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها، ثم رجعنا إلى لفظ [حديث] مسدد،

= وفيه دليل على أن المنحة إذا كانت مما ينقل ويلزم في نقلها مؤنة من كراء أو أجرة فإن جميع ذلك على الممنوح له لأنه قد اشترط عليه درها وهي لا تكون مردودة حتى تصل إلى صاحبها. (والزعيم): الكفيل، والزعامة: الكفالة، ومنه قيل لرئيس القوم: الزعيم لأنه هو المتكفل بأمورهم.

وقد اختلف الناس في تضمين العارية، فروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما سقوط الضمان فيها، وقال شريح والحسن وإبراهيم: لا ضمان فيها، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه.

وروي عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما قالَا: هي مضمونة، وبه قال عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل. وقال مالك بن أنس: ما ظهر هلاكه كالحيوان ونحوه غير مضمون، وما خفي هلاكه من ثوب ونحوه فهو مضمون. (خطابي).

(١) وأخرجه مختصراً الترمذي في البيوع حديث ١٢٦٥ باب العارية مؤداة، وابن ماجه في الصدقات حديث ٢٣٩٨ باب العارية. وقال الترمذي: [حسن صحيح].

(٢) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

قال: «كُلُوا» وحبس الرسول والقصة حتى فرغوا، فدفع القصة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته^(١).

٣٥٦٨ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني قُليْتُ العامري^(٢)، عن جَسْرَةَ بنت دجاجة، قالت: [قالت] عائشة رضي الله عنها: ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صَفِيَّةَ، صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فبعثت به، فأخذني أفكُلُ فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله^(٣)، ما كفَّارَةُ ما صنعت؟ قال: «إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءِ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامِ»^(٤).

٩٢ - باب المواشي تفسد زرع قوم

٩٠

٣٥٦٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثنا عبد الرزاق،

(١) وأخرجه البخاري (١٧٩/٣) في المظالم باب من كسر قصعة أو شيئاً لغيره، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٥٩ باب فيمن كسر له الشيء إلخ... وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٣٤ باب الحكم فيمن كسر شيئاً، وأخرجه النسائي كما في المنذري. قال المنذري: والتي كان النبي ﷺ في بيتها: هي عائشة، والتي أرسلت للنبي ﷺ الصفحة: هي زينب بنت جحش وقيل غيرها، والله أعلم.

(٢) (قلت)، ويقال: أَقْلْتُ بن خليفة أبو حسان. قال الإمام أحمد: ما أرى به بأساً. (المنذري). والأفكل: الرعدة من برد أو خوف، والمراد: أخذتها الغيرة.

(٣) قال الشيخ: يشبه أن يكون هذا من باب المعونة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فإن القصعة والطعام المصنوع ليس لهما مثل معلوم. ثم إن هذا طعام وإناء حملا من بيت صفية وما كان في بيوت أزواجه من طعام ونحوه فإن الظاهر منه والغالب عليه أنه ملك رسول الله ﷺ، وللمرء أن يحكم في ملكه وفيما تحت يده مما يجري مجرى الأملاك فيما يراه أرفق إلى الصلاح وأقرب، وليس ذلك من باب ما يحمل عليه الناس من حكم الحكم في أبواب الحقوق والأموال، وفي إسناد الحديث مقال، ولا أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إلى أنه يجب في غير المكيل والموزون مثل، إلا أن داود يحكى عنه أنه أوجب في الحيوان المثل. وأوجب في العبد: العبد، وفي العصفور: العصفور، وشبهه بحمار الصيد.

قال الشيخ: والذي ذهب إليه في ذلك خلاف مذاهب عامة العلماء والحكم في جزاء الصيد حكم خاص في التقيد، وحقوق الله تعالى تجري فيها المساهلة ولا تحمل على الاستقصاء وكمال الاستيفاء كحقوق آدميين، وقد أوجب النبي ﷺ في الممعتق شركاً له في عبد: القيمة لا المثل، فدل هذا على فساد ما ذهب إليه. والأفكل: الرعدة. (خطابي).

(٤) نسب المنذري للنسائي أيضاً.

أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حرام بن مُحَيِّصَة، عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته [عليهم]، فقضى^(١) رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل^(٢).

٣٥٧٠ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن مُحَيِّصَة الأنصاري، عن البراء بن عازب، قال: كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكلّم رسول الله ﷺ فيها، فقضى بأن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل^(٣).

«آخر كتاب البيوع والإجازات»

(١) قال الشيخ: وهذه سنة لرسول الله ﷺ خاصة في هذا الباب، ويشبه أن يكون إنما فرق بين الليل والنهار في هذا لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ويوكلون بها الحفاظ والنواطير. ومن عادة أصحاب المواشي أن يسرحوها بالنهار ويردونها مع الليل إلى المراح، فمن خالف هذه العادة كان به خارجاً عن رسوم الحفاظ إلى حدود التقصير والتضييع، فكان كمن ألقى متاعه في طريق شارع أو تركه في غير موضع حرز. فلا يكون على آخذه قطع.

وبالتفريق بين حكم الليل والنهار: قال الشافعي. وقال أصحاب الرأي: لا فرق بين الأمرين ولم يجعلوا على أصحاب المواشي غراماً واحتجوا بقوله «العجماء جبار».

قال الشيخ: وحديث «العجماء جبار» عام وهذا حكم خاص، والعام ينبي على الخاص ويرد إليه، فالمصير في هذا إلى حديث البراء، والله أعلم. (خطابي).

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٣٢ باب الحكم فيما أفسدت المواشي. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) انظر الحديث السابق.

تم - بحمد الله تعالى وتيسيره ومعونته -
طبع الجزء الثالث من كتاب «سنن أبي داود»
مع شرحه معالم السنن للخطابي، ويليه
- إن شاء الله تعالى - الجزء الرابع
مفتتحاً بكتاب «الأقضية»، نسال
الذي بيده مقاليد الأمور كلها
أن يعين على إكماله ويوفق،
إنه لا معين سواه.

فهرس الجزء الثالث من سنن أبي داود

الموضوع	الصفحة
٩ - كتاب الجهاد	٥
١ - باب ما جاء في الهجرة [وسكنى البدو]	٧
٢ - باب في الهجرة، هل انقطعت؟	٨
٣ - باب في سكنى الشام	٩
٤ - باب في دوام الجهاد	١٠
٥ - باب في ثواب الجهاد	١٠
٦ - باب [في] النهي عن السياحة	١١
٧ - باب في فضل القفل في سبيل الله تعالى	١١
٨ - باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم	١٢
٩ - باب في ركوب البحر في الغزو	١٢
١٠ - باب فضل الغزو في البحر	١٢
١١ - باب في فضل من قتل كافراً	١٤
١٢ - باب في حرمة نساء المجاهدين [على القاعدين]	١٥
١٣ - باب [في] السرية تُخفّق	١٥
١٤ - باب في تضعيف الذكر في سبيل الله تعالى	١٦
١٥ - باب فيمن مات غازياً	١٦
١٦ - باب في فضل الرباط	١٦
١٧ - باب [في] فضل الحرس في سبيل الله تعالى	١٧
١٨ - باب كراهية ترك الغزو	١٨

الموضوع	الصفحة
١٩ - باب في نسخ نفير العامة بالخاصة	١٩
٢٠ - باب [في] الرخصة في القعود من العذر	١٩
٢١ - باب ما يجزئ من الغزو	٢٠
٢٢ - باب في الجرأة والجبن	٢١
٢٣ - باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	٢١
٢٤ - باب في الرمي	٢٢
٢٥ - باب في من يغزو [و] يلتبس الدنيا	٢٣
٢٦ - [باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا]	٢٤
٢٧ - باب في فضل الشهادة	٢٥
٢٨ - باب في الشهيد يشفع	٢٦
٢٩ - باب في النور يُرى عند قبر الشهيد	٢٦
٣٠ - باب في الجعائل في الغزو	٢٧
٣١ - باب الرخصة في أخذ الجعائل	٢٨
٣٢ - باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة	٢٨
٣٣ - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان	٢٩
٣٤ - باب في النساء يغزون	٣٠
٣٥ - باب [في] الغزو مع أئمة الجور	٣٠
٣٦ - باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو	٣١
٣٧ - باب في الرجل يغزو يلتبس الأجر والغنيمة	٣١
٣٨ - باب في الرجل يُشري نفسه	٣٢
٣٩ - باب فيمن يُسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عز وجل	٣٢
٤٠ - باب في الرجل يموت بسلاحه	٣٣
٤١ - باب الدعاء عند اللقاء	٣٤
٤٢ - باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة	٣٤
٤٣ - باب في كراهية جزّ نواصي الخيل وأذنانها	٣٥
٤٤ - باب فيما يستحب من ألوان الخيل	٣٥
٤٥ - باب، هل تُسمّى الأنثى من الخيل فرساً؟	٣٦

٣٦	٤٦ - باب ما يُكره من الخيل
٣٦	٤٧ - باب ما يؤمر به من القيام على الدوابّ والبهائم
٣٨	٤٨ - [باب في نزول المنازل]
٣٨	٤٩ - باب في تقليد الخيل بالأوتار
٣٩	٥٠ - [باب إكرام الخيل، وارتباطها، والمسح على أكفّالها]
٣٩	٥١ - باب في تعليق الأجراس
٤٠	٥٢ - باب في ركوب الجلّة
٤٠	٥٣ - باب في الرجل يُسمّى دابته
٤٠	٥٤ - باب في النداء عند النفير: يا خَيْلَ الله اركبي
٤١	٥٥ - باب النهي عن لعن البهيمة
٤١	٥٦ - باب في التحريش بين البهائم
٤١	٥٧ - باب في وشم الدواب
٤٢	٥٨ - باب النهي عن الوشم في الوجه والضرب في الوجه
٤٢	٥٩ - باب في كراهية الحمر تُتَزَى على الخيل
٤٣	٦٠ - باب في ركوب ثلاثة على دابة
٤٣	٦١ - باب في الوقوف على الدابة
٤٤	٦٢ - باب في الجنائب
٤٤	٦٣ - باب في سرعة السير [والنهي عن التعريس في الطريق]
٤٥	٦٤ - باب [في الدُلجة]
٤٥	٦٥ - باب، رَبُّ الدابة أحقّ بصدرها
٤٥	٦٦ - باب في الدابة تُعزّق في الحرب
٤٦	٦٧ - باب في السَّبَق
٤٨	٦٨ - باب في السَّبَق على الرُّجُل
٤٨	٦٩ - باب في المحلّل
٤٩	٧٠ - باب [في] الجلب على الخيل في السباق
٥٠	٧١ - باب في السيف يُحلى
٥٠	٧٢ - باب في النبل يدخل به المسجد

الموضوع	الصفحة
٧٣ - باب في النهي أن يُتعاطى السيف مسلولاً	٥١
٧٤ - [باب في النهي أن يُقَدَّ السير بين إصبعين]	٥١
٧٥ - باب في ليس الدروع	٥١
٧٦ - باب في الرايات والألوية	٥٢
٧٧ - باب الانتصار برُذُل الخيل والضعفة	٥٢
٧٨ - باب في الرجل ينادي بالشعار	٥٣
٧٩ - باب ما يقول الرجل إذا سافر	٥٤
٨٠ - باب في الدعاء عند الوداع	٥٥
٨١ - باب ما يقول الرجل إذا ركب	٥٥
٨٢ - باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل	٥٦
٨٣ - باب في كراهية السير [في] أول الليل	٥٧
٨٤ - باب، في أي يوم يستحب السفر	٥٧
٨٥ - باب في الابتكار في السفر	٥٧
٨٦ - باب في الرجل يسافر وحده	٥٨
٨٧ - باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم	٥٨
٨٨ - باب في المصحف يُسَافَر به إلى أرض العدو	٥٩
٨٩ - باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا	٥٩
٩٠ - باب في دعاء المشركين	٥٩
٩١ - باب في الحرق في بلاد العدو	٦٢
٩٢ - باب [في] بَعَثَ الغُيُون	٦٣
٩٣ - باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرَّ به	٦٣
٩٤ - [باب من قال إنه يأكل مما سَقَطَ]	٦٤
٩٥ - باب فيمن قال: لا يحلب	٦٥
٩٦ - باب في الطاعة	٦٥
٩٧ - باب ما يؤمر من انضمام العسكر [وسعته]	٦٧
٩٨ - باب في كراهية تمنى لقاء العدو	٦٨
٩٩ - باب ما يُدْعَى عند اللقاء	٦٨

الموضوع	الصفحة
١٠٠ - باب في دعاء المشركين	٦٩
١٠١ - باب المكر في الحرب	٧٠
١٠٢ - باب في البيات	٧١
١٠٣ - باب [في] لزوم الساقة	٧١
١٠٤ - باب، على ما يقاتل المشركون؟	٧١
١٠٥ - باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود	٧٣
١٠٦ - باب في التولي يوم الرُّخف	٧٤
١٠٧ - باب في الأسير يكره على الكفر	٧٦
١٠٨ - باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً	٧٦
١٠٩ - باب في الجاسوس الذمي	٧٨
١١٠ - باب في الجاسوس المستامن	٧٨
١١١ - باب في أي وقت يستحب اللقاء	٧٩
١١٢ - باب فيما يؤمر به من الضمت عند اللقاء	٨٠
١١٣ - باب في الرجل يترجل عند اللقاء	٨٠
١١٤ - باب في الخيلاء في الحرب	٨٠
١١٥ - باب في الرجل يستأمر	٨١
١١٦ - باب في الكُمناء	٨٢
١١٧ - باب في الصفوف	٨٣
١١٨ - باب في سَل السيوف عند اللقاء	٨٣
١١٩ - باب في المبارزة	٨٣
١٢٠ - باب في النهي عن المُثَلِّة	٨٤
١٢١ - باب في قتل النساء	٨٥
١٢٢ - باب في كراهية حرق العدو بالنار	٨٧
١٢٣ - باب في الرجل يكره دابته على النصف أو السهم	٨٨
١٢٤ - باب في الأسير يوثق	٨٩
١٢٥ - باب في الأسير ينال منه ويضرب ويُقَرَّر	٩١
١٢٦ - باب في الأسير يكره على الإسلام	٩٢

الموضوع	الصفحة
١٢٧ - باب قَتْلِ الْأَسِيرِ وَلَا يُغْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ	٩٣
١٢٨ - باب فِي قَتْلِ الْأَسِيرِ صَبْرًا	٩٤
١٢٩ - باب فِي قَتْلِ الْأَسِيرِ بِالنَّبْلِ	٩٥
١٣٠ - باب فِي الْمَنْ عَلَى الْأَسِيرِ بِغَيْرِ فِدَاءٍ	٩٥
١٣١ - باب فِي فِدَاءِ الْأَسِيرِ بِالْمَالِ	٩٦
١٣٢ - باب فِي الْإِمَامِ يَقِيمُ عِنْدَ الظُّهُورِ عَلَى الْعَدُوِّ بَعْرَضَتِهِمْ	١٠٠
١٣٣ - باب [فِي] التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ	١٠٠
١٣٤ - باب الرِّخْصَةُ فِي الْمَدْرَكِينَ يَفْرُقُ بَيْنَهُمْ	١٠١
١٣٥ - باب فِي الْمَالِ يَصِيْبُهُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يَدْرِكُهُ صَاحِبُهُ فِي الْغَنِيمَةِ	١٠٢
١٣٦ - باب فِي عَيْدِ الْمُشْرِكِينَ يُلْحَقُونَ بِالْمُسْلِمِينَ فَيَسْلَمُونَ	١٠٣
١٣٧ - باب فِي إِبَاحَةِ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ	١٠٣
١٣٨ - باب فِي النَّهْيِ عَنِ الثُّهْبِيِّ إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ قَلَّةٌ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ	١٠٤
١٣٩ - باب فِي حَمْلِ الطَّعَامِ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ	١٠٥
١٤٠ - باب فِي بَيْعِ الطَّعَامِ إِذَا فَضَلَ عَنِ النَّاسِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ	١٠٥
١٤١ - باب فِي الرَّجُلِ يَتَنَفَّعُ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِالشَّيْءِ	١٠٦
١٤٢ - باب فِي الرِّخْصَةِ فِي السِّلَاحِ يُقَاتِلُ بِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ	١٠٦
١٤٣ - باب فِي تَعْظِيمِ الْغُلُولِ	١٠٧
١٤٤ - باب فِي الْغُلُولِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا يَتْرِكُهُ الْإِمَامُ وَلَا يَحْرِقُ رَحْلَهُ	١٠٨
١٤٥ - باب فِي عَقُوبَةِ الْغَالِ	١٠٨
١٤٦ - [باب النَّهْيِ عَنِ السَّرِّ عَلَى مَنْ غَلَّ]	١١٠
١٤٧ - باب فِي السَّلْبِ يُعْطَى الْقَاتِلُ	١١٠
١٤٨ - باب فِي الْإِمَامِ يَمْنَعُ الْقَاتِلَ السَّلْبَ إِنْ رَأَى، وَالْفَرَسُ وَالسِّلَاحُ مِنَ السَّلْبِ	١١٢
١٤٩ - باب فِي السَّلْبِ لَا يُخَمَّسُ	١١٤
١٥٠ - باب مِنْ أَجَازٍ عَلَى جَرِيحٍ مُتَخَنٍ يُنْقَلُ مِنْ سَلْبِهِ	١١٤
١٥١ - باب فِيمَنْ جَاءَ بَعْدَ الْغَنِيمَةِ لَا سَهْمَ لَهُ	١١٤
١٥٢ - باب فِي الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يُخَذَّيَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ	١١٦
١٥٣ - باب فِي الْمُشْرِكِ يَسْهَمُ لَهُ	١١٨

الموضوع	الصفحة
١٥٤ - باب في سُهْمَانِ الْخَيْلِ	١١٩
١٥٥ - باب فيمن أسهم له سهماً	١١٩
١٥٦ - باب في الثَّقَلِ	١٢٠
١٥٧ - باب في نفل السرية تخرج من العسكر	١٢٢
١٥٨ - باب فيمن قال: الخمس قبل الثَّقَلِ	١٢٤
١٥٩ - باب في السرية [تردُّ على أهل العسكر]	١٢٥
١٦٠ - باب [في] النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم	١٢٨
١٦١ - باب في الإمام يستأثر بشيء من الفَيء لنفسه	١٢٨
١٦٢ - باب في الوفاء بالعهد	١٢٩
١٦٣ - باب في الإمام يُسْتَجَنُّ به في العهود	١٢٩
١٦٤ - باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه	١٣٠
١٦٥ - باب في الوفاء للمُعَاهِدِ وحرمة ذمته	١٣١
١٦٦ - باب في الرُّسُلِ	١٣١
١٦٧ - باب في أمان المرأة	١٣٢
١٦٨ - باب في صلح العدو	١٣٣
١٦٩ - باب في العدو يؤتى على غَرَّةٍ ويشبه بهم	١٤٤
١٧٠ - باب في التكبير على كل شَرَفٍ في المسير	١٤٦
١٧١ - باب في الإِذْنِ في القفول بعد النهي	١٤٦
١٧٢ - باب في بعثة البشراء	١٤٦
١٧٣ - باب في إعطاء البشير	١٤٧
١٧٤ - باب في سجود الشكر	١٤٧
١٧٥ - باب في الطُّرُوقِ	١٤٨
١٧٦ - باب في التلقي	١٤٩
١٧٧ - باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل	١٥٠
١٧٨ - باب في الصلاة عند القدوم من السفر	١٥٠
١٧٩ - باب في كراء المقاسم	١٥١
١٨٠ - باب في التجارة في الغزو	١٥١

١٥٢	١٨١ - باب في حمل السلاح إلى أرض العدو
١٥٢	١٨٢ - باب في الإقامة بأرض الشرك
١٥٣	١٠ - كتاب الضحايا
١٥٥	١ - [باب ما جاء في إيجاب الأضاحي]
١٥٦	٢ - باب الأضحية عن الميت
١٥٦	٣ - باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي
١٥٧	٤ - باب ما يستحب من الضحايا
١٥٩	٥ - باب ما يجوز من السن في الضحايا
١٦١	٦ - باب ما يكره من الضحايا
١٦٣	٧ - باب [في] البقر والجوز، عن كم تجزئ؟
١٦٤	٨ - باب في الشاة يضحي بها [عن] جماعة
١٦٤	٩ - باب الإمام يذبح بالمصلى
١٦٥	١٠ - باب [في] حبس لحوم الأضاحي
١٦٦	١١ - باب في المسافر يضحي
١٦٦	١٢ - باب في [النهي أن تصبر البهائم، و] الرفق بالذبيحة
١٦٧	١٣ - باب في ذبائح أهل الكتاب
١٦٨	١٤ - باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب
١٦٨	١٥ - باب [في] الذبيحة بالمروءة
١٧٠	١٦ - باب ما جاء في ذبيحة المتردية
١٧١	١٧ - باب في المبالغة في الذبح
١٧١	١٨ - باب ما جاء في ذكاة الجنين
١٧٢	١٩ - باب [ما جاء في] أكل اللحم لا يُدرى أذكر اسم الله عليه أم لا
١٧٣	٢٠ - باب في الغتيرة
١٧٤	٢١ - باب في العقيقة
١٧٩	١١ - كتاب الصيد
١٨١	١ - باب [في] اتخاذ الكلب للصيد وغيره
١٨٢	٢ - باب في الصيد

الموضوع	الصفحة
٣ - باب في صيد قُطِع منه قطعة	١٨٧
٤ - باب في اتِّبَاع الصيد	١٨٨
١٢ - كتاب الوصايا	١٨٩
١ - باب [ما جاء في] ما يؤمر به من الوصية	١٩١
٢ - باب [ما جاء في] ما لا يجوز للموصي في ماله	١٩٢
٣ - باب [ما جاء في] كراهية الإضرار في الوصية	١٩٤
٤ - باب ما جاء في الدخول في الوصايا	١٩٥
٥ - باب [ما جاء في] نسخ الوصية للوالدين والأقربين	١٩٦
٦ - باب [ما جاء في] الوصية للوارث	١٩٦
٧ - باب مخالطة اليتيم في الطعام	١٩٦
٨ - باب [ما جاء في] ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم	١٩٧
٩ - باب [ما جاء في] متى ينقطع اليَتَمُّ ؟	١٩٧
١٠ - باب [ما جاء في] التشديد في أكل مال اليتيم	١٩٨
١١ - باب [ما جاء في] الدليل على أن الكَفَنَ من جميع المال	١٩٩
١٢ - باب في الرجل يهب الهبة ثم يُوصى له بها أو يرثها	١٩٩
١٣ - باب [ما جاء في] الرجل يوقف الوقف	٢٠٠
١٤ - باب [ما جاء في] الصدقة عن الميت	٢٠١
١٥ - باب [ما جاء في] فيمن مات عن غير وصية، يَتَصَدَّق عنه	٢٠٢
١٦ - باب [ما جاء في] وصية الحربي يسلم وليه، أيلزمه أن ينفذها؟	٢٠٢
١٧ - باب [ما جاء في] الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يُسْتَنْظَرُ غرماؤه ويُرْفَقُ بالوارث	٢٠٣
١٣ - كتاب الفرائض	٢٠٥
١ - باب [ما جاء في] تعليم الفرائض	٢٠٧
٢ - باب في الكَلَالَةِ	٢٠٨
٣ - باب مَنْ كان ليس له ولد وله أخوات	٢٠٨
٤ - باب ما جاء في [ميراث] الصُّلْب	٢١١
٥ - باب في الجَدَّة	٢١٣
٦ - باب [ما جاء في] ميراث الجد	٢١٤

الموضوع	الصفحة
٧- باب في ميراث العَصَبَةِ	٢١٥
٨- باب في ميراث ذوي الأرحام	٢١٥
٩- باب ميراث ابن المَلَاعَنَةِ	٢١٨
١٠- باب، هل يرث المسلم الكفار؟	٢١٩
١١- باب فيمن أسلم على ميراث	٢٢١
١٢- باب في الولاء	٢٢٢
١٣- باب [في] الرجل يُسَلِّم على يد [ي] الرجل	٢٢٣
١٤- باب في بيع الولاء	٢٢٤
١٥- باب في المولود يستهل ثم يموت	٢٢٥
١٦- باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم	٢٢٥
١٧- باب في الحَلْف	٢٢٦
١٨- باب في المرأة تَرِث من دِيَّة زوجها	٢٢٧
١٤- كتاب الخراج والإمارة والفيء	٢٢٩
١- باب ما يلزم الإمام من حق الرعية	٢٣١
٢- باب ما جاء في طلب الإمارة	٢٣٢
٣- باب في الضمير يُؤلَّى	٢٣٢
٤- باب في اتخاذ الوزير	٢٣٣
٥- باب في العَرَافَةِ	٢٣٣
٦- باب في اتخاذ الكاتب	٢٣٤
٧- باب في السعاية على الصدقة	٢٣٥
٨- باب في الخليفة يستخلف	٢٣٦
٩- باب [ما جاء] في البيعة	٢٣٧
١٠- باب في أرزاق العمال	٢٣٨
١١- باب في هدايا العمال	٢٣٩
١٢- باب في غُلُولِ الصدقة	٢٤٠
١٣- باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية [والحجبة عنه]	٢٤٠
١٤- باب في قسم النَّفْيء	٢٤١

الموضوع	الصفحة
١٥ - باب في أرزاق الذرية	٢٤٢
١٦ - باب متى يُفرض للرجل في المقاتلة؟	٢٤٣
١٧ - باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان	٢٤٤
١٨ - باب في تدوين العطاء	٢٤٤
١٩ - باب في صفات رسول الله ﷺ من الأموال	٢٤٥
٢٠ - باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى	٢٥٥
٢١ - باب ما جاء في سهم الصفي	٢٦٤
٢٢ - باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة	٢٦٦
٢٣ - باب في خبر النضير	٢٦٨
٢٤ - باب [ما جاء] في حكم أرض خيبر	٢٧٠
٢٥ - باب ما جاء في خبر مكة	٢٧٥
٢٦ - باب ما جاء في خبر الطائف	٢٧٧
٢٧ - باب [ما جاء] في حكم أرض اليمن	٢٧٨
٢٨ - باب [في] إخراج اليهود من جزيرة العرب	٢٧٩
٢٩ - باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة	٢٨١
٣٠ - باب في أخذ الجزية	٢٨٢
٣١ - باب في أخذ الجزية من المجوس	٢٨٤
٣٢ - باب [في] التشديد في جباية الجزية	٢٨٦
٣٣ - باب في تغشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات	٢٨٦
٣٤ - باب في الذمي يُسلم في بعض السنة، هل عليه جزية؟	٢٨٨
٣٥ - باب في الإمام يقبل هدايا المشركين	٢٨٩
٣٦ - باب [في] إقطاع الأرضين	٢٩١
٣٧ - باب في إحياء الموات	٢٩٧
٣٨ - باب [ما جاء] في الدخول في أرض الخراج	٣٠٠
٣٩ - باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل	٣٠١
٤٠ - باب ما جاء في الركاز [وما فيه]	٣٠٢
٤١ - باب نبش القبور العادية [يكون فيها المال]	٣٠٣

الموضوع	الصفحة
١٥ - أول كتاب الجنائز	٣٠٥
١ - باب الأمراض المكفرة للذنوب	٣٠٧
٢ - [باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر]	٣٠٨
٣ - [باب عيادة النساء]	٣٠٩
٤ - [باب في العيادة]	٣٠٩
٥ - باب في عيادة الذمي	٣١٠
٦ - [باب المشي في العيادة]	٣١١
٧ - باب في فضل العيادة [على وضوء]	٣١١
٨ - باب في العيادة مراراً	٣١٢
٩ - باب [في] العيادة من الرمد	٣١٣
١٠ - باب الخروج من الطاعون	٣١٣
١١ - باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة	٣١٣
١٢ - باب الدعاء للمريض عند العيادة	٣١٤
١٣ - باب في كراهية تمني الموت	٣١٤
١٤ - باب موت الفجأة	٣١٥
١٥ - باب [في] فضل من مات في الطاعون	٣١٥
١٦ - باب المريض يؤخذ من أظفاره وعاتته	٣١٦
١٧ - باب [ما يستحب من] حسن الظن بالله عند الموت	٣١٧
١٨ - باب [ما يستحب من] تطهير ثياب الميت [عند الموت]	٣١٧
١٩ - باب ما [يستحب أن] يقال عند الميت من الكلام	٣١٨
٢٠ - باب في التلقين	٣١٨
٢١ - باب تغميض الميت	٣١٩
٢٢ - باب [في] الاسترجاع	٣١٩
٢٣ - باب [في] الميت يُسجى	٣٢٠
٢٤ - باب القراءة عند الميت	٣٢٠
٢٥ - باب الجلوس عند المصيبة	٣٢٠
٢٦ - باب [في] التعزية	٣٢٠

الموضوع	الصفحة
٢٧ - باب الصبر عند الصُدْمَةِ	٣٢١
٢٨ - باب [في] البكاء على الميت	٣٢٢
٢٩ - باب في التَّوْح	٣٢٢
٣٠ - باب صنعة الطعام لأهل الميت	٣٢٥
٣١ - باب في الشهيد يغسل	٣٢٥
٣٢ - باب في ستر الميت عند غسله	٣٢٧
٣٣ - باب كيف غسل الميت	٣٢٨
٣٤ - باب في الكفن	٣٣٠
٣٥ - باب كراهية المُغَالاة في الكفن	٣٣١
٣٦ - باب في كفن المرأة	٣٣٢
٣٧ - باب [في] المسك للميت	٣٣٣
٣٨ - باب التعجيل بالجنائز [وكراهية حبسها]	٣٣٣
٣٩ - باب في الغسل من غسل الميت	٣٣٣
٤٠ - باب في تقبيل الميت	٣٣٤
٤١ - باب [في] الدفن بالليل	٣٣٥
٤٢ - باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض [وكراهة ذلك]	٣٣٥
٤٣ - باب في الصفوف على الجنائز	٣٣٥
٤٤ - باب اتباع النساء الجنائز	٣٣٦
٤٥ - باب فضل الصلاة على الجنائز [وتشييعها]	٣٣٦
٤٦ - باب في النار يُتَّبَعُ بها الميت	٣٣٧
٤٧ - باب القيام للجنائز	٣٣٧
٤٨ - باب الركوب في الجنائز	٣٣٩
٤٩ - باب المشي أمام الجنائز	٣٤٠
٥٠ - باب الإسراع بالجنائز	٣٤١
٥١ - باب الإمام [لا] يصلي على مَنْ قتل نفسه	٣٤٢
٥٢ - باب الصلاة على من قتله الحدود	٣٤٣
٥٣ - باب [في] الصلاة على الطفل	٣٤٣

الموضوع	الصفحة
٥٤ - باب الصلاة على الجنازة في المسجد	٣٤٤
٥٥ - باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها	٣٤٥
٥٦ - باب إذا حضر جنازة رجال ونساء، مَنْ يقدم؟	٣٤٦
٥٧ - باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه	٣٤٦
٥٨ - باب التكبير على الجنازة	٣٤٨
٥٩ - باب ما يقرأ على الجنازة	٣٤٩
٦٠ - باب الدعاء للميت	٣٤٩
٦١ - باب الصلاة على القبر	٣٥١
٦٢ - باب [في] الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك	٣٥٢
٦٣ - باب في جمع الموتى في قبر، والقبر يعلم	٣٥٣
٦٤ - باب في الحفار يجد العظم، هل يتكبد ذلك المكان؟	٣٥٣
٦٥ - باب في اللحد	٣٥٣
٦٦ - باب كم يدخل القبر؟	٣٥٤
٦٧ - باب في الميت يُدْخَلُ من قبل رجله	٣٥٤
٦٨ - باب الجلوس عند القبر	٣٥٤
٦٩ - باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره	٣٥٥
٧٠ - باب الرجل يموت له قرابة مشرك	٣٥٥
٧١ - باب في تعميق القبر	٣٥٥
٧٢ - باب في تسوية القبر	٣٥٦
٧٣ - باب الاستغفار عند القبر للميت [في وقت الانصراف]	٣٥٧
٧٤ - باب كراهية الذبح عند القبر	٣٥٧
٧٥ - باب الميت يُصَلَّى على قبره بعد حين	٣٥٨
٧٦ - باب [في] البناء على القبر	٣٥٨
٧٧ - باب [في] كراهية القعود على القبر	٣٥٩
٧٨ - باب المشي في النعل بين القبور	٣٦٠
٧٩ - باب [في] تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث	٣٦١
٨٠ - باب في الثناء على الميت	٣٦١

الموضوع	الصفحة
٨١ - باب في زيارة القبور	٣٦١
٨٢ - باب في زيارة النساء القبور	٣٦٢
٨٣ - باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها	٣٦٢
٨٤ - باب المُخْرَم يموت، كيف يصنع به؟	٣٦٣
١٦ - كتاب الأيمان والنذور	٣٦٥
١ - باب التغليظ في الأيمان الفاجرة	٣٦٧
٢ - باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد	٣٦٧
٣ - باب [ما جاء] في تعظيم اليمين عند منبر النبي	٣٦٩
٤ - باب الحلف بالأنثاد	٣٦٩
٥ - [باب في كراهية الحلف بالآباء]	٣٧٠
٦ - باب في كراهية الحلف بالأمانة	٣٧١
٧ - باب لَعْنُ اليمين	٣٧٢
٨ - باب المعارض في اليمين	٣٧٢
٩ - [باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام]	٣٧٣
١٠ - باب الرجل يحلف أن لا يتأدم	٣٧٤
١١ - باب الاستثناء في اليمين	٣٧٤
١٢ - [باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت]	٣٧٥
١٣ - باب في القسم هل يكون يميناً	٣٧٦
١٤ - باب فيمن حلف على طعام لا يأكله	٣٧٧
١٥ - باب اليمين في قطيعة الرحم	٣٧٧
١٦ - باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً	٣٧٩
١٧ - باب الرجل يكفر قبل أن يحنث	٣٧٩
١٨ - باب كم الصاع في الكفارة	٣٨١
١٩ - باب في الرقبة المؤمنة	٣٨١
٢٠ - باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت	٣٨٣
٢١ - باب النهي عن النذور	٣٨٤
٢٢ - باب [ما جاء في] النذر في المعصية	٣٨٥

- ٢٣ - [باب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كَفَّارَةً إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ] ٣٨٥
- ٢٤ - باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ٣٩١
- ٢٥ - باب في قضاء النذر عن الميت ٣٩١
- ٢٦ - [باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه] ٣٩٢
- ٢٧ - باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ٣٩٣
- ٢٨ - باب في النذر فيما لا يملك ٣٩٥
- ٢٩ - باب فيمن نذر أن يتصدق بماله ٣٩٧
- ٣٠ - [باب من نذر نذراً لا يطيقه] ٣٩٨
- ٣١ - باب من نذر نذراً لم يُسمه ٣٩٨
- ٣٢ - [باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام] ٣٩٩
- ١٧ - أول كتاب البيوع ٤٠١
- ١ - باب في التجارة يُخَالطها الحلف واللغو ٤٠٣
- ٢ - باب في استخراج المعادن ٤٠٤
- ٣ - باب في اجتناب الشبهات ٤٠٥
- ٤ - باب في أكل الربا وموكله ٤٠٨
- ٥ - باب في وَضْعِ الرِّبَا ٤٠٨
- ٦ - باب في كراهية اليمين في البيع ٤٠٩
- ٧ - باب في الرجحان في الوزن [والوزن بالأجر] ٤١٠
- ٨ - باب في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة ٤١١
- ٩ - باب في التشديد في الدين ٤١٣
- ١٠ - باب في المَطْل ٤١٥
- ١١ - باب [في] حسن القضاء ٤١٦
- ١٢ - باب في الصَّرْفِ ٤١٧
- ١٣ - باب في حلية السيف تباع بالدراهم ٤٢٠
- ١٤ - باب في اقتضاء الذهب من الورق ٤٢٢
- ١٥ - باب في الحيوان بالحيوان نسيئة ٤٢٢
- ١٦ - باب في الرخصة [في ذلك] ٤٢٣

الموضوع	الصفحة
١٧ - باب في ذلك إذا كان يدأ بيد	٤٢٤
١٨ - باب في التمر بالتمر	٤٢٤
١٩ - باب [في المزبنة]	٤٢٦
٢٠ - باب في بيع العرايا	٤٢٧
٢١ - باب في مقدار العريّة	٤٢٩
٢٢ - باب تفسير العرايا	٤٢٩
٢٣ - باب في بيع الثمار قبل أن يندو صلاحها	٤٣٠
٢٤ - باب في بيع السنين	٤٣٣
٢٥ - باب في بيع الغرر	٤٣٥
٢٦ - باب في بيع المضطر	٤٣٧
٢٧ - باب في الشركة	٤٣٨
٢٨ - باب في المضارب يخالف	٤٣٨
٢٩ - باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه	٤٣٩
٣٠ - باب في الشركة على غير رأس مال	٤٤٠
٣١ - باب في المزارعة	٤٤١
٣٢ - باب [في] التشديد في ذلك	٤٤٤
٣٣ - باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها	٤٤٧
٣٤ - باب في المخابرة	٤٤٨
٣٥ - باب في المساقاة	٤٤٩
٣٦ - باب في الخرص	٤٥١
كتاب الإجارة	٤٥٣
٣٧ - باب في كسب المعلم	٤٥٣
٣٨ - باب في كسب الأطباء	٤٥٤
٣٩ - باب في [كسب] الحمام	٤٥٦
٤٠ - باب في كسب الإماء	٤٥٨
٤١ - باب [في] حُلوان الكاهن	٤٥٩
٤٢ - باب في عشب الفحل	٤٥٩

الموضوع	الصفحة
٤٣ - باب في الصائغ	٤٦٠
٤٤ - باب في العبد يباع وله مال	٤٦١
٤٥ - باب في التلقي	٤٦٢
٤٦ - باب في النهي عن التَّجَشُّسِ	٤٦٤
٤٧ - باب في النهي أن يبيع حاضر لباد	٤٦٤
٤٨ - باب من اشترى مُصْرَاةً فكرهها	٤٦٦
٤٩ - باب في النهي عن الحُكْرَةِ	٤٦٩
٥٠ - باب في كسر الدراهم	٤٧١
٥١ - باب في التسعير	٤٧١
٥٢ - باب النهي عن الغش	٤٧٢
٥٣ - باب في خيار المتبايعين	٤٧٢
٥٤ - باب في فضل الإقالة	٤٧٦
٥٥ - باب فيمن باع بيعتين في بيعة	٤٧٦
٥٦ - باب [في] النهي عن العينة	٤٧٧
٥٧ - باب في السلف	٤٧٨
٥٨ - باب في السلم في ثمرة بعينها	٤٧٩
٥٩ - باب السلف [لا] يُحوَّل	٤٨٠
٦٠ - باب في وضع الجائحة	٤٨٠
٦١ - باب في تفسير الجائحة	٤٨١
٦٢ - باب في منع الماء	٤٨٢
٦٣ - باب في بيع فضل الماء	٤٨٤
٦٤ - باب في ثمن السُّور	٤٨٤
٦٥ - باب في أثمان الكلاب	٤٨٥
٦٦ - باب في ثمن الخمر والميتة	٤٨٧
٦٧ - باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى	٤٨٩
٦٨ - باب في الرجل يقول في البيع «لا خِلاَبةَ»	٤٩٣
٦٩ - باب في الغُرَبَانِ	٤٩٤

الموضوع	الصفحة
٧٠ - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده	٤٩٥
٧١ - باب في شرط في بيع	٤٩٩
٧٢ - باب في عُهْدَةِ الرقيق	٤٩٩
٧٣ - باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً	٥٠٠
٧٤ - باب إذا اختلف البائع والمشتري قائم	٥٠٢
٧٥ - باب في الرجل يأكل من مال ولده	٥١٣
٨٠ - باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل	٥١٥
٨١ - باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده	٥١٥
٨٢ - باب في قبول الهدايا	٥١٧
٨٣ - باب الرجوع في الهبة	٥١٨
٨٤ - باب في الهدية لقضاء الحاجة	٥١٩
٨٥ - باب في الرجل يُفَضِّلُ بعض ولده في الثَّخْلِ	٥١٩
٨٦ - باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها	٥٢٢
٨٧ - باب في العُمَرَى	٥٢٣
٨٨ - باب من قال فيه : ولعقبه	٥٢٤
٨٩ - باب في الرُّقْبَى	٥٢٥
٩٠ - باب في تضمين العارية	٥٢٦
٩١ - باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله	٥٢٨
٩٢ - باب المواشي تفسد زرع قوم	٥٢٩
فهرس الجزء الثالث من سنن أبي داود	٥٣٣